

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولى ، قوى العارضة ، شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف الممتعة ، فى المنقول ، والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس

أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

# الجزء السابع

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

بتحقيق صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيرى مفتش اول مساجد الأوقاف

# بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج

٨١١ — مسألة — قال أبو محمد (١) : الحج الى مكة والعمرة اليها (٢) فرضان على كل مؤمن عاقل بالغ ذكر أو انثى ، بكر أو ذات زوج ، الحر والعبد ، والحرة والأمة ؛ فى كل ذلك سواء مرة فى العمر اذا وجد من ذكرنا اليها سبيلا ، وهما أيضا على أهل الكفر الا أنه لا يقبل منهم الا بعد الاسلام ، ولا يتركون ودخول الحرم حتى يؤمنوا *

أما قولنا بوجوب الحج — على المؤمن العاقل البالغ الحر ، والحرة التى لها زوج أو ذو محرم يحج معها مرة فى العمر — فاجماع متيقن ، واختلفوا فى المرأة لا زوج لها ولا ذا محرم ، وفى الأمة والعبد ، وفى العمرة *

برهان صحة قولنا : قول الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) . فعمّ تعالى ولم يخص ، وقال عز وجل : (وأتموا الحج والعمرة لله) ؛ *

وقال قوم : العمرة ليست فرضا واحتجوا بما رويناه من طريق الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العمرة أفريضة هى ؟ قال : لا وان تعتمر خير لك (٣) * وبما رويناه عن معاوية بن اسحاق عن أبى صالح ماهان الحنفى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « الحج جهاد والعمرة تطوع » (٤) * ومن طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبى الزبير عن جابر « قلت : يارسول الله العمرة فريضة كالحج قال : لا وان تعتمر خير لك » * ومن طريق حفص بن غيلان عن مكحول عن أبى أمامة الباهلى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « من مشى الى صلاة مكتوبة فهى كحجة ، ومن مشى الى صلاة تطوع فهى كعمرة تامة » * ومن طريق يحيى بن الحارث عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمامة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « من مشى الى مكتوبة فأجره كأجر الحاج ، ومن مشى الى تسبيح الضحى فأجره كأجر المعتمر » (٥) * ومن طريق محاضر بن المورع عن الأحوص

---

(١) زيادة « قال ابو محمد » من النسخة رقم (١٦) (٢) لفظ « اليها » زيادة من النسخة رقم (١٤) ومرجع الضمير مكة *
(٣) رواه احمد بن حنبل فى المسند ج٣ ص٣١٧ ، قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ص٢٠٤ والترمذى والبيهقى من رواية الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه ، والحجاج ضعيف ، قال البيهقى : المحفوظ عن جابر موقوف اه ورواه الدارقطنى ص٢٨٣ (٤) قال الحافظ فى التلخيص : وفى الباب عن ابى صالح عن ابى هريرة وابن حزم والبيهقى واسناده ضعيف ، وابو صالح ليس هو ذكوان السمان بل هو ابو صالح ماهان الحنفى ، كذلك رواه الشافعى عن سعيد بن سالم عن الثورى عن معاوية ابن اسحق عن ابى صالح الحنفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحج جهاد والعمرة تطوع » ، ورواه ابن ماجه من حديث طلحة ج٢ ص١٢٠ واسناده ضعيف ، والبيهقى من حديث ابن عباس ، ولا يصح من ذلك شىء اه اقول : ولم اجده فى سنن الدارقطنى عن ابى صالح والله أعلم (٥) رواه ابن ماجه ج٢ ص١٣٠ وفيه عمر بن قيس وهو ضعيف كما يقول المصنف بعد *

ابن حكيم عن عبدالله بن عابر الألهانى عن عتبة بن عبدالسلمى ، وعن أبى أمامة الباهلى كلاهما عن رسول الله ﷺ « من صلى فى مسجد جماعة ثم ثبت فيه سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر » * ومن طريق عبد الباقى بن قانع حديثا فيه عمر بن قيس عن طلحة بن موسى عن عمه اسحاق بن طلحة عن أبيه أنه سمع النبىّ ﷺ يقول : « الحج جهاد والعمرة تطوع » [1] * ومن طريق ابن قانع عن أحمد بن محمد بن بحير العطار عن محمد بن بكار عن محمد بن الفضل بن علية عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ « الحج جهاد والعمرة تطوع » * ومن طريق عبد الباقى بن قانع نا بشر بن موسى نا ابن الاصبهانى نا جرير وأبو الأحوص عن معاوية بن اسحاق عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبىّ ﷺ « الحج جهاد والعمرة تطوع » *

وقالوا: قد صح عن النبى ﷺ أنه قال : « دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » * وروى أبو داود نا زهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة قالا : نا زيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن ابن سنان عن أبى عباس ان الأقرع بن حابس [2] قال : « يارسول الله الحج فى كل عام [3] أم مرة واحدة ؟ قال : بل مرة واحدة فما زاد فتطوع » قالوا : فقد صح انه لايلزم الا حجة واحدة فالعمرة تطوع لدخولها فى الحج وقالوا : قول الله تعالى : ( وأتموا الحج والعمرة لله ) لايوجب كونها فرضا وانما يوجب اتمامها على من دخل فيها لا ابتداءها لكن كما تقول : أتم الصلاة التطوع ، والصوم التطوع ، وقالوا : لما كانت العمرة غير مرتبطة بوقت وجب أن لاتكون فرضا ، — وروينا [4] عن ابراهيم النخعى والشعبى انها تطوع *

قال أبو محمد : هذا كل ماموّهوا به وكله باطل ، أما الأحاديث التى ذكروا فمكذوبة كلها ، أما حديث جابر فالحجاج بن أرطاة ساقط لايحتج به ، والطريق الأخرى أسقط وأوهن لانها من طريق يحيى بن أيوب وهو ضعيف عن العمرى الصغير وهو ضعيف * وأما حديث أبى صالح ماهان الحنفى فهو مرسل ، وماهان هذا ضعيف كوفى * وأما حديث أبى أمامة فاحد طرقه عن حفص بن غيلان وهو مجهول عن مكحول عن أبى أمامة ولم يسمع مكحول من أبى امامة شيئا ، والأخرى من طريق القاسم — أبى عبد الرحمن — وهو ضعيف * والثالثة [5] — من طريق محاضر بن المورع [6] وهو ضعيف عن الأحوص بن حكيم وهو ساقط عن عبد الله بن عابر وهو مجهول وهو حديث

---

(١) رواه الطبرانى (٢) فى سنن ابى داود ج٢ ص٧١ زيادة «سأل النبى صلى الله عليه وسلم» الخ (٣) فى سنن ابى داود «فى كل سنة» (٤) فى النسخة رقم (١٦) سقط الواو هنا (٥) فى النسخة رقم (١٤) «الثالث» وما هنا اولى تناسبا (٦) فى النسخة رقم (١٤) «الموزع» هنا وفيما سبق قريبا بالزاى وصوابه بالراء المهملة *

منكر ظاهر الكذب لانه لو كان أجر العمرة كأجر من مشى الى صلاة تطوع لما كان — لما تكلفه النبي ﷺ من القصد الى العمرة الى مكة من المدينة — معنى، ولكان فارغا ونعوذ بالله من هذا * وأما حديث طلحة فمن طريق عبد الباقي بن قانع وقد أصفق اصحاب (١) الحديث على تركه، وهو راوى كل بلية و كذبة، ثم فيه عمر بن قيس مندل وهو ضعيف * وأما حديث ابن عباس فمن طريق عبد الباقي بن قانع ويكفى، ثم هو عن ثلاثة مجهولين فى نسق لايدرى من هم، وأما حديث أبى هريرة فكذب بحت من بلايا عبد الباقي بن قانع التى انفرد بها والناس رووه مرسلا من طريق أبى صالح ماهان كما أوردنا قبل فزاد فيه أبا هريرة وأوهم انه أبو صالح السمان فسقطت كلها ولله الحمد *

ولو شئنا لعارضناهم بمارويناه من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر عن النبى ﷺ انه قال: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان» ولكن يعيذنا الله عز وجل ومعاذ الله والشهر الحرام من أن نحتج بما ليس حجة، ولكن ابن لهيعة اذا روى مايوافقهم صار ثقة واذا روى مايخالفهم صار ضعيفا، والله ماهذا فعل من يوقن انه محاسب بكلامه فى دين الله تعالى *

قال أبو محمد: وعهدنا بهم يقولون: ان الصاحب اذا روى خبرا وتركه كان ذلك دليلا على ضعف ذلك الخبر، وقد حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكى نا ابن مفرج نا ابراهيم ابن أحمد بن فراس نا محمد بن على بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس انه قال: الحج والعمرة واجبتان * وبه نصا الى سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه قال فى الحج والعمرة: انها لقرينتها فى كتاب الله (٢)، وهذا عن ابن عباس من طرق فى غاية الصحة انها واجبة كوجوب الحج *

ونا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو قلابة نا الأنصارى — هو محمد بن عبد الله القاضى — انا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ليس مسلم الا عليه حجة وعمرة من استطاع اليه سبيلا *

قال أبو محمد: فلو صح مارووا من الكذب الملفق لوجب على اصولهم الخبيثة المفتراة اسقاط كل ذلك اذا كان ابن عباس وجابر رويا تلك الأخبار بزعمهم قد صح عنهما

(١) فى النسخة رقم (١٤) «اهل» بدل «اصحاب»، وانظر الكلام على عبد الباقى بن قانع فى الجزء السادس من هذا الكتاب ص ١٦٨ (٢) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص: رواه الشافعى وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقى وعلقه البخارى ج ٣ ص ٥٩١ *

خلافها ، ولكنّ القوم متلاعبون كاترون ، ونعوذ بالله من الخذلان (١) *

قال ابو محمد: ثم لو صحت كلها — ومعاذ الله من ان يصح الباطل والكذب — لما كانت لهم فى شيء منها حجة لما حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى نا خالد — هو ابن الحارث — نا شعبة قال: سمعت النعمان بن سالم قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبى رزين العقيلى «انه قال : يارسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن (٢) قال : فحج عن أبيك واعتمر » *

فهذا أمر رسول الله ﷺ بأداء فرض الحج والعمرة عمن لا يطيقهما ، فهذا حكم زائد وشرع وارد ، وكانت تكون تلك الأحاديث موافقة لمعهود الأصل فان الحج والعمرة قد كانا بلا شك تطوّعا لا فرضا فاذا أمر بهما الله تعالى ورسوله ﷺ فقد بطل كونهما تطوعا بلا شك وصارا فرضين ، فمن ادّعى بطلان هذا الحكم وعودة المنسوخ فقد كذب وأفك وافترى ، وقفا ماليس له به علم ، فبطل كل خبر مكذوب موّهوا به لو صح فكيف وكلها باطل ؟ *

وأما قول من قال : إن اخبار النبي ﷺ بدخول العمرة فى الحج وبأنه ليس على المرء الا حجة واحدة دليل على أنها ليست فرضا فهذيان لا يعقل بل هذا برهان واضح فى كون العمرة فرضا لانه عليه السلام أخبر بانها دخلت فى الحج ، ولا يشك ذو عقل فى أنها لم تصر حجة ، فوجب أن دخولها فى الحج انما هو من وجهين فقط ، احدهما أنه يجزىء لهما عمل واحد فى القران ، والثانى دخولها فى أنها فرض كالحج ، ﴿ فان قالوا ﴾ : قد جاء أنها الحج الأصغر قلنا: لو صح هذا لكان حجة لنا لأن القرآن قد (٣) جاء بايجاب الحج فكانت حينئذ تكون فرضا بنص قوله تعالى : ( ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ) لكنا لانستحل التمويه بما لا يصح مع ان الخبر الذى ذكروا عن ابن عباس لاحجة لهم فيه لان راويه أبو سنان الدؤلى وقد قال فيه عقيل سنان (٤): هو مجهول غير معروف ، وأيضا فانهم كذبوا فيه وحرّفوه وأوهموا ان فيه من لفظ

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «من ذلك» بدل «من الخذلان» (٢) فى سنن النسائى جزء ٥ ص ١١٧ «والظعن» بحذف «لا» *

(٣) لفظ «قد» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) تقدم الحديث فى ص ٣٧ ورواه المصنف بسنده عن ابى داود صاحب السنن ، وقد قال ابو داود بعد ماروى الحديث : هو ابو سنان الدؤلى كذا قال عبد الجليل بن حميد ، وسليمان بن كثير جميعا عن الزهرى ، وقال عقيل: عن سنان اه فقول المصنف بعد : «هو مجهول غير معروف» من كلامه وليس من كلام عقيل ، وابو سنان اسمه يزيد بن امية ، وابو سنان كنيته وهو مشهور بها ، وذكره ابن عبد البر فى اسماء الصحابة انظر تهذيب التهذيب جزء ١١ ص ٣١٤ ، قال ابن حجر فى التلخيص : ورواه احمد بن حنبل والنسائى وابن ماجه والبيهقى ، وروى الحاكم والترمذى له شاهدا من حديث على وسنده منقطع ، واصله فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة اه *

النبي ﷺ أنه ليس على المرء الاحجة واحدة وليس هذا فى ذلك الخبر أصلا وانما فيه ان الحج مرة واحدة وهذا لايمنع من وجوب العمرة. اما مع الحج مقرونة. واما معه فى عام واحد فصار حجة لنا عليهم *

وأما قولهم: ان الله تعالى انما أمر باتمامها من دخل فيها لا بابتدائها، وان بعض الناس قرأ (والعمرة لله) بالرفع فقول كله باطل لأنها دعوى بلا برهان، وقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) لايقتضى ماقالوا وانما يقتضى وجوب المجيء بهما تامين وحتى لوصح ماقالوه [1] لكان حجة عليهم لانه اذا كان الداخل فيها مأمورا باتمامها فقد صارت فرضا مأمورا به، وهذا قولنا لاقولهم الفاسد المتخاذل، وابن عباس حجة فى اللغة *

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: والله انها لقرينتها فى كتاب الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) [2] فابن عباس يرى هذا النص موجبا لكونها فرضا كالحج بخلاف كيس هؤلاء الحذاق باللغة بالضد، وبهذا احتج مسروق، وسعيد بن المسيب، وعلى ابن الحسين، ونافع فى ايجابها، ومسروق وسعيد حجة فى اللغة * فان قالوا *: أنتم تقولون: بهذا فى الحج التطوع، والعمرة التطوع قلنا: لا بل هما تطوع غير لازم جملة ان تمادى فيهما أجر وإلا فلا حرج؛ ولو كان غير هذا لكان الحج يتكرر فرضه مرات، وهذا خلاف حكم الله تعالى فى أنه لايلزم الامرة واحدة [3] فى الدهر * فان قالوا *: فانكم تقولون: باتمام النذر واتمام قضاء صوم التطوع على من أفطر فيه قلنا: نعم لان كل ذلك صار فرضا زائدا بامر الله تعالى بذلك وأمر رسوله ﷺ فانما الحج فرض مرة واحدة على من لم ينذره لا على من نذره بل هو على من نذره فرض آخر لانضرب [4] أوامر الله تعالى بعضها ببعض بل نضم بعضها الى بعض ونأخذ بجميعها * وأما القراءة (والعمرة لله) بالرفع فقراءة منكرة لايحل لأحد أن يقرأ بها، وسبحان من جعلهم يلجأون الى تبديل القرآن فيحتجون به! *

وأما قولهم: لو كانت فرضا لكانت مرتبطة بوقت فكلام سخيف لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس يعقل، وهم موافقون لنا على ان الصلاة على رسول الله ﷺ فرض ولو مرة فى الدهر وليست مرتبطة بوقت، وان النذر فرض وليس مرتبطا بوقت، وان قضاء رمضان فرض وليس

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ماقالوا» (٢) تقدم فى ص ٣٨ (٣) سقط لفظ «واحدة» من النسخة رقم (١٤)
(٤) فى النسخة رقم (١٤) «تضرب» بالتاء فى اوله، وكذلك مابعده «تضم» وماهنا اوضح بدليل اتفاق النسخ بعد فى لفظ «ونأخذ» فانه بالنون فيها *

مرتبطا بوقت ، والاحرام للحج عندهم فرض وليس عندهم مرتبطا بوقت ، فظهر هوس ما يأتون به *

قال أبو محمد: روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب — هو ابن عبد المجيد — الثقفى عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت قال فيمن يعتمر قبل ان يحج: نسكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرنى نافع مولى ابن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة[1] وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا ومن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع * ومن طريق أبي اسحاق عن مسروق عن ابن مسعود قال: أمرتم باقامة الصلاة والعمرة الى البيت؛ وقد ذكرناه آنفا عن جابر، وابن عباس * ومن طريق قتادة قال عمر بن الخطاب: يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة * وعن أشعث عن ابن سيرين قال: كانوا لا يختلفون ان العمرة فريضة، وابن سيرين أدرك الصحابة وأكابر التابعين * وعن معمر عن قتادة قال: العمرة واجبة * ومن طريق سفيان الثورى، ومعمر عن داود ابن أبي هند قلت لعطاء: العمرة علينا فريضة كالحج؟ قال: نعم * وعن يونس بن عبيد عن الحسن، وابن سيرين جميعا العمرة واجبة * وعن طاوس العمرة واجبة * وعن سعيد بن جبير العمرة واجبة فقيل له: ان فلانا يقول: ليست واجبة فقال: كذب ان الله تعالى يقول: (وأتموا الحج والعمرة لله)[2] * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبي اسحاق السبيعى قال: سمعت مسروقا يقول[3]: أمرتم فى القرآن باقامة أربع. الصلاة. والزكاة. والحج. والعمرة. قال أبو اسحاق: وسمعت عبد الله بن شداد يقول: العمرة الحج الأصغر * وعن سعيد بن المسيب انما كتبت علىّ عمرة وحجة * وعن مجاهد الحج والعمرة فريضتان * وعن منصور عن مجاهد العمرة الحجة الصغرى * وعن على بن الحسين انه سئل عن العمرة؟ فقال: ما نعلمها إلا واجبة (وأتموا الحج والعمرة لله) * وعن حماد بن زيد عن عبد الرحمن بن السراج[4] قال: سألت هشام بن عروة ونافعا مولى ابن عمر عن العمرة أواجبة هى —؟ فقرءا جميعا (وأتموا الحج

---

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) «الا عليه حجة» باسقاط الواو، وفى نسخة رقم (١٤) «الا وعليه حج» وما هنا موافق لما سيأتى قريبا (٢) ذكر هذا الاثر ابن جرير الطبرى فى تفسيره ج٢ ص ١٢١، وفيه اقوال كثيرة للسلف انظره هناك تجد ما يسرك *

(٣) سقط لفظ «يقول» من النسخة رقم (١٦) خطأ، وذكر هذا الاثر ابن جرير الطبرى فى تفسيره ج٢ ص ١٢١ بلفظ قريب من هذا (٤) فى النسخة رقم (١٤) «عبد الرحمن السراح» بالحاء المهملة فى آخره وهو غلط، وهو عبد الرحمن بن عبد الله السراج — بالجيم — البصرى، انظر تهذيب التهذيب جزء ٦ ص ٢١٨ *

والعمرة لله ) * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا مغيرة — هو ابن مقسم — عن الشعبي أنه قال في العمرة : هي واجبة * وعن شعبة عن الحكم قال : العمرة واجبة *

قال أبو محمد: وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأبي سليمان وجميع أصحابهم * وقال أبو حنيفة ومالك : ليست فرضا ، والقوم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف لهم في هذا الا رواية ساقطة من طريق أبي معشر عن ابراهيم ان عبد الله قال : العمرة تطوع ، والصحيح عنه خلاف هذا كما ذكرنا ، وعهدنا بهم يعظمون خلاف الجمهور وقد خالفوا [ههنا][1] عطاء ، وطاوسا ، ومجاهدا ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، ومسروقا ، وعلي بن الحسين ، ونافعا مولى ابن عمر ، وهشام بن عروة ، والحكم بن عتيبة ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، وقتادة وما نعلم لمن قال : ليست واجبة سلفا من التابعين الا ابراهيم النخعي وحده ، ورواية عن الشعبي قد صح عنه خلافها كما ذكرنا ، وتوقف في ذلك حماد بن أبي سليمان *

قال أبو محمد : وموه بعضهم بحديثين هما من أعظم الحجة عليهم ، أحدهما الخبر الثابت في الذي سأل رسول الله ﷺ عن الاسلام ؟ فأخبره بالصلاة . والزكاة . والصيام . والحج فقال : هل علي غيرها يارسول الله ؟ قال : لا إلا ان تطوع ، والثاني خبر ابن عمر « بني الاسلام على خمس » فذكر شهادة التوحيد . والصلاة . والزكاة . والصيام . والحج [2] *

قال أبو محمد: وهما — من أقوى حججنا [3] عليهم لصحة قول رسول الله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » فصح أنها واجبة بوجوب الحج ، وان فرضها دخل في فرض الحج ، وأيضا فحتى لو لم يأت هذا الخبر لكان أمر النبي ﷺ وورود القرآن بها شرعا زائدا وفرضا واردا مضافا إلى سائر الشرائع المذكورة ، وكلهم يرى النذر فرضا ، والجهاد اذا نزل بالمسلمين [3] فرضا ، وغسل الجنابة فرضا ، والوضوء فرضا ، وليس ذلك مذكورا في الحديثين المذكورين ، ولم يروا الحديثين المذكورين حجة في سقوط فرض كل ما ذكرنا ، فوضح تناقضهم وفساد مذهبهم في ذلك والحمد لله رب العالمين *

**٨١٢** — مسألة — وأما حج العبد والأمة فان أبا حنيفة ، ومالكا ، والشافعي قالوا : لا حج عليه فان حج لم يجزه ذلك من حجة الاسلام * وقال أحمد بن حنبل : اذا عتق

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) * (٢) في النسخة رقم (١٤) «وصوم رمضان وحج البيت» وما هنا أولى نظما (٣) في النسخة رقم (١٤) «وهما من اقوى حجتنا» وما هنا احسن (٤) حذف الفاعل من النسخ للعلم به : تقديره العدو *

بعرفة اجزأته تلك الحجة * وقال بعض أصحابنا : عليه الحج كالحرّ ، وقد ذكرنا آنفا عن جابر ، وابن عمر (١) قال أحدهما : مامن مسلم ، وقال الآخر : مامن أحد من خلق الله الا عليه عمرة وحجة فقطعا وعما ولم يخصّا انسيّا من جنيّ ، ولا حرّا من عبد ، ولا حرة من أمة ، ومن ادّعى عليهما تخصيص الحرّ والحرّة فقد كذب عليهما ؛ ولا أقل حياء ممن يجعل قول ابن عمر « بنى الاسلام على خمس » حجة فى اسقاط فرض العمرة . وهو حجة فى وجوب فرضها كما ذكرنا ولا يجعل قوله ماأحد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة حجة فى وجوب الحج على العبد ﴿ فان قيل ﴾ لعلهما ارادا الا العبد قيل هذا هو الكذب بعينه ان يريدا الا العبد ثم لايبينانه ، وأيضا فلعلهما ارادا الا المقعد ، والا الأعمى ، والا الأعور ، وإلا بنى تميم ، والا أهل افريقية ، وهذا حمق لاخفاء به ، ولا يصح مع هذه الدعوى قولة لأحد أبداً ؛ ولعل كل ماأخذوا به من قول أبى حنيفة . ومالك . والشافعى ليس على عمومه ولكنهم ارادوا تخصيصا لم يبينوه (٢) وهذه طريق السوفسطائية نفسها ، ولايجوز ان يقوّل أحد مالم يقل الا ببيان وارد متيقن ينبيء بانه أراد غير مقتضى قوله ، وقد ذكروا ههنا قول الله تعالى : ( تدمر كل شيء بامر ربها ) * ( وأوتيت من كل شيء ) * ( وماتذر من شيء أتت عليه إلاجعلته كالرميم ) ، وكل هذا لاحجة لهم فيه لانها انما دمرت بنص الآية كل شيء بامر ربها فدمرت ماأمرها ربها بتدميره لامالم يأمرها ، وماتذر من شيء أتت عليه فانما جعلت كالرميم ماانت عليه لامالم تأت عليه بنص الآية ، وأوتيت من كل شيء لايقتضى إلابعض الأشياء لان من للتبعيض ، فمن آتاه الله شيئا مّا قلّ أو كثر فقد آتاه من كلّ شيء لان كلّ شيء هو العالم كله ، فمن أوتى شيئا فقد أوتى من العالم كله ، وهذا بين وبالله تعالى التوفيق *

وكتب الىّ أبو المرجى الحسين بن عبد الله بن زروار المصرى قال : نا أبو الحسن الرحبى — نا أبو مسلم الكاتب نا أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المفلس نا عبد الله ابن أحمد بن حنبل نا أبى نا زيد بن الحباب العكلى نا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال : سألت القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار عن العبد اذا حج باذن سيده ؟ فقالا جميعا : تجزيء عنه من حجة الاسلام فاذا حج بغير اذن سيده لم تجزه * وبه الى زيد بن الحباب انا ابراهيم بن نافع عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : اذا حج العبد وهو مخلى فقد اجزأت عنه حجة الاسلام *

(١) انظره فى ص ٤١ (٢) فى النسخة رقم (١٦) « لم ينسوه » وهو غلط ولعله لم ينسبوه *

قال ابو محمد : واحتج من لم ير للعبد حجا بما رويناه من طريق ابن أبى شيبة نا وكيع عن يونس بن أبى اسحاق قال: سمعت شيخا يحدث أبا اسحاق عن محمد بن كعب القرظى عن رسول الله ﷺ «أيما صبى حج به أهله ثم مات أجزأ عنه وان ادرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به (١) أهله ثم مات اجزأ عنه وان عتق فعليه الحج» *

قال أبو محمد : هذا مرسل ، وعن شيخ لايدرى اسمه ولا من هو * واحتجوا أيضا بخبر رويناه من طريق عثمان بن خرّزاذ الانطاكى (٢) نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد ابن زريع نا شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « ايما صبي حج لم يبلغ الحنث فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه ان يحج حجة أخرى » *

قال على : وهذا خبر رواه من هو أوثق من عثمان بن خرّزاذ عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ، ومن هو ان لم يكن فوق يزيد بن زريع لم يكن دونه عن شعبة فأوقفه احدهما على ابن عباس واسنده الآخر بزيادة نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن أبى عدى ومحمد بن المنهال قال ابن المنهال : نا يزيد بن زريع نا شعبة ، وقال ابن أبى عدى : نا شعبة ثم اتفقا عن شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال يزيد بن زريع : عن رسول الله ﷺ قال : « اذا حج الصبي فهى له حجة صبي حتى يعقل فاذا عقل فعليه حجة أخرى واذا حج الأعرابى فهى له حجة أعرابى فاذا هاجر فعليه حجة أخرى » ، وأوقفه ابن أبى عدى على ابن عباس من قوله ؛ وأوقفه أيضا سفيان الثورى عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس من قوله ، وأوقفه أيضا أبو السفر ، وعبيد صاحب الحلى ، وقتادة على ابن عباس *

قال أبو محمد : ان كان هذا الخبر حجة فى ان لايجزىء العبد حجه فهو حجة (٣) فى ان لايجزىء الأعرابى حجه ولافرق ، وهو قول ابن عباس الثابت عنه كما أوردنا ، وكذلك ايضا رويناه من طريق أبى معاوية . وسفيان الثورى عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس من قوله فى اعادة الحج على الصبى اذا احتلم ، وعلى العبد اذا عتق ، وعلى الأعرابى اذا هاجر وهو قول الحسن كما روينا عن ابن أبى (٤) شيبة عن على بن هاشم عن اسماعيل عن الحسن البصرى قال : الصبى ان حج ، والمملوك ان حج ؛ والأعرابى

(١) فى النسخة رقم (١٦) « حج عنه » (٢) هو عثمان بن عبدالله بن محمد بن خرزاذ ـ بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء بعدها زاى ـ البصرى ابو عمرو نزيل انطاكية (٣) سقطت جملة « فهو حجة » من النسخة رقم (١٦) خطأ (٤) لفظ «ابى» سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ *

ان حج ثم هاجر الأعرابى ، واحتلم الصبىّ ، وعتق العبد فعليهم الحج * وقال عطاء : أما الأعرابى فيجزئه حجه وأما الصبى والمملوك [1] فعليهما الحج * وقال ابراهيم النخعى : لايجزى العبد حجه اذا أعتق وعليه حجة أخرى ؛ وأما الأعرابى فيجزئه حجه * وقد روينا أيضا مثل هذا عن الحسن ؛ وعن الزهرى ، وطاوس ، وما نعلم أحدا من التابعين روى عنه فى هذا الباب شىء غير ماذكرنا ؛ ولا عن الصحابة غير ما أوردنا *

قال أبو محمد : فمن أعجب شأنا ممن يدعى الاجماع فى هذا وليس معه فيه الا خمسة من التابعين ، أحدهم مختلف عنه فى ذلك ، وقد روينا [2] مثل قولنا عن ثلاثة من التابعين ، وعن اثنين من الصحابة رضى الله عنهم وهم قد خالفوا فى هذه المسألة كل قول جاء فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم ، وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم فلم يجعلوا ماروى عن ستة من الصحابة وأربعة عشر من التابعين فى ان العمرة فرض ولا يصح عن أحد من الصحابة فى ذلك خلاف ولا عن أحد من التابعين الا عن واحد باختلاف فلم يجعلوه [3] اجماعا *

قال أبو محمد : لاتخلو رواية عثمان بن خرّزاذ ، ومحمد بن بشار عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع من أن تكون صحيحة أو غير صحيحة فان كانت غير صحيحة فقد كفينا المؤنة فيها وان كانت صحيحة وهو الأظهر فيها — لان رواتها ثقات — فانه خبر منسوخ بلا شك *

برهان ذلك ان هذا الخبر بلا شك كان قبل فتح مكة لان فيه اعادة الحج على من حج من الأعراب قبل هجرته ، وقد حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى نا عبد الله بن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين عن عطاء عن عائشة أمّ المؤمنين [4] قالت : « سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة ؟ فقال : لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فاذا [5] استنفرتم فانفروا » * وبه الى مسلم نا يحيى ابن يحيى واسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — قالا جميعا [6] : انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « يوم فتح مكة لاهجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » * ورويناه أيضا من طريق ثابتة عن مجاشع

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « والعبد » بدل « والمملوك » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « وقد ذكرنا » (٣) كذا فى الاصلين، والذى يظهر لى ان لفظ « فلم يجعلوه » زائد مكرر ، ويكون « اجماعا » مفعولا ثانيا لقوله « فلم يجعلوا ماروى » المتقدم والله اعلم (٤) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٣ لم يوجد لفظ « ام المؤمنين » (٥) فى صحيح مسلم « واذا » بالواو (٦) لفظ « جميعا » ليس فى صحيح مسلم

ومجالد ابني مسعود السلميين عن رسول الله ﷺ فاذ قد صح بلا شك ان هذا الخبر كان قبل الفتح فقد نسخه ما رويناه (١) بالسند المذكور الى مسلم *

نا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون نا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: « خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل: أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال عليه السلام: لو قلت: نعم لو جبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه » *

قال أبو محمد: كان هذا في حجة الوداع فصار عموما لكل حر وعبد وأعرابي وعجمي [ وبلا شك ولا مرية (٢) ] ان العبد قد كان غير مخاطب بالحج في صدر الاسلام ولا الحر أيضا، فكان خبر يزيد بن زريع في ان عليه وعلى الأعرابي حجة الاسلام إذا عتق العبد وهاجر الأعرابي موافقا للحالة الأولى وبقيا على انهما غير مخاطبين كما كانا، وجاء هذا الخبر فدخل في نصه في الخطاب بالحج العبد والأعرابي لانهما من الناس فكان بلا شك ناسخا للحالة الأولى ومدخلا لهما في الخطاب بالحج ضرورة ولا بد *

ورأيت بعضهم قد احتج فقال: حج النبي ﷺ بازواجه ولم يحج بام ولده *

قال علي: وهذه كذبة شنيعة لا نجدها في شيء من الآثار ابدا وان التسهل في مثل هذا العظيم جدا *

قال أبو محمد: عهدنا بهم يقولون في النفي في الزنا، وفي كثير من السنن مثل لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، وفي خبر اليمين مع الشاهد: هذا زيادة على ما في القرآن، وهذا تخصيص للقرآن، وهذا خلاف ما في القرآن وكذبوا في كل ذلك، ثم لم يقولوا في هذا الخبر: هذا تخصيص للقرآن، وهذا زيادة على ما في القرآن، وهذا خلاف لما في القرآن *

وعهدنا بهم (٣) يردون السنن الثابتة بدعوى الاضطراب كخبر القطع في ربع دينار، وخبر ابن عمر في الزكاة وغير ذلك وكذبوا في ذلك، ثم احتجوا [ في ذلك (٤) ] بهذا الخبر الذي لا نعلم خبرا أشد اضطرابا منه، وهم يتركون السنن للقياس كخبر المصراة، وخبر القرعة في الستة الأعبد وهم ههنا قد تركوا القياس لانهم لا يختلفون ان العبد مخاطب بالاسلام وبالصلاة والصيام فما الذي منع [ من ] (٥) أن يخاطب بالحج والعمرة ثم يقولون:

(١) في النسخة رقم (١٦) «ما رويناه» (٢) للزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٤) «وعهدناهم»
(٤) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

العبد ليس هو من أهل الجمعة فاذا حضرها صار من أهلها واجزأته فهلا قالوا ههنا : ان العبد وان لم يكن من أهل الحج فانه اذا حضره صار من أهله واجزأه؟ وأكثرهم يقول : من نوى تطوعا بحجه اجزأه عن الفرض ، وأقل حال حج العبد أن يكون تطوعا فهلا أجزأه عندهم؟ ﴿ فان قالوا ﴾:هو غير مخاطب قلنا : قد جمعتم في هذا القول الكذب وخلاف القرآن اذ لم يخص الله تعالى عبدا من حر ، والتناقض لانه ان لم يكن مخاطبا به فلا يحل له ان يتكلف ولا يلزمه احرام ولا شيء من جزاء صيد ولا فدية أذى ولا غير ذلك كما لايلزم الحائض شيء من أحكام الصلاة والصيام اذ ليست مخاطبة به ، وكالصبي الذي لايلزمه شيء من أمور الحج فان فعلهما أو فعل به كان له أجر وكان له حج للأثر في ذلك لا لغيره *

فهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنن الثابتة وقول طائفة من الصحابة لايعرف لهم منهم مخالف والقياس.نعم والخبر الذي به احتجوا لانهم خالفوا مافيه من حكم الأعرابي في الحج (١) وبالله تعالى التوفيق *

٨١٣ — مسألة — وأما المرأة التي لازوج لها ولا ذا محرم يحج معها فانها تحج ولا شيء عليها ؛ فان كان لها زوج ففرض عليه ان يحج معها فان لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هي دونه وليس له منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع *

وروينا عن ابراهيم .وطاوس.والشعبي.والحسن لاتحج المرأة الا مع زوج أو محرم، وهو قول الحسن بن حي *

وروينا عن أبي حنيفة ، وسفيان ان كانت من مكة على أقل من ليال ثلاث فلها ان تحج مع غير زوج وغير ذي محرم ، وان كانت على ثلاث ليال فصاعداً فليس لها ان تحج الامع زوج أو ذي محرم من رجالها * وروينا من طريق ابن عمر لاتسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم * وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حميد عن الحسن ابن حي عن علي بن عبد الأعلى ان عكرمة سئل عن المرأة تحج مع غير ذي محرم أو زوج؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ ان تسافر المرأة فوق ثلاث الامع ذي محرم *

وقالت طائفة :تحج في رفقة مأمونة وان لم يكن لها زوج ولا كان معها ذو محرم كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن يونس — هو ابن يزيد — عن الزهري قال: ذكر عند عائشة أم المؤمنين المرأة لاتسافر الامع ذي محرم قالت عائشة : ليس كل النساء تجد محرما *

(١) في النسخة رقم(١٦)«بالحج» *

ومن طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن نافع مولى ابن عمر قال : كان يسافر مع عبد الله بن عمر موليات [ له ] (١) ليس معهن محرم ، وهو قول ابن سيرين وعطاء ، وهو ظاهر قول الزهرى ، وقتادة ، والحكم ابن عتيبة ، — وهو قول الأوزاعى ، ومالك ، والشافعى ، وأبى سليمان وجميع أصحابهم *

قال أبو محمد : أما قول أبى حنيفة فى التحديد الذى ذكر فلا نعلم له سلفا فيه من الصحابة ولا من التابعين رضى الله عنهم بل مانعلم احدا قاله قبلهم ، وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ، ويقولون : ان المرسل كالمسند ، وقد صح عن ابن عمر ماذكرنا ، وروى عن أم المؤمنين بأحسن مرسل يمكن وجود مثله ، ولا يعرف لهما فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وقد خالفهما أصحاب أبى حنيفة ، وهذا تناقض فاحش *

قال أبو محمد : ثم نظرنا فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا أصحاب أبى حنيفة يحتجون لقولهم بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تسافر امرأة ثلاثا إلا مع زوج أو ذى محرم » وقالوا : قد روى أيضا « ليلتين » وروى « يوما وليلة » وروى « يوما » وروى « بريدا » قالوا : ونحن على يقين من تحريم سفرها ثلاثا وعلى شك من تحريم سفرها أقل من ذلك لانه قد يكون ذكر الثلاث متقدما ويكون متأخرا فالثلاث على كل حال محرم (٢) عليها سفرها إلا مع زوج أو ذى محرم فنأخذ مالا شك فيه وندع ما فيه الشك لا حجة لهم غير هذا أصلا *

قال على : وهذا عليهم لا لهم لوجهين ، أحدهما أنه ليس صواب العمل ماذكروا لانه ان كان خبر الثلاث متقدما أو متأخرا فليس فيه ان تقدم ابطال لحكم النهى عن سفرها أقل من ثلاث لكنه بعض مافى سائر الروايات ، وسائر الروايات زائدة عليه ، وليس هذا مكان نسخ اصلا بل كل [ تلك ] (٣) الأخبار حق وكلها يجب استعمالها (٤) وليس بعضها مخالفا لبعض أصلا ، ويقال لهم : خبر ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر امرأة الا مع ذى محرم جامع لكل سفر فنحن على يقين من تحريم كل سفر عليها الا مع زوج أو ذى محرم ، ثم لا ندرى أبطل هذا الحكم أم لا؟ فنأخذ باليقين ونلغى الشك فهذا معارض لاحتجاجهم مع ماقدمنا ، ويقال لهم : عهدنا بكم تذمون الأخبار بالاضطراب ، وهذا خبر رواه أبو سعيد ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس فلم يضطرب

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « يحرم » (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٤) فى النسخة رقم (١٤) « وكلها يجب استعماله »

عن ابن عباس أصلا واضطرب عن سائرهم، فروى عن ابن عمر لا تسافر ثلاثا ، وروى عنه لا تسافر فوق ثلاث ، وروى عن أبي سعيد لا تسافر فوق ثلاث ، وروى عنه لا تسافر يومين ، وروى عن أبي هريرة لا تسافر ثلاثا ، وروى عنه لا تسافر فوق ثلاث ، وروى عنه لا تسافر يوما وليلة ، وروى عنه لا تسافر يوما ، وروى عنه لا تسافر بريدا ، فعلى أصلكم دعوا رواية من اختلف عليه واضطرب عنه اذ ليس بعض ماروى عن كل واحد أولى من سائر ماروى عنه وخذوا برواية (١) من لم يختلف عليه ولا اضطرب عنه وهو ابن عباس فهذا أشبه من استدلالكم *

والوجه الثاني أنه قد روى عن ابن عمر ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة كما ذكرنا لا تسافر [ المرأة ] (٢) فوق ثلاث فان صححتم استدلالكم [ الفاسد ] (٣) بأخذ أكثر مما ذكر في تلك الأخبار فامنعوها مما زاد على مسيرة ثلاث لانه اليقين وأبيحوا لها سفر الثلاث لانه مشكوك فيه كما سفر اليومين. واليوم. والبريد مشكوك فيه عندكم ، وهذا مالا مخلص لهم منه ، فان ادّعوا اجماعا ههنا — فما هذا ينكر من اقدامهم — أكذبهم مارويناه من طريق الحذافي — عن عبد الرزاق — نا عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال : لا تسافر امرأة فوق ثلاث الا مع ذي محرم ؛ لاسيما وابن عمر هو راوي الحديث الذي تعلقوا به ، وأكذبهم أيضا مارويناه عن عكرمة آنفا من منعه إيّاها مازاد على الثلاث لاما دون ذلك ، والعجب أنهم يقولون في امرأة لاتجد معاشا أصلا إلا على ثلاث فصاعدا : انها تخرج بلا زوج ولا ذي محرم ، ويقولون فيمن حفزتها (٤) فتنة — وخشيت على نفسها غلبة الكفار. والمحاربين. أو الفساق (٥) ولم تجد أمنا الا على ثلاث فصاعدا أنها تخرج مع غير زوج ومع غير ذي محرم ، وطاعة الله تعالى في الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها (٦) ﴿ فان قالوا ﴾ : الزوج والمحرم من السبيل قلنا : عليكم الدليل والا فهي دعوى فاسدة لم يعجز عن مثلها أحد ، فسقط هذا القول الفاسد جملة ، وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا في قول عكرمة واحتجاجه بالخبر الذي فيه مازاد على الثلاث فوجدناه لاحجة له فيه لما ذكرنا من أن سائر الأخبار وردت بالمنع مما دون الثلاث فليس الخبر الذي فيه نهيها عن ان تسافر ثلاثا أو أكثر من ثلاث بأولى من سائر الأخبار التي فيها منعها من سفر أقل من ثلاث *

---

(١) في النسخة رقم (١٤) « رواية » (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) اى دفعتها (٥) في النسخة رقم (١٤) « والفساق » (٦) في النسخة رقم (١٦) « زوجها » وهو غلط *

قال أبو محمد : فبطل هذا القول أيضا ولم يبق الاقولنا أو قول النخعي .والشعبي. وطاوس. والحسن [١] في منعها جملة أواطلاقها جملة فوجدنا المانعين يحتجون بالاخبار التي ذكرنا وهي اخبار صحاح لايحل خلافها الالنص آخر يبين حكمها ان وجد، فنظرنا فوجدنا ماحدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبدالوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن نمير نا أبي. وابن ادريس قالا: نا عبيدالله ــ هو ابن عمر ــ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : [٢] « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله » *

وبه الى ابن نمير نا أبي نا حنظلة ــ هو ابن أبي سفيان الجمحي ــ قال : سمعت سالما ــ هو ابن عبدالله ــ بن عمر يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا استأذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن » فأمر عليه السلام الأزواج وغيرهم ان لايمنعوا النساء من المساجد ، والمسجد الحرام أجل المساجد قدرا *

ووجدنا الله تعالى يقول : ( ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ) ، ثم وجدنا الأسفار تنقسم قسمين سفراً واجباً، وسفراغير واجب فكان السفر الواجب بعض الأسفار بلا شك ، وكان الحج من السفر الواجب فلم يجز أخذ بعض هذه الآثار دون بعض ووجبت الطاعة لجميعها ولزم استعمالها كلها ولابد ،فهذا هو الفرض، وكان من رفض بعضها وأخذ بعضها عاصيا لله تعالى ، ولاسبيل الى استعمال جميعها الا بأن يستثنى الأخص منها من الأعم ولابد ، فكان نهي المرأة عن السفر الامع زوج أوذي محرم عاما لكل سفر فوجب استثناء ماجاء به النص من ايجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي، والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهي ، ﴿فان قالوا﴾ : بل ايجاب الحج على النساء [٣] عموم فيخص ذلك بحديث النهي عن السفر إلا مع زوج أوذي محرم قلنا : هذا خطأ لأن تلك الأخبار انما جاءت بالنهي عن كل سفر جملة لاعن الحج خاصة وانما كان يمكن ان يعارضوا بهذا [ أن ] [٤] لوجاءت في النهي عن ان تحج المرأة الامع زوج أوذي محرم فكان يكون حينئذ اعتراضا صحيحا وتخصيصا لأقل الحكمين من أعمهما وهذا بين جدا *

وبرهان آخر وهو ان تلك الأخبار كلها انما خوطب بها ذوات الأزواج واللاتي لهن المحارم لان فيها إباحة الحج أو إيجابه مع الزوج أوذي المحرم بلا شك ، ومن

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « أوالحسن » وهو غلط لان قول الحسن هو قول النخعي والشعبي وطاوس انظر صفحة ٤٧ (٢) في صحيح مسلم جزء ١ ص ١٢٩ « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » الخ (٣) في النسخة رقم (١٤) « على الناس » والصحيح ماهنا وهو موافق لنسخة أيضا غير هذه (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

المحال الممتنع الذى لايمكن أصلا ان يخاطب النبى ﷺ بالحج مع زوج أوذى محرم من لازوج لها ولاذا محرم فبقى من لازوج لها ولامحرم على وجوب الحج عليها وعلى خروجها عن ذلك النهى *

وبرهان آخر وهو ماحدثناه حمام قال : نا عبد الله بن محمد بن على الباجى نا أحمد ابن خالد أخبرنا عبيد بن محمد الكشورى نا محمد بن يوسف الحذافى نا عبد الرزاق نا ابن جريج .وسفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : « لايخلون رجل بامرأة ولاتسافر امرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال : يارسول الله ان امرأتى خرجت حاجّة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال : (١) «انطلق فاحجج مع امرأتك » فكان هذا الحديث رافعا للاشكال ومبينا لما اختلفنا فيه من هذه المسألة لانّ نهيه عليه السلام عن أن تسافر امرأة الامع ذى محرم وقع ثم سأله الرجل عن امرأته التى خرجت حاجة لامع ذى محرم ولامع زوج فأمره عليه السلام بان ينطلق فيحج معها ولم يأمر بردّها ولاعاب سفرها الى الحج دونه ودون ذى محرم ، وفى أمره عليه السلام بان ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح على انها كانت ممكنا ادراكها بلا شك فأقرّ عليه السلام سفرها كما خرجت فيه وأثبته ولم ينكره فصار الفرض على الزوج ، فان حج معها فقد أدّى ماعليه من صحبتها وان لم يفعل فهو عاص لله تعالى وعليها التمادى فى حجها والخروج اليه دونه أومعه أودون ذى محرم أو معه كما أقرّها عليه رسول الله ﷺ ولم ينكره عليها ،فارتفع الشغب جملة ولله الحمد كثيراً *

﴿فان قال قائل﴾: فأين أنتم عمّا رويتموه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار ؟ قال : أخبرنى عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس قال : « جاء رجل [ الى ](٢) المدينة فقال له رسول الله ﷺ : أين نزلت ؟ قال : على فلانة ، قال : أغلقت عليها بابك مرّتين لاتحجن امرأة الا ومعها ذو محرم » قال عبد الرزاق : وأما ابن عيينة فاخبرناه عن عمرو عن عكرمة ليس فيه شك ، قلنا : هذا خبر لم يحفظه ابن جريج لانه شك فيه أحدّثه به عمرو عن عكرمة مرسلا ؟ أم حدّثه به عمرو عن أبى معبد مسندا ؟ فلم يثبته أصلا، فبطل التعلق به، وانما صوابه كما رواه عبد الرزاق عن سفيان. وابن جريج عن عمرو عن أبى معبد عن ابن عباس كما أوردناه آنفا ليس فيه هذه اللفظة *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فقال» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

وهكذا رويناه أيضا من طريق حماد بن زيد كما حدثنا [ به ][1] أحمد بن محمد الطلمنكى نا ابن مفرّج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن على بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس انه سمع رسول الله ﷺ — وهو يخطب — يقول : « لاتسافرن امرأة الا مع ذى محرم ولا يدخلن[2] عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل : يارسول الله انى نذرت ان أخرج فى جيش كذا و كذا وامرأتى تريد الحج قال : فاخرج معها » فلم يقل عليه السلام : لاتخرج الى الحج الا معك ولا نهاها عن الحج أصلا بل ألزم الزوج ترك نذره فى الجهاد وألزمه الحج معها ، فالفرض فى ذلك على الزوج لا عليها *

وأما حديث عكرمة فمرسل كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحاق البصرى نا عيسى بن حبيب قاضى أشونة[3] قال : نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى نا جدى محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : « قدم رجل من سفر فقال له رسول الله ﷺ :قد نزلت على فلانة فاغلقت عليها بابك مرتين »

فهذا هو حديث عمرو بن دينار عن عكرمة اختلط على ابن جريج فلم يدر أحدّثه به عمرو بن دينار عن عكرمة ؟ أم حدّثه به عمرو عن أبى معبد عن ابن عباس وأدخل فيه ذكر الحج بالشك ، ولا تثبت الحجة بخبر مشكوك فى اسناده أو فى ارساله ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : ان له منعها من حج التطوّع فلأنّ طاعته فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه ، وليس فى ترك الحج التطوّع معصية *

٨١٤ — مسألة — فان أحرمت من الميقات أو من مكان يجوز الاحرام منه بغير اذن زوجها أو أحرم العبد بغير اذن سيده ، فان كان حج تطوّع — كل ذلك — فله منعهما واحلالهما لما ذكرنا ، وان كان حج الفرض نظر فان كان لاغنى به عنها أو عنه — لمرض او لضيعته دونه أو دونها أو ضيعة ماله — فله احلالهما لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يسلمه » وان كان لا حاجة به اليهما لم يكن له منعهما أصلا فان منعهما فهو عاص لله عز وجل وهما فى حكم المحصر ، وكذلك القول فى الابن والابنة مع الأب والأمّ ولا فرق ، وطاعة الله تعالى فى الحج متقدمة لطاعة الأبوين والزوج ، قال رسول الله ﷺ : « انما الطاعة فى الطاعة » ، وقال عليه السلام « فاذا أمرت بمعصية فلا سمع

---

(١) لفظ به زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٤) « ولا يدخل » (٣) بضم أوله وثانيه حصن بالاندلس من نواحى استجة ، وعن السلفى « اشونة حصن من نظر قرطبة » اه معجم البلدان *

ولا طاعة » ، وترك الحج معصية ، ولا فرق بين طاعة الأبوين والزوج فى ترك الحج وبين طاعتهم فى ترك الصلاة أو فى ترك الزكاة أو فى ترك صيام شهر رمضان ، ﴿فان قيل﴾: الحج فى تأخيره فسحة قلنا الى متى؟ أفرأيت ان لم يبيحوا الحج للأولاد أو الزوجة ابدا؟ فان حدوا فى ذلك سنة أو سنتين أو أكثر كانوا متحكمين فى الدين بالباطل وشارعين مالم يأذن به الله تعالى ولا يقول أحد بطاعتهم فى ترك الحج ابدا جملة، وبالله تعالى التوفيق *

وروينا عن قتادة والحكم بن عتيبة فى امرأة أحرمت بغير اذن زوجها انها محرمة قال الحكم : حتى تطوف بالبيت *

٨١٥ — مسألة — واستطاعة السبيل الذى يجب به الحج (١) اما صحة الجسم والطاقة على المشى والتكسب من عمل أو تجارة مايبلغ به الى الحج ويرجع (٢) الى موضع عيشه أو أهله ، وإما مال يمكنه منه ركوب البحر أو البرّ — والعيش منه حتى يبلغ مكة ويردّه — الى موضع عيشه أو أهله وان لم يكن صحيح الجسم الا أنه لا مشقة عليه فى السفر برّا أو بحرا ، وإما ان يكون له من يطيعه فيحج عنه ويعتمر باجرة أو بغير اجرة ان كان هو لايقدر على النهوض لارا كبا ولا راجلا ، فايّ هذه الوجوه أمكنت الانسان المسلم العاقل البالغ؟ فالحج والعمرة فرض عليه ، ومن عجز عن جميعها فلا حج عليه ولا عمرة *

وقال قوم: الاستطاعة زاد وراحلة * وقال مالك : الاستطاعة قوة الجسم أو القوة بالمال على الحج بنفسه ، ولم ير وجود من يطيعه استطاعة ولا أوجب بذلك حجا * وروى عن أبى حنيفة ان المقعد من رجليه وان كان له مال واسع وهو قادر على الثبات على الراحلة فلا حج عليه وكذلك الأعمى ، وقد روى عنه ان عليه الحج وعلى الأعمى * ورأى الشافعى ان الاستطاعة انما هى بمال — يحج به أو من يطيعه فيحج عنه فقط ، ولم ير قوّة الجسم والقدرة على الرّاحلة (٣) استطاعة *

وحجة من قال: الاستطاعة زاد وراحلة بآثار رويناها ، منها عن وكيع عن ابراهيم ابن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الاستطاعة (٤)؟ فقال : الزاد والرّاحلة فقيل : يارسول الله فما الحاجّ؟ قال: الأشعث الثفل (٥) ومن طريق حماد بن سلمة انا قتادة. وحميد عن الحسن « ان رجلا قال : يارسول الله ماالسبيل اليه؟ قال : زاد وراحلة (٦) » * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «الذى يجب الحج به» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فيرجع» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «على الرجلة» (٤) فى النسخة رقم (١٤) «ما الاستطاعة» (٥) رواه الدارقطنى ص ٢٥٥ (٦) رواه الدارقطنى ص ٢٥٤ *

عن مسلم بن ابراهيم نا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلى نا أبو اسحاق الهمدانى عن الحارث عن علىّ عن النبىّ ﷺ «من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله عز وجل فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا أو نصرانيا لان الله تعالى يقول : (ولله على الناس حج البيت، من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين ) (١)» وقالوا : لما قال الله تعالى :(من استطاع اليه سبيلا ) علمنا انها استطاعة غير القوة بالجسم، اذ لو كان تعالى اراد قوة الجسم لما احتاج الى ذكرها لاننا قد علمنا ان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها ، وقالوا :قال الله تعالى : ( الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشقّ الانفس) فصح ان الرّحلة (٢)شقّ الأنفس بالضرورة ولا يكلفنا الله تعالى ذلك لقوله تعالى (ماجعل عليكم فى الدين من حرج ) ،وذكروا ماروينا من طريق عطاء الخراسانى عن عمر بن الخطاب انه قال فى استطاعة السبيل الى الحج زاد وراحلة * ومن طريق الضحاك عن ابن عباس فى ذلك أيضا زاد وبعير * ومن طريق اسرائيل عن الحسن عن أنس من استطاع اليه سبيلا قال زاد وراحلة* ومن طريق اسرائيل عن مجاهد عن ابن عمر قال : من استطاع اليه سبيلا قال:ملء بطنه وراحلة يركبها ، وهو قول الضحاك بن مزاحم والحسن البصرى، ومجاهد ، وسعيد بن جبير، ومحمد بن على بن الحسين ، وأيوب السختيانى ، واحد قولى عطاء*

قال أبو محمد : فادعوا فى هذا انه قول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وليس كما قالوا أصلا: لاننا قد روينا عن وكيع وغيره عن عمران بن حدير عن النزّال ابن عمار عن ابن عباس قال : « من ملك ثلاث مائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء » * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال ، فى الحج : سبيله من وجد له سعة ولم يحل بينه وبينه ،وهذا هو قولنا * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن خالد بن أبى كريمة عن ابن الزبير قال : من استطاع اليه سبيلا قال :على قدر القوّة وهو أحد قولى عطاء *

قال على : أما احتجاجهم بأن الاستطاعة لو كانت على العموم لما كان لذكرها معنى فكلام فاسد ، واعتراض على الله تعالى ، واخراج للقرآن عن ظاهره بلا برهان ، ثم لو صح هذا لكان حجة عليهم . لان رسول الله ﷺ أوجب الحج على من لا يستطيعه بجسمه ولا بماله اذا وجد من يحج عنه كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ،فكان ذلك داخلا فى الاستطاعة ببيان رسول الله ﷺ ، وأما قولهم :ان الرّحلة من شق الأنفس والحرج والله تعالى لا يكلف ذلك عباده فصحيح ولم نقل نحن: ان من كانت الرّحلة تشق

(١)رواه الترمذى(٢)فى النسخة رقم (١٦)« ان الرجلة » *

عليه — وعليه فيها حرج — ان الحج يلزمه بل الحج عمن هذه صفته ساقط كما قالوا، وانما قلنا: ان من يسهل عليه المشى — وهو لو كانت له فى دنياه حاجة لاستسهل المشى اليها — فالحج يلزمه لانه مستطيع *

وأما الأخبار التى ذكروا فان فى أحدها ابراهيم بن يزيد وهو ساقط مطرح، وفى الثانى الحارث الأعور وهو مذكور بالكذب، وحديث الحسن مرسل ولا حجة فى مرسل [1]، والعجب من مالك والشافعى فى هذه المسألة فان المالكيين يقولون: المرسل والمسند سواء لاسيما مرسل الحسن فانهم ادّعوا انه كان لايرسل الحديث الا اذا حدثه به أربعة من الصحابة فصاعداً، ثم خالفوا ههنا أحسن مراسيل الحسن * والشافعيون لايقولون: الا بالمسند الصحيح وأخذوا ههنا بالساقط، والمرسل *

وأما الروايات فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم فواهية كلها لانها إمّا من طريق عطاء الخراسانى مرسلة، وإما من طريق اسرائيل، واما من طريق رجل لم يسمّ، وأحسنها الرواية عن ابن عباس الموافقة لقولنا، والرواية الأخرى [2] عنه فى الثلثمائة درهم، إلا أن هذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء وهم يعظمون ذلك، والحنيفيون يبطلون السنن الصحاح كنفى الزانى، وحديث لاتحرم المصّة ولا المصّتان، وحديث رضاع سالم وغيرها لزعمهم انها زائدة على مافى القرآن أو مخالفة له، وأخذوا ههنا باخبار ساقطة لايحلّ الأخذ بها مخصصة للقرآن مخالفة له، ثم خالفوها مع ذلك فى تخصيصهم المقعد *

وأطرف شىء احتجاجهم فى تخصيص المقعد بقول الله تعالى: (ليس على الأعمى

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ص٢٠٢: حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل؟ فقال «زاد وراحلة» ﴿رواه﴾ الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال: قيل: يارسول الله ما السبيل؟ قال «الزاد والراحلة»، قال البيهقى الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا يعنى الذى خرجه الدارقطنى وسنده صحيح الى الحسن ولا ارى الموصول الا وهما، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ايضا الا ان الراوى عن حماد هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى وقد قال ابو حاتم هو منكر الحديث، ورواه الشافعى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عمر، وقال الترمذى: حسن وهو من رواية ابراهيم بن يزيد الخوزى، وقد قال فيه احمد، والنسائى: متروك الحديث، ورواه ابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عباس وسنده ضعيف ايضا، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس، ورواه الدارقطنى من حديث جابر، ومن حديث على بن ابى طالب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: ان طرقه كلها ضعيفة، وقال ابو بكر بن المنذر: لايثبت الحديث فى ذلك مسندا، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة اه وبهذا تعلم ان ما قاله المصنف صحيح حق نسأل الله اتباع سنن الصواب *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «واما الرواية الأخرى» بزيادة «اما» وارى زيادتها زيادة لاحاجة اليها؛ والمعنى على ماهنا ان احسن الروايات — التى ذكرت قبل — الرواية عن ابن عباس الموافقة لقولنا وهى قول ابن عباس: «فى الحج سبيله من وجد له سعة ولم يحل بينه وبينه» والرواية الثانية عن ابن عباس ايضا وهى فى الثلاثمائة، والله أعلم *

حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ) . وهم يقولون : ان الأعرج يلزمه الحج اذا وجد زادا وراحلة وقدر على الركوب ، وكذلك الأعمى فخالفوا ما فى الآية وحكموا بها فيما ليس فيها منه شيء *

قال على : فلما بطل كل ما شغبوا به وجب طلب البرهان من القرآن والسنة الصحيحة فوجدنا الله تعالى قال : ( من استطاع اليه سبيلا ) ، فكان هذا عموما لكل استطاعة بمال أو جسم (١) هذا الذى يوجبه لفظ الآية ضرورة ولم يجز أن يخص من ذلك مقعد (٢) ولا أعمى ولا أعرج اذا كانوا مستطيعين الركوب ومعهم سعة ، وليس هذا من الحرج الذى أسقطه الله تعالى عنهم لانه لا حرج فيه عليهم ، وأيضا فان هذه الآية بنص القرآن انما نزلت فى الجهاد وهو الذى يحتاج فيه الى الشد والتحفظ والجرى ، وكل ذلك حرج ظاهر على الأعرج والأعمى ، وأما الحج فليس فيه شيء من ذلك أصلا وبقى من لا مال له ولا قوة جسم الا انه يجد من يحج عنه بلا أجرة أو بأجرة يقدر عليها فوجدنا اللغة التى بها نزل القرآن وبها خاطبنا الله تعالى فى كل ما ألزمنا إياه لا خلاف بين أحد من أهلها فى انه يقال : الخليفة مستطيع لفتح بلد كذا ولنصب المنجنيق عليه وان كان مريضا مثبتا لانه مستطيع لذلك بأمره وطاعة الناس له ، وكان ذلك داخلا فى نص الآية *

ووجدنا من السنن ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا على بن خشرم عن عيسى ابن يونس عن ابن جريج عن ابن شهاب نا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس « أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله إن أبى شيخ كبير عليه فريضة الله تعالى فى الحج وهو لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : حجى (٣) عنه » *

ورويناه [أيضا] (٤) من طريق البخارى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن [ عبد الله ] (٥) بن عباس ان الخثعمية قالت لرسول (٦) الله صلى الله عليه وسلم : « ان فريضة الله أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم وذلك فى حجة الوداع » *

ونا عبد الله [ بن ربيع ] (٧) نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «بمال وجسم» بالواو ، وما هنا احسن (٢) فى النسخة رقم (١٤) «لا مقعد» بزيادة «لا» (٣) فى صحيح مسلم ج١ ص ٣٧٩ «فحجى عنه» بزيادة الفا. (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج٣ ص ٥٠٤ ، والحديث اختصره المصنف (٦) فى النسخة رقم (١٤) «يارسول» وكلاهما غير موافق للفظ البخارى لان المصنف اختصره فأوجد خلافا (٧) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن عبيد الله ابن العباس قال : « كنت رديف رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال : يارسول الله إن أمي عجوز كبيرة ان حزمها خشي ان يقتلها وان لم يحزمها لم تستمسك فأمره عليه السلام ان يحج عنها » *

ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا اسحاق بن ابرهيم — هو ابن راهويه — نا وكيع بن الجراح نا شعبة عن النعمان — هو ابن سالم — عن عمرو ابن أوس عن أبي رزين العقيلي « انه قال : يارسول الله إن أبي شيخ كبير لايستطيع الحج والعمرة [1] والظعن فقال له رسول الله ﷺ : حج عن أبيك واعتمر » * ورويناه أيضا من طريق ابن الزبير عن رسول الله ﷺ [2] * وهذه أخبار متظاهرة متواترة من طرق صحاح عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم. الفضل ، وعبد الله ، وعبيد الله — بنو العباس بن عبد المطلب — ، وابن الزبير ، وأبو رزين العقيلي ، * ويزيد بن ابراهيم المذكور — هو أبو سعيد التستري — بصري كان ينزل بأهله عند مقبرة بني سهم مات سنة احدى وستين ومائة ، وقيل : بل في المحرم سنة اثنتين وستين ومائة [3] ثقة ثبت ، وثقه أبو الوليد الطيالسي ، وعبد الله بن نمير ، وأحمد بن حنبل ؛ وابن معين ، وعمرو بن علي ، وأحمد ابن صالح والنسائي والناس ، وليس هو يزيد بن ابراهيم الذي يروي عن قتادة ذلك ليس بالقوى *

فبين في هذه الأخبار ان من لم يكن قط صحيحا فان فريضة الحج لازمة له اذا [4] وجد من يحج عنه لانه عليه السلام سمع قول المرأة عن أبيها ان فريضة الله تعالى أدركته وهو شيخ كبير لايستطيع الثبات على الراحلة فلم ينكر ذلك عليها ولا على أبي رزين مثل ذلك في أبيه ، فصح ان الفرض باق على هذين اذا وجدا من يحج عنهما * وقال الشافعي : انما يلزمه ذلك اذا كان له زاد وراحلة وهذا خطأ لانه ليس في حديث أبي رزين أنه كانت له راحلة ، ولا في حديث عبيد الله بن العباس أيضا فهذه زيادة فاسدة ﴿فان قيل﴾ : انما جاءت هذه الأحاديث في شيخ كبير ، وعجوز كبيرة فمن أين تعديتم مافيها الى كل من لايستطيع الحركة بزمانة أو مرض ولم يكن شيخا كبيرا؟ قلنا : ليس كل شيخ كبير تكون هذه صفته

---

(١) في النسائي جزء ٥ ص ١١٧ «ولا العمرة» بزيادة «لا» (٢) رواه النسائي ج ٥ ص ١١٧ (٣) قال في تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣١٢ : وقال ابن ابنه محمد بن سعيد بن ابراهيم : مات سنة ثلاث وستين ومائة . . وفرق ابو محمد بن حزم في كتاب الحج من المحلى بين يزيد بن ابراهيم التستري ، وبين يزيد بن ابراهيم الراوي عن قتادة فقال : ان التستري ثقة ثبت والراوي عن قتادة ضعيف ، ولا ادري من هو سلفه في جعله اثنين اه (٤) في النسخة رقم (١٦) «ان»

وانما يكون بهذه الصفة من غلبه الضعف فانما أمر عليه السلام بذلك فيمن لايستطيع ثباتا على الدابة وليس للشيخ هنالك معنى أصلا ، وأيضا فانه ليس للشيخ حد محدود اذا بلغه المرء سمى شيخا ولم يسم شيخا حتى يبلغه، ودين الله تعالى لايتسامح [1] فيه ولا يؤخذ بالظنون الكاذبة المفتراة المشروع بها مالم يأذن به الله تعالى ،ولو كان للشيخ فى ذلك حكم لبين رسول الله ﷺ حده الذى به ينتقل حكمه الى ان يحج عنه كما أثبت ذلك فيمن [2] لايستطيع الثبات على الراحلة ولا المشى الى الحج ، فصح انه ليس للشيخ فى ذلك حكم أصلا وانما الحكم للعجز عن الركوب والمشى فقط وبالله تعالى التوفيق، فكان هذا استطاعة للسبيل مضافة الى القوة بالجسم وبالمال *

قال أبو محمد : فتعلل قوم فى هذه الآثار بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق الشيبانى عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأحج عن أبى ؟ قال: نعم ان لم تزده خيرا لم تزده شراً » [3] قالوا : فهذا دليل على أنه ندب لافرض *

قال على : وهذا لاحجة لهم فيه لانه ليس فيه ان أباه كان ميتا ولا أنه كان عاجزا عن الركوب والمشى ولا أنه كان حج الفريضة بل انما هو سؤال مطلق عن الحج عن غيره ممن هو ممكن ان يكون قد حج عن نفسه او أنه قادر على الحج فاجابه عليه السلام باباحة ذلك وانما فى [4] هذا الخبر جواز الحج عن كل أحد ولامزيد وهو قولنا ،وأما تلك الأحاديث ففيها بيان انها فى الحج الفرض ،وأيضا فليس قوله عليه السلام: « ان لم تزده خيرا لم تزده شراً » بمخرج لذلك عن الفرض الى التطوع لان هذه صفة كل عمل مفترض أو تطوع ان لم يتقبل من المرء فانه على كل حال لايكتب له به سيئة ، فبطل اعتراضهم بهذا الخبر *

وقالوا : قال الله تعالى : ( وأن ليس للانسان الا ماسعى) قال على : هذه سورة مكية بلا خلاف، وهذه الأحاديث كانت فى حجة الوداع فصح ان الله تعالى بعد ان لم يجعل للانسان الا ماسعى تفضل على عباده وجعل لهم ماسعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة *

وقال بعضهم: قال الله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى ) قال على : اذا أمر الله تعالى ان تزر وازرة وزر أخرى لزم ذلك وكان مخصوصا من هذه الآية،وقد أجمعوا معنا على ان العاقلة لم تقتل وانها تغرم عن القاتل ولم يعترضوا على ذلك بهذه الآية وليس

(١) فى النسخة رقم (١٦) «لا يسامح» (٢) فى النسخة رقم (١٤) « فيما » وهو غلط لان مالا لا يعقل (٣) قال المحب الطبرى فى كتاب القرى لقاصد أم القرى: اخرجه البزار (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فانما» وماهنا احسن *

هو (١) اجماعا فان عثمان البتى لايرى حكم العاقلة ، وأيضا فان الذى اتانا بهذا هو الذى افترض ان يحج عن العاجز والميت ،وقد قال تعالى : ( من يطع الرسول فقد أطاع الله) . وهم يجيزون الحج عن الميت اذا أوصى بذلك والصدقة عن الحىّ والميت والعتق عنهما أوصيا بذلك أولم يوصيا،ولايعترضون فى ذلك بهذه الآية ﴿ فان قالوا ﴾:لماأوصى بالحج كان مما سعى قلنا لهم : فاوجبوا بذلك ان يصام عنه اذا أوصى بذلك لانه مما سعى *

﴿ فان قالوا ﴾: عمل الأبدان لايعمله أحد عن أحد فقلنا: هذا باطل ودعوى كاذبة، ومن أين قلتم هذا؟ بل كلّ عمل اذا أمر النبى ﷺ به ان يعمله المرء عن غيره وجب ذلك على رغم أنف المعاند * ﴿فان قالوا﴾: قياسا على الصلاة قلنا: القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا عليكم لالكم لانكم لاتختلفون فى جواز ان يصلى المرء الذى يحج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه فقد جوزتم ان يصلى الناس بعضهم عن بعض فقيسوا على ذلك سائر أعمال الأبدان *

وقالوا : لما كان الحج فيه مدخل للمال فى جبره بالهدى والاطعام جاز أن يعمله (٢) بعض الناس عن بعض قلنا :ومن أين لكم هذا الحكم الذى هو كذب مفترى وشرع موضوع بلا شك؟ ثم قد تناقضتم فيه لان الصيام فيه مدخل للمال فى جبره بالعتق والاطعام ولافرق ،وفى وجوب زكاة الفطر من صومه فأجيزوا لذلك ان يعمله بعض الناس عن بعض *

قال أبو محمد : والعجب كله ان المالكيين يجيزون ان يجاهد الرجل عن غيره بجعل ويجيزون الكفارة عن المرأة المكرهة على الوطء (٣) فى نهار رمضان على غيرها عنها وهو الذى أكرهها فأجازوا كل ذلك حيث لم يجزه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ومنعوا من جوازه حيث افترضه الله تعالى ورسوله ﷺ *

قال على :فان موّهوا بما رويناه من طريق ابن أبى أويس نا محمد بن عبدالله بن كريم الأنصارى عن ابراهيم بن محمد بن يحيى العدوى النجارى « أن امرأة قالت : يارسول الله ان أبى شيخ كبير فقال رسول الله ﷺ : لتحجى عنه وليس لاحد بعده » * وبما رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب حدثنى مطرف عن محمد بن الكرير (٤) عن محمد بن حبان الأنصارى « ان امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت : ان أبى شيخ كبير لايقوى على الحج فقال عليه السلام : فلتحجى عنه وليس ذلك لأحد بعده » * ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثنى هارون بن صالح الطلحى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وليس هذا» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ان يفعله» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «على الواطىء» وهو غلط ظاهر (٤) فى النسخة رقم (١٦) «الكدير» بالدال المهملة *

عن ربيعة عن محمد بن ابراهيم بن الحارث (١) التيمى « ان رسول الله ﷺ قال : لايحج أحد عن أحد الاولد عن والد » *

قال علي : فهذه تكاذيب؛ أول ذلك أنها مرسلة ولاحجة فى مرسل ، والأول فيه مجهولان لايدرى من هما ؟ وهما محمد بن عبد الله بن كريم ، وابراهيم بن محمد العدوى ؟ والآخران من طريق عبدالملك بن حبيب وكفى ، فكيف وفيه الطلحى ومحمد بن الكرير ، ومحمد بن حبان ولا يدرى من هم ، وعبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف ، وهذا خبر حرفه عبد الملك لاننا رويناه من طريق سعيد بن منصور قال : نا عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم حدثنى ربيعة بن عثمان التيمى عن محمد بن ابراهيم التيمى « ان رجلا قال للنبى ﷺ : يارسول الله أبى مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال : نعم ولك مثل أجره » *

ومن طريق سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه « ان رجلا قال : يارسول الله ان أبى مات ولم يحج حجة الاسلام أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فدعوت غرماءه لتقضيهم ؟ أكانوا يقبلون ذلك منك ؟ قال : نعم قال : فحج عنه فان الله قابل من أبيك » *

قال أبو محمد : فاعجبوا لهذه الفضائح ونعوذ بالله من الخذلان ، ثم لو صحت لكانوا مخالفين لها لانهم يجيزون الحج عن الميت اذا أوصى به وان يحج عنه غير ولده وهو خلاف لما فى هذه الآثار فهى عليهم [ لالهم ] (٢) ، وتخصيصهم جواز الحج اذا أوصى به لايوجد فى شىء من النصوص ولا يحفظ عن أحد من الصحابة ولا يوجبها قياس لان الوصية لاتجوز الا فيما يجوز للانسان ان يأمر به فى حياته بلا خلاف *

قال أبو محمد : فان قالوا : قد صح من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال : لايصومن أحد عن أحد ولا يحجن أحد عن أحد * ومن طريق وكيع عن أفلح عن القاسم بن محمد قال : لايحج أحد عن أحد قلنا : نعم هذا صحيح عنهما وأنتم مخالفون لهما فى ذلك لأنكم تجيزون الحج عن الميت اذا أوصى بذلك وهو خلاف قول ابن عمر . والقاسم وما وجدنا قولهم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، وصح قولنا عن طائفة من السلف * كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن شعبة عن مسلم القرى (٣) قال : قلت لابن عباس : إن أمى حجت ولم تعتمر أفأعتمر عنها ؟ قال : نعم *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن محمد بن الحارث» وفى النسخة رقم (١٤) «عن محمد بن ابراهيم» وصححناه من تهذيب التهذيب جزء ٩ ص ٥ (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) قال فى هامش النسخة رقم (١٤) مانصه : مسلم بن مخراق العبدى القرى .

قال أبو محمد فهذا لا تخصيص فيه لميت دون حى * ومن طريق يزيد بن زريع عن داود انه قال: قلت لسعيد بن المسيب: يا محمد لايهما الأجر أللحاج أم للمحجوج عنه؟ فقال سعيد: ان الله تعالى واسع لهما جميعا *

قال أبو محمد: صدق سعيد رحمه الله * ومن طريق معمر عن أبى اسحاق عن أم محبة انها نذرت ان تمشى الى الكعبة فمشت حتى اذا بلغت عقبة البطن عجزت فركبت ثم أتت (١) ابن عباس فسألته فقال: أتستطيعين ان تحجى قابلا؟ فاذا انتهيت الى المكان الذى ركبت فيه فتمشى ماركبت قالت: لا قال لها: فهل لك ابنة تمشى عنك؟ قالت: لى ابنتان ولكنهما أعظم فى انفسهما من ذلك قال: فاستغفرى الله * وروينا أيضا مثله من طريق وكيع عن يونس بن أبى اسحاق عن أمه العالية عن ابن عباس *

قال أبو محمد: هذه هى التى عولوا على روايتها عن عائشة رضى الله عنها فى أمر العبد المبيع من زيد بن أرقم الى العطاء بثمانمائة درهم ثم ابتاعته منه بستمائة، وتركوا فيه فعل زيد بن أرقم فكانت حجة هنالك اذ لم توافق النصوص ولم تكن حجة عن ابن عباس اذ وافقت النصوص * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا حفص — هو ابن غياث — عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب أنه قال فى الشيخ الكبير: انه يجهز رجلا بنفقته فيحج عنه * ومن طريق ابراهيم بن ميسرة قال: رمى عبد الله بن طاوس عن أبيه الجمار وطاف عنه طواف يوم النحر وكان أبوه مريضا * وعن سفيان عن ابن طاوس فى رمى الجمار عن أبيه بأمر أبيه * وعن مجاهد من حج عن رجل فله مثل أجره * وعن عطاء فيمن نذر ان يمشى فعجز قال: يمشى عنه بعض أهل بيته وأنه رأى الرمى عن المريض للجمار *

فهؤلاء ابن عباس. وعلى. وعطاء. وطاوس. ومجاهد. وسعيد بن المسيب. وعبد الله بن طاوس، وروى أيضا عن ابراهيم النخعى؛ وما نعلم لمن خالفنا ههنا — فلم يوجب الحج على من وجد من يحج عنه وهو عاجز ولا عن الميت الا ان يوصى — سلفا أصلا من الصحابة رضى الله عنهم، وهذا مما خالفوا فيه الجمهور من العلماء، وبمثل قولنا يقول سفيان الثورى. والأوزاعى. وابن أبى ليلى. واحمد. واسحاق *

---

بو الاسود البصرى القطان والدسوادة بن ابى الاسود مولى بنى قرة حى بن عبد القيس، ويقال: مولى بنى ضبة بن قرة، ويقال: مولى بنى فزارة من عبد القيس قاله المزى اه وقال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب: مسلم بن مخراق العبدى القرى مولى بنى قرة، ويقال المازنى الفريابى ابو الاسود البصرى العطار، ويقال: انهما اثنان اه والقرى ضبطه ابن حجر فى تقريب التهذيب بضم القاف وتشديد الراء، ولا ادرى قوله البصرى العطار هل هو مصحف عن القطان ام لا؟ والله أعلم

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فأتت» بدل «ثم اتت»

٨١٦ — مسألة — قال أبو محمد : فان حج عمن لم يطق الركوب والمشى لمرض أوزمانة حجة الاسلام ثم أفاق فان أباحنيفة : والشافعي قالا : عليه ان يحج ولا بدّ ، وقال اصحابنا : ليس عليه ان يحج بعد *

قال أبو محمد : اذا أمر النبي ﷺ بالحج عمن لايستطيع الحج راكبا ولاماشيا واخبر أنه دين الله يقضى عنه فقد تأدى الدين بلا شك واجزأ عنه ، وبلا شك ان [١] ماسقط وتأدى فلا يجوز ان يعود فرضه بذلك إلا بنص ولا نص ههنا أصلا بعودته ولو كان ذلك عائدا لبين عليه السلام ذلك اذ قد يقوى الشيخ فيطيق الركوب فاذ لم يخبر النبي ﷺ بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأدّيه عنه ، وبالله تعالى التوفيق *

٨١٧ — مسألة — [ قال على ] [٢] وسواء من بلغ وهو عاجز عن المشي والركوب أومن بلغ مطيقا ثم عجز فى كل ماذكرنا ، وقال ابو سليمان: لايلزم ذلك الاعمن قدر بنفسه على الحج ولو عاما واحدا ثم عجز *

قال على : وهذا خطأ لان الخبر الذى قدمنا فيه فريضة الله تعالى فى الحج أدركته لايقدر على الثبات على الدابة فصح انه قد لزمه فرض الحج ولم يكن قط بعد لزومه له قادرا عليه بجسمه فصح قولنا وبالله تعالى التوفيق *

٨١٨ — مسألة — ومن مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التى قدمنا حج عنه من رأس ماله واعتمر ولا بدّ مقدما على ديون الناس ان لم يوجد من يحج عنه تطوعا سواء أوصى بذلك أو لم يوص بذلك * وقال أبو حنيفة . ومالك : لايحج عنه الا أن يوصى بذلك فيكون من الثلث *

برهان صحة قولنا قول الله تعالى فى المواريث : ( من بعد وصية يوصى بها أودين ) فعم عز وجل الديون كلها *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا عمران بن موسى المصرى نا عبد الوارث — هو ابن سعيد التنورى — نا أبو التياح يزيد بن حميد البصرى نا موسى بن سلمة الهذلى « ان ابن عباس قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهنى ان تسأل النبيّ [٣] ﷺ ؟ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء عن أمها ان تحج عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزىء عنها؟ فلتحج عن أمّها » [٤] *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «وبلا شك فان» الخ (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) فى سنن النسائى ج ٥ ص ١١٦ «ان تسأل رسول الله» (٤) قال المحب الطبرى فى كتابه القرى لقاصدام القرى : هو حجة لاثبات القياس والحاق ما اختلف فيه اذا اشكل بما اتفق عليه اه فأرجو الله تبارك وتعالى ان يوفقنى الى طبعه فانه انفس كتاب فى احكام الحج مطولا.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس « ان امرأة سألت رسول الله (١) ﷺ عن أبيها مات ولم يحج ؟ قال : حجى عن أبيك » * ورويناه أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس مسندا نا محمد ابن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبى بشر — هو جعفر بن أبى وحشية — قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس « أن امرأة نذرت ان تحج فماتت فاتى أخوها النبى ﷺ فسأله عن ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : أرأيت لو كان على امك دين أ كنت قاضيه ؟ قال : نعم قال : فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء » * ورويناه أيضا من طريق البخارى عن موسى بن اسماعيل عن أبى عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى » ﷺ [بنصه](٢) فى امرأة من جهينة نذرت امها ان تحج فماتت قبل أن تحج (٣) » *

ورويناه أيضا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ مثل رواية البخارى ، وفيه قوله عليه السلام « فحجى عن أمك اقضوا الله الذى له عليكم فالله تبارك وتعالى أحق بالوفاء » *

فهذه آثار فى غاية الصحة لايسع أحد الخروج عنها *

قال أبو محمد : ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بهذا الحديث فى القول بالقياس فى تحريم التين بالتين متفاضلا ثم يخالفونه فيما جاء فيه اقبح خلاف فيقولون : لايحج عن ميت ، ودين الله لايقضى ؛ وديون الناس أحق منه ، فاىّ قول أقبح من قول من قال : من اهرق خمر اليهودى أو النصرانى ومات قضى دين الخمر من رأس ماله أوصى به أو لم يوص ، ولايقضى دين الله تعالى فى الحج الا أن يوصى به فيكون من الثلث ؟ *

قال أبو محمد : قولنا هو قول جمهور السلف روينا عن أبى هريرة من مات وعليه نذر أو حج فليقض عنه وليه * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس « أن امرأة أتته فقالت : إن امى ماتت وعليها حجة أفأحج عنها ؟ فقال ابن عباس : هل كان على أمك دين ؟ قالت : نعم قال : فما صنعت ؟ قالت : قضيته عنها قال ابن عباس : فالله خير غرمائك حجى عن أمك » * ومن طريق شعبة عن مسلم القرى قلت لابن عباس : ان أمى حجت وماتت ولم تعتمر أفأعتمر عنها ؟ قال : نعم * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن قال : كنت

(١) فى سنن النسائى ج ٥ ص ١١٧ « سألت النبى » (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الحديث اختصره المؤلف انظر ج ٣ ص ٤٥ من صحيح البخارى الذى طبع فى ادارتنا *

جالسا عند سعيد بن المسيب فأتاه رجل فقال: ان أبى لم يحج قط أفأحج عنه؟ فقال له سعيد: ان رسول الله ﷺ قد كان رخص لرجل حج عن أبيه وهل هو إلا دين؟ * ومن طريق ابن أبى شيبة نا مروان بن معاوية ـــ هو الفزارى ـــ عن قدامة بن عبد الله الرؤاسى قال: سألت سعيد بن جبير عن أخى؟ فقلت: مات ولم يحج قط أفأحج عنه؟ فقال: هل ترك من ولد؟ قلت: ترك صبيا (١) صغيراً فقال: حج عنه فانه لو (٢) وجد رسولا لأرسل اليك أن عجل بها فقلت: أحج عنه من مالى أو من ماله؟ قال: بل من ماله قال: وسألت ابراهيم النخعى؟ فقال: حج عنه قال: وسألت الضحاك فقال: حج عنه من ماله؟ فان ذلك يجزئ عنه *ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن فضيل بن عمرو قال؟ نذرت امرأة أن تطوف بالبيت مقترنة (٣) مع ابنتها فماتت الأم قبل أن تطوف فنسأل ابنها ابراهيم النخعى عن ذلك؟ فقال: طف أنت واختك عن أمك ولا تقترنا (٤) *

ومن طريق وكيع عن سفيان عن أسلم المنقرى عن عطاء قال: يحج عن الميت وان لم يوص * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى نهيك قال: سألت طاوسا عن امرأة ماتت وقد بقى عليها من نسكها فقال: يقضى عنها وليها، أبو نهيك ـــ هو القاسم ـــ ابن محمد الأسدى روى عنه سفيان. ومنصور. وجرير بن عبد الحميد * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء * ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال: عطاء. والحسن فيمن لم يحج الفريضة: انه يحج عنه من جميع المال والزكاة مثل ذلك أوصى أو لم يوص، وروى أيضا عن عبد الرحمن بن أبى ليلى * قال أبو محمد: وهو قول الأوزاعى. والثورى. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى. والشافعى. وأبى ثور. وأحمد. واسحاق. وأبى سليمان وأصحابهم *

قال أبو محمد: قد ذكرنا قبل قول ابن عمر. والقاسم بن محمد. وخلافهم لهما، وروينا من طريق حماد بن زيد قال: سئل أيوب عن الوصايا فى الحج؟ فقال: لا أعرف الوصايا فى الحج انما الوصية فى الأقربين قلنا: اذا فرط فى الحج أيوصى به؟ قال: لا *

وقد روينا عن ابراهيم النخعى من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم لا يقضى حج عن ميت * ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم فيمن مات ولم يحج قال: كانوا يحبون ان يوصى ان ينحر عنه بدنة * ومن طريق سفيان عن منصور عنه لا يحج أحد عن أحد * ومن طريق شعبة عن حماد بن أبى سليمان عن ابرهيم

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ولدا» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ان» وهو غلط (٣) فى النسخة رقم (١٦) «مقرنة» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ولا تفترقا»

ان أوصى بالحج حج عنه من ثلثه وإلا فلا * ومن طريق يحي بن سعيد القطان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين اذا أوصى بالحج فمن الثلث ، وبهذا يقول حماد ابن أبي سليمان ، وحميد الطويل . وداود بن أبي هند . وعثمان البتي *

قال أبو محمد : مانعلم لمن قال : بهذا حجة الا ماقد ذكرناه فى الباب الذى قبل هذا وبينا انه حجة عليهم وانه لاحجة لهم فيه ، وبالله التوفيق *

قال أبو محمد : واذا قال رسول الله ﷺ : « فالله أحق بالوفاء ، ودين الله أحق ان يقضى » فلا يحل ان يقضى دين آدمى حتى تتم ديون الله عز وجل ، وهو قول من ذكرنا ، وأحد قولى الشافعى ، وقول جميع أصحابنا ، وللمالكيين . والحنيفيين فيما يبدأ به فى الوصايا أقوال لايعرف لها وجه أصلا *

**٨١٩** — مسألة — والحج لايجوز شيء من عمله إلا فى أوقاته المنصوصة ولايحل الاحرام به إلا فى أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة ، وأما العمرة فهى جائزة فى كل وقت من أوقات السنة ، وفى كل يوم من أيام السنة ، وفى كل ليلة من لياليها لاتحاش شيئا *

برهان صحة قولنا قول الله عز وجل : ( الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج ) الآية ، فنص عز وجل على أنه أشهر معلومات ، وقال تعالى : ( ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه ) * وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى . وابن جريج كليهما عن أبي الزبير سمعت جابر بن عبد الله يسأل أيهلّ أحد بالحج قبل أشهر الحج ؟ قال : لا * ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال : لاينبغى لأحد ان يهلّ بالحج الا فى أشهر الحج لقول الله تعالى : ( فمن فرض فيهن الحج ) *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن أبي اسحاق السبيعى قال : رأى عمرو بن ميمون بن أبي نعم [1] يحرم بالحج فى غير أشهر الحج فقال : لو أن أصحاب محمد أدركوه رجموه * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى ان [2] عكرمة قال لأبي الحكم : أنت رجل سوء لأنك خالفت كتاب الله عز وجل وتركت سنة نبيه

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي نعم ـ بضم النون وسكون العين المهملة ـ البجلى ابو الحكم الكوفى العابد ، كان يحرم من السنة إلى السنة ، وكان يقول : لبيك لو كان رياء لاضمحل ، وكان من عباد أهل الكوفة ممن يصبر على الجوع الدائم أخذه الحجاج ليقتله وادخله بيتا مظلما وسد الباب خمسة عشر يوما ثم أمر بالباب ففتح ليخرج فيدفن فدخلوا عليه فاذا هو قائم يصلى ، فقال له الحجاج : سر حيث شئت ، وفى النسخة رقم (١٤) «نعيم» وهو غلط ، وقد سبق فى صفحة ١٦ من هذا الجزء فى التحقيقات نقلا عن تهذيب التهذيب أن اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم لا ابن ابى انعم ، وقلنا : لعل لفظ ابى زائد وهو سهو منا نشأ من اتفاق النسختين على لفظ «ابن ابى انعم» وهو غلط فيهما وصوابه كما هنا «ابن ابى نعم» بحذف الهمزة ، والله أعلم (٢) فى النسخة رقم (١٦) « عن » *

ﷺ قال الله تبارك وتعالى : ( الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ) ؛ وخرج رسول الله ﷺ حتى اذا كان بالبيداء وجعل القرية خلف ظهره أهل وانك تهل في غير أشهر الحج * وعن عطاء . وطاوس. ومجاهد قالوا : لاينبغي لأحد أن يحرم بالحج فى غير أشهر الحج * وعن عطاء .والشعبي مثل ذلك قالا : فان أهل بالحج فى غير أشهر الحج فانه يحل * وعن عطاء انه يحل ويجعلها عمرة وانه ليس حجا يقول الله تعالى: (الحج أشهر معلومات) *

وعن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن ابراهيم انه قال: لا ينبغى لأحد ان يحرم بالحج الا فى أشهر الحج فان فعل فلا يحل حتى يقضى حجه ، وقال الأوزاعى . والشافعى : تصير عمرة ولا بد ؛ وقال أبو حنيفة . ومالك : يكره ذلك ويلزمه ان أحرم به قبل أشهر الحج *

قال أبو محمد : مانعلم فى هذا القول سلفا من الصحابة رضى الله عنهم وهو خلاف القرآن وخلاف القياس ، واحتج الشافعى بانه كمن أحرم بصلاة فرض قبل وقتها انها تكون تطوعا *

قال أبو محمد : وهذا تشبيه الخطأ بالخطأ بل هو لاشىء لانه لم يأت بالصلاة كما أمر ، وقال الله تعالى : ( وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ) . وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فصح أن عمل المحرم بالحج فى غير أشهر الحج عمل ليس عليه أمر الله تعالى ، ولا أمر رسوله ﷺ فصح أنه رد ، ولا يصير عمرة ولا هو حج * والعجب من قول من يحتج من الحنيفيين (١) بانهم قد أجمعوا على انه يلزمه احرام ما فاذ لايجوز أن يكون عمرة فهو الحج ، وان كان انما يناظر من يساعده على هذا الخطأ فهو لعمرى لازم له وان كان قصد الايهام بأنه إجماع [تام] (٢) فقد استسهل الكذب على الأمة كلها نعوذ بالله من ذلك *

قال على : وقد ذكرنا آنفا عن الشعبى . وعطاء انه يحل ، وعن الصحابة رضى الله عنهم المنع من ذلك [جملة] (٣) ونقول للحنيفيين والمالكيين : أنتم تكرهون الاحرام بالحج قبل أشهر الحج وتجيزونه فأخبرونا عنكم أهو عمل بر وفيه أجر زائد؟ فلم تكرهون البر وعملا فيه أجر ؟ هذا عظيم جدا وما فى الدين كراهية البر وعمل الخير ، أم هو عمل ليس فيه اجر زائد ولا هو من البر ؟ فكيف أجزتموه فى الدين ومعاذ الله من هذا ؟ *

قال أبو محمد : اذ هو عمل زائد لا أجر زائد فيه فهو باطل بلا شك ، وقد قال تعالى : ( ليحق الحق ويبطل الباطل ) ، ويقال للشافعى : كيف تبطل عمله الذى دخل فيه

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «من قول محتج الحنيفيين» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤)

لانه خالف الحق ثم تلزمه بذلك العمل عمرة لم يردها قط ولا قصدها ولا نواها ؟ ورسول الله ﷺ يقول : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى » وهذا بين لاخفاء به ، فبطل كلا القولين والحمد لله رب العالمين *

ولا يختلف المذكورون فى أن من أحرم بصلاة قبل وقتها فانها تبطل (١)، ومن نوى صياما قبل وقته فهو باطل، ومن قدّم الوقوف بعرفة قبل وقته فهو باطل ، فهلا قاسوا الحج على ذلك ؟ وهلا قاسوا بعض عمل الحج على بعض ؟ فهذا أصح قياس لو كان القياس حقا (٢)، وهذا (٣) مما خالفوا فيه القرآن . وعمل النبىّ ﷺ . وأصحابه لا يعرف لهم منهم مخالف والقياس ، والعجب ان الحنيفيين قالوا : فى قول رسول الله ﷺ : « فى الغنم فى سائمتها فى كل أربعين شاة شاة » : حاشا لله ان يأتى رسول الله ﷺ بكلام لا فائدة فيه (٤) فهلا قالوا : ههنا فى قول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) . حاشا لله من أن يقول فى القرآن قولا لا فائدة فيه (٥)، هذا وقد صح عن النبىّ ﷺ وجوب الزكاة فى الغنم جملة دون ذكر سائمة ، ولم يأت قط فى قرآن ولا سنة جواز فرض الحج فى غير أشهره المعلومات *

﴿فان قالوا﴾ : أنتم لا تقولون بدليل الخطاب فلم جعلتم قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) حجة فى أن لا يتعدى باعمال الحج إلى غيرها ؟ قلنا : انما نمنع من دعواكم فى دليل الخطاب إذا أردتم أن تبطلوا به سنة أخرى عامة وأما إذا ورد نص بحكم ولم يرد نص آخر بزيادة عليه فلا يحلّ لاحد أن يتعدى بذلك الحكم النص الذى ورد فيه *

وأما العمرة فان الخلاف قد جاء فى ذلك — روينا من طريق ابن أبى شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب سئل ابن مسعود عن العمرة فى أشهر الحج ؟ فقال : الحج أشهر معلومات ليس فيهن عمرة * وعن وكيع عن ابن أبى روّاد (٦) عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : اجعلوا العمرة فى غير أشهر الحج أتم لحجكم ولعمرتكم * وروينا من طريق الدراوردى عن الجعيد بن عبد الرحمن أن السائب بن يزيد استأذن عثمان بن عفان فى العمرة فى أشهر الحج فلم يأذن له * وروينا من طريق عائشة أمّ المؤمنين حلت العمرة الدهر الا ثلاثة أيام . يوم النحر، ويومين من أيام التشريق * ومن طريق قتادة عن معاذة عنها * وروينا أيضا عنها تمت العمرة السنة كلها الا أربعة أيام يوم عرفة . ويوم النحر . ويومين من أيام التشريق * وروى أيضا عنها إلا خمسة أيام يوم

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « باطل » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « صحيحا » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « فهذا » (٤) فى النسخة رقم (١٤) « له » (٥) فى النسخة رقم (١٤) « له » (٦) بفتح الراء وتشديد الواو ، اسمه عبد العزيز ؛ وفى النسخة رقم (١٦) « ابن ابى داود » وهو غلط *

عرفة ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق * وقال أبو حنيفة : العمرة كلها جائزة إلا خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق * وقال مالك : العمرة جائزة في كل وقت من السنة الا للحاج خاصة في أيام النحر خاصة * وقال سفيان الثوري . والشافعي . وأبو سليمان كما قلنا *

قال علي : روينا من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب في أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر * ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد قال : استأذنت أختي عبد الله بن عمر بعد ماقضت حجها أتعتمر في ذي الحجة ؟ قال : نعم * وعن طاوس أن رجلا سأله فقال : تعجلت في يومين أفأعتمر ؟ قال : نعم *

قال أبو محمد : ليس قول بعضهم أولى من بعض ، ولا بعض الروايات عن عائشة أولى من غيرها وقد حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — نا سمي — هو مولى أبي بكر — عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والعمرة الى العمرة تكفير لما بينهما » (1) قال أبو محمد : فحض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على العمرة ولم يحد لها وقتا من وقت فهي مستحبة في كل وقت ، وأما اختيار أبي حنيفة ففاسد جدا لانه لاحجة له على صحته دون سائر ماروي في ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٨٢٠ — مسألة — والحج لايجوز الا مرة في السنة ؛ وأما العمرة فنحب الاكثار منها لما ذكرنا من فضلها ، فاما الحج فلا خلاف فيه ، وأما العمرة فاننا روينا من طريق مجاهد قال علي بن أبي طالب : في كل شهر عمرة * وعن القاسم بن محمد انه كره عمرتين في شهر واحد * وعن عائشة أم المؤمنين انها اعتمرت ثلاث مرات في عام واحد * وعن سعيد بن جبير . والحسن البصري . ومحمد بن سيرين . وابراهيم النخعي كراهة العمرة اكثر من مرة في السنة ، وهو قول مالك ، وروينا عن طاوس اذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت * وعن عكرمة اعتمر متى (2) أمكنك الموسى * وعن عطاء اجازة العمرة

---

(1) هو في البخاري بتقديم وتأخير واللفظ واحد إلا ان قوله « تكفير لما بينهما » ففي البخاري « كفارة لما بينهما » ، وكذلك رواه مسلم كلفظ البخاري ج1 ص382 ، والحج المبرور هو الذي لا يخالطه إثم ، وقيل المتقبل ، وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ، وعلامته ان يزداد بعده خيرا ولا يعاود المعاصي بعد رجوعه ، يقال برحجه وبر الله حجه برا — بالكسر — وابرارا ، وقوله « ليس له جزاء الا الجنة » اى لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لابد ان يبلغ به الجنة ، ذكر ذلك المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد ام القرى والله اعلم (2) في النسخة رقم (16) « ما » والذي يظهر لي ان المعنى هنا اعتمر متى طال شعرك وامكنك حلقه بالموسى — وهي آلة الحلق — والله اعلم *

مرتين فى الشهر * وعن ابن عمر أنه اعتمر مرتين فى عام واحد مرّة فى رجب، ومرّة فى شوال * وعن أنس بن مالك أنه أقام مدّة بمكة فكلما جمّ رأسه (١) خرج فاعتمر وهو قول الشافعى . وأبى حنيفة . وأبى سليمان وبه نأخذ لان رسول الله ﷺ قد أعمر عائشة مرتين فى الشهر الواحد (٢) ولم يكره عليه السلام ذلك بل حض عليها واخبر انها تكفر ما بينها وبين العمرة الثانية فالاكثار منها أفضل ؛ وبالله تعالى التوفيق *

واحتج من كره ذلك بان رسول الله ﷺ لم يعتمر فى عام الامرّة واحدة قلنا: لاحجة فى هذا لانه انما يكره ماحض على تركه وهو عليه السلام لم يحج مذ هاجر الاحجة واحدة ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عمر فيلزمكم ان تكرهوا الحج إلا مرة فى العمر وان تكرهوا العمرة الاثلاث مرات فى الدهر ؛ وهذا خلاف قولكم ، وقد صح انه كان عليه السلام يترك العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يشق على أمته أو أن يفرض عليهم *

والعجب أنهم يستحبون ان يصوم المرء أكثر من نصف الدهر ؛ وان يقوم أكثر من ثلث الليل ، وقد صح ان رسول الله ﷺ لم يصم قط شهرا كاملا ولا أكثر من نصف الدهر ولا قام بأكثر من ثلاث عشرة ركعة ولا أكثر من ثلث الليل فلم يروا فعله عليه السلام ههنا حجة فى كراهة مازاد على صحة نهيه عن الزيادة فى الصوم ومقدار مايقام من الليل على أكثر من ذلك ، وجعلوا فعله عليه السلام فى أنه لم يعتمر فى العام الامرّة مع حضه على العمرة والاكثار منها حجة فى كراهة الزيادة على عمرة من العام وهذا عجب جدّا *

٨٢١ — مسألة — وأشهر الحج شوّال . وذو القعدة . وذو الحجة . (٣) وقال قوم : شوال. وذو القعدة . وعشر من ذى الحجة * روينا قولنا عن ابن عباس (٤) ، وصح عن ابن عمر من طريق محمد بن اسحاق عن نافع عنه وهو قول طاوس. وعطاء * وروينا القول الآخر عن ابن عباس أيضا ، وعن ابن مسعود. وابراهيم النخعى ، وروينا عن الحسن شوّال . وذو العقدة. وصدر ذى الحجة *

قال أبو محمد : قال تعالى :( الحج أشهر معلومات ) ولا يطلق على شهرين وبعض آخر أشهر، وأيضا فان رمى الجمار — وهو من اعمال الحج — يعمل اليوم الثالث عشر من ذى الحجة وطواف الافاضة — وهو من فرائض الحج — يعمل فى ذى الحجة كله بلا خلاف منهم فصح أنها ثلاثة أشهر وبالله تعالى التوفيق *

٨٢٢ — مسألة — وللحج. والعمرة مواضع تسمى المواقيت ، (٥) واحدها ميقات

---

(١) اى طال شعر رأسه وتجمع (٢) فى النسخة رقم (١٤) «فى شهر واحد» (٣) وهذه تسمى مواقيت زمانية (٤) انظر البخارى جزء ٢ ص ٢٧٧ (٥) هذه تسمى المواقيت المكانية وهى اربعة ، ذو الحليفة — بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكانه

لايحل لأحد أن يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها * وهى لمن جاء من جميع البلاد على طريق المدينة أو كان من أهل المدينة، ذو الحليفة ـــ وهو من المدينة على أربعة أميال ـــ وهو من مكة على مائتى ميل ـــ غير ميلين [1] * ولمن جاء من جميع البلاد .أو من الشام .أو من مصر على طريق مصر.أو على طريق الشام الجحفة، ـــ وهى فيما [2] بين المغرب والشمال ـــ من مكة ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا * ولمن جاء من طريق العراق منها ومن جميع البلاد ذات عرق ـــ وهو بين المشرق والشمال ـــ من مكة، ومنها الى مكة اثنان وأربعون ميلا * ولمن جاء على طريق نجد من جميع البلاد كلها قرن ـــ وهو شرقى من مكة ـــ ومنه الى مكة اثنان وأربعون ميلا * ولمن جاء على طريق اليمن منها أو من جميع البلاد يلملم ـــ وهو جنوب من مكة ـــ ومنه الى مكة ثلاثون ميلا ، فكل من خطر على أحد هذه المواضع وهو يريد الحج .أو العمرة فلا يحل له ان يتجاوزه الا محرما فان لم يحرم منه. فلا احرام له. ولا حج له. ولا عمرة له الا أن يرجع الى الميقات الذى مر عليه فينوى الاحرام منه فيصح حينئذ احرامه. وحجه. وعمرته ، فان أحرم قبل شيء من هذه المواقيت وهو يمر عليها. فلا احرام له. ولا حج له. ولا عمرة له إلا أن ينوى اذا صار فى الميقات تجديد احرام فذلك جائز ، واحرامه حينئذ تام وحجه تام. وعمرته تامة * ومن كان من أهل الشام .أو مصر فما خلفهما فأخذ على طريق المدينة ـــ وهو يريد حجا. أو عمرة ـــ فلا يحل له تأخير الاحرام من ذى الحليفة ليحرم من الجحفة فان فعل فلا حج له .ولا احرام له. ولا عمرة له الا أن يرجع الى ذى الحليفة فيجدد منها إحراما فيصح حينئذ إحرامه. وحجه. وعمرته * فمن مر على أحد هذه المواقيت وهو لا يريد حجا .ولا عمرة فليس عليه ان يحرم فان تجاوزه بقليل. أو بكثير ثم بدا له فى الحج . أو فى العمرة فليحرم من حيث بدا له فى الحج .أو العمرة ، وليس عليه أن يرجع الى الميقات ، ولا يجوز له الرجوع اليه ، وميقاته حينئذ الموضع الذى بدا له فى الحج أو العمرة فلا يحل له أن يتجاوزه إلا محرما . فان فعل ذلك فلا احرام له. ولا حج له . ولا عمرة له الا أن يرجع

---

الياء المثناة من تحت ـــ اسم ماء لبنى جشم ٭ والجحفة ـــ بضم الجيم واسكان الحاء المهملة ـ وهى قرية كبيرة كانت عامرة ذات منبر سميت بذلك لان السيول أجحفتها وحملت اهلها ٭ وذات عرق ـ بكسر العين المهملة واسكان الراء بعدها قاف ـــ ٭ وقرن ـــ بفتح القاف واسكان الراء ـــ ويقال له قرن المنازل ـــ بفتح الميم ـــ وقرن الثعالب. واصل القرن انه كان جبلا صغيرا انقطع من جبل كبير ، وقال الجوهرى: هو بفتح الراء وغلطوه فيه وفى قوله ان اويسا القرنى منسوب اليه ٭ ويلملم ـ بفتح الياء واللامين واسكان الميم بينهما ، ويقال فيه : يألم بهمزة بعد الياء هو جبل تهامة والله اعلم ٭ وقد نظمها بعض الشعراء فى بيتين فقال : ٭

عرق العراق يلملم اليمن ٭ وبذى الحليفة يحرم المدنى
والشام جحفة ان مررت بها ٭ ولأهل نجد قرن فاستبن

(١) وهو أبعد المواقيت من مكة (٢) فى النسخة رقم (١٤) «وهى ما» ٭

الى ذلك الموضع فيجدد منه احراما ، فمن كان منزله بين الميقات ومكة فميقاته من منزله كما ذكرنا سواء سواء ، أومن الموضع الذى بدا له أن يحج منه أو يعتمر كما قدمنا * ومن كان من أهل مكة فأراد الحج فميقاته منازل مكة ، وان أراد العمرة فليخرج الى الحل فيحرم منه وأدنى ذلك التنعيم * ومن كان طريقه لاتمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء برًّا أوبحرا ، فان أخرجه قدر بعد احرامه الى شيء من هذه المواقيت ففرض عليه ان يجدد منها نية (١) احرام ولا بدّ *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمرو ابن منصور نا هشام بن بهرام نا (٢) المعافى — هو ابن عمران الموصلى — نا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق عن عائشة أمّ المؤمنين « أن رسول الله ﷺ وقت (٣) لأهل المدينة ذا الحليفة ؛ ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم *

قال أبو محمد: هشام بن بهرام (٤) ثقة ، والمعافى ثقة كان سفيان يسميه الياقوتة الحمراء ، وباقيهم أشهر من ذلك *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبى شيبة نا يحى بن آدم نا وهيب — هو ابن خالد — نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال : هنّ لهم (٥) ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ؛ ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة (٦) » *

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد البلخى نا الفربرى نا البخارى نا مسدد نا حماد — هو ابن زيد — عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس [رضى الله عنهما] (٧) قال: « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة . ولأهل

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ان يجدد منه ثانية » وما هنا اظهر (٢) فى النسائى ج٥ ص١٢٣ « قال : حدثنا » (٣) قال السيوطى فى تعليقه على النسائى : حكى الاثرم عن احمد — يعنى ابن حنبل — انه سئل فى أى سنة وقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت ؟ فقال : عام حجه » (٤) بفتح الموحدة و كسرها (٥) قال المحب الطبرى فى كتابه القرى لقاصد ام القرى : هكذا جاء فى بعض طرق الصحيحين ؛ واكثر الروايات فيهما « هن لهن » والأول اصح لانه ضمير اهل هذه المواضع المذكورة ، وتخرج الروايات الأخر على المواضع نفسها اى هذه المواقيت لهذه الاقطار ، والمراد أهلها ، واما جمعه ما لا يعقل بالهاء والنون فى قوله « هن لهم » فمستعملة عند العرب واكثر ما يستعمله فيما دون العشرة وفيما زاد بالهاء لا غير ، ومنه قوله تعالى : (منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم) وقيل فى الجميع ، والله أعلم (٦) هو فى صحيح مسلم ج١ ص٣٢٨ (٧) الزيادة من صحيح البخارى ج٢ ص٢٦٦ *

الشام الجحفة. ولأهل نجد قرن المنازل. ولأهل اليمن يلملم فهن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك (١) حتى أهل مكة يهلون منها » *

قال أبو محمد: فهذه الأخبار أتم من كل خبر روى فى ذلك وأصح وهى منتظمة كل ماذكرنا فصلا فصلا *

قال أبو محمد: وفى بعض ماذكرنا خلاف * فمنه ان قوما ادعوا أن ميقات أهل العراق العقيق (٢) واحتجوا بخبر لايصح لأن راويه يزيد (٣) بن زياد — وهو ضعيف — عن محمد بن على بن عبد الله بن العباس عن ابن عباس * ومنه أن المالكيين قالوا: من مر على المدينة من أهل الشام خاصة فلهم أن يدعوا الاحرام إلى الجحفة لانه ميقاتهم وليس ذلك لغيرهم، ومنع من ذلك أبو حنيفة. والشافعى. وأبو سليمان وغيرهم وهو الحق لقول النبى ﷺ: «هن لاهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة» فقد صار ذو الحليفة ميقاتا للشامى. والمصرى إذا أتى عليه وكان ان تجاوزه غير محرم عاصيا لرسول الله ﷺ، وانما الميقات لمن مر عليه بنص كلامه عليه السلام لا لمن لم يمر عليه فقط * ولو أن مدنيا يمر على الجحفة يريد الحج وعرضت له مع ذلك حاجة إلى المدينة لم يجز له أن يؤخر الاحرام إلى ذى الحليفة *

روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز — هو ابن محمد الدراوردى — أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه، وسعيد بن المسيب قالا جميعا: من مر من أهل الآفاق بالمدينة أهل من مهل النبى ﷺ من ذى الحليفة * وروينا عن عطاء مثل قول مالك * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج أخبرنى نافع عن ابن عمر قال: أهل مصر، ومن مر من أهل الجزيرة على المدينة فى الميقات من أهل الشام *

قال أبو محمد: قول ابن عمر هذا يوجب عليهم تأخير الاحرام الى الجحفة * ومنه من كانت طريقه على غير المواقيت فان قوما قالوا: إذا حاذى الميقات لزمه أن يحرم — وهو قول عطاء — ، واحتجوا بما رويناه من طريق ابن عمر قال: إن أهل العراق شكوا إلى عمر فى حجهم أن قرن المنازل جور (٤) عن طريقهم فقال لهم: انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «وكذلك» وما هنا موافق للبخارى (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ذات عرق» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «زيد» وهو غلط راجع ج ١١ ص ٣٢٩ من تهذيب التهذيب (٤) اى مائل عن طريقهم ليس على جادته

قال على : وهذا لاحجة لهم فيه لان الخبر المسند فى توقيت النبى ﷺ ذات عرق لأهل العراق وقد ذكرناه آنفا فانما حد لهم عمر ماحد لهم النبى ﷺ، ثم لو لم يصح فى ذلك خبر لما كان فى قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة ويكفى من ذلك قوله عليه السلام الذى ذكرنا آنفا « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » وقد صح عن ابن عمر أنه لم يسمع توقيت النبى ﷺ يلملم ، فرواية من سمع . وعلم أتم من رواية من سمع بعضا ولم يسمع بعضا *

وبرهان آخر وهو أن جميع الأمة مجمعون اجماعا متيقنا على أن من كان طريقه لايمر بشىء من المواقيت فانه لايلزمه الاحرام قبل محاذاة موضع الميقات ثم اختلفوا إذا حاذى موضع الميقات فقالت طائفة : يلزمه أن يحرم ، وقال آخرون : لايلزمه فلا يجوز أن يجب فرض بغير نص ولا اجماع *

ومنه من تجاوز الميقات وهو يريد حجا أو عمرة فلم يحرم منه وأحرم بعده فان أبا حنيفة قال : هو مسىء ويرجع إلى ميقاته فيلبى منه ولا دم عليه ولا شىء فان رجع إلى الميقات ولم يلب منه فعليه دم شاة ، وكذلك عليه دم ان لم يرجع إلى الميقات وحجه وعمرته تامان (١) فى كل ذلك *

قال أبو محمد : مانعلم أحدا قبله قسم هذا التقسيم [الطريف ](٢) من اسقاطه الدم برجوعه إلى الميقات وتلبيته منه واثباته الدم ان لم يرجع أو ان رجع إلى الميقات ولم يلب" (٣) وهذا أمر لايوجبه قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا تابع . ولا قياس . ولا نظر يعقل *

وقال مالك . وسفيان . والأوزاعى . والحسن بن حى . والليث . والشافعى . وأبو يوسف : ان رجع الى الميقات فأحرم منه . فلا شىء عليه . لادم ولا غيره لبى أو لم يلب" وان لم يرجع فعليه دم وحجه وعمرته صحيحان ، وقال زفر : عليه دم شاة رجع الى الميقات أو لم يرجع *

قال أبو محمد : روينا من طريق ابن أبى شيبة قال : نا وكيع وابن علية قال وكيع : عن سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت ، وقال ابن علية : عن أيوب السختيانى عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ثم اتفق حبيب . وجابر كلاهما عن ابن عباس انه كان يرد الى الميقات الذين يدخلون مكة بغير احرام ، قال جابر : رأيته يفعل ذلك * ومن

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «وحجته وعمرته تامتان» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٤) «ان لم يلب»

طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال: إذا زل الرجل عن الوقت — وهو غير محرم — فانه يرجع إلى الميقات فان خشي ان يفوته الحج تقدم وأهراق دما * وعن ليث عن عطاء عن ابن عباس اذا لم يهل من ميقاته اجزأه وأراق دما * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن اسماعيل عن وبرة ان رجلا دخل مكة — وعليه ثياب وقد حضر الحج وخاف ان رجع فوته — فأمره ابن الزبير ان يهل من مكانه فاذا قضى الحج خرج الى الوقت فأهل بعمرة * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابن عيينة عن أبان بن تغلب (١) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أو عمه ان ابن مسعود رآهم بذات الشقوق فقال: ماهؤلاء؟ أتجار؟ قالوا: لا قال: فما يحبسهم عما خرجوا له؟ قالوا إلى ادنى ماء فاغتسلوا وأحرموا *

قال أبو محمد: مانعلم عن الصحابة في هذا إلا ماأوردنا، وروى عن يحيى بن سعيد الأنصارى انه كان لايرى بأسا بتجاوز الميقات لمن أراد الحج والعمرة * وعن الزهرى نحو هذا لمن توقع شيئا * وعن وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابراهيم النخعي فيمن دخل مكة لاحاجا ولا معتمرا وخشي فوات الحج ان خرج إلى الميقات قال: يهل من مكانه قال حبيب: ولم يذكر دما * وعن الحسن. وسعيد بن جبير أنه يرجع إلى الميقات * وعن عطاء قال: مرة عليه دم ومرة قال: لاشيء عليه، روينا ذلك من طريق سعيد ابن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: ليس على من تجاوز الميقات غير محرم شيء، قال سفيان: لايعجبنا * ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب ابن بشير انا خصيف عن سعيد بن جبير قال: من جاوز الوقت الذى وقت رسول الله ﷺ ولم يحرم منه فلن (٢) يغني عنه ان أحرم شيئا حتى يرجع الى الوقت الذى وقت النبي ﷺ فيحرم منه الا انسان أهله من وراء الوقت (٣) فيحرم من أهله *

قال أبو محمد: فأصح الروايات عن ابن عباس، وهذه الرواية عن سعيد بن جبير موافقة لقولنا، وأضعف الروايات عن ابن عباس موافقة لقول الحاضرين من مخالفينا وليس بعض أقوالهم رضى الله عنهم بأولى من بعض، والواجب عند التنازع ماأوجبه الله تعالى إذ يقول: (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)، ففعلنا ولله الحمد. فوجدنا الله تعالى قد وقت على لسان رسوله ﷺ مواقيت وحد حدودا فلا يحل تعديها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، وقال رسول الله

(١) هو بفتح المثناة وسكون الغين المعجمة وكسر اللام، وفي النسخة رقم (١٦) «تعلب» بعين مهملة وهو غلط (٢) في النسخة رقم (١٤) «فليس» (٣) في النسخة رقم (١٤) «من وراء الميقات»

ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يجز أن يصحح عملا عمل على خلاف أمر رسول الله ﷺ ، ولا أن يشرع وجوب دم لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ ( وما كان ربك نسيا ) فيبيح من ماله المحرم مالم يأت قرآن ولا سنة باباحته ، وما نعلم لمن أوجب الدم واجاز الاحرام حجة أصلا ﴿فان قالوا﴾: ان أشياء جاء النص فيها بوجوب دم قلنا : نعم فلا يجوز تعديها وليس منكم أحد الا وقد أوجب الدم حيث لم يوجبه صاحبه، وهذا تحكم لا يجوز القول به ، وبالله تعالى التوفيق *

ومنه من أحرم قبل الوقت فان قوما استحبوه وقوما كرهوه وألزموه إذا وقع *

روينا من طريق عبد الرحمن بن أذينة بن مسلمة العبدى عن أبيه قال: قلت لعمر بن الخطاب: انى ركبت السفن .والخيل. والابل فمن أين أحرم ؟ فقال :ائت عليا فاسأله ؟ فسأل عليا ؟ فقال له : من حيث ابدأت ان تنشئها من بلادك فرجع إلى عمر فاخبره فقال له عمر: هو كما (١) قال لك على * ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة (٢) عن عبد الله بن سلمة ان رجلا سأل علىّ بن أبى طالب عن قول الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله ) فقال : أن تحرم من دويرة أهلك * وبه إلى عبد الله بن سلمة عن عائشة مثله * ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدى عن هشيم عن أبى بشر عن سلام بن عمرو عن عثمان بن عفان العمرة تامة من أهلك * ومن طريق الحمانى عن هشيم عن بعض أصحابه عن ابراهيم عن ابن مسعود من تمام الحج ان يحرم من دويرة أهله * ومن طريق ابن أبى شيبة عن وكيع عن عيينة ابن عبد الرحمن عن أبيه انه رأى عثمان بن أبى العاص أحرم من المنجشانية بقرب البصرة * وعن الحسن أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة * وصح عن ابن عمر انه أحرم من بيت المقدس * وعن رجل لم يسم أن أبا مسعود أحرم من السيلحين (٣) * وعن رجل ان ابن عباس أحرم من الشام فى برد شديد * ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن محمد بن سيرين أنه خرج مع أنس الى مكة فأحرم من العقيق * وعن معاذ انه أحرم من الشام * ورويناه من طريق الحذافى عن عبد الرزاق نا ابن جريج انا يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبى عمار أنه كان مع معاذ بن جبل ، وكعب الخير فاحرما من بيت المقدس بعمرة وأحرم معهما * وبه الى عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن سالم أن ابن عمر أحرم بعمرة من بيت

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «هوما» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عن عبد الله بن مرة» وهو غلط راجع ج٨ ص ١٠٢ تهذيب التهذيب (٣) اسم مكان بين الكوفة والقادسية *

المقدس * وعن ابراهيم كانوا يستحبون أول مايحج الرجل أو يعتمر أن يحرم من أرضه التي يخرج منها * وعن سعيد بن جبير أنه أحرم من الكوفة * وعن مسلم بن يسار أنه أحرم من ضريّة (١) * وعن الأسود وأصحاب ابن مسعود انهم أحرموا من الكوفة * وعن طاوس . وعطاء نحو هذا *

واحتج من رأى هذا بما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس (٢) عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي (٣) عن جدته حكيمة عن أمّ سلمة أمّ المؤمنين (٤) انها سمعت النبيّ ﷺ « يقول : من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة » شك عبد الله أيهما قال؟ * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى عن ابن اسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمّ حكيم بنت أمية عن أمّ سلمة «أن رسول (٥) الله ﷺ قال : من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له » *

قال علي : اما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث لان يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، وجدته حكيمة ،وأم حكيم بنت أمية لا يدرى من هم من الناس ؟ ولا يجوز مخالفة ماصح بيقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط ، واحتج بعضهم (٦) بأن عليا وأبا موسى أحرما من اليمن فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما قال : و كذلك كعب بن عجرة *

قال أبو محمد : ولا ندرى أين وجد هذا عن كعب بن عجرة ؟ وأما علي . وأبو موسى فانهما قدما من اليمن مهلين باهلال كاهلال النبي ﷺ فعلمهما عليه السلام كيف يعملان؟ وليس في هذا الخبر البتة ذكر للمكان الذى أحرما منه. ولا فيه دليل ولا نصّ بان ذلك كان بعد توقيته عليه السلام المواقيت فاذ ليس ذلك فيه فلا حجة لهم به أصلا ، ولا نخالفهم في أن قبل توقيته عليه السلام المواقيت كان الاحرام جائزا من كل مكان *

وأما من قدمنا ذكره من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم (٧) فأما خبر ابن أذينة فاننا رويناه من طريق وكيع قال: نا شعبة عن الحكم — هو ابن عتيبة — عن يحيى بن الجزار عن ابن أذينة قال : أتيت عمر بن الخطاب بمكة فقلت له : إني ركبت الابل والخيل

---

(١) بفتح اوله و كسر ثانيه ويا مشددة اسم مكان في طريق مكة من البصرة من نجد ، وقيل: غير ذلك راجع معجم البلدان لياقوت الحموى (٢) بضم اليا وفتح الحاء المهملة ونون ثقيلة مكسورة ، ذكره في تهذيب التهذيب جزء ٥ ص ٢٩٧ . وقال في تلخيص الحبير : قال البخاري في تاريخه لا يثبت ذكره في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحنس ، وقال : حديثه في الاحرام من بيت المقدس لا يثبت ، والذي وقع في رواية ابى داود وغيره عبد الله بن عبد الرحمن لا محمد بن عبد الرحمن و كان الذي في رواية البخاري اصح اه (٣) هو بخاء معجمة ونون انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٢٤ (٤) في سنن ابى داود ج ٢ ص ٧٧ «عن ام سلمة زوج النبي» (٥) في النسخة رقم (١٤) «ان النبي عليه السلام» (٦) في النسخة رقم (١٦) «واحتج الخصم» (٧) في الكلام حذف ظاهر مغتفر

حتى أتيتك فمن اين أعتمر؟ قال : ائت عليّ بن أبي طالب فسله فأتيته فسألته فقال لى علي: من حيث ابدأت — يعني من ميقات أرضه — قال: فأتيت عمر فذكرت له ذلك، فقال: ماأجد لك الا ماقال ابن أبي طالب ﷺ قال أبو محمد ﷺ : هكذا في الحديث نفسه يعني من ميقات أرضه ، فعاد حجة لنا عليهم لو صح من أصله * وروينا من طريق يحي بن سعيد القطان حدثني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري قال : أحرم عمران بن الحصين من البصرة فعاب ذلك عليه عمر بن الخطاب وقال : أردت أن يقول الناس: أحرم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من مصر من الأمصار *

قال علي : عمر لايعيب مستحبا فيه أجر وقربة الى الله تعالى نعم ولا مباحا وانما يعيب مالا يجوز عنده ، هذا مما لا يجوز أن يظن به غير هذا أصلا (١) *

ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ان عمران بن الحصين أحرم من البصرة فبلغ ذلك عمر فغضب وقال : يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره *

قال أبو محمد : عمر لا يمكن البتة أن يغضب من عمل مباح عنده * وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال :احرم عبدالله ابن عامر من حيرب (٢) فقدم على عثمان بن عفان فلامه فقال له : غررت وهان عليك نسكك *

قال أبو محمد : وعثمان لايعيب عملا صالحا عنده ولا مباحا وانما يعيب مالا يجوز عنده لاسيما وقد بين أنه هوان بالنسك ، والهوان بالنسك لايحل ، وقد أمر تعالى بتعظيم شعائر الحج * وروينا من طريق وكيع نا عمارة بن زاذان قال : قلت لابن عمر : الرجل يحرم من سمرقند ، أو من الوقت الذى وقت له ، أو من البصرة ، أو من الكوفة فقال ابن عمر : قد شقينا اذاً *

قال أبو محمد : لايحتمل قول ابن عمر الا أنه لو كان الاحرام من غير الوقت مباحا لشقي المحرمون من الوقت * وروينا من طريق وكيع نا شعبة عن مسلم القرّى قال: سألت ابن عباس بمكة من أين أعتمر ؟ قال : من وجهك الذى جئت منه يعني ميقات أرضه *

قال أبو محمد : هكذا فى الحديث نصا يعني ميقات أرضه * قال علي : فبطل تعلقهم بعمر . وعثمان . وعليّ . وابن عباس . وابن عمر، وأما سائر الروايات التى ذكرنا عن

---

(١) واجاب عن ذلك بعضهم فقال: ويشبه ان يكون عمر رضى الله عنه انما انكر ذلك شفقة ان يعرض للمحرم اذا بعدت المسافة آفة تفسد احرامه ورأى ان فى قصر المسافة السلامة من ذلك: (٢) فى النسخة رقم (١٤) «من جيرب» بالجيم ، ولم اجدهما فى المعجم»

الصحابة والتابعين فليس فى شىء منها انهم مرّوا على الميقات، وإذ ليس هذا فيها (١) فكذلك نقول : ان من لم يمرّ على الميقات فليحرم من حيث شاء ، وبهذا تتفق الأخبار عنهم مع ما صح عن النبىّ ﷺ ، ولا يجوز أن يترك ماصح عن النبىّ ﷺ من طريق عائشة . وابن عباس . وابن عمر رضى الله عنهم لظنون كاذبة لادليل على صحة تأويلهم فيها، وهى خارجة أحسن خروج على موافقة رسول الله ﷺ التى لايحل أن يظن بهم غيرها *

قال أبو محمد : ومن أتى الى ماروى عن ابن مسعود من قوله : ان القبلة تفطر الصائم فقال : لعله اراد اذا كان معها منىّ ، والى خبر عائشة رضى الله عنها انها كانت لاتدخل عليها من أرضعه نساء اخواتها فقال : لاندرى لماذا ولعله لأمرمّا وليس لانها كانت لاترى ذلك الرضاع محرما، فليس له أن ينكر علينا حمل ماروى عنهم على حقيقته وظاهره بل الملامة كلها على من أقحم فى هذه الآثار ماليس فيها من انهم جازوا على المواقيت بل قد كذب من قال : هذا بلا شك ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : أما أبو حنيفة . وسفيان . والحسن بن حىّ فاستحبوا تعجيل الاحرام قبل الميقات ، وأما مالك فكرهه وألزمه اذا وقع ، وأما الشافعى فكرهه ، وأما أبو سليمان فلم يجزه وهو قول أصحابنا ، فأما أبو حنيفة فانه ترك القياس إذ أجاز الاحرام قبل الميقات ولم يجز صلاة من صلى وبينه وبين الامام نهر ولا فرق بين الاحرام بالحج فى غير موضع الاحرام وبين الاحرام بالصلاة فى غير موضع الصلاة ، وأما المالكيون فان حملوا هذه الآثار على ماحملوها عليه الحنيفيون فقد أعظموا القول على أصولهم إذ كرهوا مااستحبه الصحابة ، وان حملوها على ماحملناها نحن عليه فكيف يجيزون خلاف ماحده رسول الله ﷺ ؟ وهذا مالا مخلص منه ، وبالله تعالى التوفيق *

**٨٢٣** — مسألة — فاذا جاء من يريد الحج أو العمرة الى أحد هذه المواقيت فان كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه ان كان رجلا ، فلا (٢) يلبس القميص . ولا سراويل . ولا عمامة . ولا قلنسوة . ولا جبة . ولا برنسا . ولا خفين . ولا قفازين البتة لكن يلتحف فيما شاء من كساء . أو ملحفة . أو رداء ، ويتزر ويكشف رأسه ويلبس نعليه ، ولا يحل له أن يتزر ولا أن يلتحف فى ثوب صبغ كله أو بعضه بورس . أو زعفران . أو عصفر ، فان كان امرأة فلتلبس ماشاءت من كل ماذكرنا أنه لايلبسه الرجل وتغطى رأسها الا أنها لاتنتقب أصلا لكن اما ان تكشف وجهها وإما ان تسدل عليه ثوبا من فوق رأسها فذلك لها ان شاءت ، ولا يحل لها أن تلبس شيئا صبغ كله أو بعضه بورس أو زعفران ،

(١) فى النسخة رقم (١٦) «واذ ليس فى شىء» الخ وما هنا أتم وأوضح (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ولا» *

ولأن تلبس قفازين فى يديها ولها أن تلبس الخفاف والمعصفر ، فان لم يجد الرجل ازارا فليلبس السراويل كما هى وان لم يجد نعلين فليقطع خفيه تحت الكعبين ولابد ويلبسها كذلك (١) *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نامسلم بن الحجاج نا يحي بن يحي قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر [ قال ] « (٢) سأل رجل (٣) رسول الله ﷺ مايلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : لاتلبسوا القمص ولاالعمائم ولاالسراويلات ولاالبرانس ولا الخفاف إلااحد — لايجد النعلين — فليلبس خفين (٤) وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولاتلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولاالورس » *

وبه الى مسلم نامحمد بن رافع ناوهب بن جرير بن حازم نا أبى [ قال ] (٥): سمعت قيسا — هو ابن سعد — يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه «أن رجلا أتى النبي ﷺ [ وهو ](٦) بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر رأسه ولحيته وعليه جبة فقال له رسول الله ﷺ : (٧) انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك» *

قال أبو محمد : كل ماجب فيه موضع لاخراج الرأس منه فهو جبة فى لغة العرب، وكل ماخيط أو نسج فى طرفيه ليتمسك على الرأس فهو برنس كالغفارة (٨) ونحوها *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الأعرابى نا أبو داود نا أحمد ابن محمد بن حنبل نا يعقوب — هو ابن ابراهيم بن سعد — نا أبى عن محمد بن اسحاق قال : إن نافعا مولى [ عبد الله ] (٩) بن عمر حدثنى عن [عبد الله] بن عمر « أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين. والنقاب . (١٠) ومامس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من الوان الثياب — من معصفر أوخز أوحلى اوسراويل أوقميص أوخف — » *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «حينئذ» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٦ «ان رجلا سأل رسول الله» (٤) فى صحيح مسلم «الخفين» (٥) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٨ (٦) الزيادة من صحيح مسلم (٧) فى صحيح مسلم زيادة هنا ونصها «فقال: يارسول الله انى احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال: انزع» الخ*

(٨) قال الجوهرى فى صحاحه : «الغفارة - بالكسر - خرقة تكون دون المقنعة توقى بها المرأة خمارها من الدهن ، والغفارة السحابة التى كأنها فوق سحابة ، والغفارة الرقعة التى تكون على الحز الذى يجرى عليه الوتر» اه (٩) الزيادة من ابى داود ج ٢ ص ١٠٣ فى الموضعين (١٠) القفازين تثنية القفاز بوزن رمان قال فى القاموس: شىء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلى لليدين والرجلين اه والنقاب الخمار الذى يشد على الانف أو تحت المحاجر والله اعلم*

قال علي : وحدثناه عبدالله بن ربيع قال: نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا نوح ابن حبيب القومسي نا يحي بن سعيد — هو القطان — نا ابن جريج نا عطاء عن صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه « أن رجلا أتى رسول الله ﷺ وقد أحرم فى جبة متضمخ فقال له رسول الله ﷺ : أما الجبة فاخلعها وأما الطيب فاغسله ثم أحدث احراما »[1] *

قال أبو محمد : نوح ثقة مشهور فالأخذ بهذه الزيادة واجب ، ويجب احداث الاحرام لمن أحرم فى جبة متضمخا بصفرة معا أو ان كان جاهلا لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بذلك الامن جمعها ، وقد ذكرنا فى كتاب الصلاة نهى النبي ﷺ الرجال عن المعصفر جملة *

قال أبو محمد : وفى بعض ماذكرنا خلاف ؛ وهو الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران اذا غسل حتى لايبقى منه أثر فقال قوم : لباسه جائز *

قال علي : قد روى بعض الناس فى هذا أثرا فان صح وجب الوقوف عنده ولا نعلمه صحيحا وإلا فلا يجوز لباسه أصلا لانه قد مسه الورس . أو الزعفران *

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبدالصمد بن عبد الوارث التنورى عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أن عبد الله بن عروة سأل عروة بن الزبير عن الثوب المصبوغ اذا غسل حتى ذهب لونه يعنى بالزعفران للمحرم فنهاه عنه *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن أبى بشر قال : كنت عند سعيد بن المسيب فقال له رجل : إنى أريد أن احرم ومعى ثوب مصبوغ بالزعفران فغسلته حتى ذهب لونه فقال له سعيد : أمعك ثوب غيره ؟ قال : لا قال : فاحرم فيه * وروينا من طريق ابراهيم عن عائشة أم المؤمنين اباحة الاحرام فيه اذا غسل * ولا يصح سماع ابراهيم من عائشة * وروينا عن سعيد بن جبير وابراهيم . وعطاء . والحسن . وطاوس اباحة الاحرام فيه إذا غسل ، وفى اسانيدهم مغمز *

ومنه من وجد خفين ولم يجد نعلين فقد قال قوم : يلبسهما كما هما ولا يقطعهما ، وقال قوم[2] : يشق السراويل فيتزر بها * واحتج من أجاز له[3] لباس السراويل والخفين بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي ابن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة بن الحجاج أخبرنى[4] عمرو بن دينار

---

(١) الحديث اختصره المصنف انظر ج ٥ ص ١٣٠ من سنن النسائى، وقال النسائى بعدما ذكر الحديث «ثم احدث إحراما» ما اعلم احدا قاله غير نوح بن حبيب، ولا احسبه محفوظا والله سبحانه وتعالى اعلم * اقول: وسكت من كتب وعلق عليه ، وقال البيهقى رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكروها ولم يقبلها اهل العلم بالحديث من نوح (٢) فى النسخة رقم (١٤) «وقال بعضهم» (٣) لفظ «له» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٤) فى النسخة رقم (١٤) «ارنى» *

سمعت جابر بن زيد قال : سمعت ابن عباس قال: « خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فقال : من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل » ، وقال بعضهم : قطع الخفين إفساد للمال وقد نهى عنه *

قال أبو محمد : حديث رسول الله ﷺ لا يحل خلافه. فليلبس السراويل كما هي ولا شيء فى ذلك ، وأما الخفان فحديث ابن عمر فيه زيادة القطع حتى يكونا أسفل من الكعبين على حديث ابن عباس فلا يحل خلافه ، ولا ترك الزيادة * وروينا عن على بن أبي طالب « اذا لم يجد النعلين لبس الخفين وان لم يجد ازارا فليلبس السراويل » وصح أيضا عن ابن عباس من قوله * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا عبيد الله بن عمر نا نافع عن ابن عمر قال : اذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * ومن طريق هشام بن عروة أن أباه قال : إذا لم يجد المحرم النعلين لبس الخفين أسفل من الكعبين * وعن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى أنه قال فى المحرم لا يجد نعلين: قال : يلبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا مثل النعلين ، وهو قول ابراهيم النخعى . وسفيان . وقول الشافعى . وأبى سليمان وبه نأخذ * وروينا عن عائشة أم المؤمنين . والمسور بن مخرمة اباحة لباس الخفين بلا ضرورة للمحرم من الرجال * وقال أبو حنيفة: ان لم يجد ازاراً لبس سراويل فان لبسها يوما الى الليل فعليه دم ولا بد ، وان لبسه أقل من ذلك فعليه صدقة، وان لبس خفين لعدم النعلين يوما الى الليل فعليه دم. وان لبسهما أقل فصدقة * وقال مالك : من لم يجد ازاراً لبس سراويل وافتدى وان لم يجد نعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما ولا شيء عليه * وقال محمد بن الحسن : يشق السراويل ويتزر بها ولا شيء عليه *

قال أبو محمد : أما تقسيم أبي حنيفة بين لباس السراويل والخفين يوما الى الليل، وبين لباسهما أقل من ذلك فقول لا يحفظ عن أحد قبله ، وليت شعرى ماذا يقولون: ان لبسها يوما غير طرفة عين أو غير نصف ساعة وهكذا نزيدهم دقيقة دقيقة حتى يلوح (١) هذيانهم، وقولهم بالأضاليل فى الدين ، وكذلك ايجابه الدم فى ذلك أو الصدقة لا نعلمه عن أحد قبله ﴿فان قالوا﴾ قسنا ذلك على الفدية الواجبة فى حلق الرأس قلنا : القياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن فدية الأذى جاءت بتخيير بين صيام . أو صدقة . أو نسك ، وأنتم تجعلون ههنا الدم ولا بد أو صدقة غير محدودة

(١) فى النسخة رقم (١٦) «حتى يلبح» وهو صحيح من ألاح رباعى»

ولابد : ولاسيما وأنتم تقولون: ان الكفارات لايجوز أخذها بالقياس،فكم هذا التلاعب بالدين ؟ *

وأما قول مالك فتقسيمه بين حكم السراويل وبين حكم لبس الخفين خطأ لا برهان على صحته ، ومالك معذور لانه لم يبلغه حديث ابن عباس وانما الملامة على من بلغه وخالفه لتقليد رأى مالك *

وأما قول محمد بن الحسن فخطأ لانه استدرك بعقله على رسول الله ﷺ مالم يأمر به عليه السلام وأوجب فدية حيث لم يوجبها النبي عليه السلام *

قال أبو محمد : وهم يعظمون خلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف وقد ذكرنا فى هذه المسألة ماروى عن ابن عباس .وابن عمر .وعائشة.وعلى.والمسور،ولا نعلم لأحد من الصحابة رضى الله عنهم قولا غير الأقوال التى ذكرنا فى هذه المسألة خالفها الحنيفيون . والمالكيون كلها الى آراء فاسدة لادليل على صحتها أصلا،وبالله تعالى التوفيق *

وروينا عن عائشة أم المؤمنين نهى المرأة عن القفازين*وعن على.وابن عمر أيضا وهو قول ابراهيم .والحسن.وعطاء وغيرهم*وروينا عن عائشة أم المؤمنين.وعن ابن عباس اباحة القفازين للمرأة،وهو قول الحكم.وحماد.وعطاء.ومكحول . وعلقمة. وغيرهم ، وحديث رسول الله ﷺ الذى ذكرناه هو الحاكم على ماسواه*وأما المعصفر فقد روينا عن عمر بن الخطاب المنع منه جملة وللمحرم خاصة أيضا عن عائشة أم المؤمنين وهو قول الحسن. وعطاء*

وروينا عن جابر بن عبد الله . وابن عمر . ونافع بن جبير اباحته للمحرم ولم يبحه أبو حنيفة . ومالك للمحرم،وأباحه الشافعى *وروينا عن ابن عمر . وابن عباس.وعلى . وعقيل ابنى ابى طالب . والقاسم بن محمد وغيرهم اباحة المورّد للرجل المحرم وهو مباح اذا لم يكن بزعفران أوورس أو عصفر لانه لم يأت عنه نهى فى قرآن ولا سنة *

٨٢٤ ـ مسألة ـ ونستحب الغسل عند الاحرام للرجال والنساء وليس فرضا الا على النفساء وحدها لما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثنى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبى بكر[الصديق](١) بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «مرها فلتغتسل ثم تهل» *

٨٢٥ ـ مسألة ـ ونستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الاحرام بأطيب

(١) الزيادة من النسائى ج ٥ ص ١٢٧،وقوله بعده «بالبيداء» هو اسم موضع بقرب المدينة*

مايجد انه [1] من الغالية [2] والبخور بالعنبر وغيره، ثم لا يزيلانه عن أنفسهما ما بقى عليهما * وكره الطيب للمحرم قوم *

روينا من طريق الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : وجد عمر بن الخطاب ريح طيب بالشجرة فقال : ممن هذه ؟ فقال معاوية : منى طيبتنى أمّ حبيبة فتغيظ عليه عمر، وقال : منك لعمرى أقسمت عليك لترجعن الى أمّ حبيبة فلتغسله عنك كما طيبتك، وأنه قال : انما الحاج الأشعث الأدفر الأشعر [3] * ومن طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن عن أبيه ان عثمان رأى رجلا قد تطيب عند الاحرام فأمره ان يغسل رأسه بطين * ومن طريق سفيان الثورى عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه، قال : سمعت ابن عمر يقول : لأن أصبح مطليا بقطران أحبّ الىّ من أن أصبح محرما أنضح طيبا [4] وهو قول عطاء . والزهرى . وسعيد بن جبير . ومحمد بن سيرين . ومالك . ومحمد بن الحسن إلا ان مالكا قال : ان تطيب قبل احرامه وقبل افاضته فلا شىء عليه * وأباحه جمهور الناس كما روينا آنفا عن أمّ حبيبة أمّ المؤمنين . ومعاوية * ورويناه أيضا عن كثير بن الصلت * ومن طريق وكيع عن محمد بن قيس عن بشير بن يسار الأنصارى ان عمر وجد ريح طيب فقال : ممن هذه الريح ؟ فقال البراء بن عازب: منى يا أمير المؤمنين قال: قد علمنا أن امرأتك عطرة انما الحاج الأدفر الأغبر * وبه الى محمد بن قيس عن الشعبى انه قال : كان عبد الله ابن جعفر يتطيب بالمسك عند احرامه * ومن طريق ابن أبى شيبة عن مروان بن معاوية الفزارى عن صالح بن حيان [5] قال : رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم فلم يغسله * ومن طريق سفيان عن أيوب السختيانى عن عائشة بنت سعد ابن أبى وقاص قالت : طيبت أبى بالسك والذريرة [6] لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يزور أو يطوف * ومن طريق معمر عن أيوب عنها وغيره انها سئلت ؟ ما كان ذلك الطيب ؟ قالت : البان الجيد والذريرة الممسكة * ومن طريق ابن أبى شيبة عن حماد ابن أسامة [7] عن عمر بن سويد الثقفى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أمّ المؤمنين قالت : كنا نضمخ جباهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم ونحن مع رسول الله

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «مايجدونه» (٢) هى نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن ... والتغلف بها التلطخ اه نهاية (٣) الأشعث مغبر الرأس، والأدفر المنتن، والاشعر الذى لم يحلق شعره؛ لأن الحاج ذاهب الى عرفة لاظهار ذله وتواضعه ومسكنته الى خالقه ليعطف عليه ويؤدى ما أمره مولاه به وأوجبه عليه فليس محل اظهار الترفه، والله اعلم . قال المحب الطبرى: خرجه احمد وسعيد (٤) هو فى مسلم ج ١ ص ٣٣٢ مطولا، والنسانى ج ٥ ص ١٤١ اطول من هذا وقوله «انضح طيبا» اى افوح (٥) فى النسخة رقم (١٦) «حبان» بالباء الموحدة وهو غلط (٦) السك بضم السين المهملة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل، والذريرة بالذال المعجمة نوع من الطيب مجموع من اخلاط (٧) فى النسخة رقم (١٤) «عن حماد بن سلمة» والصحيح ماهنا:

صلى الله عليه وسلم فنعرق فيسيل على وجوهنا فلا ينهانا عنه النبي صلى الله عليه وسلم * ومن طريق حماد بن سلمة قال حدثتني ذرة (١) انها كانت تغلف رأس عائشة أم المؤمنين بالمسك والعنبر عند الاحرام *

ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أمه وهي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رأيت عائشة تنكث (٢) في مفارقها الطيب ثم تحرم * وعن أبي سعيد الخدرى انه كان يدهن بالبان عند الاحرام * ومن طريق وكيع عن سفيان عن عمار الدهني عن مسلم البطين أن الحسين بن علي امر لاصحابه بالطيب عند الاحرام * ومن طريق شعبة عن الأشعث ابن سليم عن مرة بن خالد الشيباني قال: سألنا أباذر بالربذة باى شيء يدهن المحرم؟ قال: بالدهن * وعن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى قال: رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته وهو محرم مالوكان لرجل لاتخذ منه رأس مال * وعن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند احرامه * ومن طريق وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن الطيب للمحرم؟ فقال: إني لاسغسغه (٣) في رأسي قبل أن احرم ثم أحب بقاءه * وعن ابن عباس أنه كان لايرى بأسا بالطيب عند الاحرام ويوم النحر قبل ان يزور *

فهؤلاء جمهور الصحابة رضي الله عنهم سعد بن أبي وقاص، وأما (٤) المؤمنين. عائشة وأم حبيبة. وعبد الله بن جعفر. والحسين بن علي. وأبو ذر. وأبو سعيد. والبراء ابن عازب. وأنس. ومعاوية. وكثير بن الصلت. وابن الزبير. وابن عباس *

وعن ابن الحنفية أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة قبل أن يحرم، وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يدهن بالسليخة — عند الاحرام — * وعن عثمان بن عروة بن الزبير ان أباه كان يجمر ثيابه. ويحرم فيها، قال: وكان يرى لحانا تقطر من الغالية ونحن محرمون فلا ينكر ذلك علينا * وعن الأسود بن يزيد أنه كان يحرم وبيص الطيب (٥) يرى في رأسه ولحيته * وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول لنا: تطيبوا قبل أن تحرموا وقبل أن تفيضوا يوم النحر * ومن طريق أحمد بن شعيب انا أيوب بن محمد الوزان (٦) انا عمرو بن أيوب نا أفلح بن حميد عن أبي بكر — هو ابن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام — أن سليمان بن عبد الملك عام حج جمع أناسا من أهل العلم فيهم عمر بن عبد العزيز.

---

(١) بالذال المعجمة صحابية رضي الله عنها (٢) اى تضع الطيب في اصول الشعر وفي النسخة رقم (١٦) «تنكت» بالتاء المثناة *
(٣) بسينين مهملتين وغينين معجمتين اى اروى رأسي به، ويروى بالصاد بدل السين في الموضعين * (٤) في النسخة رقم (١٤) «وامى المؤمنين» وهو غلط واضح، وفي النسخة رقم (١٦) «وام المؤمنين ام حبيبة» وماهنا خيرتهما، والله اعلم *
(٥) اى بريقه ولمعانه (٦) في النسخة رقم (١٦) «الوراق» وهو غلط فانه ايوب بن محمد بن زياد بن فروخ الوزان، قال في هامش الخلاصة كان يزن القطن اه *

وخارجة بن زيد بن ثابت . والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق . وسالم. وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر . وابن شهاب . وأبو بكر بن عبد الرحمن فسألهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم أمره بالطيب فلم يختلف (١) عليه أحد منهم الا أن عبد الله بن عبد الله ابن عمر قال له : كان عبد الله جاداً مجداً و كان (٢) يرمى الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض قبل أن يأتى منزله فقال سالم : صدق * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : قال سالم بن عبد الله بن عمر : قالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، هكذا نص كلام سالم فى الحديث ولم يتبع ماجاء عن أبيه وجده فى ذلك * ورويناه أيضا عن ابراهيم النخعى . وابن جريج . واستحبه سفيان الثورى أى طيب كان عند الاحرام قبل الغسل وبعده؟ *

قال أبو محمد : فهؤلاء جمهور التابعين. وفقهاء المدينة ،وهو قول أبى حنيفة . وأبى يوسف . وزفر . ومحمد بن الحسن فى أشهر قوليه ، وقول الشافعى . وأحمد بن حنبل . واسحاق . وأبى سليمان وجميع أصحابهم *

قال أبو محمد : أما عمر فقد ذكرنا آنفا اذ شم الطيب من البراء بن عازب ولم ينهه عنه أنه قد توقف فى كراهيته وانكاره * وأما عبد الله ابنه فانا رويناه عنه من طريق وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام؟ فقال : لا آمر به ولا أنهى عنه * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن حدثنى موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال : دعوت رجلا وأنا جالس بجنب أبى فأرسلته الى عائشة أسألها عن الطيب عند الاحرام؟ ، وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبى فجاءنى رسولى فقال : إن عائشة تقول : لا بأس بالطيب عند الاحرام فأصب مابدا لك فصمت عبد الله بن عمر *

قال على : هذا بأصح اسناد بيان فى أنه قد رجع عن كراهته جملة ولم ينكر استحسانه فسقط تعلقهم بعمر . وبعبد الله بن عمر ، ولم يبق لهم الا عثمان وحده ، وقد صح عنه رضى الله عنهم ماسنذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى من اجازة تغطية المحرم وجهه فخالفوه فسبحان من جعل قوله حيث لم تبلغه السنة حجة ولم يجعل فعله حيث لا خلاف فيه للسنن حجة! ان هذا لعجب *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا وجب الرجوع الى ماافترض الله تعالى الرجوع اليه من بيان رسول الله ﷺ فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ولم يختلف» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «كان» باسقاط الواو

ابن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا محمد بن يوسف نا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر [ رضى الله عنهما ] (١) يدهن بالزيت فذكرته لابراهيم — هو النخعى — فقال (٢) : ماتصنع بقوله : حدثنى الأسود عن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها ] (٣) قالت: كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفارق (٤) رسول الله ﷺ وهو محرم ؟ *

نا أحمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا أبو اسماعيل — هو محمد ابن اسماعيل الترمذى — نا الحميدى نا سفيان بن عيينة نا عطاء بن السائب عن إبراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة قالت :رأيت الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ بعد ثالثة وهو محرم *

ورويناه أيضا من طريق علقمة ومسروق عن عائشة نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا أحمد بن منيع. ويعقوب الدورقى قالا جميعا : نا هشيم انا منصور — هو ابن المعتمر — عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ (٥) قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفيان نا عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: قلت لعائشة: بأى شىء طيبت النبى ﷺ ؟(٦) قالت: بأطيب الطيب عند حله وحرمه (٧) *

ورويناه أيضا من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عنها *

فهذه آثار متواترة متظاهرة لا يحل لأحد أن يخرج عنها، رواه عن أم المؤمنين عروة . والقاسم . وسالم بن عبد الله بن عمر . وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، وعمرة . ومسروق . وعلقمة . والأسود ، ورواه عن هؤلاء الناس الأعلام *

قال أبو محمد : فاعترض من قلد مالكا . ومحمد بن الحسن فى هذا بأن قالوا : قد رويتم من طريق أبى عمير بن النحاس عن ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ لاحلاله ولاحرامه طيبا لايشبه طيبكم هذا — تعنى ليس له بقاء — *

قال على : هذه لفظة ليست من كلامها بلا شك بنص الحديث وانما هو ظن من دونها، والظن أكذب الحديث، وقد صح عنها من طريق مسروق. وعلقمة. والأسود —

---

(١) الزيادة من البخارى ج٢ص٢٧٠ (٢) فى البخارى «قال» (٣) الزيادة من صحيح البخارى (٤) جمع مفرق وهو وسط الراس (٥) فى النسخة رقم ( ١٤ ) «اطيب النبى عليه السلام» وما هنا موافق لصحيح مسلم ج١ص٣٣٢ (٦) فى سنن النسائى ج٥ص١٣٨ «رسول الله» (٧) فى النسائى عند «حرمه وحله» والحرم بضم الحاء المهملة وسكون الراء — الاحرام بالحج

وهم النجوم الثواقب — انها قالت : انها رأت الطيب فى مفرقه عليه السلام بعد ثلاثة أيام (١) ولا ضعف أضعف ممن يكذب رواية هؤلاء عنها أنها رأت بعينها برواية أبى عمير ابن النحاس بظن ظنه من شاء الله تعالى أن يظنه ، اللهم فلا أكثر فهذا عجب عجيب ، وقال بعضهم : هذا خصوص له عليه السلام *

قال أبو محمد : كذب قائل هذا (٢) لان سالم بن عبد الله بن عمر روى عنها باصح اسناد أنها طيبته عليه السلام قالت : بيدى * رويناه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة * وروينا قبل أنهن كن يضمخن جباههن بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن فيرى ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره ، ثم لو صح لهم كل هذه الظنون لكان هذا الخبر حجة عليهم لا لهم على كل حال لان فيه أنه عليه السلام تطيب عند الاحرام بطيب ، فيقال لهم (٣) : ليكن أى طيب شاء هو طيب على كل حال وأنهم يكرهون الطيب بكل حال فكم هذا التمويه بما هو عليكم ؟ وتوهمون أنه لكم فسبحان من جعلهم يعارضون الحق البين بالظنون والتكاذيب ! والذى يجب ان يحمل عليه قولها لا يشبه طيبكم هذا ان صح عنها على أنه أطيب من طيبنا لا يجوز غير هذا لقولها الذى أوردناه عنها آنفا : أنها طيبته عليه السلام بأطيب الطيب *

واعترض فى ذلك من دقق منهم بما رويناه من طريق ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سمع عائشة أم المؤمنين تقول : طيبت رسول الله ﷺ فطاف فى نسائه ثم أصبح محرما قال : فصح عنه أنه اغتسل فزال ذلك الطيب عنه (٤) *

قال أبو محمد : نعوذ بالله من الهوى وما يحمل عليه من المكابرة للحق بالظن الكاذب ، ويكذب ظن هذا الظان ما رواه كل من ذكرنا قبل عن عائشة ممن لا يعدل محمد بن المنتشر باحدهم لو انفرد فكيف اذا اجتمعوا ؟ من أنها طيبته عليه السلام عند احرامه ولاحلاله قبل أن يطوف بالبيت * وما رواه من رواه منهم من أنها رأت الطيب فى مفارقه عليه السلام بعد ثالثة من احرامه * وأيضا فقد صح بيقين لا خلاف فيه أنه عليه السلام انما أحرم فى تلك (٥) الحجة إثر صلاة الظهر ، فصح أن الطيب الذى روى ابن المنتشر هو طيب آخر كان قبل ذلك بليلة طاف فيها عليه السلام على نسائه ثم أصبح كما فى حديث ابن المنتشر، فبطل ان يكون لهم فى حديث ابن المنتشر متعلق ، وابن المنتشر كوفى فياعجبا للمالكيين لا يزالون

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «بعد ايام ثلاثة» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «كذب هذا القائل» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «قيل لهم» (٤) فى النسخة رقم (١٤) «فيزال عنه ذلك الطيب» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «احرم تلك» *

يضعفون رواية أهل الكوفة فاذا وافقتهم تركوا لها المشهور من روايات أهل المدينة فكيف وليست رواية ابن المنتشر مخالفة لرواية غيره فى ذلك ؟ *

واحتجوا بالخبر الذى فيه عن النبى ﷺ « انه قيل : من الحاج يارسول الله ؟ قال : الأشعث التفل » *

قال على : وهذا رواه ابراهيم بن يزيد وهو ساقط لايحتج بحديثه ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه لايمكن أشعث تفلا من أول يوم ولا بعد يومين وثلاثة وانما أبحنا له الطيب عند الاحرام، وعند الاحلال كغسل الرأس بالخطمى حينئذ *

وشغب بعضهم بالخبر الثابت الذى رويناه من طريق مسلم عن على بن خشرم انا عيسى — هو ابن يونس — عن ابن جريج أخبرنى عطاء ان صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن « أباه كان مع رسول الله ﷺ بالجعرانة وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) ثوب قد أظل به عليه [ معه ناس من أصحابه فيهم عمر ] (2) اذ جاءه رجل [ عليه جبة صوف متضمخ بطيب ] (3) فقال: يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة بعد ماتضمخ بطيب ؟ فجاءه الوحى » فذكر الخبر ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال له: « أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك ماتصنع فى حجك » ، وهكذا رويناه من طريق يحيى القطان عن ابن جريج نصا *

قال على : فى احتجاجهم بهذا الخبر عبرة ولا حجة لهم فيه ،أما العجب فانه كان فى الجعرانة كما ذكر فى الحديث ، وعمرة الجعرانة كانت إثر فتح مكة متصلة به فى ذى القعدة لان فتح مكة كان فى شهر رمضان وكانت حنين متصلة به ، ثم عمرة الجعرانة منصرفه عليه السلام من حنين ، ثم حج تلك السنة عتاب بن أسيد ، ثم كان عام قابل فحج بالناس أبو بكر ، ثم كانت حجة الوداع فى العام الثالث ، وكان تطيب النبى ﷺ وأزواجه معه فى حجة الوداع بعد حديث هذا الرجل بأزيد من عامين، فمن أعجب ممن يعارض آخر فعله عليه السلام بأول فعله هذا ؟ لو صح أن حديث يعلى بن أمية فيه نهى عن الطيب للمحرم ، وهذا لايصح لهم لما نذكره ان شاء الله تعالى ، وأما كونه لاحجة لهم فيه فان هذا الخبر رواه من هو أحفظ من ابن جريج وأجل منه فبينه كما حدثنا حمام عبد الله بن محمد ابن على الباجى نا أحمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشورى نا محمد بن يوسف الحذافى نا عبد الرزاق نا ابن عيينة — هو سفيان — عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه « أن رسول الله ﷺ لما كان بالجعرانة أتاه رجل متضمخ بخلوق وعليه مقطعات

(1) فى صحيح مسلم ج1 ص328 « وعلى النبى صلى الله عليه وسلم » (2) الزيادة من صحيح مسلم (3) الزيادة من صحيح مسلم

فقال : يارسول الله إنى أهللت بعمرة فكيف تأمرنى ؟ وانزل على رسول الله ﷺ فدعانى عمر فنظرت اليه فلما سرى عنه قال : أين السائل ؟ قال : هاأنا ذا يارسول الله قال : ما كنت تصنع فى حجتك ؟ قال : أنزع ثيابى هذه وأغسل هذا عنى قال : فاصنع فى عمرتك مثل ماتصنع فى حجتك » [1] ※

قال على: عمرو بن دينار من التابعين صحب جابر بن عبدالله . وابن عباس . وابن عمر فقد بين أن ذلك الطيب انما كان خلوقا ※

وهكذا رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن حازم نا أبى قال: سمعت قيسا — هو ابن سعد — يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبى ﷺ وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر رأسه ولحيته [2] وعليه جبة فقال : يارسول الله إنى أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال : انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك ※

ومن طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا همام — هو ابن يحيى — ناعطاء — هو ابن أبى رباح — عن صفوان بن يعلى بن أمية [3] عن أبيه قال : « جاء رجل إلى النبى ﷺ — وهو بالجعرانة — عليه جبة وعليه خلوق أوقال: أثر الصفرة فذكر الخبر — وفيه — فقال له رسول الله ﷺ :اغسل عنك أثر الصفرة أوقال: أثر الخلوق. واخلع عنك جبتك واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك » ※

فاتفق عمرو بن دينار . وهمام بن يحيى . وقيس بن سعد كلهم عن عطاء فى هذه القصة نفسها عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أنه كان متضمخا بخلوق — وهو الصفرة نفسها وهو الزعفران — بلا خلاف [4] وهو محرم على الرجال عامة فى كل حال . وعلى المحرم أيضا بخلاف سائر الطيب كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم

---

(١) هو فى صحيح مسلم ج١ص٣٢٧بلفظ قريب من هذا (٢) فى صحيح مسلم ج١ص٣٢٨«وهو مصفر لحيته ورأسه».

(٣) فى صحيح مسلم «بن منية» وفى بعض النسخ «ابن امية» كما هنا، قال النووى: وهما صحيحان فأمية ابو يعلى ، ومنية امه، وقيل: جدته والمشهور الأول، فنسب تارة الى ابيه وتارة إلى امه وهى منية بضم الميم وبعدها نون ساكنة والله اعلم ※

(٤) قال فى اللسان الخلوق — بفتح الخاء المعجمة — والخلاق بكسرها — ضرب من الطيب، وقيل الزعفران اهـ فأفاد ان الخلاق ليس هو الزعفران بلا خلاف وانما فيه خلاف، وقال العلامة ابن الأثير فى النهاية: ذكر الخلوق قد تكرر فى غير موضع وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهى عنه، والنهى أكثر واثبت، وانما نهى عنه لانه من طيب النساء وكن اكثر استعمالا له منهم ،والظاهر ان أحاديث النهى ناسخة والله أعلم ※

ابن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: « نهى رسول الله ﷺ (١) أن يتزعفر الرجل » * نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة نا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الورس والزعفران قال: فقلت: للمحرم قال: نعم *

فبطل تشغيبهم بهذا الخبر جملة لانه انما فيه نهى عن الصفرة لا عن سائر الطيب، ولأنه لو كان فيه نهى عن الطيب وليس ذلك فيه لكان منسوخا بآخر فعله عليه السلام فى حجة الوداع * وقال بعضهم: وجدنا المحرم منهيا عن ابتداء التطيب، وعن ابتداء الصيد، ثم وجدناه لو أحرم وفى يده صيد لوجب عليه ارساله فكذلك الطيب *

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس فاسد، ثم لو صح لكان من القياس باطلا لانه لايلزم من أحرم وفى يده صيد قد تصيده فى احلاله أن يطلقه فهو تشبيه للخطأ بالخطأ، والعجب كله من قول هذا القائل: إن من أحرم وفى يده صيد وفى قفصه فى منزله صيد أنه يلزمه اطلاق الذى فى يده ولا يلزمه اطلاق الذى فى القفص، وهذا عجب جدا وبالله تعالى التوفيق، وقاسه أيضا على من أحرم وعليه قميص. وسراويل. وعمامة *

قال أبو محمد: ويعارض قياسهم هذا بانه لايحل للمحرم أن يتزوج؛ فان تزوج ثم أحرم لم يبطل نكاحه ﴿ فان قالوا ﴾: لا نوافق على هذا قلنا: انما خاطبنا بهذا من يقول به من المالكيين، وأما أنتم فانكم تقولون: [ ان ] (٢) المحرم ممنوع من ابتداء ذبح الصيد وأكله ولا تختلفون فى أن من ذبح صيدا ثم أحرم فان ملكه وأكله له حلال *

٨٢٦ — مسألة — ثم يقولون: لبيك بعمرة أو ينويان ذلك فى انفسهما لقول رسول الله ﷺ: « انما الأعمال بالنيات » ونستحب أن يكون ذلك إثر صلاة فرض أو نافلة *

٨٢٧ — مسألة — ثم يجتنبان تجديد قصد الى الطيب فان مسهما من طيب الكعبة شىء لم يضر، أما اجتناب القصد الى الطيب فلا نعلم فيه خلافا، وأما ان مسه شىء من طيب الكعبة أو غيرها عن غير قصد فلأنه لم يأت فيه (٣) نهى، وقد روينا عن أنس كما ذكرنا أنه أصابه فلم يغسله، وبه قال عطاء، وسئل عن ذلك؟ فقال: ليس عليه أن يغسله (٤) *

(١) فى صحيح البخارى ج١ ص٢٨٠ «نهى النبى صلى الله عليه وسلم» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «لم يأت عنه» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ليس عليك ان تغسله»

٨٢٨ — مسألة — ولا بأس أن يغطى الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ولا كراهة فى ذلك، ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها *

أما أمر المرأة فلأن رسول الله ﷺ انما نهاها عن النقاب؛ ولا يسمى السدل نقابا فان كان البرقع يسمى نقابا لم يحل لها لباسه *

وأما اللثام فانه نقاب بلا شك فلا يحل لها وقد قال الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم)، وقال رسول الله ﷺ: «اذا نهيتكم عن شيء فدعوه»، وقال تعالى: (ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه) فصح أن مالم يفصل لنا تحريمه فمباح، ومالم ينه عنه فحلال وبالله تعالى التوفيق *

وقد صح فى ذلك خلاف. روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبى سلمة الماجشون عن محمد بن المنكدر قال: رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها — وهى محرمة — فقال لها: اكشفى وجهك فانما حرمة المرأة فى وجهها *

وصح خلاف هذا عن غيره كما روينا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبى بكر الصديق كانت تغطى وجهها وهى محرمة * وعن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت: سئلت عائشة أمّ المؤمنين ما تلبس المحرمة؟ فقالت: لا تنتقب ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها * وعن عثمان أيضا كذلك، فكان المرجوع فى ذلك الى ما منع منه رسول الله ﷺ فقط *

وأما الرجل فاننا روينا من طريق ابن أبى شيبة عن أبى معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن الفرافصة بن عمير قال: كان عثمان بن عفان. وزيد بن ثابت. وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون * ومن طريق معمر. وسفيان بن عيينة كليهما عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: رأيت عثمان بن عفان مخمرا وجهه بقطيفة أرجوان بالعرج [1] فى يوم صائف وهو محرم * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنىّ نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: المحرم يغطى من الغبار ويغطى وجهه إذا نام ويغتسل ويغسل ثيابه. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله. وابن الزبير انهما كانا يخمران وجوههما وهما محرمان * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس انه قال: المحرم يغطى ما دون الحاجب والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها *

---

(١) بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على ايام من المدينة *

وعن عبدالرحمن بن عوف أيضا إباحة تغطية المحرم وجهه وهو قول عطاء . وطاوس . ومجاهد . وعلقمة . وابراهيم النخعي . والقاسم بن محمد كلهم أفتى المحرم بتغطية وجهه وبين بعضهم من الشمس . والغبار . والذباب وغير ذلك، وهو قول سفيان الثوري . والشافعي . وأبي سليمان وأصحابهم ، وروى عن ابن عمر لايغطى المحرم وجهه * وقال به مالك. ولم ير على المحرم ان غطى وجهه شيئا لافدية . ولا صدقة . ولا غير ذلك الا أنه كرهه فقط بل قد روى عنه مايدل على جواز ذلك *

روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : الذقن من الرأس فلا تغطه ، وقال: احرام المرأة فى وجهها ، واحرام الرجل فى رأسه * وقال أبو حنيفة وأصحابه : لايغطى المحرم وجهه فان فعل فعليه الفدية *

قال أبو محمد : مانعلم أحداً قال هذا قبل أبي حنيفة ، وهم يعظمون خلاف الجمهور ، وقد خالفوا ههنا عبد الرحمن بن عوف . وعثمان بن عفان . وزيد بن ثابت . وجابر بن عبد الله . وابن عباس . وابن الزبير ، وجمهور التابعين ،فان تعلقوا بابن عمر فقد ذكرنا فى هذا الباب عن ابن عمر نهى المرأة عن ان تسدل على وجهها وقد خالفوه؛ وروينا عنه مايدل على جواز تغطية المحرم وجهه كما ذكرنا آنفا ، فمرة هو حجة ومرة ليس هو حجة أف لهذا عملا *

قال أبو محمد : والعجب كل العجب انهم قالوا : لما كانت المرأة احرامها فى وجهها كان الرجل بذلك أحق لانه أغلظ حالا منها فى الاحرام *

قال أبو محمد : والسنة قد فرقت بين الرجل والمرأة فى الاحرام فوجب على الرجل فى الاحرام كشف رأسه ولم يجب على المرأة، واتفقا فى أن لا يلبسا قفازين واختلفا فى الثياب فمن أين وجب أن يقاس عليها فى تغطية وجهه ؟ ان هذا القياس سخيف جدا ، وأيضا فقد كذبوا وما نهيت المرأة عن تغطية وجهها بل هو مباح لها فى الاحرام وان نهيت عن النقاب فقط فظهر فساد قياسهم *

والعجب أنهم احتجوا فى ذلك بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ فى أمره فى الذى مات محرما ان لايخمر رأسه ولا وجهه رويناه من طرق جمة ، منها من طريق مسلم نا أبو كريب نا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رجلا أو قصته راحلته (1) وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء

(1) يقال أوقصته ووقصته كسرت عنقه فمات فى الحال

وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه (١) فانه يبعث يوم القيامة ملبيا» *

قال أبو محمد: ان الحياء لفضيلة وكما أخبر رسول الله ﷺ انه من الايمان، وهم أول مخالف لهذا الحديث، وأول عاص لرسول الله ﷺ فيه فلا يرون فيمن مات محرما أن يكشف رأسه ووجهه بل يغطون كل ذلك. ثم يحتجون به فى أن لا يغطى الحيّ المحرم وجهه ونعوذ بالله من الخذلان، ويقولون: ان الصاحب إذا روى خبراً وخالفه فهو دليل على نسخ ذلك الخبر عندهم هو، وابن عباس روى هذا الخبر (٢)، وهو رأى للمحرم الحيّ أن يخمر وجهه فأين ذلك الأصل الخبيث الذى تعلقوا به فى رد السنن [الثابتة؟] (٣) *

قال على: ونحن نقول: ان الحى المحرم لا يلزمه كشف وجهه. وانما يلزمه كشف رأسه فقط، فاذا مات أحدث الله تعالى له حكما زائدا وهو أن لا يخمر وجهه ولا رأسه لا يسأل عما يفعل تعالى، والقياس ضلال وزيادة فى الدين شرعا لم يأذن به الله تعالى *

قال على: لو كان تغطية المحرم وجهه مكروها أو محرما لبينه رسول الله ﷺ فاذ لم ينه عن ذلك فهو مباح وبالله تعالى التوفيق *

**٨٢٩** — مسألة — ونستحب أن يكثر من التلبية من حين الاحرام فما بعده دائما فى حال الركوب، والمشى، والنزول، وعلى كل حال، ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بدّ، وهو فرض ولو مرة، وهى لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك *

نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينورى نا محمد بن جرير الطبرى حدثنى محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطى نا يعقوب بن محمد نا محمد بن موسى نا اسحاق ابن سعيد بن جبير عن جعفر بن حمزة بن أبى داود المازنى عن أبيه عن جده أبى داود — وهو بدرى — قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى الحج. فلما كان بذى الحليفة صلى فى المسجد أربع ركعات: ثم لبى دبر الصلاة ثم خرج الى باب المسجد فاذا راحلته قائمة فلما انبعثت به أهل ثم مضى فلما علا البيداء أهل» (٤) *

قال على: ومن حيث أهل اجزأه لانه فعل لا أمر * نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج حدثنى حرملة ابن يحيى انا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال: إن سالم بن عبد الله [بن عمر] (٥) أخبرنى عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يهلّ ملبدا يقول: لبيك اللهم لبيك

---

(١) فى صحيح مسلم جزء ١ ص ٣٢٨ «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «فابن عباس روى هذا الخبر»
(٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٤) «فلما مر على البيداء اهل» (٥) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٩

لبيك [ لاشريك لك لبيك ] [1] ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات » [2] *

قال أبو محمد : وقد روى غيره الزيادة ، ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن ومن اختصر على هذه فحسن ، كل ذلك ذكر حسن *

نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن أبى سلمة — هو ابن الماجشون — عن عبدالله بن الفضل [3] عن الأعرج عن أبى هريرة قال : كان من تلبية رسول الله ﷺ [4] لبيك إله الحق ، قال أحمد بن شعيب [5] : ما نعلم أحدا أسنده الا عبد الله بن الفضل [6] وهو ثقة *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن راهويه نا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالملك بن أبى بكر ابن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « جاءنى جبريل فقال لى : يا محمد مر أصحابك فليرفعوا [7] أصواتهم بالتلبية » *

قال أبو محمد: هذا أمر ، وقال بعض الناس : يكره رفع الصوت * قال على : وهذا خلاف للسنة ، وقال بعضهم : لاترفع المرأة * قال أبو محمد : هذا خطأ وتخصيص بلا دليل ، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولاحرج فى ذلك ، وقد روى عنهن وهن فى حدود العشرين سنة وفويق ذلك ولم يختلف أحد فى جواز ذلك واستحبابه *

روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حميد — هو ابن عبدالرحمن — عن بكر ابن عبد الله المزنى قال : سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى انى لأسمع دوى صوته بين الجبال *

وبه الى هشيم انا الفضل بن عطية نا أبو حازم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم *

ومن طريق وكيع نا ابراهيم بن نافع قال : قدمت امرأة أعجمية فخرجت مع الناس ولم تهل بشىء الا أنها كانت تذكر الله تعالى فقال عطاء : لايجزئها *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن عبد الرحمن

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم (٢) فى النسخة رقم (١٤) «على هذه الكلمات» وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٩ (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عبدالله بن الفضيل» وهو غلط (٤) فى النسائى جزء ٥ ص ١٦١ «النبى صلى الله عليه وسلم» * (٥) فى النسائى «قال ابو عبدالرحمن» وهى كنيته، وما هنا اسمه (٦) فى النسائى ج ٥ ص ١٦١ «لا اعلم احدا اسند هذا عن عبدالله بن الفضل الا عبدالعزيز رواه اسماعيل بن امية عنه مرسلا» (٧) فى النسائى ج ٥ ص ١٦٢ «ان يرفعوا» *

ابن القاسم بن محمد عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال (١): من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة: لو سألني لأخبرته. فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية فى حاله التى كان فيها * ﴿فان قيل﴾: قدروى عن ابن عباس. لاترفع المرأة صوتها بالتلبية. وعن ابن عمر ليس على النساء ان يرفعن اصواتهن بالتلبية * قلنا: رواية ابن عمر هى من طريق عيسى ابن أبي عيسى الخياط (٢) وهو ضعيف، ورواية ابن عباس هى من طريق ابراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف، ولو صحا لكانت رواية عائشة موافقة للنص *

٨٣٠ — مسألة — فاذا قدم المعتمر أو المعتمرة مكة فليدخلا المسجد ولا يبدءا بشيء لاركعتين ولاغير ذلك قبل القصد الى الحجر الأسود فيقبلانه، ثم يلقيان البيت على اليسار ولابد، ثم يطوفان بالبيت من الحجر الأسود الى أن يرجعا اليه سبع مرات منها ثلاث مرات خببا وهو مشى فيه سرعة، والأربع طوافات البواقى مشيا، ومن شاء ان يخب فى الثلاث الطوافات وهى الأشواط من الركن الأسود مارا على الحجر الى الركن اليمانى، ثم يمشى رفقا من اليمانى الى الأسود فى كل شوط من الثلاثة فذلك له، وكلما مرا على الحجر الأسود قبلاه وكذلك الركن اليمانى أيضا فقط، فاذا تم الطواف المذكور أتيا الى مقام ابراهيم عليه السلام فصليا هنالك ركعتين وليستا فرضا، ثم خرجا ولا بد الى الصفا فصعدا عليه. ثم هبطا فاذا صارا فى بطن الوادى أسرع الرجل المشى حتى يخرج عنه ثم يمشى حتى يأتى المروة فيصعد عليها ثم ينحدر كذلك حتى يرجع الى الصفا ثم يرجع كذلك الى المروة هكذا حتى يتم سبع مرات منها ثلاث خببا وأربع مشيا، وليس الخبب بينهما فرضا (٣)، ثم يحلق الرجل رأسه أو يقصر من شعره ولا تحلق المرأة لكن تقصر من شعرها، وقد تمت العمرة وحل لهما كل ما كان حرم عليهما بالاحرام من لباس وغيره *

قال أبو محمد: لاخلاف فيما ذكرنا الا فى أشياء نبينها ان شاء الله عز وجل، وهى وجوب الخبب فى الطواف، وجواز تنكيس الطواف بان يلقى البيت على اليمين، ووجوب السعى بين الصفا والمروة *

برهان صحة قولنا (٤) ماحدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرنى محمد بن سليمان لوين عن حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن سعيد بن جبير عن

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فقيل» وما هنا أولى (٢) فى بعض النسخ «الحناط» بالنون بدل الياء التحتية آخر الحروف وكلاهما صحيح يقال له: الحناط والخياط والخباط لانه كان يعالج الصنائع الثلاثة راجع تهذيب التهذيب جزء ٨ ص ٢٢٤ *

(٣) سقط من النسخة رقم (١٦) من قوله: «منها ثلاث خببا» الى هنا خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٤) «برهان صحة ماقلناه»

ابن عباس قال: «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) قال المشركون: [انهم يقدم عليكم قوم] (٢) وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فأطلع الله عز وجل نبيه عليه السلام على ذلك فأمر أصحابه ان يرملوا وان يمشوا مابين الركنين» (٣) فهذا أمر واجب *

وبه الى أحمد بن شعيب انا عبيدالله بن سعيد بن قدامة نا يحي ــ هو ابن سعيد القطان ــ عن عبيدالله ــ هو ابن عمر ــ عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يرمل الثلاث ويمشي الأربع ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٤) كان يفعل ذلك * فهذا بيان الرمل انما هو في الثلاثة الأشواط الأول، وان الرمل في جميع تلك الأشواط جائز ﴿ فان قيل ﴾ ان ابن عباس قال في الرمل: ليس سنة وهو راوي الحديث * قلنا: لاحجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ونحن نسألكم ماقولكم. وقول أهل الاسلام فيهم لو أنهم اذ أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان يرملوا؟ يقولون له: لا نفعل؛ ــ وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك ــ أعصاة كانوا يكونون أم مطيعين؟ *

وأما وجوبه فقد روينا من طريق ابن عمر. وعطاء. وسليمان بن يسار. ومكحول ليس على النساء رمل من طرق لو شئنا لتكلمنا في أكثرها الضعفها * وروينا عن ابن عباس. وعطاء ليس على من ترك الرمل شيء * وعن ابراهيم عليه فدية * وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا الثقفي ــ هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد ــ عن حبيب ــ هو ابن أبي ثابت ــ عن عطاء انه سئل عن المجاور اذا أهل من مكة هل يسعى الأشواط [الثلاثة]؟ (٥) قال: انهم يسعون قال: فاما ابن عباس فانه قال: انما ذلك على أهل الآفاق *

ومن طريق عبد الرزاق عن زكريا بن اسحاق عن ابراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال: خرج ابن الزبير. وابن عمر فاعتمرا من الجعرانة لما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة قال مجاهد: وكنت جالسا عند زمزم فلما دخل ابن الزبير ناداه ابن عمر ارمل الثلاث الأول فرمل ابن الزبير السبع كله *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن. وعطاء قالا: ليس على أهل مكة رمل ولا على من أهل منها الا ان يجيء أحد من أهل مكة من خارج *

فهذه رواية عن ابن عباس بايجاب الرمل على أهل الآفاق *

وعن الحسن وعطاء مثل ذلك * وعن ابن عمر بايجابه ذلك عن ابن الزبير وهو

---

(١) في النسائي ج ٥ ص ٢٣٠ «النبي صلى الله عليه وسلم» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ولم توجد في سنن النسائي في هذا الحديث (٣) في النسائي زيادة اسقطها المصنف وهي «وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا: لهؤلاء اجلد من كذا» (٤) في النسخة رقم (١٤) «ان النبي عليه السلام» وما هنا موافق للنسائي ج ٥ ص ٢٢٩ (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ساكن بمكة، وأقل هذا أن يكون اختلافا من قولي ابن عباس. وعطاء، وقد ذكرنا ماتركوا فيه الجمهور وما انفردوا به بغير سنة لكن برأى، وهم يعظمون ذلك، ونحن لا ننكره اذا اتبعت السنة فى خلافه * وأما تقبيل الركنين فسنة وليس فرضا لانه لم يأت بذلك أمر، وانما هو عمل من رسول الله ﷺ فقط، وقد طاف عليه السلام راكبا يشير بمحجن فى يده الى الركن *

وأما تنكيس الطواف فان أبا حنيفة أجاز تنكيس الوضوء، وتنكيس الأذان، وتنكيس الاقامة، وتنكيس الطواف *

قال أبو محمد: اذ أمر رسول الله ﷺ بالخبب فى الأشواط المذكورة فقد علمهم من أين يبتدئون؟ وكيف يمشون؟ فصار ذلك امرا، وأمره عليه السلام فرض، ولا أعجب ممن لا يرى العمرة. أو الحج يبطلان بمخالفة ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ ثم يراهما يبطلان بما لم يأت فيه أمر بذلك من الله تعالى، ولا من رسوله ﷺ كتعمد الامناء فى مباشرة امرأته بغير جماع ونحو ذلك *

وأما الطواف بين الصفا والمروة فى العمرة فان أنسا وغيره قالوا: ليس فرضا * روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ. (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناع عليه ان لا يطوف بهما) *

قال أبو محمد: هذا قول من ابن عباس لا ادخال منه فى القرآن * وعن ابن عباس أيضا: العمرة الطواف بالبيت * ومن طريق شعبة عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس ابن مالك يقرأ (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) * ومن طريق عبد بن حميد عن الضحاك بن مخلد (١) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود مثل ذلك * ومن طريق عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد المقرى عن أبى حنيفة عن ميمون بن مهران عن أبى بن كعب مثل ذلك، وهو قول عطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن الزبير قال فى الطواف بين الصفا والمروة: هما تطوع، واحتج من رأى هذا القول بقول الله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) * وروينا عن عائشة رضى الله عنها إيجاب فرض السعى بينهما، وقالت فى هذه الآية: انما نزلت فى ناس كانوا لا يطوفون بينهما، فلما كان الاسلام طاف رسول الله ﷺ *

قال أبو محمد: لو لم تكن إلا هذه الآية لكانت غير فرض لكن الحجة فى فرض ذلك

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن مخلد» وهو خطأ

ماحدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعرى قال : « قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لى : أحججت ؟ فقلت : نعم فقال : بم أهللت ؟ [ قال ] (١) قلت : لبيت (٢) باهلال كاهلال رسول الله ﷺ قال : فقد أحسنت طف بالبيت، وبين الصفا والمروة وأحلّ (٣) » *

قال على : بهذا صار السعى بين الصفا والمروة فى العمرة فرضا *

وأما الرمل بينهما فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا محمود بن غيلان المروزى نا بشر بن السرى نا سفيان ـــ هو الثورى ـــ عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال : رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة فقال : ان امش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وان اسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى (٤) *

قال على : والخبر الذى فيه « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » (٥) فانما رواته صفية بنت شيبة عن امرأة لم تسم ، وقد قيل : هى بنت أبى تجراة وهى مجهولة ، ولو صح لقلنا : بوجوبه ، ومن عجز عن الخبب المذكور مشى ولا شىء عليه لقول الله تعالى : ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) *

٨٣١ ـــ مسألة ـــ ولا يحل للمحرم بالعمرة أو بالحج تصيد شىء مما يصاد ليؤكل ولا وطء كان له حلالا قبل إحرامه ولا لباس شىء مما ذكرنا قبل (٦) ان النبىّ ﷺ نهى عن لباسه المحرم ، قال الله تعالى : ( لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ) . وقال تعالى : ( فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ) ، وهذا أيضا (٧) لا خلاف فيه *

٨٣٢ ـــ مسألة ـــ ومن أراد العمرة ـــ وهو بمكة ـــ إما من أهلها ، أو من غير أهلها ففرض عليه أن يخرج للاحرام بها الى الحل ولا بدّ فيخرج الى أىّ الحل شاء ويهلّ بها فلأن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبى بكر بالخروج من مكة الى التنعيم ليعتمر منه ، واعتمر عليه السلام من الجعرّانة فوجب ذلك فى العمرة خاصة ، وبالله تعالى التوفيق *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا عمرو بن على نا أبو عاصم نا عثمان بن الأسود نا ابن أبى مليكة عن عائشة أمّ المؤمنين

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٨ (٢) فى صحيح مسلم « لبيك » (٣) الحديث ذكره المصنف مختصرا (٤) هو فى النسائى ج ٥ ص ٢٤١ (٥) هو فى سنن الدارقطنى ص ٢٧٠ وانظر الكلام على بنت ابى تجراة (٦) هو ظرف مبنى على الضم لحذف المضاف اليه مع نية معناه ، وقوله « ان النبى » معمول لذكرنا (٧) فى النسخة رقم (١٤) « وهذا الصيد »

« أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن أخاها أن يعمرها من التنعيم وانتظرها عليه السلام بأعلى مكة حتى جاءت » *

٨٣٣ — مسألة — وأما من أراد الحج فانه اذا جاء الى الميقات (١) كما ذكرنا فلا يخلو من أن يكون معه هدى، أو ليس معه هدى، والهدى إما من الابل. أو البقر. أو الغنم، فان كان لاهدى معه — وهذا هو الأفضل — ففرض عليه أن يحرم بعمرة مفردة ولا بدّ لا يجوز له غير ذلك، فان احرم بحج، أو بقران حج وعمرة ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك بعمرة يحل اذا أتمها لا يجزئه غير ذلك، ثم اذا أحل منها ابتدأ الاهلال بالحج مفردا من مكة وهذا يسمى متمتعا، وان كان معه هدى ساقه مع نفسه فنستحب له أن يشعر هديه ان كان من الابل، وهو أن يضربه بحديدة فى الجانب الأيمن من جسده حتى يدميه ثم يقلده، وهو أن يربط نعلا فى حبل ويعلقها فى عنق الهدى وان جلله بجلّ (٢) فحسن، فان كان الهدى من الغنم فلا اشعار فيه لكن يقلده رقعة جلد فى عنقه، فان كان من البقر فلا اشعار فيه ولا تقليد كانت له اسنمة أو لم تكن، ثم يقول: لبيك بعمرة وحج معا لا يجزئه الا ذلك ولا بدّ، وان قال: لبيك بحج وعمرة، أو لبيك عمرة وحجا أو حجة وعمرة، أو نوى كل ذلك فى نفسه، ولم ينطق به فكل ذلك جائز، وهذا يسمى القران *

ومن ساق من المعتمرين الهدى فعل فيه من الاشعار. والتقليد ماذكرنا، ونحب له فى كل ماذكرنا أن يشترط فيقول عند اهلاله: اللهم ان محلى حيث تحبسنى، فان قال ذلك فأصابه أمر مّا يعوقه عن تمام ماخرج له من حج أو عمرة أحل ولا شيء عليه لا هدى ولا قضاء الا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج حجة الاسلام وعمرته *

برهان ماذكرنا. مارويناه من طريق مسلم نا ابن أبى عمر نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بحج، أو عمرة فليفعل؛ ومن اراد أن يهل بحج فليهل، ومن اراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت عائشة: فأهلّ رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه (٣) وأهل ناس بالحج والعمرة، وأهل ناس بعمرة» [ وكنت فيمن أهل بالعمرة ] (٤) *

قال أبو محمد: فهذا أول أمره عليه السلام بذى الحليفة عند ابتداء احرامهم وارادتهم الاهلال بلا شك اذ هو نصّ الحديث *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «جاء الميقات» (٢) الجل بضم اوله. هو للدابة كالثوب للانسان يلبسه يقيه البرد والجمع جلال وأجلال. (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٠ سقط جملة «واهل به ناس معه»، وهى موجودة فى نسخ الشرح (٤) الزيادة من صحيح مسلم *

أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا ابن نمير نا أبو نعيم — هو الفضل بن دكين — نا موسى ابن نافع قال : [ قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية باربعة أيام فقال الناس : تصير حجتك الآن مكية ] (١) فدخلت على عطاء بن أبى رباح فقال : حدثنى جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه، وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله ﷺ : « أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت . وبين الصفا والمروة . وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة » (٢) *

وبه الى مسلم نا اسحاق — هو ابن راهويه — عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر ابن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله انه أخبره عن حجة النبى ﷺ فقال : حتى اذا كان آخر طواف على المروة ، قال عليه السلام « لو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم (٣) فقال : يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج مرتين لابل لأبد أبد » (٤) *

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا موسى ابن اسماعيل نا وهيب — هو ابن خالد — نا أيوب — هو السختيانى — عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال : « صلى رسول الله ﷺ — ونحن معه بالمدينة — الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح . ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح [ وكبر ] (٥) ، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية أهلوا بالحج » (٦) *

نا حمام بن أحمد نا عبد الله بن محمد بن على الباجى نا أحمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشورى نا محمد بن يوسف الحذافى نا عبد الرزاق نا مالك . ومعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : « خرجنا مع النبى ﷺ عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال النبى ﷺ : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ولايحل حتى يحل منهما جميعا » *

قال أبو محمد : ففى هذه الأحاديث الثابتة برهان كل ماقلنا ولله تعالى الحمد ، وهى أربعة أحاديث * ففى الأول الذى من طريق جابر أمر النبى ﷺ من أهل بحج مفرد

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٥ (٢) اختصر المصنف الحديث وله بقية راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٥ (٣) هو بضم الجيم والشين المعجمتين وقيل بضم الجيم وفتح الشين بينهما عين مهملة ساكنة (٤) الحديث فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦ مطولا جدا اقتصر المصنف على محل الشاهد منه ، وقوله « لأبد أبد » باضافة الأول للثانى وتنوين الثانى ومعناه لآخر الدهر، والله اعلم (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٧٤ (٦) الحديث له بقية انظر ج ٢ ص ٣٤٦ من صحيح البخارى طبع ادارتنا *

ولا هدى معه بان يحل بعمرة ولا بد، ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير متمتعا * وفى الحديث الثالث الذى من طريق أنس أمره ﷺ من أهل بحج وعمرة قارنا ولا هدى معه أن يهل بعمرة ولا بد ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير أيضا متمتعا * وفى الحديث الثانى الذى من طريق جابر أمره ﷺ كل من لاهدى معه عموما بان يحل بعمرة، وان هذا هو آخر أمره على الصفا بمكة، وأنه عليه السلام اخبر بان التمتع أفضل من سوق الهدى معه، وتأسف اذ لم يفعل ذلك هو، وأن هذا الحكم [ هو ] (١) باق الى يوم القيامة وما كان هكذا فقد أمنا أن ينسخ أبدا، ومن أجاز نسخ ماهذه صفته فقد أجاز الكذب على خبر رسول الله ﷺ، وهذا من تعمده كفر مجرد، وفيه أن العمرة قد دخلت فى الحج وهذا هو قولنا لان الحج لايجوز الا بعمرة متقدمة له يكون بها متمتعا أو بعمرة مقرونة معه ولا مزيد * وفى الحديث الرابع الذى من طريق عائشة أم المؤمنين أمره ﷺ من معه هدى أن يقرن بين الحج، والعمرة وبه يقول ابن عباس، ومجاهد؛ وعطاء، واسحاق بن راهويه، وغيره *

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل نا أحمد بن صالح نا عنبسة حدثنى يونس — هو ابن يزيد — عن ابن شهاب عن كريب أنه حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول: ماطاف رجل بالبيت ان كان حاجا الا حل بعمرة اذا لم يكن معه هدى، ولا طاف ومعه هدى الا اجتمعت له حجة وعمرة *

ومن طريق مسلم بن الحجاج نا اسحاق — هو ابن راهويه — انا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرنى عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لايطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل فقلت لعطاء: من أين تقول ذلك؟ قال: من قول الله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق). قلت: فان ذلك بعد المعرف قال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع * ومن طريق عطاء. ومجاهد ان ابن عباس كان يأمر القارن ان يجعلها عمرة اذا لم يكن ساق الهدى * ومن طريق طاوس عن ابن عباس والله ماتمت حجة رجل قط الا بمتعة الا رجل اعتمر فى وسط السنة *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن ابن مهدى نا سفيان — هو الثورى — عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) *

الأشعرى قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال: بم أهللت ؟ قلت [ : أهللت ] (١) باهلال النبى ﷺ قال : هل سقت من هدى ؟ قلت : لا قال : طف بالبيت و بالصفا والمروة ثم حل ، فطفت بالبيت و بالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومى فمشطتنى وغسلت رأسى فكنت أفتى الناس بذلك فى إمارة أبى بكر وإمارة عمر فانى (٢) لقائم بالموسم اذ جاءنى رجل فقال : انك لاتدرى ماأحدث أمير المؤمنين فى شأن النسك قلت : ياأيها الناس من كنا أفتيناه بشىء فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به فلما قدم قلت : ياأمير المؤمنين ما [ هذا ] (٣) الذى أحدثت فى شأن النسك قال : ان نأخذ بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال : ( وأتموا الحج والعمرة لله ) . وان نأخذ بسنة نبينا ﷺ فانه (٤) لم يحل حتى نحر الهدى *

قال أبو محمد : هذا أبو موسى قد أفتى بما قلنا مدة إمارة أبى بكر وصدرا من إمارة عمر رضى الله عنهما ، وليس توقفه لما شاء الله تعالى ان يتوقف له حجة على ماروى عن النبى ﷺ ، وحسبنا قوله لعمر ماالذى احدثت فى شأن النسك ؟ فلم ينكر ذلك عمر ، وأما قول عمر رضى الله عنه فى قول الله تعالى : ( وأتموا الحج والعمرة لله ) . فلا اتمام لهما إلا ماعلمه رسول الله ﷺ الناس وهو الذى أنزلت عليه هذه الآية ، وأمر ببيان ما أنزل عليه من ذلك *

وأما كونه عليه السلام لم يحل حتى نحر الهدى فان أم المؤمنين ابنته حفصة رضى الله عنها روت عن النبى ﷺ بيان فعله كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين انها قالت لرسول الله ﷺ : ماشأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك ؟ قال : إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر * ورواه أيضا على كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنى معاوية بن صالح الأشعرى نا يحيى بن معين نا حجاج — يعنى ابن محمد الأعور — نا يونس — يعنى ابا اسحاق السبيعى — عن أبيه عن البراء — هو ابن عازب — عن على بن أبى طالب « ان رسول الله ﷺ قال له : انى سقت الهدى وقرنت لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكنى سقت الهدى وقرنت » (٥) * فهذا أولى ان يتبع من رأى رآه عمر قد صح عنه رجوعه عنه ، وقد خالفوه فيه أيضا كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال فى

(١) الزيادة من النسائى ج ٥ ص ١٥٤ (٢) فى النسائى « وانى » (٣) الزيادة من النسائى (٤) فى النسائى ج ٥ ص ١٥٥ « فان نبينا صلى الله عليه وسلم » (٥) هو فى النسائى ج ٥ ص ١٤٩ اختصره المصنف *

كتاب عليّ بن ابى طالب : من شاء ان يجمع بين الحج والعمرة فليسق هديه معه *

نا أحمد بن محمد الطلمنكى نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد ابن على بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور — هو ابن المعتمر — قال: حج الحسن البصرى وحججت معه فى ذلك العام فلما قدمنا مكة جاء رجل الى الحسن فقال: يا أبا سعيد انى رجل بعيد الشقة من أهل خراسان وانى قدمت مهلا بالحج فقال له الحسن: اجعلها عمرة وأحل فانكر ذلك الناس على الحسن وشاع قوله بمكة فاتى عطاء بن ابى رباح فذكر ذلك له فقال: صدق الشيخ، ولكنا نفرق (١) ان نتكلم بذلك *

قال ابو محمد : ليس انكار اهل الجهل حجة على سنن الله تعالى ورسوله ﷺ * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من اهل من خلق الله تعالى ممن له متعة بالحج خالصا او بحجة وعمرة فهى متعة سنة الله تعالى ورسوله ﷺ * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه سئل عن قول رسول الله ﷺ دخلت العمرة فى الحج ؟ فقال: هو الرجل يفرد الحج ويذبح فقد دخلت له عمرة فى الحج فوجبتا له جميعا * ومن طريق عبد الرزاق نا عمر بن ذر أنه سمع مجاهدا يقول: من جاء حاجا فاهدى هديا فله عمرة مع حجة *

ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير نا خصيف عن عطاء . ومجاهد ان ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة اذا لم يكن ساق الهدى ، قال خصيف : وكنت مع مجاهد فأتاه الضحاك بن سليم وقد خرج حاجا فسأل مجاهدا فقال له مجاهد : اجعلها عمرة فقال: هذا أول ما حججت فلا تشايعنى نفسى فاى ذلك ترى أتم ؟ ان أمكث كما انا أو أجعلها عمرة ؟ قال خصيف : فقلت له : أظن هذا أتم لحجك ان تمكث كما أنت ، فرفع مجاهد تبنة من الأرض وقال : ماهو بأتم من هذا ، وهو قول اسحاق بن راهويه *

وقال عبيد الله بن الحسن القاضى . وأحمد بن حنبل باباحة فسخ الحج لا بايجابه ، ومنع منه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى *

قال على : روى أمر رسول الله ﷺ من لا هدى له ان يفسخ حجه بعمرة ويحل بأوكد امر جابر (٢) بن عبد الله . وعائشة أم المؤمنين . وحفصة أم المؤمنين [ كذلك ] (٣) . وفاطمة بنت رسول الله ﷺ . وعلى . وأسماء بنت أبى بكر الصديق . وأبو موسى الأشعرى . وأبو سعيد الخدرى . وأنس . وابن عباس . وابن عمر . وسبرة بن معبد . والبراء بن عازب . وسراقة بن مالك . ومعقل بن يسار خمسة عشر من الصحابة رضى الله عنهم * ورواه عن هؤلاء نيف وعشرون من التابعين * ورواه عن هؤلاء من لا يحصيه الا الله عز وجل ، فلم يسع احدا الخروج عن هذا *

---

(١) اى نخاف (٢) هو فاعل روى (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

واحتج من خالف كل هذا باعتراضات لاحجة لهم فى شىء منها * منها انهم ذكروا خبرا رويناه من طريق مالك عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ؛ ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمرة فحل ، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر » *

وبخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة ، وقد ذكر له عن رجل ذكر عن النبى ﷺ « انه طاف بالبيت وحل » فقال عروة عن عائشة فى حديث : قالت عن رسول الله ﷺ : « انه اول شىء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شىء بدأ به الطواف [بالبيت](1) ، ثم لم يكن غيره ، ثم معاوية ؛ وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع الزبير أبى (2) فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم يكن غيره ولا أحد ممن مضى [ ما ] (3) كانوا يبدؤن بشىء حين يضعون أقدامهم أول (4) من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمى . وخالتى تقدمان لاتبدآن بشىء أول من البيت تطوفان به ثم لاتحلان ، وقد أخبرتنى أمى انها أقبلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا ، وقد كذب فيما ذكر من ذلك » *

وبخبر رويناه من طريق ابن أبى شيبة عن محمد بن بشير العبدى عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج ثم ذكرت أن من كان منهم أهل بحج مفرد . أو بعمرة وحج فلم يحلل حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهل بعمرة مفردة طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل حتى يستقبل حجا » *

قال أبو محمد : حديث أبى الأسود عن عروة عن عائشة ، وحديث يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عنها منكران ، وخطأ عند أهل العلم بالحديث *

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا عبيد الله بن محمد السقطى نا أحمد بن جعفر نا محمد بن مسلم الختلى نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهرى السدانى نا

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) وهى موافقة لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٤ (٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٤ « مع ابى الزبير بن العوام » والمعنى واحد (٣) الزيادة من صحيح مسلم (٤) فى النسخة رقم (١٤) « اولى » وما هنا موافق لما فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٤ وهو الصحيح *

احمد بن محمد الأثرم نا أحمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن أبى الأسود الذى ذكرنا آنفا فقال أحمد : ايش فى هذا الحديث من العجب ؟ هذا خطأ ، قال الأثرم : فقلت له : الزهرى عن عروة عن عائشة بخلافه قال أحمد : نعم ، وهشام بن عروة *

قال أبو محمد : ولابى الأسود المذكور حديث آخر فى هذا الباب لاخفاء بفساده وهو خبر رويناه من طريق البخارى نا أحمد بن صالح[1] نا ابن وهب انا عمرو بن الحارث عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ان عبد الله مولى اسماء [بنت أبى بكر قال]:[2] حدثه انه كان يسمع أسماء بنت أبى بكر تقول كلما مرت بالحجون[3] : صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا. ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا[4] قليلة أزوادنا فاعتمرت انا وأختى عائشة . والزبير . وفلان . وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى بالحج *

قال على : وهذا باطل بلا خلاف من أحد لأن عائشة رضى الله عنها لم تعتمر فى عام حجة الوداع قبل الحج أصلا لانها دخلت — وهى حائض — حاضت بسرف ولم تطف بالبيت الا بعد ان طهرت يوم النحر هذا أمر فى شهرة الشمس ؛ ولذلك رغبت من النبى ﷺ ان يعمرها بعد الحج فأعمرها من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق كلها رواه جابر ابن عبدالله ، ورواه عن عائشة عروة . والقاسم بن محمد . وطاوس . ومجاهد . والأسود ابن زيد . وابن أبى مليكة *

وبلية أخرى فى هذا الخبر وهى قوله فيه : ثم أهللنا من العشى بالحج وهذا باطل بلا خلاف لأن عائشة أم المؤمنين ، وجابر بن عبدالله ، وأنس بن مالك ، وابن عباس كلهم رووا ان الاحلال كان يوم دخولهم مكة مع النبى ﷺ وان اهلالهم بالحج كان يوم التروية — وهو يوم منى — وبين يوم احلالهم ويوم اهلالهم ثلاثة أيام بلا شك لأن رسول الله ﷺ دخل مكة فى حجة الوداع صبح رابعة من ذى الحجة ، والأحاديث فى ذلك مشهورة قد ذكرناها فى كتبنا وذكرها الناس وكل من جمع فى المسند فظهر عوار رواية أبى الأسود ، وقد روى الزهرى عن عروة عن عائشة أمر النبى ﷺ من لاهدى له بفسخ الحج وانهم فسخوه ، ولا يعدل أبو الأسود بالزهرى *

روينا من طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال عبد الله بن عمر فى صفة حجة النبى ﷺ : فلما قدم النبى ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فانه لايحل من شىء حرم

(١) وقع فى البخارى « احمد » غير منسوب وهى رواية الأكثر ، وفى رواية كريمة «احمد بن عيسى» وعليها جرينا فى نسختنا المطبوعة ، وفى رواية ابى ذر حدثنا احمد بن صالح وهى موافقة لما هنا (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج٣ ص٢٤ (٣) هو بفتح الحاء المهملة اسم موضع بمكة عند المحصب ، وقيل جبل معروف بمكة (٤) اى مراكبنا

منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر [1] وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ، قال الزهرى عن عروة : أن عائشة أخبرته [ عن النبى صلى الله عليه وسلم ] [2] فى تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل ما اخبربه سالم عن أبيه [3] ، ورواه أيضا عن عائشة من لايذكر معه يحي بن عبد الرحمن بن حاطب ، وهم القاسم بن محمد ابن أبى بكر ، والاسود بن يزيد ، وذكوان مولاها وكان يؤمها ، وعمرة بنت عبد الرحمن، وكل واحد من هؤلاء أخص بعائشة وأعلم وأضبط وأوثق من يحي بن عبد الرحمن *

روينا من طريق مسلم حدثنى سليمان بن عبيد الله الغيلانى [4] نا أبو عامر [عبد الملك ابن عمرو ] [5] العقدى نا عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وفيه « فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ لاصحابه : اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدى فكان الهدى مع رسول الله ﷺ . وأبى بكر . وعمر . وذوى اليسارة ثم أهلوا حين راحوا » *

ويكفى من كل هذا أن هذه الأخبار الثلاثة من طريق أبى الاسود ، ويحي بن عبد الرحمن انما هى موقوفة لامسندة، ولاحجة فى موقوف فكيف اذا روى بضعة وعشرون من التابعين عن خمسة عشر من الصحابة خلاف ذلك ؟ *

وأسلم الوجوه لحديثى ابى الأسود . وحديث يحى بن عبد الرحمن أن يخرج على أن المراد بقولها : ان الذين أهلوا بحج أوحج وعمرة [6] لم يحلوا [7] الى يوم النحر [8] انما كانوا من كان معه هدى فاهل بهما جميعا أو أضاف العمرة الى الحج كما روى مالك عن الزهرى عن عائشة عن النبى ﷺ ، فتخرج حينئذ هذه الأخبار سالمة لأن ماروته الجماعة عنها فيه زيادة لم يذكرها أبو الأسود ، ولا يحى بن عبد الرحمن لو كان مارويا مسندا فكيف وليس مسندا ؟ ونحمل حديث أبى الأسود عن عروة فى حج أبى بكر . وعمر . وسائر من ذكرنا على أنهم كانوا يسوقون الهدى فتتفق الأخبار * واحتجوا أيضا بنهى عمر . وعثمان عن ذلك *

---

(١) فى صحيح البخارى ج٢ص٣٢٤ «وليقصر» وهى رواية الأكثر وماهنا موافق لما فى فتح البارى ج٣ص٤٣١ وهى رواية ابى ذر (٢) الزيادة من صحيح البخارى (٣) فى صحيح البخارى « بمثل الذى اخبرنى سالم عن ابن عمر» (٤) فى النسختين «سليمان ابن عبد الله الغيلانى» وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب ج٤ص٢٠٩ ؛ ومن صحيح مسلم جزء١ص٣٤١ وفيه زيادة «ابو ايوب» (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) فى النسخة رقم (١٦) «اهلوا بالحج والعمرة» وهو غلط انظر صفحة ١٠٤ (٧) فى النسخة رقم (١٦) «لم يهلوا» وهو غلط انظر ص١٠٤ (٨) تقدم فى ص١٠٤ «حتى كان يوم النحر» وهو اوضح فى التعبير من هنا *

قال أبو محمد : هذا عليهم لالهم لانه ان كان نهيهما رضى الله عنهما حجة فقد صح عنهما النهى عن متعة الحج.وهم يخالفونهما فى ذلك *

نا أحمد بن محمد الطلمنكى نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نامحمدبن على ابن زيد الصائغ ناسعيد بن منصور نا هشيم.وحماد بن زيدقال هشيم:اناخالد—هوالحذاء— وقال حماد : عن أيوب السختيانى ثم اتفق أيوب وخالد كلاهما عن أبى قلابة قال : قال عمر بن الخطاب : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهماوأضرب عليهما هذا لفظ أيوب ، وفى رواية خالدأنا أنهى عنهما واعاقب عليهما.متعةالنساء. ومتعةالحج*

وبه الى سعيد بن منصور ناهشيم انا عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد ان عثمان نهى عن المتعة يعنى متعة الحج * وبه الى سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن عبد العزيز بن نبيه عن أبيه انعثمان بن عفان سمع رجلا يهل بعمرة وحج فقال : علىّ بالمهل فضربه وحلقه *

قال أبو محمد : وهم يخالفونها ويجيزون المتعة حتى انها عند أبى حنيفة ، والشافعى أفضل من الافرادفسبحان من جعل نهى عمر.وعثمان رضى الله عنهماعن فسخ الحج حجة! ولم يجعل نهيهما عن متعةالحج وضربهما عليها حجة! ان هذا لعجب ! * ﴿فان قالوا﴾: قد أباحها سعد بن أبى وقاص وغيره قلنا : وقد أوجب فسخ الحج ابن عباس وغيره ولا فرق *

واحتجوا بمارويناه أيضامن طريق البزار نا عمر بن الخطاب السجستانىّ ناالفريابى (١) نا ابان بن أبى حازم (٢) حدثنى أبو بكر بن حفص عن ابن عمرعن عمر قال : ياأيها الناس انرسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا * ومن طريق أبى ذر كانت المتعة فى الحج رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ * وعن عثمان كانت متعة الحج لناليست لكم*

قال أبو محمد : هذا كله خالفه الحنيفيون والمالكيون والشافعيون لانهم متفقون على اباحة متعة الحج ، وأما حديث عمر فانما هو فى متعة النساء بلا شك لانه قد صح عنه الرجوع الى القول بها فى الحج ؛ وهؤلاء مخالفون لهذا الخبران كان محمولا عندهم على متعة الحج * روينامن طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : لواعتمرت فى سنة مرتين ثم حججت لجعلت مع حجتى عمرة* ورويناه

(١) فى النسختين «الفاريابى» وهو غلط لان شيخ عمر بن الخطاب السجستانى محمد بن يوسف الفريابى فتصحف فى النسختين الى الفاريابى ، وهونسبة الى فرياب اوفارياب او فيرياب بلدة من نواحى بلخ (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ابان بن ابى حاتم » وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب وغيره

أيضا من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بمثله *
ورويناه أيضا من طرق *

واحتجوا بما رويناه أيضا من طريق المرقع عن أبي ذر انه قال: كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة * ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان أو سليم ابن الأسود أن أباذر قال فيمن حج ثم فسخها عمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ * ومن طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد عن أبي ذر قال: لم يكن لأحد بعدنا ان يجعل حجته عمرة انما كانت لنا رخصة أصحاب محمد ﷺ *

قال أبو محمد: ان لم يكن قول أبي ذر ان متعة الحج خاصة لهم حجة فليس قوله ان فسخ الحج خاص لهم حجة لاسيما وذلك الاسناد عنه صحيح لانه من رواية ابراهيم التيمي عن أبيه، وهذه الأسانيد عنه واهية لانها عن المرقع وسليمان أو سليم وهما مجهولان، وعن موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف فكيف وقد خالفه ابن عباس. وأبو موسى؟ فلم يريا ذلك خاصة، ولا يجوز ان يقال في سنة ثابتة أنها خاصة لقوم دون قوم إلا بنص قرآن أو سنة صحيحة لأن أوامر النبي ﷺ على لزوم الانس والجن الطاعة لها والعمل بها *

﴿ فان قيل ﴾: هذا لايقال بالرأى قلنا: فيجب على هذا متى وجد أحد من الصحابة يقول في آية أنها مخصوصة أو منسوخة أن يقال بقوله (١)، وأقرب ذلك قولهم في المتعة انها خاصة وقد خالفوا ذلك *

واحتجوا بما رويناه من طريق ربيعة الرأى عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قلت: يارسول الله «أفسخ الحج لنا خاصة أولمن بعدنا؟ قال: لكم خاصة» *

قال أبو محمد: الحارث بن بلال مجهول ولم يخرّج احد هذا الخبر في صحيح الحديث، وقد صح خلافه يقين كما اوردنا من طريق جابر بن عبد الله ان سراقة بن مالك قال لرسول ﷺ: اذ أمرهم بفسخ الحج في عمرة: يارسول الله «لعامنا هذا أم لأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: بل لأبد الأبد» *

ومن طريق البخارى نا ابو النعمان — هو محمد بن الفضل عارم — نا حماد بن زيد عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله، وعن طاوس عن ابن عباس قالا جميعا: قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة من ذى الحجة يهلون بالحج لايخلطه شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وان نحل الى نسائنا ففشت في ذلك القالة فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: بلغني أن قوما يقولون: كذا و كذا والله لأنا ابرّ وأتقى لله منهم، ولو أنى استقبلت

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «ان يقول بقوله» وماهنا اولى *

من أمرى ما استدبرت ما أهديت ،ولولا ان معى الهدى لأحللت فقام سراقة بن جعشم فقال: يارسول الله هى لنا اولللأبد قال لا بل للأبد » *

قال أبو محمد : وهكذا رواه مجاهد عن ابن عباس. ومحمد بن على بن الحسين عن جابر *

قال أبو محمد :فبطل التخصيص والنسخ وأمن [من] (١) ذلك أبداً ؛ووالله ان من سمع هذا الخبر ثم عارض أمر رسول الله ﷺ بكلام أحد ولو انه كلام أمى المؤمنين حفصة . وعائشة . وأبويهما رضى الله عنهم لهالك ،فكيف با كذوبات كنسج العنكبوت الذى هو أوهن البيوت ؟ عن الحارث بن بلال . والمرقع . وسليمان أو سليم الذين لا يدرى من هم فى الخلق . وموسى الربذى ، وكفاك ،وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وليس لأحد أن يقتصر بقوله عليه السلام «دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » على انه أراد جوازها فى أشهر الحج دون ما بينه جابر . وابن عباس من انكاره عليه السلام ان يكون الفسخ لهم خاصة أو لعامهم دون ذلك ، ومن فعل ذلك فقد كذب على رسول الله ﷺ جهارا *

قال أبو محمد : وأتى بعضهم بطامة وهى انه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس انهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض فقدم النبى ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة من ذى الحجة فأمرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يارسول الله أىّ الحل ؟ قال : الحل كله » (٢) فقال قائلهم : انما أمرهم عليه السلام بذلك ليوقفهم على جواز العمرة فى أشهر الحج قولا وعملا *

قال أبو محمد : وهذه عظيمة ،أول ذلك انه كذب على النبىّ ﷺ فى دعواهم انه انما أمرهم بفسخ الحج فى عمرة ليعلمهم جواز العمرة فى أشهر الحج ثم يقال لهم: هبك لو كان ذلك ومعاذ الله من ان يكون أبحق أمر أم بباطل ؟ فان قالوا : بباطل كفروا وان قالوا: بحق قلنا : فليكن امره عليه السلام بذلك لأىّ وجه كان قد صار حقا واجبا ، ثم لو كان هذا الهوس الذى قالوه فلأى معنى كان يخص بذلك من لم يسق الهدى دون من ساق ؟ ؛

وأطمّ من هذا كله ان هذا الجاهل القائل بذلك قد علم ان النبى ﷺ اعتمر بهم فى ذى القعدة عاما بعد عام قبل الفتح. ثم اعتمر فى ذى القعدة عام الفتح ثم قال لهم فى حجة الوداع فى ذى الحليفة : من شاء منكم ان يهل بعمرة فليفعل ومن شاء أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن شاء أن يهل بحج فليفعل ففعلوا (٣) كل ذلك ، فيالله ويا للمسلمين أبلغ الصحابة رضى الله عنهم من البلادة . والبله . والجهل أن لا يعرفوا مع هذا كله ان العمرة جائزة فى أشهر الحج ؟ وقد عملوها معه عليه السلام عاما بعد عام بعد عام [فى أشهر الحج] (٤)

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٥ وفى صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٨٠ (٣) فى النسخة رقم (١٤) «وفعلوا» (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٦)*

حتى يحتاج إلى أن يفسخ حجهم فى عمرة ليعلموا جواز ذلك، تالله ان الحمير لتميز الطريق من أقل من هذا ، فكم هذا الاقدام والجرأة على مدافعة السنن الثابتة فى نصر التقليد؟ مرة بالكذب المفضوح ، ومرة بالحماقة المشهورة ، ومرة بالغثاثة والبرد، حسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله على السلامة *

واحتج بعضهم فى جواز الافراد بالحج بالخبر الثابت من طريق أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم «والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما» (١) *

قال أبو محمد : كل مسلم فلا يشك فى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم هذا إلا بوحى من الله عز وجل اليه لا يمكن غير هذا أصلا ، ولا شك فى أن وحي الله عز وجل لا يترك بشك لأنه عز وجل لا يشك ، فصح ان هذا الشك من قبل أبى هريرة أو ممن دونه لا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لو صح انه من قبله عليه السلام لكان ذلك اذ كان الافراد مباحا ثم نسخ بأمره عليه السلام من لا هدى معه بالمتعة ولا بد، ومن معه الهدى بالقران ولا بد *

قال على : فظهر الحق واضحا والحمد لله رب العالمين ، وقال مالك : الافراد أفضل ووافقنا هو والشافعى فى صفة التمتع والقران لمن أراد ان يكون قارنا او متمتعا ، وكل ذلك جائز عندهما لمن ساق الهدى ولمن لم يسقه ، وقال الشافعى مرة : الافراد أفضل ، ومرة قال : التمتع أفضل، ومرة قال: القران أفضل ، وكل ذلك عنده جائز كما ذكرنا، وأما أبو حنيفة فانه قال : القران أفضل ثم التمتع ثم الافراد ، وكل ذلك جائز عنده لمن ساق الهدى ولمن لم يسقه الا أنه خالف فى صفة التمتع والقران على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

وأما الاشعار فان عبد الله بن ربيع نا قال : نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا عمرو بن على الفلاس نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن أبى حسان الأعرج عن ابن عباس « ان النبى صلى الله عليه وسلم لما كان بذى الحليفة أمر ببدنته فأشعر فى سنامها من الشق الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين » (٢) وذكر باقى الخبر * وبه الى عمرو بن على نا وكيع حدثنى أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر بدنه (٣) *

ورويناه أيضا من طريق المسور بن مخرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم نا عبد الرحمن بن عبد الله ابن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا أبو النعمان — هو محمد بن الفضل عارم —

---

(١) هو فى صحيح مسلم ج١ ص٣٥٧، وقوله «ليثنينهما» بفتح الياء فى اوله — معناه ليقرن بينهما، و«فج الروحاء» — بفتح الفاء وتشديد الجيم — موضع بين مكة والمدينة وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع
(٢) هو فى النسائى ج٥ ص ١٧٠ ، وباقيه «فلما استوت به على البيداء أهل» (٣) هو فى النسائى ج٥ ص ١٧٠ *

نا عبد الواحد — هو ابن زياد — نا الأعمش نا ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ويقيم فى أهله حلالا[1] *

ورويناه أيضا من طريق أبي معاوية عن الأعمش. والحكم بن عتيبة. ومنصور كلهم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين *

قال أبو محمد: ولم يأت فى البقر شيء من هذا، وروينا كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى أن رسول الله ﷺ أمر عليا بأن يقسم لحوم البدن وجلالها فصح التجليل فيها *

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدى الا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان شئت فأشعر، وان شئت فلا تشعر، وان شئت فقلد. وان شئت فلا تقلد * ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود أنه ارسل الى عائشة أم المؤمنين فى اشعار البدنة فقالت: ان شئت انما تشعر ليعلم انها بدنة * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يشعر فى الشق الأيمن حين يريد ان يحرم * ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: تشعرها من الأيمن * ومن طريق وكيع نا أفلح — هو ابن حميد — قال: رأيت القاسم بن محمد أشعرها فى الجانب الأيمن وهو قول الشافعي، وأبي سليمان * ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت عائشة أم المؤمنين تفتل القلائد للغنم تساق معها هديا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي عدي عن محمد ابن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن ابن عباس قال: لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة * ومن طريق ابن ابي شيبة نا حاتم بن وردان عن برد عن عطاء قال: رأيت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يسوقون الغنم مقلدة * وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء قال: رأيت الكباش تقلد * وعن وكيع عن بسام عن أبي جعفر بن محمد ابن على بن الحسين قال: رأيت الكباش تقلد * ومن طريق ابن طاوس عن أبيه قال: رأيت الغنم تقلد * ومن طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت الغنم تقدم مكة مقلدة *

قال أبو محمد: واختلف الناس فى هذا فقال أبو حنيفة: اكره الاشعار وهو مثلة *

قال على: هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله النبي ﷺ أف لكل عقل يتعقب حكم[2] رسول الله ﷺ، ويلزمه أن تكون الحجامة وفتح العرق مثلة

(١) هو فى البخاري ج٢ص٣٢٧ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «يتعقب عمل» *

فيمنع من ذلك ، وان يكون القصاص من قطع الأنف ، وقلع الأسنان ، وجذع الأذنين مثلة ، وان يكون قطع السارق والمحارب مثلة ، والرجم للزانى المحصن مثلة ، والصلب للمحارب مثلة ، انما المثلة فعل من بلغ نفسه مبلغ انتقاد فعل رسول الله ﷺ ، فهذا هو الذى مثل بنفسه ، والاشعار كان فى حجة الوداع والنهى عن المثلة كان قبل ذلك بأعوام فصح أنه ليس مثلة ، وهذه قولة : لايعلم لأبى حنيفة فيها متقدم من السلف ، ولا موافق من فقهاء أهل عصره الا من ابتلاه الله بتقليده ونعوذ بالله من البلاء * وقال أبو يوسف. ومحمد بن الحسن : ومالك : يشعر فى الجانب الأيسر *

قال أبو محمد : وهذا خلاف السنة كما ذكرنا ﴿ فان قالوا ﴾ : قد رويتم عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا كانت بدنة واحدة أشعرها فى الجانب الأيسر وإذا كانت بدنتين قلد إحداهما فى الجانب الأيمن والأخرى فى الأيسر * وعن مجاهد كانوا يستحبون الاشعار فى الجانب الأيسر قلنا : هذا مما اختلف فيه عن ابن عمر ، وعلى كل حال فليس هو قولكم ، وسالم ابنه أوثق وأجل وأعلم به من نافع روى عنه الاشعار فى الجانب الأيمن كما أوردنا ، ولا حجة فى قول احد دون رسول الله ﷺ ، والعجب من احتجاجهم بابن عمر فى فعل قد اختلف عنه فيه فمرة عليهم ومرة ليس لهم ، وهم قد خالفوا قوله الذى لم يختلف عنه فيه من انه لاهدى إلا ما قلد وأشعر ، وهذا مما خالف فيه المالكيون عمل أهل المدينة كما ذكرنا *

﴿ فان قيل ﴾ : فلم لم تقولوا أنتم : بانه لايكون هديا الا ما أشعر ؟ للحديث الذى رويتم آنفا عن رسول الله ﷺ انه أمر ببدنته فاشعر فى سنامها قلنا : ليس فى هذا الخبر أمر بالاشعار ولو كان فيه لقلنا بايجابه مسارعين وانما فيه انه أمر ببدنته فأشعر فى سنامها فمقتضاه انه أمر بها فأدنيت اليه فأشعر فى سنامها ، لأنه هو عليه السلام تولى بيده اشعارها بذلك صح الأثر عنه عليه السلام كما ذكرنا * وروينا عن أبىّ بن كعب . وابن عمر اشعار البقر فى أسنمتها * وعن ابن عمر الشاة لاتقلد ، ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالفوا ابن عمر كما أوردنا آنفا فى قوله فى الهدى فمن الباطل احتجاجهم بمن لامؤنة عليهم فى مخالفته * وروينا عن سعيد بن جبير الابل تقلد وتشعر ، والغنم لاتقلد ولاتشعر ، والبقر تقلد ولاتشعر ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : لاتقلد الغنم ، ورأى مالك اشعار البقر ان كانت لها أسنمة *

قال على : وهذا خطأ ومقلوب بل الابل تقلد وتشعر ، والبقر لاتقلد ولا تشعر ، والغنم تقلد ولا تشعر ، وقال أبو حنيفة : لايقلد الا هدى المتعة والقران والتطوع من الابل والبقر فقط ، ولايقلد هدى الاحصار . ولا الجماع . ولاجزاء الصيد * وقال مالك ،

والشافعى : يقلد كل هدى ويشعر ، وهذا هو الصواب لعموم فعل النبى ﷺ *
قال على : وقال بعض من أعماه الهوى وأصمه : انما معنى ماروى عن عائشة من هدى الغنم مقلدة . انما هو انها فتلت قلائد الهدى من الغنم — أى من صوف الغنم — *
قال أبو محمد : وهذا استسهال للكذب البحت[1] وخلاف لما رواه الناس عنها من اهدائه عليه السلام الغنم مقلدة ، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان *
وأما الاشتراط فلما حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء [الهمدانى][2] نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير — هو ابن عبد المطلب — فقال لها : أردت الحج؟ قالت : والله ما أجدنى الا وجعة فقال لها : حجى واشترطى وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى ، وكانت تحت المقداد » *
ورويناه أيضا من طريق اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ انه قال لضباعة : « حجى واشترطى ان محلى حيث تحبسنى » *
ورويناه أيضا من طريق طاوس . وعكرمة . وسعيد بن جبير كلهم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ انه قال لضباعة : « أهلى بالحج واشترطى ان محلى حيث تحبسنى » *
ورويناه أيضا من طريق عروة بن الزبير عن ضباعة عن رسول الله ﷺ * ومن طريق أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ ، فهذه آثار متظاهرة متواترة لايسع أحدا الخروج عنها * وروينا من طريق سويد بن غفلة قال لى عمر بن الخطاب : ان حججت ولست صرورة فاشترط إن أصابنى مرض أو كسر او حبس فانا حل * وروينا أيضا الأمر بالاشتراط فى الحج من طريق وكيع . وعبد الرحمن بن مهدى . ويحى بن سعيد القطان كلهم عن سفيان الثورى عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر أنه ، وفى رواية ابن مهدى . ويحى انه قال له : أفرد الحج واشترط فان لك ما اشترطت ولله عليك ما شرطت *
ومن طريق ابن أبى شيبة نا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن عثمان بن عفان مثل ما رواه ابن المبارك عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ان عثمان رأى رجلا واقفا بعرفة فقال له : أشارطت ؟ قال : نعم *
ومن طرق جمة عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان على بن أبى طالب كان إذا أراد الحج قال : اللهم حجة ان تيسرت أو عمرة ان أراد العمرة والا فلا حرج *

---
(١) فى النسخة رقم (١٤) « وهذا استسهال الكذب البحت » (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٩ *

ومن طريق سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن عميرة بن زياد قال : قال لى ابن مسعود : حج واشترط وقل : اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر وإلا فعمرة * ومن طريق هشام (١) بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول : اللهم للحج خرجت وله عمدت فان قضيت فهو الحج وان حال دونه شيء فهى عمرة ، وانها كانت تأمر عروة بأن يشترط كذلك * ومن طريق أبى اسحاق عن المنهال عن عمار ــ هو ابن ياسر ــ أنه قال: إذا اردت الحج فاشترط * ومن طريق كريب عن ابن عباس انه كان يأمر بالاشتراط فى الحج *

فهؤلاء عمر . وعثمان . وعلى . وعائشة أم المؤمنين . وعمار بن ياسر . وابن مسعود . وابن عباس ، ومن التابعين عميرة بن زياد * ومن طريق الحجاج بن المنهال عن أبى عوانة عن منصور عن ابراهيم النخعى قال : كانوا يشترطون فى الحج والعمرة يقول : اللهم انى أريد الحج ان تيسر والا فعمرة ان تيسرت ، اللهم انى أريد العمرة إن تيسرت وإلا فلا حرج على * ومن طريق وكيع نا الربيع عن الحسن البصرى . وعطاء ابن أبى رباح قالا جميعا فى المحرم يشترط : قالا جميعا : له شرطه * ومن طريق الأعمش عن عمارة بن عميرة قال : كان علقمة . والأسود يشترطان فى الحج * ومن طريق سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن المسيب بن رافع اردت الحج فأرسل إلى عبيدة ــ هو السلمانى ــ ان اشترط * ومن طريق ابن أبى شيبة عن أبى معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير قال : كان شريح القاضى يشترط فى الحج فيقول : اللهم انك قد عرفت نيتى وما أريد فان كان امرا تتمه فهو أحب إلى وإن كان غير ذلك فلا حرج * وعن أبى بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يشترط فى العمرة ، وجاء أيضا [ نصا ](٢) عن سعيد بن المسيب . وعطاء بن يسار . وعكرمة ، وقال الشافعى: ان صح الخبر قلت به *

قال أبو محمد : قد صح الخبر وبالغ فى الصحة فهو قوله وهو قول أحمد . واسحاق . وأبى ثور . وأبى سليمان وروى عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الاستثناء فى الحج ؟ قال : لا أعرفه *

وروينا عن ابراهيم اضطرابا فروينا عنه من طريق المغيرة انه قال : كانوا يستحبون ان يشترطوا عند الاحرام وكانوا لا يرون الشرط شيئا لو أن الرجل ابتلى * وروينا عنه من طريق الأعمش أنه [ قال ](٣) كانوا يكرهون ان يشترطوا فى الحج *

قال أبو محمد : هذا تناقض فاحش ، مرة كانوا يستحبون الشرط ، ومرة كانوا يكرهونه ، فأقل ما فى هذا ترك رواية ابراهيم جملة لاضطرابها * وروينا من طريق سعيد بن جبير . وابراهيم النخعى انهما قالا : المشترط وغير المشترط سواء اذا أحصر فليجعلها عمرة *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ومن طرق عن هشام» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ومن طريق الحجاج بن أرطاة — وهو ساقط — عن عطاء مثل قول سعيد بن جبير هذا ، والصحيح عن عطاء خلاف هذا * ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى الاشتراط فى الحج شيئا * وعن طاوس الاشتراط فى الحج ليس شيئا * وعن ابراهيم ابن مهاجر — وهو ضعيف — عن ابراهيم النخعى عن علقمة أنه كان لا يرى الاشتراط فى الحج شيئا * وعن الحكم بن عتيبة ، وحماد مثل هذا ؛ وهو قول مالك. والحنيفيين *

قال أبو محمد : وشغبوا فى مخالفة السنن الواردة فى هذا الباب بأن قالوا : هذا الخبر خلاف للقرآن لأن الله تعالى يقول: (وأتموا الحج والعمرة لله ) *

قال على : هذه الآية حجة عليهم لا علينا لأنهم يفتون من عرض له عارض من مرض أو نحوه ان يحل بعمرة ان فاته الحج ، فقد خالفوا الآية فى إتمام الحج ، وأما نحن فانا نقول : ان الذى أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيان ماأنزل عليه لنا قد أمر بالاشتراط فى الحج وان محله حيث حبسه ربه تعالى بالقدر النافذ ، فنحن لم نخالف الآية إذ أخذنا ببيان النبى ﷺ وأنتم خالفتموها بآرائكم الفاسدة الى مخالفتكم السنة الواردة فى ذلك *

وقالوا : هذا الخبر خلاف لقول الله تعالى:( فان أحصرتم فما استيسر من الهدى). قلنا : كذب من ادّعى ان هذا الخبر خلاف لهذه الآية بل أنتم خالفتموها اذ قلتم: من أحصر بمرض لم يحل الا بعمرة برأى لا نص فيه ، وأما نحن فقلنا بهذه الآية : ان لم يشترط (١) كما أمر الذى أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيانها لنا *

قال أبو محمد : ومن جعل هذه السنة معارضة للقرآن فالواجب عليه ان يجعل الرواية فى القطع فى ربع دينار وعشرة دراهم مخالفة للقرآن اذ يقول تعالى : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) . لان حديث الاشتراط لم يضطرب فيه عن عائشة وهو فى غاية الصحة ، وقد اضطرب فى حديث القطع فى ربع دينار عليها ولم يصح قط خبر فى تحديد القطع فى عشرة دراهم بل قولهم هو المخالف للقرآن حقا لان الله تعالى يقول : ( ماجعل عليكم فى الدين من حرج ) . وقال تعالى :( لايكلف الله نفسا إلا وسعها) . وقال تعالى : ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ). ولا حرج. ولا عسر. ولا تكليف ماليس فى الوسع أكثر من إيجاب البقاء على حال الاحرام ومنع الثياب، والطيب، والنساء لمن قد منعه الله تعالى من الحج والعمرة ، فلو لم يكن الا هذه الآيات لكفت فى وجوب احلال من عاقه عائق عن اتمام الحج والعمرة فكيف والسنة قد جاءت بذلك نصا ؟ *

---

(١) اى تقيد الآية بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه.

وشغب بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط، ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»: *

قال أبو محمد: هذا من أعجب شيء لأنهم احتجوا بما هو أعظم حجة عليهم، والاشتراط فى الحج هو فى كتاب الله تعالى منصوص مما ذكرنا من قوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) * (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) * و(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر). وبقوله تعالى: (لتبين للناس ما نزل اليهم)، وقوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا). وإنما الشروط التى ليست فى كتاب الله تعالى فهى الشروط التى أباحوا من أن كل امرأة يتزوجها على فلانة امرأته فهى طالق، وكل أمة اشتراها عليها فهى حرة، وأن يكون بعض الصداق لا يلزم الا الى كذا وكذا علما والله تعالى يقول: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)، وكبيع السنبل وعلى البائع درسه، وكنزول أهل الحرب وبأيديهم الاسرى من المسلمين بشرط ان لا يمنعوا من الوطء لهن ولا من ردهم الى بلاد [1] الكفر وسائر الشروط الفاسدة التى أباحوا، واحتجوا بأن هذا الخبر رواه عروة. وعطاء. وسعيد بن جبير. وطاوس وروى عنهم خلافه *

قال أبو محمد: فقلنا: سمعناكم تقبلون هذا فى الصاحب اذا روى الخبر وخالفه فانكرناه حتى أتيتم بالأبدة [2] اذ جعلتم ترك التابع لما روى حجة فى ترك [3] السنن، وهذا إن أدرجتموه [4] بلغ الينا والى من بعدنا فصار كل من بلغه حديث عن النبى ﷺ فتركه كائنا من كان من الناس حجة فى رد السنن، وهذا حكم ابليس اللعين، وما أمرنا الله تعالى باتباع رأى من ذكرتم وانما أمرنا باتباع روايتهم لانهم ثقات عدول وليسوا معصومين من الخطأ فى الرأى، ولا أعجب ممن يعترض فى رد السنن بأن طاوسا، وعطاء، وعروة، وسعيد بن جبير خالفوا ما رووا من ذلك، ثم لو أنه [5] عزم على صبغ قميصه أخضر فقالوا له: بل اصبغه أحمر لم ير رأيهم فى ذلك حجة ولا ألزم نفسه الأخذ به. ثم يرى رأيهم حجة فى مخالفة رسول الله ﷺ، ولئن كان خالف هؤلاء ما رووا فقد رواه غيرهم ولم يخالفه كعكرمة؛ وعطاء، ولا يصح عن عطاء الا القول به، وقد رواه عائشة: وابن عباس وأخذا به *

وقالوا: لم يعرفه ابن عمر فقلنا: فكان ماذا؟ فقد عرفه عمر، وعثمان؛ وعلى،

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ولا من ردهم لبلاد» (٢) قال فى المجمل الأبدة الفعلة يبقى ذكرها على الأبد (٣) فى النسخة رقم (١٤) «فى رد» (٤) فى النسخة رقم (١٤) «درجتموه» (٤) فى النسخة رقم (١٤) «ثم انه لو»

وعائشة ، وابن مسعود ، وعمار ، وابن عباس واخذوا به ، وهذا مما خالفوا فيه جمهور الصحابة بل ليس ابن عمر ههنا خلافا لأنه لم يقل : بابطاله وانما قال : لاأعرفه ، والعجب كله ان عمر رأى الاشتراط فى الحج ومعه القرآن والسنة فخالفوه وتعلقوا فى ذلك بأن ابنه عبد الله لم يعرفه ، وصح عن عبد الله بن عمر الاهلال يوم التروية ومعه السنة فخالفوه وتعلقوا برواية جاءت فى ذلك عن عمر ، وقال عمر. وعثمان : بالاشتراط فى الحج فخالفوهما ومعهما السنة وتعلقوا بهما فى المنع من فسخ الحج فى عمرة اذ جاء (١) عنهما خلاف أمر النبى ﷺ فكأنهم مغرمون بمخالفة السنن ومخالفة الصحابة فيما جاء عنهم من موافقة السنن ،

والقوم غرقى فى بحار هواهم * وبكل مايردى الغريق تعلقوا

وذكروا قول ابراهيم : كانوا يشترطون فى الحج ولايرونه شيئا *

قال أبو محمد : وهذا كلام فى غاية الفساد وليس فيه أكثر من أنه يصفهم بفساد الرأى والتلاعب .إذ يشترطون مالا فائدة فيه.ولايصح .ولايجوز ، وهذه صفة من لاعقل له، ويكفى من هذا كله أن السنة اذا صحت لم يحل لأحد خلافها، ولم يكن قول أحد حجة فى معارضتها وبالله تعالى التوفيق*

وهذا مما خالفوا فيه القرآن . والسنة الثابتة . وجمهور الصحابة . والقياس لانهم يقولون : من دخل فى صلاة فعجز عن اتمامها قائما ، وعن الركوع وعن السجود سقط عنه مالايقدر عليه من ذلك ، ومن دخل فى صوم فرض فعجز عن اتمامه سقط عنه ولم يكلفه ، وكذلك التطوع ، وقالوا ههنا : من دخل فى حج فرض . أو تطوع .أو عمرة كذلك فعجز عنهما لم يسقطا عنه بل هو مكلف مالايقدر عليه من الوصول الى البيت*

٨٣٤ — مسألة — وأما جواز تقديم لفظة العمرة على الحج أو لفظة الحج على العمرة فلأنه قال تعالى(٢): ( وأتموا الحج والعمرة لله ) فبدأ بلفظة الحج ، وصح عن رسول الله ﷺ انه قال :«لبيك عمرة وحجة»، وصح انه عليه السلام قال : « دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » فلا نبالى أى ذلك قدم فى اللفظ ، وبالله تعالى التوفيق*

٨٣٥ — مسألة — فاذا جاء القارن الى مكة عمل فى الطواف والسعى بين الصفا والمروة كما قلنا فى العمرة الا أنه يستحب له ان يرمل فى الثلاث وليس ذلك فرضا فى الحج ثم اذا أتم ذلك أقام محرما [ كما هو ] (٣) الى يوم منى — وهو الثامن من ذى الحجة —،فاذا كان اليوم المذكور أحرم بالحج من كان متمتعا ثم نهض القارن والمتمتع الى منى فيبقيان بها نهارهما وليلتهما،فاذا كان من الغد — وهو اليوم التاسع من ذى الحجة — نهضوا كلهم (٤) الى

(١) فى النسخة رقم (١٤) «من فسخ الحج فى العمرة اذ جاء» (٢) اى فلأن الله تعالى قال: الخ (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٤) «ذهبوا كلهم» والمعنى واحد *

عرفة فيصلى هنالك الامام والناس الظهر بعد ان يخطب الناس ثم يؤذن المؤذن ويقيم ويصلى الظهر بالناس ، فاذا سلم من الظهر أقيمت الصلاة اقامة بلا أذان وصلى بهم العصر اثر سلامه من الظهر بعد زوال الشمس لاينتظر وقت العصر كما فى سائر الأيام ؛ ثم يقف الناس للدعاء فاذا غابت الشمس نهضوا كلهم إلى مزدلفة ، ولو نهض انسان إلى مزدلفة قبل غروب الشمس فلا حرج فى ذلك ولا شىء عليه لادم ولا غيره وحجه تام ، فاذا أتوا مزدلفة أذن المؤذن لصلاة المغرب. ثم أقام وصلى الامام بالناس صلاة المغرب ولا يجزىء أحداً أن يصليها (١) تلك الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق ، فاذا سلم أقيم لصلاة العتمة اقامة بلا أذان فيصليها بالناس وهى ليلة عيد الأضحى ويبيت الناس هنالك، فاذا انصدع الفجر أذن المؤذن وأقيمت الصلاة فصلى بهم الصبح ، ومن لم يقف بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى مقدار مايدفع منها ويدرك بمزدلفة صلاة الصبح مع الامام فقد بطل حجه إن كان رجلا ومن لم يدرك مع الامام بمزدلفة صلاة الصبح فقد بطل حجه ان كان رجلا ، وأما النساء فان وقفن بعرفة إلى قبل طلوع الفجر من يوم النحر أو دفعن من عرفة بعد ذكرهن الله تعالى فيها اجزأهن الحج ، ومن لم يقف منهن بعرفة لا يوم عرفة ولا ليلة يوم النحر حتى طلع الفجر فقد بطل حجها ، ومن لم تقف منهن بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة وتذكر الله تعالى فيها حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها ، فاذا صلى الامام كما ذكرنا بمزدلفة صلاة الصبح بالناس وقفوا للدعاء ، فاذا أسفر قبل طلوع الشمس دفعوا كلهم إلى منى ، فاذا أتوا منى أحببنا لهم التطيب بعد أن يرموا جمرة العقبة بسبع حصيات يكبرون مع كل حصاة ولا يقطعون التلبية مذ يهلون بالحج من المسجد أو بالقران من الميقات الا مع تمام رمى السبع حصيات ، فاذا رموها كما ذكرنا فقد تم احرامهم ويحلقون. أو يقصرون، والحلق أفضل للرجال ، وينحرون الهدى ان كان معهم ، ثم قد حل لهم كل ما كان من اللباس حراما على المحرم ، وحل لهم التصيد فى الحل والتطيب حاشا الوطء فقط ، فان نهضوا من يومهم إلى مكة فطافوا بالبيت سبعا لاخبب فى شىء منها ، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعا ان كان متمتعا او ان كان لم يسع بينهما أول دخوله ان كان قارنا فقد تم الحج كله أو القران كله وحل لهم الوطء ويرجعون إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بعد يوم النحر يرمون كل يوم بعد زوال الشمس الجمرات الثلاث بسبع حصيات سبع حصيات سبع حصيات يبدأ بالقصوى ، ثم بالتى تليها ، ثم جمرة العقبة التى رمى يوم النحر يقف عند الأولتين للدعاء ولا يقف عند جمرة

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ان يصليهما» وهو غلط.

العقبة ، فاذا تمّ ذلك فقد تمّ جميع [ عمل ] (١) الحاج ، ويأكل القارن ولا بد من الهدى الذى ساق مع نفسه ويتصدق منه ولا بدّ ، فأما المتمتع فان كان من غير أهل مكة والحرم ولم يكن أهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه ان يهدى هديا ولا بدّ إما رأس من الابل. أو من البقر ، وإما شاة . وإما نصيب مشترك فى رأس من الابل. أو فى رأس من البقر بين عشرة أنفس فأقلّ لا نبالى متمتعين كانوا أو غير متمتعين، وسواء أراد بعضهم حصته للأكل . أو للبيع . أو للهدى ، ولا يجزئه أن يهديه الا بعد ان يحرم بالحج ويذبحه بمكة أو بمنى ولا بدّ . أو متى شاء بعد ذلك ، فان لم يقدر على هدى ففرضه ان يصوم ثلاثة أيام ما بين ان يحرم بالحج الى أول يوم من النحر فان فاته ذلك فليؤخر طواف الافاضة — وهو الطواف الذى ذكرنا يوم النحر — الى ان تنقضى أيام التشريق ، ثم يصوم الثلاثة الأيام ، ثم يطوف بعد تمام صيامهن طواف الافاضة ، ثم يصوم سبعة أيام اذا رجع من عمل الحج كله ولم يبق منه شيء ، فان كان أهله بمكة لم يلزمه ان كان متمتعا هدى . ولا صيام وهو محسن فى كل ذلك، والمتمتع هو من اعتمر ممن ليس أهله من سكان الحرم ثم حج من عامه سواء رجع الى بلده . أو الى المقيات أو لم يرجع ، ولا يضر الهدى ان لا يوقف بعرفة ، ولا هدى على القارن مكيا كان أو غير مكى حاشا الهدى الذى كان معه عند إحرامه ، فمن أراد ممن ذكرنا ان يخرج عن مكة فليجعل آخر عمل يعمله ان يطوف بالبيت سبعا، ثم يخرج إثر تمامه موصولا به ولا بدّ ، فان تردد لأمرمّا أعاد الطواف اذا اراد الخروج عن مكة ، فان خرج ولم يطف ففرض عليه الرجوع ولا بدّ ولو من أقصى الدنيا حتى يجعل آخر عمله بمكة الطواف بالبيت ، ومن ترك من طواف الافاضة ولو بعض شوط حتى خرج ففرض عليه الرجوع حتى يتمه ، فان خرج ذو الحجة قبل ان يتمه فقد بطل حجه ، ومن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر أو باقى ذى الحجة فقد بطل حجه ، ويجزىء القارن طواف واحد لعمرته ولحجه كالمفرد بالحج ولا فرق *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبى شيبة ، واسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — جميعا عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه... قال : قلت لجابر بن عبد الله: أخبرنى عن حجة الوداع ؟ (٢) فقال جابر — فذكر حديثا — وفيه « فخرجنا [ معه ] (٣) حتى أتينا ذا الحليفة — فذكر كلاما — ، ثم قال فصلى

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) * (٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦ «عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم» *
(٣) الزيادة من صحيح مسلم *

رسول الله ﷺ فى المسجد، ثم ركب القصواء (١) ــ فذكر كلاما ــ ثم قال : حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا .ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ ( واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ) فجعل المقام بينه وبين البيت . . . . ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج (٢) من الباب الى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ ( ان الصفا والمروة من شعائر الله ) ابدأ (٣) بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله و كبره (٤) وقال : لاإله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لاإله الا الله وحده .أنجز وعده. ونصر عبده.وهزم الاحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه (٥) فى بطن الوادى حتى اذا صعدتا مشى حتى أتى المروة قال : لو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة [ بن مالك ] (٦) بن جعشم فقال : يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ ــ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج مرتين ــ لا بل لأبد أبد ، وقدم على من اليمن ببدن النبى ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا فانكر ذلك عليها فقالت : إنى أمرت بهذا (٧) . . . . فاخبر على بذلك النبى ﷺ فقال : صدقت [ صدقت ] (٨) ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك ﷺ قال : فان معى الهدى فلا تحل . . . . فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر. والعصر. والمغرب، والعشاء. والفجر ، ثم مكث [ قليلا ] (٩) حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ .... (١٠) حتى أتى عرفة .... فنزل فى القبة بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس فقال : ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ، ــ ثم ذكر كلاما كثيرا ــ

---

(١) هو لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقصواء ــ بفتح القاف وبالمد، وفى بعض النسخ بالقصر وهو خطأ ــ الناقه التى قطع طرف اذنها ، ولم تكن ناقة النبى صلى الله عليه وسلم قصواء وانما كان هذا لقبا لها وقيل كانت مقطوعة الأذن اه من النهاية (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ثم رجع » وما هنا موافق لما فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦ (٣) فى النسخة رقم (١٦) « ابدأوا » وما هنا موافق لما فى صحيح مسلم وتلك النسخة موافقة لما فى النسائى (٤) فى النسخة رقم (١٤) « وكبر » وما هنا موافق لما فى صحيح مسلم (٥) قال النوى فى شرح مسلم نقلا عن القاضى عياض: فيه اسقاط لفظة لابد منها وهى حتى اذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى » (٦) الزيادة من صحيح مسلم (٧) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٧ « فقالت إن أبى أمرنى بهذا » (٨) الزيادة من صحيح مسلم (٩) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٧ (١٠) هذه العلامة اشارة الى أن فى محلها سقطا اختصره المصنف

ثم أذن. ثم أقام فصلى الظهر. ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب عليه السلام حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة(١) بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا . . . . وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام (٢)... وقال : أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع عليه السلام (٣) حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل ابن العباس . . . . حتى أتى بطن محسر فحرّك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف (٤) ، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة (٥) ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه. ثم أمر من كل بدنة ببضعة(٦) فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. ... ثم أتى زمزم فتناول دلوا فشرب منه(٧) » *

قال أبو محمد : كل ما في هذا الخبر من دعاء . وصفة مشي وغير ذلك لا نحاش شيئا فهو كله سنة مستحبة ، ﴿وأما قولنا﴾ : [من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فحجه تام ولا شيء عليه ، ووجوب فرض الوقوف بعرفة كما ذكرنا فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم أنا وكيع نا سفيان — هو الثوري — عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدّيلي [قال]: (٨)« شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة — وسئل عن الحج — (٩) ؟ فقال: الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع

(١) روى «حبل» بحاء مهملة وباء موحدة ساكنة، وروى «جبل» بجيم معجمة فباء موحدة مفتوحتين ، والأول أشبه بالحديث ، وحبل المشاة مجتمعهم، وحبل الرمل ما طال منه وضخم، وأما جبل بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة والله أعلم. (٢) «شنق» بتخفيف النون معناه ضم وضيق (٣) في صحيح مسلم «ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٤) هو بالخاء المعجمة والذال المعجمة الساكنة وفي آخره فاء، وهي حصى صغار قدر حبة الباقلا (٥) في صحيح مسلم ج١ ص٣٤٨ «بيده» قال النووي هكذا هو في النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه «بدنة» قال: وكلاهما صواب والاول أصوب قلت : وكلاهما حري فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده (٦) البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم (٧) الزيادة من صحيح مسلم (٨) الزيادة من سنن النسائي ج ٥ ص ٢٥٦ (٩) في النسائي ج٥ ص٢٥٦ «شهدت رسول الله

الفجر [من ليلة جمع] (١) فقد أدرك » (٢) *

وبه إلى أحمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود الجحدري نا خالد — هو ابن الحارث — عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت الشعبي يقول : حدثني عروة بن مضرّس ابن أوس بن حارثة بن لأم الطائي قال : « أتيت رسول الله ﷺ (٣) بجمع فقلت له : هل لي من حج ؟ فقال : من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تمّ حجه وقضى تفثه » (٤) *

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : ان أفاض منها نهارا فحجه تام وعليه دم * وقال مالك : ان لم يقف بها ليلا فلا حج له ، واحتج له من قلده بأن رسول الله ﷺ وقف بها في أول الليل ، فقلنا : ووقف نهارا فأبطلوا حج من لم يقف بها نهارا فقالوا : قد قال عليه السلام : « من أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك » فقلنا : وقد قال عليه السلام : « وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد أدرك » فبلحوا (٥) فأتوا بنادرة وهي انهم قالوا : معنى قوله : « ليلا أو نهارا » انما هو ليلا ونهارا كما قال تعالى : (ولا تطع منهم آثما أو كفوراً) فقلنا : هذا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ صراحا ، ولو كان كما تأولتموه لما كان عليه السلام منهيا عن أن يطيع منهم آثما إلا حتى يكون كفوراً ، وهذا لا يقوله مسلم بل هو عليه السلام منهى عن أن يطيع منهم الآثم والكفور (٦) وان لم يكن الآثم كفوراً ، ثم لو صح لكم في الخبر تأويلكم الفاسد لكان لا يصح لأحد حج حتى يقف بها نهارا وليلا معا ، وهذا خلاف قولكم مع ان النبيّ ﷺ لم يقف بها الا نهارا ودفع منها إثر تمام غروب القرص في أول الليل ، والدفع لا يسمى وقوفا بل هو زوال عنها *

وذكروا خبرا فاسدا رويناه من طريق ابراهيم بن حماد عن أبي عون محمد بن عمرو ابن عون (٧) عن داود بن جبير (٨) عن أبي هاشم رحمة بن مصعب الفراء الواسطي عن

---

صلى الله عليه وسلم فأتاه ناس فسألوه عن الحج؟ الخ» * (١) الزيادة من النسائي ، وجمع — بفتح الجيم المعجمة وسكون الميم — علم للمزدلفة سميت به لان آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا بها (٢) في النسائي «فقد تم حجه» (٣) في النسائي ج٥ ص٢٦٤ «اتيت النبي صلى الله عليه وسلم» (٤) اى أتم مدة ابقاء التفث - اعني الوسخ وغيره مما يناسب المحرم — فحل له ان يزيل عنه التفث بحلق الرأس وقص الشارب والأظفار وحلق العانة وازالة الشعث والدرن والوسخ ، (٥) قال الجوهري في الصحاح : « بلح الرجل بلوحا اى أعيا » اه (٦) في النسخة رقم (١٤) « الكفور والآثم » وما هنا انسب بنظم الآية (٧) في الأصول كلها «عن ابن عون بن عمرو بن عون» صححناه من سنن الدارقطني ص٢٦٤ ولم أهتد لترجمته (٨) في الأصول كلها « داود بن حنين » وهي موافقة لما في ميزان الاعتدال ، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: والصواب ان اسم ابيه جبير بالجيم والراء كذا هو في الأصول الصحيحة من سنن الدارقطني اه اقول وما قاله الحافظ موافق للنسخة الهندية ص٢٦٤ والله اعلم *

ابن أبى ليلى عن عطاء عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج (١) » *

قال أبو محمد : هذا عورة لأن أبا عون (٢) بن عمرو ، ورحمة بن مصعب ، وداود ابن جبير مجهولون لايدرى من هم (٣) ، وابن أبى ليلى سيء الحفظ ، وعلى هذا الخبر يبطل حج النبى ﷺ لانه لم يقف بعرفة بليل انما دفع منها فى أول أوقات الليل *

ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا ابن أبى ليلى نا عطاء يرفع الحديث قال : « من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج » وهذا مرسل ، ومع ذلك فليس فيه بيان جلى بانه عن رسول الله ﷺ ، وابن أبى ليلى سيء الحفظ ، وهذا مما ترك فيه الحنيفيون المرسل *

وخبر من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسى نا ابن أبى نافع عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لاتدفعوا من عرفة ومزدلفة حتى يدفع الامام » *

وهذا لاشيء لوجوه ، أحدها انه مرسل ، والثانى أن فيه ثلاثة ضعفاء فى نسق (٤) ، وثالثها انه ليس فيه ايجاب الوقوف بعرفة ليلا أصلا ، والرابع انه مخالف لقولهم لانهم لايبطلون حج من دفع قبل الامام من عرفة ولا من مزدلفة *

ومنها خبر من طريق عبد الملك بن حبيب عن أبى معاوية المدنى عن يزيد بن عياض — هو ابن جعدبة — عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال : « من أجاز بطن غرنة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له » ، وهذه بلية لأن عبد الملك ساقط (٥) ، وأبا معاوية مجهول ، ويزيد كذاب (٦) ، ثم هو مرسل ، ثم انه مخالف لقولهم لأن بطن غرنة من الحرم — وهو غير عرفة — فليس فيه وجوب الوقوف ليلا بعرفة أصلا *

وخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير قال : قال رسول الله ﷺ : « انا لاندفع حتى تغرب الشمس — يعنى من عرفات — وان أهل الجاهلية كانوا لايفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، وانا ندفع قبل ذلك ، هدينا مخالف لهديهم » *

قال أبو محمد : وهذا لاشيء لانه مرسل . ثم هو عن رجل لم يسم . ثم هم مخالفون له لانهم لايبطلون حج من دفع من جمع بعد طلوع الشمس أو من لم يقف بها أصلا *

---

(١) فى سنن الدارقطنى ص ٢٦٤ زيادة بعد قوله « فقد فاته الحج » ونصها « فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل » (٢) فى الأصول « لان ابن عون » صححناه من سنن الدارقطنى (٣) هم مجهولون كما قال المؤلف رحمه الله (٤) هو كما قال المصنف رحمه الله (٥) انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٩٠ (٦) انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٥٢ *

قال أبو محمد : وما ندرى من أين وقع ايجاب الوقوف بعرفة ليلا وإبطال الحج بتركه؟ وهم لا يبطلون الحج بمخالفة عمل النبي صلى الله عليه وسلم كله فى عرفة ، وفى الدفع منها ، وفى مزدلفة *

فان ذكروا مارويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفات بليل فقد فاته الحج * قلنا : قد صح عن ابن عمر أنه لايكون هديا الا ماقلد وأشعر فخالفتموه، وصح عن عمر من قدم ثقله من منى بطل حجه فخالفتموه؛ فمن أين صار (١) ابن عمر ههنا حجة ولم يصر حجة هو ولا أبوه فيما ذكرنا عنهما مما استسهلتم خلافهما فيه، وما نعلم (٢) لمالك فى هذا القول حجة أصلا *

وأما إيجاب الدم فى ذلك فخطأ لأنه لايخلو ان يكون من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فعل ماأبيح له أو مالم يبح له ، فان كان فعل ماأبيح له فلا شيء عليه ، وان كان فعل مالم يبح له فحجه باطل ولا مزيد *

قال أبو محمد : روينا من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال: ملاك الحج الذى يصير اليه ليلة عرفة من أدركها قبل الفجر ليلا أو نهارا فقد أدرك الحج *

وأما استحبابنا للتمتع ان يهل بالحج يوم التروية فى أخذه فى النهوض إلى منى فلما ذكرنا من فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بحضرته؛ واختار مالك ان يهل المتمتع وأهل مكة اذا أهل هلال ذى الحجة ، واحتجوا برواية عن عمر أنه قال : ياأهل مكة يقدم الناس شعثا وانتم مدهنون فاذا رأيتم الهلال فأهلوا ، فان هذه رواية لانعلمها تتصل الى عمر انما نذكرها من طريق القاسم بن محمد وابراهيم النخعى عن عمر ؛ وكلاهما لم يولد الا بعد موت عمر بأعوام ؛ ثم لو صح عنه لكان الثابت المتصل من فعل الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أولى من رأى رآه عمر *

وقد روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبى ليلى عن عطاء ابن أبى رباح قال: رأيت ابن عمر فى المسجد الحرام وقد أهل بالحج اذ رأى هلال ذى الحجة عاما ثم عاما آخر ، فلما كان فى العام الثالث قيل له : قد رؤى هلال ذى الحجة فقال : ماأنا الا كرجل من أصحابى وما أرانى أفعل الا كما فعلوا فأمسك الى يوم التروية ثم أحرم من البطحاء حين استوت به راحلته بالحج *

ومن طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن أبى بشر عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر أنه

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فمن اين كان »وماهنا أنسب (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ولا نعلم»

أحرم عاما من المسجد حين أهل هلال ذى الحجة ثم عاما آخر كذلك فلما كان العام الثالث لم يحرم حتى كان يوم التروية قال مجاهد : فسألته عن ذلك ؟ فقال : إنى كنت امرءاً من أهل المدينة فأحببت ان أهل باهلالهم ثم ذهبت أنظر فاذا أنا أدخل على أهلى وأنا محرم وأخرج وأنا محرم فاذا ذلك لايصلح لأن المحرم اذا احرم خرج لوجهه ، قال مجاهد: فقلت لابن عمر : فأىّ ذلك ترى ؟ قال : يوم التروية ، فهذا ابن عمر قد أخبر ان فعل الصحابة ان يهل المتمتع وأهل مكة يوم التروية ورغب عن رأى أبيه لو ثبت أيضا عنه *

﴿ فان قالوا ﴾: انما اخترنا له ذلك ليكون أشعث قلنا : ماعلمنا الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اختار الشعث للمحرم فان اخترتموه فأمروهم بالاهلال من أول شوال فهو أتمّ للشعث *

وأما قولنا: ان يؤذن المؤذن اذا أتم الامام الخطبة بعرفة. ثم يقيم لصلاة الظهر. ثم يقيم للعصر ولا يؤذن لها. فلما ذكرناه فى الخبر عن رسول الله ﷺ آنفا وهو قول أبى سليمان؛ وأحد قولى مالك ، وقال مالك مرة أخرى : ان شاء أذن والامام فى الخطبة وان شاء اذا أتم * وقال أبو حنيفة . وأبو ثور : يؤذن اذا قعد الامام على المنبر قبل ان يأخذ فى الخطبة * وقال أبو يوسف : يؤذن قبل خروج الامام ثم رجع فقال : يؤذن بعد صدر من الخطبة ، وذكر ذلك عن مؤذن من أهل مكة * وقال الشافعى : يأخذ فى الأذان اذا أتم الامام الخطبة الأولى *

قال أبو محمد : وهذه اقوال لاحجة لصحة شيء منها ﴿ فان قالوا ﴾ : قسنا ذلك على الجمعة قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه ليس قياس الأذان بعرفة على الأذان بالجمعة بأولى من القياس للجمعة على ماروى فى عرفة لاسيما وأنتم تقولون :لاجمعة بعرفة ﴿فان قيل﴾: فانتم تقولون : ان الجمعة بعرفة كما هى فى غيرها من البلاد قلنا : نعم وليس ذلك بمبيح مخالفة ماصح عن النبى ﷺ فى صفة الأذان فيها بخلافه فى سائر البلاد كما كان بعرفة حكم الصلاة فى الجمع بين الظهر. والعصر بخلاف ذلك فى سائر البلاد ، ولو قلنا : ان هذه الأقوال خلاف لاجماع الصحابة رضى الله عنهم كلهم فى القول بذلك لصدقنا *

وأما قولنا : بالجمع بين صلاتى الظهر .والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين وبمزدلفة بين المغرب والعتمة كذلك أيضا فلما صح عن رسول الله ﷺ فى الخبر المذكور ، وقد اختلف الناس فى هذا فقال أبو حنيفة . والشافعى فى الصلاة بعرفة : كما قلنا ، وقال مالك : بأذانين وإقامتين لكل صلاة أذان وإقامة . وما نعلم لهذا القول حجة أصلا لا من سنة صحيحة،

ولامن رواية سقيمة ، ولامن عمل صاحب . ولاتابع ﴿ فان قالوا ﴾ : قسنا ذلك على الجمع بمزدلفة قلنا : هذا قياس للخطأ على الخطأ ، وقولكم هذا فى مزدلفة خطأ على مانبينه ان شاء الله تعالى ﴿ فان قالوا ﴾ :قسنا ذلك على الصلوات الفائتات قلنا : القياس كله باطل. ثم لو كان حقا لكان[ هذا ] (١) منه عين الباطل لان صلاة الظهر والعصر بعرفة ليستا فائتتين ، ومن الباطل قياس صلاة تصلى فى وقتها على صلاة فائتة لاسيما وأنتم لاتقولون بهذا العمل فى الفائتات ، وقال سفيان. واسحاق : يجمع بين الظهر . والعصر بعرفة باقامتين فقط بلا أذان *

واحتج أهل هذاالقول بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله ﷺ صلى بمكة وبمنى كل صلاة بأذان وإقامة ، وصلى بعرفة وبجمع كل صلاة باقامة *

قال أبو محمد : هذا لاتقوم به حجة ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأن خبر جابر ورد بزيادة ذكر الأذان، وزيادة العدل واجب قبولها ولابد ، وأما الجمع بمزدلفة كما ذكرنا فللخبر المذكور أيضا ، وفى هذا خلاف من السلف.روينا من طريق حماد بن زيد. وحماد بن سلمة قال ابن زيد : عن نافع قال : لم أحفظ عن ابن عمر أذانا ولا إقامة بجمع ــ يعنى مزدلفة ــ *وقال ابن سلمة عن أنس عن ابن سيرين قال : صليت مع ابن عمر بجمع المغرب بلا أذان ولا إقامة ثم العشاء بلا أذان ولا إقامة * وقول ثان وهو انا روينا عنه أيضا أنه جمع بينهما باقامة واحدة بلا أذان ، وروينا ذلك عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة . وسلمة بن كهيل كلاهما عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وذكر أن ابن عمر فعل مثل ذلك وأن ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك * ورويناه أيضا من طريق مجاهد . وغيره عن ابن عمر أنه فعل ذلك وهو قول سفيان . وأحمد بن حنبل فى أحد قوليهما وبه أخذ أبو بكر بن داود *

واحتج أهل هذه المقالة بما رويناه من طريق سفيان الثورى . ويحى بن سعيد القطان قال سفيان : عن مسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وقال القطان : عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ثم اتفق ابن عباس . وابن عمر على ان رسول الله ﷺ جمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء باقامة واحدة، وهذا خبر صحيح *

وقول ثالث وهو الجمع بينهما باقامتين لكل صلاة إقامة دون أذان روينا عن حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبى اسحاق السبيعى عن عبد الرحمن بن يزيد أن عمر بن الخطاب

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) سقطت من النسخة رقم (١٤) خطأ *

جمع بينهما باقامتين — يعنى بمزدلفة — * ومن طريق عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن شريك عن أبى اسحاق عن أبى جعفر أن علىّ بن أبى طالب جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة — يعنى بمزدلفة — * ومن طريق حماد بن سلمة انا عبد الكريم انه كان مع سالم ابن عبدالله بن عمر بمزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باقامتين — وهو قول سفيان، والشافعى وأحمد — فى أحد اقوالهم *

واحتجوا بما رويناه من طريق مالك عن موسى بن عقبة عن كريب [مولى ابن عباس][1] عن أسامة بن زيد «أن رسول الله ﷺ أتى مزدلفة فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره [فى منزله][2] ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصلّ بينهما [شيئا][3]» *

ومن طريق البخارى نا عاصم عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم [بن عبد الله][4] عن ابن عمر [رضى الله عنهما] قال[5]: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما . ولا على إثر [كل][6] واحدة منهما» وهذان خبران صحيحان *

وقول رابع: وهو أن الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة * روينا من طريق سفيان الثورى عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أن عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان وإقامة * ومن طريق أبى داود السجستانى نا مسدد نا ابو الأحوص نا أشعث بن سليم عن أبيه «أنه كان مع ابن عمر بمزدلفة فأذن وأقام أو أمر بذلك. ثم صلى المغرب ثلاث ركعات. ثم التفت الينا فقال: الصلاة فصلى العشاء ركعتين قال أشعث: وأخبرنى علاج بن عمرو عن ابن عمر بهذا[7] قال: فقيل لابن عمر فى ذلك فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا» وبه يأخذ أبو حنيفة إلا أنه قال: فان تطوع بينهما أقام للعشاء إقامة أخرى *

وقول خامس: وهو الجمع بينهما بأذانين وإقامتين صح ذلك عن عمر بن الخطاب من طريق هشيم عن المغيرة عن ابراهيم عن الأسود كنت مع عمر فأتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء كل صلاة بأذان وإقامة *

نا حمام نا الباجى نا عبد الله بن يونس نا بقى نا ابو بكر بن أبى شيبة نا ابو الأحوص عن ابى إسحاق السبيعى عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صليت مع ابن مسعود المغرب بجمع بأذان وإقامة، ثم أتينا بعشائنا[8] فتعشينا، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة * وبه نصا الى أبى إسحاق السبيعى عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين ان علىّ بن أبى طالب كان يجمع

---

(١) الزيادة من الموطأ ج ١ ص ٣٥٥ (٢) الزيادة من الموطأ (٣) الزيادة من الموطأ والحديث اختصره المصنف انظر ج ١ ص ٣٥٥ من متن الموطأ ورواه البخارى ج ٢ ص ٣١٧ بتغيير بعض الالفاظ ، وابو داود ج ٢ ص ١٣٥ (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج ٢ ص ٣١٨ (٥) الزيادة من صحيح البخارى (٦) الزيادة من صحيح البخارى (٧) فى سنن ابى داود ج ٢ ص ١٢٣ «بمثل حديث ابى عن ابن عمر» والحديث اختصره المصنف (٨) فى النسخة رقم (١٤) «بعشاء» وهو بفتح العين فيهما *

بين الصلاتين بمزدلفة كل صلاة بأذان وإقامة ، وهو قول محمد بن على بن الحسين وذكره عن أهل بيته ، وبه يقول مالك *

ولا حجة فى هذا القول من خبر عن النبى ﷺ ، ولا حجة فى قول عمر . وابن مسعود . وعلى فى ذلك لانه قد خالفهم غيرهم من الصحابة ، واختلف عن عمر أيضا كما اوردنا فالمرجوع اليه عند التنازع هو القرآن والسنة ، ولا حجة لابى حنيفة فى دعواه أن إعادة الأذان للعشاء هو من أجل ان عمر وابن مسعود تعشيا بين الصلاتين لانهما لم يذكرا ذلك ولا أخبرا أن اعادتهما الأذان انما هو من أجل العشاء فهى دعوى فاسدة *

﴿ فان قيل ﴾ : قسنا ذلك على الجمع بين سائر الصلوات اذا صليت الأولى فى آخر وقتها والأخرى فى أول وقتها فلا بد من أذان وإقامة لكل صلاة قلنا : القياس باطل ولا يجوز أن يعارض ما صح عن النبى ﷺ بقياس فاسد *

قال ابو محمد : وقد روى مثل قولنا عن ابن عمر . وسالم ابنه . وعطاء كما روينا من طريق ابن أبى شيبة عن الفضل بن دكين عن مسعر بن كدام عن عبد الكريم قال : صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين فلقيت نافعا فقلت له : هكذا كان يصنع عبدالله ؟ قال : نعم فلقيت عطاء فقلت له فقال : قد كنت أقول لهم لا صلاة الا باقامة ، وهو قول الشافعى من رواية أبى ثور عنه ، فهى ستة أقوال أحدها الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة وصح عن ابن عمر * ، والثانى الجمع بينهما باقامة واحدة فقط . وصح أيضا عن ابن عمر وهو قول سفيان . وأحمد . وأبى بكر بن داود . وصح به خبر عن رسول الله ﷺ ، والثالث الجمع بينهما باقامتين فقط . روى عن عمر . وعلى . وصح عن سالم بن عبد الله وهو أحد قولى سفيان . وأحمد . والشافعى ، وصح به خبر عن رسول الله ﷺ * والرابع الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة . روى عن عمر وصح عن ابنه عبد الله وهو قول أبى حنيفة وصح به خبر عن رسول الله ﷺ * والخامس الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين صح عن ابن عمر . وسالم ابنه . وعطاء وهو أحد قولى الشافعى وبه نأخذ ، وصح بذلك خبر عن رسول الله ﷺ * والسادس الجمع بينهما بأذانين وإقامتين صح عن عمر . وابن مسعود وروى عن على ، وعن محمد بن على بن الحسين وأهل بيته وهو قول مالك *

فأما الأخبار فى ذلك فبعضها باقامة واحدة من طريق ابن عمر . وابن عباس ، وبعضها باقامتين من طريق ابن عمر . وأسامة بن زيد ، وبعضها بأذان واحد واقامة واحدة من طريق ابن عمر ، وبعضها بأذان واحد وإقامتين من طريق جابر ، فاضطربت الرواية عن ابن عمر الا ان احدى الروايات عنه وعن أسامة بن زيد ، وعن جابر بن عبدالله زادت

على الأخرى، وعلى رواية ابن عباس إقامة فوجب الأخذ بالزيادة، وإحدى الروايات عنه، وعن جابر تزيد على الأخرى ، وعلى رواية أسامة أذانا فوجب الأخذ بالزيادة لانها رواية قائمة بنفسها صحيحة فلا يجوز خلافها ، فاذا جمعت رواية سالم . وعلاج عن ابن عمر صح منهما أذان وإقامتان كما جاء بينا فى حديث جابر ، وهذا هو الذى لا يجوز خلافه، ولا حجة لمن خالف ذلك ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : لا تجزىء صلاة المغرب تلك الليلة الا بمزدلفة ولا بد وبعد غروب الشفق ولا بد . فلما رويناه من طريق البخارى نا ابن سلام نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال : « لما أفاض رسول الله ﷺ من عرفات عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت : يارسول الله أتصلى ؟ قال : المصلى أمامك » وذكر باقى الحديث(1) *

ومن طريق مسلم نا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وابن حجر قالوا : نا اسماعيل نا يحيى بن يحيى — واللفظ له — نا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبى حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد « أنه كان ردف (2) رسول الله ﷺ من عرفات ، فلما بلغ [ رسول الله ﷺ ] (3) الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة أناخ فبال ، ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفا ، ثم قلت : الصلاة يارسول الله فقال : الصلاة أمامك » وذكر الحديث *

قال أبو محمد : فاذ قد قصد عليه السلام ترك صلاة المغرب وأخبر بأن المصلى من أمام وان الصلاة من امام فالمصلى هو موضع الصلاة فقد أخبر بأن موضع الصلاة ووقت الصلاة من امام فصح يقينا ان ماقبل ذلك الوقت وماقبل ذلك المكان ليس مصلى ولا الصلاة فيه صلاة *

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا صلاة الا بجمع * وروينا من طريق حجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم — هو التسترى — نا عبد الله بن أبى مليكة قال : كان ابن الزبير يخطبنا فيقول : ألا لا صلاة إلا بجمع يرددها ثلاثا * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ليث عن مجاهد قال : لا صلاة الا بجمع ولو الى نصف الليل * وروى عن ابن عمر . وابن عباس صلاة المغرب دون جمع ، ولا حجة الا فى قول رسول الله ﷺ *

(1) هو فى البخارى ج2 ص316 (2) فى صحيح مسلم ج1 ص362 « قال ردفت » (3) الزيادة من صحيح مسلم *

وأما بطلان حج من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال. فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن قدامة المصيصي نا جرير ابن حازم عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن عروة بن مضرّس قال قال رسول الله ﷺ: « من أدرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا [ منها ] (١) فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس (٢) فلم يدرك » ؛ وبه الى أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني عامر الشعبي أخبرني عروة ابن مضرّس الطائي قال قلت (٣): يا رسول الله أتيتك من جبلي طيء أكللت مطيتي (٤) وأتعبت نفسي، والله (٥) ما بقي من حبل (٦) الا وقفت عليه فهل لي من حج ؟، فقال رسول الله ﷺ: « من صلى الغداة ههنا. ثم أقام معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه » (٧)، وقال تعالى: (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) فوجب الوقوف بمزدلفة — وهي المشعر الحرام — وذكر الله تعالى عندها فرض يعصى من خالفه ولا حج له لانه لم يأت بما أمر إلا أن إدراك صلاة الفجر فيها مع الامام هو الذكر المفترض ببيان رسول الله ﷺ المذكور ، ومن أدرك شيئا من صلاة الامام فقد أدرك الصلاة لقول رسول الله ﷺ: « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » *

قال أبو محمد: والعجب ممن يقول: ان قول رسول الله ﷺ في سائمة الابل « في كل خمس شاة » دليل على ان غير السائمة بخلاف السائمة، وممن يقول: ان قوله عليه السلام: « واذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد » دليل على ان الامام لا يقول: ربنا ولك الحمد ، وان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده. ثم لا يرى قوله عليه السلام: « من صلى الغداة ههنا معنا وقد أتى عرفة قبل ذلك فقد تم حجه » دليلا على ان من لم يصل الغداة هنالك مع الامام لم يتم حجه، فكيف وقد غنينا [ عن ذلك كله ] (٨) بنصه عليه السلام ؟ على أنه إن لم يدرك ذلك فلم يدرك الحج *

واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ: « الحج عرفة » قال علي: وهم أول مبطل لهذا الاحتجاج لان عندهم فرائض يبطل الحج بتركها سوى عرفة كترك الاحرام . وترك طواف الافاضة. وترك الصفا والمروة. فكم هذا التناقض؟ وليس قوله عليه السلام « الحج

---

(١) الزيادة من النسائي ج ١ ص ٢٦٣، وفيه «حتى يفيض منها» بدل «حتى يفيضوا» (٢) في النسائي «مع الناس والامام» (٣) في النسائي ج ٥ ص ٢٦٤ «قال: اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت:» الخ (٤) في النسخة رقم (١٤) «اضللت مطيتي» وما هنا موافق لما في النسائي (٥) لفظ «والله» سقط من النسائي (٦) . هو بالحاء المهملة المفتوحة . وسكون الباء الموحدة . ما استطال من الرمل، وقيل الحبل ما دون الجبل في الارتفاع وسبق قريبا تفسيره (٧) في النسائي فيه مخالفة لبعض الالفاظ التي ذكرها المصنف انظر ج ٥ ص ٢٦٤ (٨) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

عرفة » بمانع من ان يكون غير عرفة الحج أيضا اذا جاء بذلك نص ،وقد قال تعالى : ( ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ) . والبيت غير عرفة بلا شك ، وسوّى تعالى بين الأمر بعرفة والأمر بمزدلفة فى القرآن ، وقد قال تعالى : (وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر ) . وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الحج الأكبر — هو يوم النحر — ولا يكون يوم الحج الأكبر الا وغيره يوم الحج الأصغر ، ومحال ممتنع أن يكون — هو يوم الحج الاكبر — ولا يكون فيه من فرائض الحج شيء، ويكون فرض الحج فى غيره ، فصح ان جملة فرائض الحج فى يوم الحج الأكبر ، وهى الوقوف بمزدلفة الذى لايكون فى غيره ، ورمى الجمرة ، والافاضة ، وقد يكونان فيما بعده كما عرفة فيما قبله *

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال : « من أفاض من عرفة فلا حج له » وقد ذكرنا عن ابن الزبير أنه كان يقول فى خطبته : ألا لا صلاة الا بجمع ، فاذا أبطل الصلاة الا بمزدلفة فقد جعلها من فرائض الحج *

ومن طريق شعبة عن داود بن يزيد الأزدى عن أبى الضحى قال : سألت علقمة عمن لم يدرك عرفات أو جمعا أو وقع باهله يوم النحر قبل أن يزور ؟ فقال : عليه الحج *

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال : كان يقال : من فاته جمع أو عرفة فقد فاته الحج *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال : من فاته عرفة أو جمع، أو جامع قبل ان يزور فقد فسد حجه *

ومن طريق سفيان الثورى أيضا عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى انه قال : من فاته جمع جعلها عمرة *

وعن الحسن البصرى من لم يقف بجمع فلا حج له * وعن حماد بن أبى سليمان قال : من فاته الافاضة من جمع فقد فاته الحج فليحلّ بعمرة ثم ليحج من قابل * ومن طريق شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال : يوم الحج الأكبر — هو يوم النحر — ألا ترى انه إذا فاته عرفة لم يفته الحج وإذا فاته يوم النحر فاته الحج *

قال أبو محمد : صدق سعيد لان من فاته عرفة يوم عرفة لم يفته الحج لأنه يقف بعرفة ليلة يوم النحر ، وأما يوم النحر فانما سماه الله تعالى يوم الحج الأكبر لأن فيه فرائض ثلاثا من فرائض الحج ، وهو الوقوف بمزدلفة لايكون جائزا الا غداة يوم النحر، وجمرة العقبة ، وطواف الافاضة ويجوز تأخيره ، فصح أن مزدلفة أشد فروض الحج تأكيداً وأضيقها وقتاً ،وقد روى عن ابن عمر خلاف هذا *

وأما قولنا: ان النساء. والصبيان. والضعفاء بخلاف هذا. فلما روينا من طريق مسلم نا محمد ابن أبي بكر المقدمي نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق ان أسماء قالت له بمزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا فصلت ساعة ثم قالت [ يا بنى ] (١) هل غاب القمر؟ قلت: نعم قالت: ارحل [بى](٢) فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت فى منزلها فقلت لها: [ أى هنتاه ] (٣) لقد غلسنا قالت: كلا أى بنى إن رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم، اذن للظعن (٥) *

ومن طريق ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله تعالى ثم يدفعون قبل أن يقف الامام، ويقول [ابن عمر ](٦) أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ *

ومن طريق مسلم حدثنى على بن خشرم أنا عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرنى عطاء ان ابن شوال أخبره أنه دخل على أمّ حبيبة أمّ المؤمنين (٧) فأخبرته أن رسول الله (٨) ﷺ بعث بها من جمع بليل *

ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل (٩) وفى الضعفة (١٠) من جمع بليل *

قال أبو محمد: كان ابن عباس حينئذ قد ناهز الاحتلام ولم يحتلم بعد، هكذا ذكر عن نفسه فى الخبر الذى فيه انه أتى منى على أتان. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس قال: وأنا غلام قد ناهزت الاحتلام (١١) * فخرج هؤلاء عن وجوب حضور صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام عليهم وبقى عليهم فرض الوقوف بمزدلفة، وذكر الله تعالى هنالك ليلة النحر ولا بدّ لعموم قوله تعالى: (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) *

وأما وجوب رمى جمرة العقبة. فلما رويناه من طريق أبي داود نا نصر بن على الجهضمى نا يزيد بن زريع انا خالد — هو الحذاء — عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلا

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج١ ص٣٦٦ (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) الزيادة من صحيح مسلم، ومعناه يا هذه، وقوله بعد «لقد غلسنا» أى لقد تقدمنا على الوقت المشروع (٤) فى صحيح مسلم «أن النبى» (٥) هو بضم الظاء والعين وباسكان العين ايضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة الهودج الذى تكون فيه المرأة على البعير، والله أعلم (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٧) لفظ «أم المؤمنين» سقط من صحيح مسلم ج١ ص٣٦٦ (٨) فى صحيح مسلم «ان النبى» (٩) هو بفتح الثاء المثلثة والقاف المتاع ونحوه (١٠) فى صحيح مسلم ج١ ص٣٦٦ «اوقال فى الضعفة» (١١) هو فى صحيح البخارى ج١ ص٤٩ *

قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انى أمسيت ولم ارم قال : ارم ولا حرج [1] » *
ومن طريق البخارى عن عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة عن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصى [2] « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع [ فجعلوا يسألونه ] ؟ [3] فقال له رجل : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج » فأمر عليه السلام برميها فوجب فرضا *
﴿ فان قيل ﴾ : ان فى هذا الخبر انه عليه السلام قال : « اذبح ولا حرج » فأوجبوا الذبح فرضا . قلنا : ان كان ذلك الذبح منذورا أو هديا واجباً فنعم هو فرض ، وان كان تطوعا فيكفى من البرهان على انه ليس ذبحه فرضا تيقن العلم بأنه تطوع لا فرض *
روينا من طريق الحذاقى عن عبد الرزاق عن معمر قال : قال الزهرى فيمن لم يرم الجمرة : ان ذكر وهو بمنى رمى وإن فاته ذلك حتى نفر فانه يحج من قابل ويحافظ على المناسك وبه يقول داود . وأصحابنا ، ولا يجزىء الرمى الا بحصى كحصى الخذف لا أصغر . ولا أكبر . لما روينا من طريق مسلم *
نا محمد بن رمح عن الليث ــ هو ابن سعد ــ عن أبى الزبير عن أبى معبد مولى ابن عباس عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجمرة [4] » *
ومن طريق أحمد بن شعيب انا يعقوب بن ابراهيم ــ هو الدورقى ــ نا اسماعيل بن ابراهيم ــ هو ابن علية ــ نا عوف ــ هو ابن أبى [5] جميلة ــ نا زياد بن حصين عن أبى العالية قال : قال ابن عباس : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته : « هات القط لى فلقطت له حصيات هى حصى الخذف فلما وضعتهن فى يده قال : بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء [6] وإياكم والغلوّ فى الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلوّ فى الدين » *
وقال مالك : أحبّ أكبر من حصى الخذف ، وهذا قول فى غاية الفساد لتعريه من البرهان ومخالفة الأثر الثابت * روينا من طريق ابن أبى شيبة نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله . وابن الزبير قالا جميعا : مثل حصى الخذف ، ولا مخالف لهما لا من صاحب . ولا من تابع ، وهذان الأثران يبطلان قول من قال : يجزىء الرمى بغير الحصى *

---

(١) الحديث ذكره المصنف مختصرا انظر ج٢ ص١٤٩ من سنن ابى داود (٢) لفظ « ابن العاصى » غير موجود فى صحيح البخارى ج٣ ص٢ (٣) الزيادة من صحيح البخارى والمصنف ذكر الحديث مختصرا (٤) الحديث ذكره المصنف مختصرا اقتصر فيه على محل الشاهد وهو فى مسلم ج١ ص٣٦٣ (٥) سقط من النسخة رقم (١٤) لفظ « ابى » خطأ (٦) فى سنن النسائى ج٥ ص٢٦٨ بدون تكرار لفظ « بأمثال هؤلاء » *

وأما العدد فان الناس اختلفوا . روينا من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن سعد بن أبي وقاص قال : جلسنا فقال بعضنا : رميت بست ، وقال بعضنا : رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض (١) *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف ان عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أنه سمع أبا حبة الأنصاري يفتي بأنه لا بأس بما رمى به الانسان من عدد الحصى فجاء عبد الله بن عمرو الى ابن عمر فأخبره فقال : صدق أبو حبة *

قال أبو محمد : أبو حبة بدري * وروينا عن طاوس من ترك حصاة فانه يطعم تمرة أو لقيمة * وعن عطاء من فاتته الجمار يوما تصدق بدرهم ومن فاتته حتى تنقضي أيام منى فعليه دم *

قال علي : روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قلت لابن عمر : نسيت أن ارمي بحصاة من حصى الجمرة فقال لي ابن عمر : اذهب الى ذلك الشيخ فسله ثم ارجع فأخبرني بما يقول قال : فسألته؟ فقال لي : لو نسيت شيئا من صلاتي لأعدت فقال ابن عمر : أصاب *

قال أبو محمد : هذا الشيخ — هو محمد بن الحنفية — هكذا رويناه من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه ، وروينا عن ابن عمر قال : من نسي الجمرة رماها بالليل حين يذكر * وعن طاوس . وعروة بن الزبير . والنخعي . والحسن قالوا كلهم : يرمي بالليل ، ، وهو قول سفيان ؛ ولم يوجبوا في ذلك شيئا *

قال أبو محمد : إنما نهى النبي ﷺ عن رميها مالم تطلع الشمس من يوم النحر وأباح رميها بعد ذلك وان أمسى ، وهذا يقع على الليل والعشي معا كما ذكرنا قبل ؛ قال أبو حنيفة : عليه في كل حصاة نسيها طعام مسكين نصف صاع حنطة إلا أن يبلغ ذلك دما * وقال مالك : عليه في الحصاة الواحدة فأكثر إن نسيها دم فان ترك سبع حصيات فعليه بدنة . فان لم يجد فبقرة . فان لم يجد فشاة . فان لم يجد فصيام * وأما الشافعي فمرة قال : عليه في حصاة واحدة مد طعام ؛ وفي حصاتين مدان ؛ وفي ثلاث فصاعداً دم ، وقد روى عنه في حصاة ثلث دم . وفي الحصاتين ثلثا دم . وفي الثلاث فصاعداً دم ، وروى عنه للحصاة الواحدة فصاعداً دم *

قال أبو محمد : وهذه الأقوال المذكورة كلها ليس شيء منها جاء به نص ، ولا رواية فاسدة ، ولا قول صاحب ، ولا تابع ، ولا قياس ، ولا قال بشيء منها أحد نعلمه قبل القائل بكل قول ذكرناه عمن ذكرناه عنه *

(١) في النسائي ج ٥ ص ٢٧٥ بزيادة *

وأما الرمى قبل طلوع الشمس فلا يجزىء أحداً . لا امرأة . ولا رجلا ، روينا من طريق أحمد بن شعيب انا محمود بن غيلان المروزى نا بشر بن السرىّ نا سفيان الثورى عن حبيب — هو ابن أبي ثابت — عن عطاء عن ابن عباس « ان النبىّ ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » (١) *

وروينا عن طائفة من التابعين إباحة الرمى قبل طلوع الشمس ، ولاحجة فى أحد مع رسول الله ﷺ * وقال سفيان : من رمى قبل طلوع الشمس أعاد الرمى بعد طلوعها ، وهو قول أصحابنا *

وأما قولنا : لا يقطع التلبية الا مع آخر حصاة من جمرة العقبة . فان مالكا قال : يقطع التلبية اذا نهض الى عرفة ، وذكروا فى ذلك رواية عن عائشة أمّ المؤمنين . وابن عمر . وعن على ، واحتجوا بأن قالوا : التلبية استجابة فاذا وصل فلا معنى للتلبية *

قال أبو محمد : اما الرواية عن على فلا تصح لأنها منقطعة اليه . والصحيح عنه خلاف ذلك ، وأما عن أمّ المؤمنين ، وابن عمر فقد خالفهما غيرهما من الصحابة رضى الله عنهم ، واذا وقع التنازع فالمرجوع فيه الى ماافترض الله تعالى الرجوع اليه من القرآن والسنة ، وأما قولهم : ان التلبية استجابة فدعوى لا برهان على صحتها ، ولو كان ماقالوا : لوجبت التلبية عند سماع الأذان. ووجوب النهوض الى الجمعة وغيرها ، وما التلبية إلا شريعة أمر الله بها لا علة لها الا ماقال تعالى : ( ليبلوكم أيكم أحسن عملا ) ، ثم لو كانت استجابة كما قالوا : لكان لم يصل بعد الى مادعى اليه لانه قد بقيت عليه فروض من فروض الحج لا يكون واصلا الى مادعى اليه الا بتمامها كعرفة وطواف الافاضة *

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس « ان النبىّ ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة » (٢) ، وصح أيضا من طريق أسامة بن زيد عن النبىّ ﷺ * ومن طريق مسلم نا شريح بن يونس ناهشيم انا حصين — هو ابن عبد الرحمن — عن كثير بن مدرك الأشجعى عن عبد الرحمن ابن يزيد أن عبد الله بن مسعود لبى حين أفاض من جمع فقيل له : عن أىّ هذا (٣)؟ فقال : أنسى الناس أم ضلوا ؟ سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان: « لبيك اللهم لبيك » *

ومن طريق يحي بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن ابراهيم بن عقبة عن كريب

---

(١) هو فى النسائى ج٥ ص٢٧٢ (٢) هو فى سنن ابى داود ج٢ ص٩٩ ؛ قال المنذرى : واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (٣) فى صحيح مسلم ج١ ص٣٦٣ «فقيل أعرابى هذا» وهو اوضح مما هنا *

مولى ابن عباس أن ميمونة أم المؤمنين لبت حين رمت الجمرة ، * وبه الى سفيان عن عامر بن شقيق سمعت أبا وائل يقول : قال ابن مسعود : لايمسك الحاج عن التلبية حتى يرمى جمرة العقبة * ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب السختيانى أنه سمع عبد الرحمن ابن الأسود بن يزيد يقول : حدثنى أبى أنه سمع عمر بن الخطاب يلبى بعرفة * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال : سمعت عمر يلبى غداة المزدلفة * وعن ابن أبى شيبة نا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق سمعت عكرمة يقول : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة . وأبو بكر ، وعمر * وعن على بن أبى طالب أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة * وعن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة كانت تلبى بعد عرفة * وعن سفيان بن عيينة سمع سعد بن ابراهيم (١) يحدث الزهرى عن عبد الرحمن ابن الاسود أن أباه صعد الى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له : مايمنعك ان تهل ؟ فقد رأيت عمر فى مكانك هذا يهل فأهل ابن الزبير * وعن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد يقول : تلبى حتى ينقضى حرمك اذا رميت الجمرة * وعن سفيان الثورى عن عبد الله ابن الحسن عن عكرمة قال : كنت مع الحسين بن على فلبى حتى رمى جمرة العقبة *

قال أبو محمد : وكان معاوية ينهى عن ذلك * ومن طريق مالك عن يحي بن سعيد قال : غدا عمر بن عبد العزيز من منى الى عرفة فسمع التكبير عاما فبعث الحرس يصيحون . أيها الناس انها التلبية * ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة قال : ذكر عند ابراهيم النخعى اذا قدم الحاج أمسك عن التلبية مادام يطوف بالبيت فقال ابراهيم : لابل يلبى قبل الطواف وفى الطواف وبعد الطواف . ولايقطعها حتى يرمى الجمرة وهو قول أبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق . وأبى سليمان *

قال أبو محمد : إلا أن أبا حنيفة . والشافعى قالا : يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها فى الجمرة وليس كذلك بل مع آخر حصاة من الجمرة لأنه نص فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حكى ابن عباس . وأسامة أنه عليه السلام لبى حتى رمى جمرة العقبة ولو كان ماقاله أبو حنيفة ، والشافعى لقالا : حتى بدا رمى جمرة العقبة *

روينا من طريق الحذاقى عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن ابراهيم بن حنين عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يهل وهو يرمى جمرة العقبة فقلت له : فيما الاهلال ياأمير المؤمنين ؟ فقال : وهل قضينا نسكنا بعد ؟ وهو المفهوم الظاهر من فعل كل من ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم * وقال قوم

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «سعيد بن ابراهيم» وهو غلط *

منهم مالك: ان الحاج يقطع التلبية اذا طاف بالبيت. و بالصفا. والمروة. فاذا أتم ذلك عاودها[1] *
قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة. والشافعي: لا يقطعها وهذا هو الحق لما ذكرنا من ان النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة * روينا من طريق أبي داود نا عبد الله ابن محمد النفيلي. وعثمان بن أبي شيبة قالا: نا حاتم بن اسماعيل نا جعفر بن محمد عن أبيه أن جابر بن عبد الله أخبره فذكر حديث حجة النبي ﷺ « وقال: فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فأهل الناس بهذا الذى يهلون به [ فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ] [2] ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته » فصح أنه عليه السلام لم يقطعها *

ومن طريق سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن مسروق أنه رأى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا قال: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن ان ناسا ينهون عن الاهلال فى هذا المكان فقال: لكنى آمرك به، وذكر باقى الخبر *

﴿ فان ذكروا ﴾ مارويناه من طريق ابن أبي شيبة نا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب[3] عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة عن عبد الله ابن مسعود قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى أتى جمرة العقبة الا أن يخلطها بتكبير أو بتهليل *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق عن عكرمة قال: سمعت الحسن بن علي يلبى حتى انتهى الى الجمرة وقال لى:[4] سمعت أبي على بن أبي طالب يهل حتى انتهى الى الجمرة وحدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حتى انتهى إليها *

قلنا الحارث ضعيف. وأبان بن صالح ليس بالقوى، ثم لو صحا لكان خبر الفضل ابن عباس. وأسامة بن زيد زائدين على هذين الخبرين زيادة لا يحل تركها رغبة عنها واختيارا لغيرها عليها، وليس فى هذين الخبرين نهى عما فى خبر ابن عباس. وأسامة *

وقال قوم: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم، وقالت طائفة: لا يقطعها إلا حتى يرى بيوت مكة، وقالت طائفة: حتى يدخل بيوت مكة، وقال أبو حنيفة: لا يقطعها حتى يستلم الحجر فاذا استلمه قطعها، وقال الليث: إذا بلغ الكعبة قطع التلبية * وقال الشافعي:

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «اعادها» والضمير يرجع الى التلبية (٢) الزيادة من سنن أبي داود ج ٢ ص ١٢٤ وهو هناك مطول اختصره المصنف هنا (٣) هو بذال معجمة مضمومة و بموحدتين (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وقال: انى»

لا يقطعها حتى يفتتح الطواف ، وقال مالك : من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل أول الحرم فان أحرم من الجعرانة أو من التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة أو إذا دخل المسجد *

روينا عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال : قال ابن عباس : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن ، وكان ابن عمر يقطعها إذا رأى بيوت مكة * قال وكيع : وحدثنا سفيان — هو الثورى — عن عبد الله بن دينار قال : قال ابن عمر : يقطع التلبية إذا دخل الحرم *

قال أبو محمد : والذى نقول به فهو [1] قول ابن مسعود الذى ذكرنا آنفا انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة ﴿فان ذكروا﴾ ما روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ لبى فى عمرته حتى استلم الحجر *

ومن طريق حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر ، فهذان أثران ضعيفان فى أحدهما ابن أبى ليلى — وهو سيء الحفظ — وفى الآخر الحجاج وناهيك به ، وهو أيضا صحيفة ﴿فان قالوا﴾ : فهل عندكم اعتراض ؟ فيما رويتم من طريق أحمد بن شعيب عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح . ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك [2] *

قلنا : لا معترض فيه وهو صحيح الا أنه لا حجة لكم فيه ؛ أول ذلك انه ليس فى هذا الخبر ما تذكرون من ان ذلك كان فى العمرة فهو مخالف لما اختاره أبو حنيفة ، والشافعى فى الحج ولما اختاره أبو حنيفة فى العمرة أيضا ، ثم نقول لمن ذهب إلى قول مالك فى هذا : ان هذا خبر لا حجة لكم فيه لأنه قد يمكن أن ابن عمر انما أشار بقوله : « ان رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » الى المبيت بذى طوى وصلاة الصبح بها فقط ، وهكذا نقول : أو يكون أشار بذلك الى قطع التلبية كما تقولون ، فان كان هذا فخبر جابر بن عبد الله . وأسامة . وابن عباس « ان رسول الله ﷺ لزم التلبية ولم يقطعها حتى رمى جمرة العقبة » زائد على ما فى خبر ابن عمر ، وزيادة العدل لا يجوز تركها لأنه ذكر علما كان عنده لم يكن عند ابن عمر [3] الذى لم يذكره وبالله تعالى التوفيق *

وأما اختيارنا الطيب بمنى قبل رمى الجمرة . فلما قد ذكرنا قبل فى اختيار التطيب للاحرام من النص ، وممن قال بذلك من الصحابة ، وغيرهم رضى الله عنهم فأغنى عن اعادته *

---

(١) وانما قرنا الخبر بالفاء لشبه الموصول بالشرط فى العموم (٢) لم اجده فى سنن النسائى المطبوع ولعله فى السنن الكبرى ، وهو موجود بهذا السند بلفظه ومتنه فى البخارى ج ٢ ص ٢٨٣ (٣) لفظ «ابن عمر» سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ *

وأما قولنا أن يرمي الجمرة. وبدخول وقتها يحل للمحرم بالحج أو القران كل ما كان عليه حراما من اللباس، والطيب . والتصيد في الحل . وعقد النكاح لنفسه، ولغيره حاشا الجماع فقط فانه حرام عليه بعد حتى يطوف بالبيت فهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان . وأصحابهم: * وقال مالك . وسفيان : اذا رمى الجمرة حل له كل شيء الا النساء . والتصيد . والطيب ، قال : فان تطيب فلا شيء عليه لما جاء في ذلك ، وان تصيد فعليه الجزاء ، وذكروا في ذلك رواية عن عمر. وابنه عبد الله أنه حل له كل شيء الا النساء والطيب ، وعن سالم . وعروة مثل هذا *

قال أبو محمد : أما ابن عمر فقد روى عنه الرجوع وقد خالف في ذلك عمر عائشة وغيرها كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال عمر : اذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب . والنساء . فقالت عائشة : انا طيبت رسول الله ﷺ . فسنة رسول الله ﷺ أحق ان تتبع *

قال أبو محمد : هذا قول ابن عمر الذي لو اتبعوه لوفقوا * ومن طريق وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال : اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل : والطيب ؟ فقال ابن عباس : أما انا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أطيب ذلك أم لا؟ * ومن طريق وكيع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : اذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء الا النساء * وعن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمعت ابن الزبير يقول : اذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء ماوراء النساء ، وهو قول عطاء . وطاوس . وعلقمة . وخارجة بن زيد بن ثابت *

قال أبو محمد : قال الله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ) وقال تعالى : ( فاذا حللتم فاصطادوا ) وجاء النص واجماع المخالفين معنا على أن المحرم حرام عليه لباس القمص . والعمائم . والبرانس . والخفين. والسراويل . وحلق الرأس . ووافقونا مع مجيء النص على جواز لباس كل ذلك اذا رمى ونحر ؛ وصح عن النبي ﷺ على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى جواز تقديم الطواف . والذبح . والرمي . والحلق بعضها على بعض، فصح أن الاحرام قد بطل بدخول وقت الرمي . والحلق . والنحر. رمى أو لم يرم ، حلق أو لم يحلق ، نحر أو لم ينحر ، طاف أو لم يطف ، واذا حل له الحلق الذي كان حراما في الاحرام فبلا شك أنه قد بطل الاحرام وبطل حكمه ، وإذا كان ذلك فقد حل فحل له

الصيد الذى لم يحرم عليه الا بالاحرام وحل له بالاحلال ، و كذلك الزواج . والتزويج لأن النص انما جاء بأن لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ، فصح أن هذا حرام على المحرم ومن حل له لباس القمص . والبرانس . وحلق الرأس لغير ضرورة فهو حلال لا محرم فالنكاح . والانكاح . والخطبة حلال له اذ ليس محرما ، وأما الجماع فبخلاف هذا لأن الله تعالى قال ( فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ) . فحرم الرفث وهو الجماع فى الحج جملة لا على المحرم خاصة[1] وما دام يبقى من فرائض الحج شيء فهو بعد فى الحج وان لم يكن محرما ، والوطء حرام عليه مادام فى الحج *

قال أبو محمد : ومالك يرى فى الطيب المحرّم على المحرم الفدية كما يرى الجزاء على المحرم فى الصيد . ثم رأى ههنا الجزاء فى الصيد ولم ير الفدية فى التطيب وهذا عجب ! ﴿فان احتجوا له﴾ بالأثر الوارد فى طيب النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يطوف بالبيت قلنا لهم : لا يخلو هذا الأثر من أن يكون صحيحا ففرض عليكم أن لا تخالفوه وأنتم قد خالفتموه أو يكون غير صحيح فلا تراعوه وأوجبوا الفدية على من تطيب كما أوجبتموها على من تصيد . ولا فرق ، ثم نقول لهم : أخبرونا عن ايجابكم الجزاء على من تصيد فى الحل بعد رمى جمرة العقبة أحرم هو أم غير حرم ؟ ولا سبيل الى ثالث ﴿فان قلتم﴾ : هو حرم قلنا لكم ؛ فحرموا عليه اللباس الذى يحرم على المحرمين وحرّموا عليه حلق رأسه ، وان قالوا : ليس حراما قلنا : فلا جزاء عليه فى التصيد ، ﴿فان قالوا﴾ : قد جاء النص والاجماع بأمره بحلق رأسه ، وبلباس مايحرم على المحرمين قلنا : فهذا برهان كاف فى أنه ليس محرما ، وهذا ما لا مخلص [لهم][2] منه ، وأيضا فانهم أوهموا أنهم تعلقوا بعمر . وابن عمر . وانما عنهما المنع من التطيب لا من الصيد ، وهذا عجب جداً ! ، وأيضا فالقوم أصحاب قياس وهم قد أباحوا لباس القمص . والسراويل وغير ذلك بعد رمى جمرة العقبة . وحلق الرأس . ومنعوا من الصيد . والطيب *

﴿ فان قالوا ﴾ : قسناه على الجماع قلنا : هذا قياس فاسد لأن اللباس . والحلق . والطيب . والصيد عندكم خبر واحد . وحكم واحد فى أنه لا يبطل به الحج فى الاحرام ، وكان للجماع خبر آخر لأنه لا يبطل به الحج فى الاحرام ، فلو كان القياس حقا لكان قياس الطيب . والصيد على اللباس . والحلق [3] أولى من قياسه على الجماع ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : — ان نهض الى مكة فطاف بالبيت سبعا لا رمل فيها وسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا أو لم يسع ان كان قارنا و كان قد سعى بينهما فى أول دخوله فقد تم

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فى الحج جملة على المحرم خاصة» وما هنا أتم لأن المعنى والله أعلم إن هذه الاشياء المذكورة فى الآية الشريفة حرمت فى الحج على الحاج ما بقى عليه شىء من أعمال الحج لا على المحرم فقط *
(٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٤) «وحلق الرأس» *

حجه وقرانه. وحل له النساء — فاجماع (١) لاخلاف فيه مع النص في قوله تعالى: (وليطوّفوا بالبيت العتيق) *

وأما قولنا — : انهم يرجعون الى منى فيقيمون بها ثلاث ليال بأيامها يرمون في كل يوم من الأيام الثلاثة الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس بسبع حصيات سبع حصيات كل جمرة يبدأ بالقصوى؛ ثم التي تليها، ثم جمرة العقبة التي رمى يوم النحر وقد تم حجه وعمله كله — فاجماع (١) لاخلاف فيه من أحد *

وأما قولنا: يقف للدعاء عند الجمرتين الأوّلتين ولا يقف عند الثالثة. فلما رويناه من طريق البخاري نا عثمان بن أبي شيبة نا طلحة بن يحي الأنصاري نا يونس عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه [رضي الله عنهما] (٢) «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل (٣) مستقبل القبلة فيقوم طويلا. ويدعو. ويرفع يديه. ثم يرمي الجمرة الوسطى. ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة [فيقوم طويلا] (٤) ثم يدعو. ويرفع يديه. ثم يقوم طويلا. ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها. ثم ينصرف. ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ (٥) يفعله» *

ومن طريق أبي داود نا علي بن بحر. وعبد الله بن سعيد المعنى قالا [جميعا] (٦) نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أمّ المؤمنين قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر. ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة» (٧) *

وأما قولنا: ويأكل القارن من هديه ولا بد ويتصدق؛ وكذلك من هدى التطوع فلقول الله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافّ فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ) وكان رسول الله ﷺ وعلى رضوان الله عليه (٨) قارنين، وأكلا من هديهما وتصدقا *

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «باجماع» والصحيح ما هنا لانه جواب الشرط. عن قوله. «واما قولنا» الخ، وقوله قبل فقد تم حجه جواب الشرط. اعنى قوله «ان نهض» وهو من مقول القول تنبه لذلك (٢) الزيادة من البخاري ج٣ ص٨، وفيه «عن ابن عمر» بدل «عن ابيه» (٣) في البخاري «حتى يسهل فيقوم» ومعنى يسهل. بضم اوله وسكون ثانيه. يقصد السهل من الأرض وهو المكان اللين الذي لا ارتفاع فيه (٤) الزيادة من البخاري (٥) في البخاري «رايت النبي صلى الله عليه وسلم» (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٤) وهي غير موجودة في سنن ابي داود ج٢ ص١٤٧ (٧) في سنن ابي داود زيادة اسقطها المصنف، قال الحافظ المنذري: في اسناده محمد بن اسحق بن يسار (٨) في النسخة رقم (١٤) «رضي الله عنه»

قال أبو محمد: وروى أثر «أن من لم يطف بالبيت يوم النحر فانه يعود محرما كما كان حتى يطوف به» رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أبيه وأمه زينب بنت أم سلمة عن أمها عن أم سلمة أم المؤمنين عن النبي ﷺ، ولا يصح لأن أبا عبيدة وإن كان مشهور الشرف والجلالة فى الرياسة فليس معروفا بنقل الحديث. ولا معروفا بالحفظ، ولو صح لقلنا به مسارعين الى ذلك، وقد قال به عروة بن الزبير *

وأما قولنا: — [(١)] فأما المتمتع فان كان من غير أهل الحرم أو لم يكن أهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه أن يهدى هديا ولا بد ولا يجزئه ان يهديه الا بعد أن يحرم بالحج، فان لم يجد هديا ولا ما يبتاعه به فليصم ثلاثة أيام من يوم يحرم بالحج الى انقضاء يوم عرفة وسبعة أيام اذا انقضت أيام التشريق، فان لم يصم الثلاثة الأيام كما ذكرنا فليؤخر طواف الافاضة حتى تنقضى أيام التشريق، ثم يصوم الثلاثة الأيام فاذا أتمها كلها طاف طواف الافاضة فى اليوم الرابع، ثم ابتدأ بصيام السبعة الأيام فان لم يفعل حتى خرج عن عمل الحج صام السبعة الأيام فقط واستغفر الله [(٢)] ان كان تعمد ترك صيام الثلاثة الأيام، ولو وجد هديا بعد إحرامه بالحج لم يجزه وفرضه الصوم ولا بد، فان وجده قبل ان يحرم بالحج ففرضه الهدى — فلقول [(٣)] الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام). وهذا نص ماقلناه ولله الحمد كثيرا *

وقد أجاز قوم ان يصوم الثلاثة الأيام قبل ان يحرم بالحج وهذا خطأ لانه خلاف أمر الله تعالى بأن يصومها فى الحج؛ وما لم يحرم المرء فليس هو فى الحج فليس هو فى وقت صيام الثلاثة الأيام، وأيضا فانه لا يجب عليه الهدى المذكور ولا الصيام المذكور الا بتمتعه بالعمرة الى الحج بنص كلام الله تعالى وهو ما لم يحرم بالحج فليس هو بعد ممن تمتع بالعمرة الى الحج، ولا يجزىء [أداء] [(٤)] فرض إلا فى وقته الذى أوجبه الله تعالى فيه [(٥)]، وأجاز قوم ان يصوم الثلاثة الأيام فى أيام التشريق وهذا خطأ، وقد ذكرنا البرهان على بطلان [هذا القول] [(٦)] فى كتاب الصيام من هذا الديوان، ونهى النبي ﷺ عن صيام أيام التشريق جملة وبه يقول الشافعي. وأبو حنيفة. وأبو سليمان وغيرهم *

وروينا من طريق ابن أبى شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن نافع

---

(١) اعلم ان أغلب ما يذكره المصنف ويورده بلفظ «وأما قولنا» الخ هو مختصر وفيه تغيير وتبديل لا باللفظ الذى سبق ذكره فيا ول مسالة ٨٣٥ ص ١١٧ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وليستغفر الله» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «لقول الله تعالى» وهو غلط لانه جواب قوله «وأما قولنا» الخ فيجب ان يقرن بالفاء (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ص ١١٧ (٥) فى النسخة رقم ١٤ «فيه وبه» بزياة «وبه» وما هنا اتم (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٤) وسقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ *

عن ابن عمر قال : لايصوم المتمتع إلا وهو محرم لايقضى عنه الا ذلك * وروينا عن عائشة وابن عمر أيضا جواز صيام أيام التشريق للمتمتع ولاحجة مع التنازع الا فيما صح عن الله تعالى ،أوعن رسوله عليه السلام ، وروينا عن على من طريق منقطعة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال فى المتمتع يفوته الصوم فى العشر : أنه يتسحر ليلة الحصبة فيصوم ثلاثة أيام وسبعة اذا رجع *

قال أبو محمد : ليلة الحصبة هى الليلة الرابعة عشر من ذى الحجة التالية لآخر أيام التشريق ، وروينا عن عمر. وابن عباس ان من لم يصم الثلاثة الأيام فى عشر ذى الحجة لم يكن له ان يصومها بعد *

قال على: قول الله تعالى — هو الحاكم على كل شىء — ولم يوجب تعالى صيام الثلاثة الأيام إلا فى الحج فليس له ان يصومها لاقبل الحج ولابعد الحج لأنه يكون مخالفا لأمر الله تعالى فى ذلك ، ولم يوجب عز وجل صيامها (١) فى الاحرام لكن فى الحج ، وهو مالم يطف طواف الافاضة فهو فى الحج بعد * وقال أبو حنيفة : إن صام الثلاثة الأيام بعد ان أحرم بالعمرة وقبل ان يطوف لها أو بعد تمامها وقبل ان يحرم بالحج اجزأه ذلك ولايجزئه ان يصوم السبعة الأيام فى عشر ذى الحجة ؛ فكان هذا تناقضا لاخفاء به وخلافا للقرآن كما ذكرنا بلا دليل ، وقال بعضهم : معنى قوله تعالى: ( فى الحج ) أى فى أشهر الحج فقلنا : هذا كذب على القرآن ، فان كان كما تزعمون فأجيزوا له صيامها فى أشهر الحج قبل ان يعتمر ،والا فقد تناقضتم ، وصح عن أمّ المؤمنين عائشة؛ وعن ابن عمر أنه لايصوم الثلاثة الأيام الا بعد إحرامه بالحج ، وهو قول مالك . والشافعى . وأحمد . وأبى سليمان ولايعرف لهم (٢) مخالف من الصحابة فى ذلك ، وقال الشافعى : يصومهن بعد أيام التشريق ويفرق بين الثلاثة والسبعة ولو بيوم*

قال على : وهذا خطأ وخلاف للقرآن كما ذكرنا ، ولافرق بين تقديم الفرض قبل وقته وبين تأخيره بعد وقته بغير نص * وقال عطاء : لايجزىء هدى المتعة الا بعد الوقوف بعرفة ، وقال عمرو بن دينار : يجزىء مذ يحرم بالحج وبه نأخذ لما ذكرنا آنفا *

واختلفوا فى معنى قوله تعالى ( وسبعة اذا رجعتم ) فقال قوم : إذا رجعتم الى بلادكم ، وقال آخرون : اذا رجعتم من عمل الحج وهو قول سفيان . وأبى حنيفة . وهو الصحيح لأنه لايجوز تخصيص القرآن بلا نص ولاضرورة موجبة لتخصيصه ، وقد ذكر تعالى صيام الثلاثة الأيام فى الحج، ثم قال عز وجل : ( وسبعة اذا رجعتم ) فصح أنه على ظاهره

(١) فى النسخة رقم (١٦) «صيامهن» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «لهما» وهو خطأ *

وعمومه بعد رجوعه من الحج الموجب عليه ذلك الصيام وبالله تعالى التوفيق ﴿فان قيل﴾ فقد روينا من طريق البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى (١) عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة. ويقصر ويحل ثم ليهلل بالحج (٢) فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» قلنا: نعم والرجوع إلى أهله يقع على وجهين، أحدهما المشى إلى بلده، والآخر الرجوع إلى أهله وان حل له فيها ما كان له حراما بالعمل للحج، ولا يجوز تخصيص اللفظ إلا بنص أو اجماع فحمله على كل مايقع عليه اسم رجوع هو الواجب، فان صام السبعة إذا رجع إلى أهله من تحريمها عليه فذلك جائز وان صامها اذا رجع بالمشى فذلك جائز *

قال أبو محمد: فان لم يصم الثلاثة الأيام حتى أتم الحج فقد روينا عن عمر بن الخطاب انه يعود عليه الهدى وصح ذلك (٣) عن ابن عباس وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعى، والحكم * وروى عنه أيضا ان عليه هديين، هدى المتعة، وهديا لتأخيره، ولم يصح عنه، وبه يأخذ أبو حنيفة وأصحابه * وقال مالك والشافعى: يصومهن بعد الحج وهذا قول روى عن على ولم يصح عنه، وقال سعيد بن جبير: يطعم عن الثلاثة الأيام ويصوم السبعة *

قال على: ولا حجة فى أحد مع الله تعالى ورسوله ﷺ، وقد نص عز وجل على أن من لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع، فصح يقينا ان من لم يجد هديا ولا ثمنه ان فرضه الصوم المذكور وانه لاهدى عليه فاذ هو كذلك بيقين وبلا خلاف من أحد فلا يجوز سقوط فرضه الواجب عليه، وايجاب هدى قد جاء القرآن بسقوطه عنه بقول مختلف فيه لا يصححه قرآن ولا سنة، ولا يجزئه أيضا أن يصوم الثلاثة الأيام فى غير الوقت الذى افترض الله تعالى عليه صيامها فيه بقول مختلف فيه لا يصححه قرآن، ولا سنة، وعمر، وابن عباس يقولان: لايصوم بعد، وعلى يقول: لايهدى بعد، وسعيد بن جبير يقول: لايهدى ولا يصومهن لكن يطعم، وغيره لايرى الاطعام، فلم يصح ايجاب صوم أو هدى أو اطعام بغير إجماع ولا نص بل النص مانع (٤) منها وغير موجب للاطعام، وقد وجدنا الله تعالى يقول: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وهو ليس فى وسعه أن يصوم الثلاثة الأيام فى وقت قد فات، فصح انه ليس مكلفا بعد ما ليس فى وسعه من ذلك؛ وقال رسول الله ﷺ: «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

---

(١) فى البخارى ج٢ص ٣٢٤« عن ابن شهاب» وهو هو (٢) فى صحيح البخارى ج ٢ص٣٢٤ « وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج» والحديث اختصره المصنف (٣) فى النسخة رقم (١٦) «و كذلك عن ابن عباس » وماهنا أتم واوضح (٤) فى النسخة رقم (١٦) « بل النص قد منع » وماهنا أنسب*

فسقط عنه صوم الثلاثة الأيام لعجزه عن أدائها كما أمر وبقى عليه صيام السبعة الأيام لأنه مستطيع عليها فعليه أن يأتى بها أبدا وتجزئ عنه، فان مات ولم يصمها صامها عنه وليه على ماذكرنا فى كتاب الصيام؛ ولا تصام عنه الثلاثة الأيام لانها ليست عليه بعد الا أنه عاص لله تعالى ان كان تعمد ترك صيامها حتى فات وقتها فليستغفر الله عز وجل وليتب وليكثر من فعل الخير، ولا حرج عليه ان كان تركها لعذر لقول الله تعالى: (لايكلف الله نفسا الاوسعها) *

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة: ان وجد هديا قبل أن يتم صيام الثلاثة الأيام أو بعد أن أتمهن وقبل أن يحل فى أيام النحر فقد بطل صومه وعاد حكمه الى الهدى، وان وجد الهدى بعد انقضاء أيام النحر وقد حل أو لم يحل فصومه تام ولا هدى عليه * وقال مالك والشافعى: ان وجد الهدى بعد أن دخل فى الصوم ففرضه الصوم [ولا هدى عليه ](١) وان وجد الهدى قبل أن يأخذ فى الصوم عاد حكمه الى الهدى *

قال على: كلا القولين لادليل عليه ولا حجة فى أحد مع كلام الله تعالى وانما أوجب تعالى ماأوجب من الهدى أو من الصوم ان لم يجد الهدى بأن يكون متمتعا بالعمرة الى الحج فهو مالم يحرم بالحج فليس متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يجب عليه حتى الآن هدى. ولا صوم، ولا خلاف بين أحد من أهل الاسلام فى أن المسلم ان اعتمر وهو يريد التمتع ثم لم يحج من عامه ذلك فانه لاهدى عليه ولا صوم، فصح يقينا انه لايجب عليه ذلك الا بدخوله فى الحج فانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج فاذ لاشك فى هذا فانما حكمه حين وجب عليه ذلك الحكم بالتمتع لاقبل ذلك ولا بعد ذلك، فان كان فى اثر حين إحرامه بالحج قادرا على هدى ففرضه الهدى بنص القرآن سواء أعسر بعد ذلك أو كان معسرا قبل ذلك، ولا يسقط عنه ماأوجبه الله تعالى عليه من الهدى بدعوى لابرهان على صحتها من قرآن ولا سنة، وعليه أن يهدى متى وجد، فان كان فى اثر حين إحرامه بالحج لايقدر على هدى ففرضه الصوم بنص القرآن سواء كان قبل ذلك قادرا على هدى أو قدر عليه بعد ذلك لايسقط عنه ماأوجب الله تعالى عليه بالقرآن بدعوى لابرهان على صحتها من قرآن ولا سنة * وقاسه الحنيفيون على المطلقة التى لم تحض تعتد بالشهور فتحيض قبل إتمام عدتها فانها تنتقل الى العدة بالاقراء، أو بالمطلقة يموت زوجها قبل تمام عدتها فتنتقل الى عدة الوفاة *

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا نسبة بين الحج وبين الطلاق ، وانما انتقلت التى لم تحض إلى العدة بالاقراء لأن القرآن جاء بذلك نصا، وبأن عدة المطلقة الاقراء إلا أن التى لم تحض أو يئست من الحيض عدتها الشهور فاذا حاضت فبيقين ندرى أنها ليست من اللواتى لم يحضن ولا من اللائى يئسن من المحيض فوجب ان تعتد بما أمرها الله تعالى ان تعتد به من الاقراء ، وإنما انتقلت المتوفى عنها زوجها الى عدة الوفاة لأنها مادامت فى العدة فهى زوجة له وجميع احكام الزوجية باق عليها وترثه ويرثها ، فاذا مات زوجها لزمها ان تعتد أربعة أشهر وعشرا كما أمرها الله تعالى ، فظهر تخليط هؤلاء القوم .وجهلهم بالقياس. وخلافهم القرآن بآرائهم *

وأما قولنا : ان هذا حكم من كان أهله قاطنين فى الحرم بمكة فلأن الله تعالى قال (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) ، ووجدنا الناس اختلفوا * فقال أبو حنيفة: حاضرو المسجد الحرام هو من كان ساكنا فى أحد المواقيت فما بين ذلك الى مكة ، وهو قول روى عن عطاء ولم يصح عنه ، وصح عن مكحول * وقال الشافعى : هم من كان من مكة على أربعة برد بحيث لا يقصر الصلاة الى مكة ،وصح هذا عن عطاء * وقال مالك : هم أهل مكة وذى طوى ، وقال سفيان.وداود : هم أهل دور مكة فقط ، وصح عن نافع مولى ابن عمر ، وعن الأعرج، وروينا عن عطاء .وطاوس أنهم أهل مكة إلا أن طاوسا قال : اذا اعتمر المكى من أحد المواقيت ثم حج من عامه فعليه ما على المتمتع. روينا ذلك من طريق وكيع عن سفيان عن عبدالله بن طاوس عن أبيه * وروينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى حاضرى المسجد الحرام قال:من كان أهله من مكة على يوم أو نحوه *

وقال آخرون: هم أهل الحرم كما روينا من طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : المسجد الحرام الحرم كله *

ومن طريق الحذافى عن عبد الرزاق نا معمر، وسفيان بن عيينة قال معمر : عن رجل عن ابن عباس ، وعن عبد الله بن طاوس عن أبيه ، وقال سفيان : عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، ثم اتفق ابن عباس . وطاوس . ومجاهد فى قول الله تعالى : ( ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ) قالوا كلهم : هى لمن لم يكن أهله فى الحرم *

قال أبو محمد: أما قول أبى حنيفة وأصحابه ففى غاية الفساد وما نعلم لهم حجة الا أنهم قالوا : وجدنا من كان من أهل ما دون المواقيت لا يجوز لهم اذا أرادوا الحج أو العمرة ان يتجاوزوا المواقيت إلا محرمين، وليس لهم ان يحرموا قبلها فصح ان للمواقيت حكما غير حكم ما قبلها *

قال علي : وهذا الاحتجاج في غاية الغثاثة ويقال لهم : [ نعم ] (١) فكان ماذا ؟ ومن أين وجب من هذا ان يكون أهل المواقيت فما وراءها الى مكة هم حاضرو المسجد الحرام ؟ وهل هذا التخليط إلا كمن قال : وجدنا كل من كان في أرض الاسلام ليس له ان يطلق سيفه — فيمن لقي — وغارته ؟، ووجدنا من كان في دار الحرب له ان يطلق سيفه وغارته ، فصح ان لأهل [ دار ] (٢) الاسلام حكما غير حكم غيرها فوجب من ذلك ان يكون جميع أهل دار الاسلام حاضرو المسجد الحرام ، ثم يقال لهم : ان الحاضر عندكم يتم الصلاة والمسافر يقصرها فاذا كان أهل ذي الحليفة. والجحفة حاضري المسجد الحرام — وهم عندكم يقصرون إلى مكة ويفطرون — فكيف يكون الحاضر يقصر ويفطر ؟ *

والعجب كله ان جعل من كان في ذي الحلفية ساكنا من حاضري المسجد الحرام وبينهم وبين مكة نحو مائتي ميل ؛ وجعل من كان ساكنا خلف يلملم ليس من حاضري المسجد الحرام وليس بينه وبينها إلا ثلاثة وثلاثون ميلا فهل في التخليط أكثر من هذا ؟ وانا لله وانا اليه راجعون اذ صارت الشرائع في دين الله تعالى تشرع بمثل هذا الرأي *

وأما قول مالك : فتخصيصه ذا طوى قول لادليل عليه ولا نعلم هذا القول عن أحد قبل مالك *

وأما قول الشافعي :فانه بنى قوله ههنا على قوله فيما تقصر فيه الصلاة ، وقوله هنالك خطأ فبنى الخطأ على الخطأ ، ويقال لهم : أنتم تقولون : لايجوز التيمم للحاضر المقيم أصلا ويجوز لمن كان على ميل ونحوه من منزله ؛ فهلا جعلتم حاضري المسجد الحرام قياسا على من يجوز له التيمم ؟، وهذا مالا انفكاك منه، وهذا مما خالف فيه الحنيفيون. والمالكيون. والشافعيون صاحبا لايعرف له مخالف من الصحابة وهم يشنعون بهذا *

وأما قول سفيان . وداود :فوهم منهما لأن الله تعالى لم يقل . حاضري مكة وانما قال تعالى : ( حاضري المسجد الحرام ) فسقطت مراعاة مكة ههنا وصح ان المراعى ههنا انما هو المسجد الحرام فقط ، فاذ ذلك كذلك فواجب ان نطلب مراد الله تعالى بقوله (حاضري المسجد الحرام) لنعرف من ألزمه الله تعالى الهدى أو الصوم ان تمتع ممن لم يلزمه الله تعالى ذلك فنظرنا فوجدنا لفظة المسجد الحرام لاتخلو من أحد ثلاثة وجوه (٣) لا رابع لها: اما ان يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط ، أو ما أحاطت به جدران المسجد فقط ، أم أراد الحرم كله لأنه لايقع اسم مسجد حرام الا على هذه الوجوه فقط ، فبطل ان يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط لأنه لو كان ذلك لكان لايسقط الهدى الا عمن أهله في

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) «من احد ثلاثة اوجه» *

الكعبة وهذا معدوم وغير موجود ، وبطل أن يكون عز وجل أراد ما أحاطت به جدران المسجد الحرام فقط لأن المسجد الحرام قد زيد فيه مرة بعد مرة فكان يكون هذا الحكم ينتقل ولايثبت ، وأيضا فكان لا يكون هذا الحكم إلا لمن أهله فى المسجد الحرام، وهذامعدوم غير موجود ، فاذقد بطل هذان الوجهان فقد صح الثالث اذ لم يبق غيره ، وأيضا فانه اذا كان اسم المسجد الحرام يقع على الحرم كله فغير جائز ان يخص بهذا الحكم بعض مايقع عليه هذا الاسم دون سائر مايقع عليه بلا برهان ؛ وأيضا فان الله تعالى قد بين علينا فقال : ( يريد الله ليبين لكم ) فلو أراد الله تعالى بعض مايقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض لما أهمل ذلك ولبينه ، أو لكان الله تعالى معنتا لنا غير مبين علينا ماألزمنا(١) ، ومعاذ الله من أن يظن هذا مسلم ، فصح إذ لم يبين الله تعالى انه اراد بعض مايقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض فلاشك فى انه تعالى أراد كل مايقع عليه اسم المسجد الحرام ، وأيضا فان الله تعالى يقول :(انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) فلم يختلفوا فى أنه تعالى أراد الحرم كله ، فلايجوز تخصيص ذلك بالدعوى ، وصح عن رسول الله ﷺ من طريق أبى هريرة . وجابر . وحذيفة «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا »(٢)، فصح أن الحرم مسجد لأنه من الأرض فهو كله مسجد حرام فهو المسجد الحرام بلا شك ، والحاضرون هم القاطنون غير الخارجين، فصح أن من كان أهله حاضرى المسجد الحرام هم من كان أهله قاطنين فى الحرم *

﴿فان قيل﴾ : فان من سكن خارجا منه بقربه هم حاضروه قلنا: هذا خطأ، وبرهان فساد هذا القول اننا نسألكم عن تحديد ذلك القرب الذى يكون من هو فيه حاضرا مما يكون من هو فيه غير حاضر ، وهذا لاسبيل إلى تفصيله الا بدعوى كاذبة لأن الأرض كلها خط بعد خط إلى منقطعها *

وروينا من طريق مسلم نا على بن حجر نا على بن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم ابن يزيد التيمى ان أباه قال له : سمعت أباذر يقول : سألت رسول الله ﷺ ؟ عن أول مسجد وضع فى الأرض فقال :« المسجد الحرام »(٣) *

قال أبو محمد : فصح انه الحرم كله بيقين لاشك فيه لان الكعبة لم تبن فى ذلك الوقت وانما بناها ابراهيم . واسماعيل عليهما السلام، قال عز وجل : (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ) ولم يبن المسجد حول الكعبة الا بعد ذلك بدهر طويل ، ولاخلاف

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «مالزمنا» (٢) هذا قطعة من حديث رواه البخارى ومسلم حذف المصنف اوله وآخره وأتى بمحل الشاهد منه (٣) الحديث اختصره المصنف انظر صحيح مسلم ج١ص١٤٦ *

بين أحد من الأمة فى أنه لو زيد فى المسجد أبدا حتى يعم به جميع الحرم يسمى مسجداً حراماً، وانه لو زيد فيه من الحل لم يسم ما زيد فيه مسجدا حراما فارتفع كل اشكال ولله الحمد كثيراً (١) *

## مسائل من هذا الباب

٨٣٦ — مسألة — من كان له أهل حاضرو المسجد الحرام وأهل غير حاضرين فلا هدى عليه ولا صوم لأن أهله حاضرو المسجد الحرام فمن حج بأهله فتمتع. فان أقام أكثر من أربعة أيام بأهله بمكة فأهله حاضرو المسجد الحرام وان لم يقم بها الا أربعة أيام فأقل (٢) فليس أهله حاضرى المسجد الحرام فعليه الهدى أو الصوم، وقد حج مع رسول الله ﷺ أهله وجماعة من أصحابه رضى الله عنهم بأهلهم فوجب على من تمتع منهم الهدى أو الصوم، فصح ان من هذه صفته فليس أهله حاضرى المسجد الحرام، وانما أقام [رسول الله] (٣) عليه السلام بمكة أربعاً فى حجة الوداع، ثم رجعنا عن هذا القول (٤) إلى انه ان أقام بأهله بمكة عشرين يوما فأقل فليس ممن أهله حاضرو المسجد الحرام، فان بقى أكثر من عشرين يوما مذ يدخل مكة الى أن يهل بالحج فهو ممن أهله حاضرو المسجد الحرام لان رسول الله ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة، وان كان مكى لا أهل له أصلا أوله أهل فى غير الحرم فتمتع فعليه الهدى أو الصوم لأنه ليس ممن أهله حاضرو المسجد الحرام، والأهل هم العيال خاصة ههنا لأن كل من حج مع رسول الله ﷺ من قريش فان أهلهم كانوا بمكة — يعنى أقاربهم — فلم يسقط هذا عنهم حكم الهدى أو الصوم الذى على المتمتع، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا: ان الهدى الواجب على المتمتع رأس من الغنم أو من الابل. أو من البقر، أو شرك فى بقرة أو ناقة بين عشرة فأقل سواء كانوا متمتعين أو بعضهم، أو كان فيهم من يريد نصيبه لحما للأكل أو البيع أو لنذر أو لتطوع فلقول الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) واسم الهدى يقع على الشاة. والبقرة. والبدنة *

وروينا عن ابن مسعود انه كان يجيز فى ذلك الشاة * وعن ابن عباس مثل ذلك، واختلف فيه عن أم المؤمنين [عائشة] (٥) فروى عنها مثل قول ابن عباس، وروى عنها أيضا. وعن ابن عمر انه لايجزىء فى ذلك شاة وانه انما فى ذلك الناقة أو البقرة كما روينا عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن أبى اسحاق — هو السبيعى — عن وبرة

(١) الى هنا تم الجزء الثانى من كتاب المحلى للامام العلامة أبى محمد المشهور بابن حزم من النسخة الموجودة فى دار الكتب المصرية رقم (١٤) من تجزئة ٦ مجلدات، نسأل الله الاكمال (٢) فى النسخة رقم (١٤) «وان لم يقم بها الا اربعة أيام فصاعدا» والصحيح ماهنا (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) سقط لفظ «القول» من النسخة رقم (١٤) (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ابن عبد الرحمن قال : قال لى ابن عمر : صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعت الى أهلك أحب الى من شاة * ومن طريق حماد بن زيد عن غيلان بن جرير قال : سمعت ابن عمر يسأل عن هدى المتعة — وهم يذكرون الشاة — فقال ابن عمر: شاة شاة ورفع بها صوته لا بل بقرة ، أو ناقة * وعن عروة بن الزبير مثل قول ابن عمر ، وروينا عن طاوس الترتيب . روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا على بن عبد الله — هو ابن المدينى — نا هشام بن يوسف أنا ابن جريج قال : سمعت ابن طاوس يزعم عن أبيه انه كان يقول: بقدر يسار الرجل ان استيسر جزور فجزور ، وان استيسر بقرة فبقرة وان لم يستيسر الا شاة فشاة قال : وكان أبى يفرق بين مااستيسر وتيسر قال : فان استيسر على قدر يساره وتيسر ماشاء *

قال أبو محمد : وروينا من طريق البخارى نا اسحاق بن منصور انا النضر بن شميل انا شعبة نا أبو جمرة (١) — هو نصر بن عمران الضبعى — قال : سألت ابن عباس [رضى الله عنهما] (٢) عن المتعة ؟ فأمرنى بها وسألته عن الهدى ؟ فقال : فيها جزور. أو بقرة. أو شاة. أو شرك فى دم ، وهكذا رويناه فى تفسير هدى المتعة أيضا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أبى جمرة عن ابن عباس ، وبهذا نأخذ *

فأما اجازة الشاة فى ذلك فهو قول أبى حنيفة . ومالك. والشافعى : ، وأما الشرك فى الدم فبه يقول أبو حنيفة . والشافعى. والأوزاعى . وسفيان الثورى . وأحمد بن حنبل . واسحاق . وأبو ثور . وأبو سليمان الا ان أبا حنيفة قال : لايجوز الشرك فى الدم الا بأن يكونوا كلهم يريدونه للهدى وان اختلفت أسبابهم ، وقال صاحبه زفر بن الهذيل : لايجوز الا بأن تكون (٣) أسبابهم واحدة مثل أن يكونوا كلهم متمتعين ، أو كلهم مفتدين ونحو هذا * وقال الشافعى . وأبو سليمان : كما قلنا إلا أنهم [ كلهم] (٤) قالوا : لايجوز ان يشرك فيه أكثر من سبعة *

فأما قول مالك : فانهم احتجوا برواية رويناها من طريق أبى العالية . وسعيد بن جبير. وابن سيرين كلهم عن ابن عمر قال أبو العالية : سمعت ابن عمر يقول : يقولون : البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة ما أعلم النفس تجزىء إلا عن النفس * وقال سعيد بن جبير عنه أنه قال : ما كنت أشعر (٥) ان النفس تجزىء إلا عن النفس * وقال ابن سيرين عنه

---

(١) فى النسخ كلها «ابو حمزة» بالحاء المهملة وبالزاى وهو غلط صححناه من فتح البارى ج٣ ص٤٢٦ ، وتهذيب التهذيب ج١٠ ص٤٣١ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج٢ ص٣٢٢ ، والحديث اختصره المؤلف (٣) فى النسخة رقم (١٤) «الا ان تكونه» (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «ما كنت اشك» وما هنا موافق لقوله بعده «لا اعلم»

انه قال : لاأعلم (١) وما يراق عن أكثر من انسان واحد وهو رأى ابن سيرين ، وكره ذلك الحكم . وحماد بن أبي سليمان ، مانعلم لهم شبهة غير هذا ، وهذا لاحجة فيه لأن ابن عمر قدرجع عن هذا الى إجازة الاشتراك ، وانما اخبر ههنا بأنه لم يعلم بذلك ولا شعر به ، وليس من لم يعلم حجة على من علم *

حدثنا يوسف بن عبد الله النمرى نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدى القاضى نا اسحاق بن أحمد نا أحمد بن عمرو بن موسى العقيلي نا محمد بن عيسى الهاشمي نا عمرو بن على نا وكيع بن الجراح نا عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : الجزور والبقرة عن سبعة *

قال أبو محمد : اجازته عن ذلك (٢) دليل بين على أنه علم بالسنة فى ذلك بعد ان لم يكن علمها ، وقد جاء هذا نصا عنه كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن نمير نا مجالد عن الشعبي قال : قلت لابن عمر : البقرة . والبعير تجزىء عن سبعة فقال : وكيف؟ ألها سبعة أنفس ؟ فقلت له (٣) : ان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذين بالكوفة أفتونى فقال : القوم نعم : قد قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأبو بكر . وعمر فقال ابن عمر : ماشعرت ، فبطل تعلقهم بابن عمر ، ولم يمنع من ذلك حماد . والحكم لكن كرهاه فقط ، فصح أنهما مجيزان لذلك ، وانما هو عن ابن سيرين رأى لاعن أثر فبطل ان يكون لهذا القول متعلق أصلا ، وقد ذكرنا عن ابن عمر آنفا أنه رأى الصوم فى التمتع ولم يجز الشاة فى ذلك ، وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن زيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر سئل عمن يهدى جملا ؟ فقال : مارأيت أحدا فعل ذلك *

قال على : من الباطل الفاحش ان يكون ابن عمر ، أو غيره حجة فى مكان غير حجة فى [ مكان ] (٤) آخر ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يقولون : البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة * وعن قتادة عن أنس كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يشركون السبعة فى البدنة من الابل * وعن سفيان الثورى عن مسلم القرّى عن حبة العرنى عن على بن أبي طالب قال : البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * وعن سفيان الثورى عن زهير بن أبي ثابت عن سليمان بن زافر العبسى (٥) قال : أنا وأمى أخذنا مع حذيفة بن اليمان من بقرة عن سبعة فى الأضحى * وعن سفيان الثورى عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود البدرى قال : تنحر البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ما اعلم» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «اجازته لذلك» (٣) فى النسخة رقم (١٤) سقط لفظ «له» منها
(٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) وفى نسخة «القيسى» لم اجدهما

عن عائشة أم المؤمنين قالت : البقرة . والجزور عن سبعة * وبه الى ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال : البقرة والجزور عن سبعة * وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: الجزور . والبقرة عن سبعة * وصح القول بذلك أيضا عن عطاء . وطاوس . وسليمان التيمي . وأبي عثمان النهدي . والحسن البصري . وقتادة . وسالم بن عبد الله بن عمر . وعمرو بن دينار وغيرهم *

والحجة لهذا القول ما رويناه من طريق مالك عن أبي الزبير [المكي] (١) عن جابر ابن عبد الله [ انه ] (٢) قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد نا أبي — هو محمد ابن علي بن الحسين — نا جابر بن عبد الله فذكر حجة النبي ﷺ وفيها «فنحر عليه السلام ثلاثا وستين فأعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه» *

ومن طريق أحمد بن شعيب انا أبو داود — هو الطيالسي — نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ نحر البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة» *

قال أبو محمد : فصح هذا عن النبي ﷺ وهو اجماع من الصحابة كما أوردنا * وأما قول من لم يجز ذلك إلا عن سبعة فانه تعلق بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم ، فأما الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم فقد اختلفوا *

روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا اسحاق [بن ابراهيم] — هو ابن راهويه (٣) — انا الفضل بن موسى نا الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فحضر النحر فنحرنا البعير عن عشرة (٤) » * ومن طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا معمر نا قتادة قال : قال سعيد بن المسيب : البدنة عن عشرة *

فهذا اختلاف من الصحابة والتابعين على اننا اذا تأملنا فعل الصحابة رضي الله عنهم وقولهم في ذلك فانما (٥) هو أن البقرة عن سبعة . والبدنة عن سبعة ، وهذا قول صحيح وليس فيه منع من جوازهما عن أكثر من سبعة ؛ وكذلك الأثر عن رسول الله ﷺ أيضا انما فيه أنه عليه السلام « نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » وهذا حق ودين وليس فيه منع من نحرهما عن أكثر من سبعة ، أو عن أقل من سبعة ، وكذلك ما رويناه من

---

(١) الزيادة من الموطأ ج٢ص٣٧ (٢) الزيادة من الموطأ (٣) في سنن النسائي «اخبرنا محمد بن عبد العزيز قال : حدثنا الفضل » الخ بدل «انا اسحاق بن ابراهيم» والزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسائي ج٧ص٢٢٢ « فحضر النحر فاشتركنا في البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة» (٥) في النسخة رقم (١٦) « انما » *

طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل ناحماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة » (١) فنعم قال : الحق وقوله الحق ، وليس فى هذا منع من جوازهما عن أكثر من سبعة ان جاء برهان بذلك وإلا فلا تجوز الزيادة على ذلك بالدعوى *

فنظرنا [فى ذلك] (٢) فوجدنا مارويناه من طريق أبي داود السجستانى نا عمرو بن عثمان . ومحمد بن مهران الرازى قالا [ جميعا ] (٣): نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة « ان رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من أزواجه (٤) بقرة بينهن» *

ومن طريق البخارى نا عثمان — هو ابن أبي شيبة — نا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها] (٥) « قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبى ﷺ من لم يكن ساق الهدى ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن» *

قال أبو محمد : كن رضوان الله عليهن تسعا خرجت منهن عائشة لأنها لم تحل لكنها أردفت حجا على عمرتها كما جاء فى أثر آخر فبقى ثمان لم يسقن الهدى فأحللن كما تسمع ونحر عليه السلام عنهن كلهن بقرة واحدة فهذا عن أكثر من سبعة ، فان قيل : قد روى أنه عليه السلام أهدى عن نسائه البقر قلنا : هذا لفظ رويناه من طريق عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فذكرت حديثا ؛ وفيه فأتينا بلحم فقلت : ماهذا ؟ قالوا : أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر *

وقد روينا هذا الخبر نفسه عمن هو أحفظ وأضبط من ابن الماجشون عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فبين ماأجمله ابن الماجشون * ورويناه من طريق البخارى عن مسدد عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فذكرت الحديث « وفيه قالت: فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت : ماهذا ؟ قالوا : ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر » (٥) فبين سفيان فى هذا

---

(١) هو فى سنن ابى داود ج٣ص٥٦ . والجزور — بفتح الجيم — البعير ذكرا كان او أنثى (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الزيادة ليست موجودة فى سنن ابى داود ج٣ص٧٩ (٤) فى سنن ابى داود «من نسائه» قال الحافظ المنذرى: واخرجه النسائى وابن ماجه (٥) الزيادة من البخارى ج٢ص٢٧٩ والمصنف اختصر الحديث واقتصر على محل الشاهد منه *

(٦) هو فى البخارى ج٧ص١٨١ *

الخبر ـــ وهو الذى رواه عبد العزيز بن الماجشون نفسه ـــ ان تلك البقر كانت أضاحى، والأضاحى غير الهدى الواجب فى التمتع بالعمرة الى الحج بلا شك *

ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثنى محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج انا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبى ﷺ «فأمرنا رسول الله ﷺ اذا أحللنا ان نهدى ونجمع النفر منا فى الفدية[1] وذلك حين أمرهم ان يحلوا فى هديهم من حجهم »[2] *

قال أبو محمد: هذا سند لا نظير له، وبيان لا إشكال فيه، والبقر يقع على العشرة وأقل وأكثر فنظرنا فى الآية فوجدنا الله تعالى أيضا يقول: (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى). ومن للتبعيض فجاز الاشتراك فى الهدى بظاهر الآية *

﴿فان قيل﴾: فمن أين اقتصرتم على العشرة فقط؟ قلنا: لوجهين، أحدهما أنه لم يقل أحد: بأنه يجوز أن يشترك فى هدى فرض أكثر من عشرة؟ والثانى ما رويناه عن طريق البخارى نا مسدد نا أبو الأحوص نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده رافع بن خديج فذكر حديث حنين « وفيه أنه عليه السلام قسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شياه »[3] *

قال على: قد صح إجماع المخالفين لنا مع ظاهر الآية بان شاة تجزىء فى الهدى الواجب فى التمتع. والاحصار. والتطوع، وقد عدل رسول الله ﷺ عشر شياه ببعير فصح ان الشاة بازاء عشر البعير جملة، وان البقرة كالبعير فى جواز الاشتراك فيهما فى الهدى الواجب فيما ذكرنا، فصح ان البعير والبقرة يجزئان عما يجزىء عنه عشر شياه؛ وعشر شياه تجزىء عن عشرة، فالبعير. والبقرة يجزىء كل واحد منهما عن عشرة، وهو قول ابن عباس. وسعيد بن المسيب. واسحاق بن راهويه وبه نقول لما ذكرنا. وبالله تعالى التوفيق *

وأما من منع من اختلاف اغراض المشتركين فى الهدى فانهم احتجوا بأن قالوا: إذا كان فيهم من يريد نصيبه للبيع، أو للأكل لا للهدى فلم تحصل البدنة ولا البقرة مذكاة للهدى المقصود به الى الله عزوجل * وحجة زفر أنه لم يحصل الهدى المذكور اذا اشترك[4] فيه المحصر. والمتمتع. والمتطوع. والقارن فلم يحصل مذكى لما قصده به كل واحد منهم، والذكاة لا تتبعض *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فى الهدية» وهما بمعنى (٢) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٤ اختصره المصنف وذكره بمعناه (٣) هو فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٧٨ مطولا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٤) فى النسخة رقم (١٦) «المذكور المشترك»

قال أبو محمد : وهذا لايحل [١]الاحتجاج به لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ كما أوردنا أنه أمر أن يجتمع النفر منهم فى الهدى [٢] وانه قال عليه السلام : « البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة » فعمّ عليه السلام ولم يخصّ من اتفقت أغراضهم ممن اختلفت، وانما أمرنا فى الهدى بالتذكية وبالنية عما يقصده المرء ، وقد قال عليه السلام « ولكل امرىء مانوى » فحصلت البدنة . والبقرة مذكاة اذ ذكيت كما أمر الله تعالى بأمر مالكها وسمى الله تعالى عليها ، ثم لكل واحد منهم فى حصته منها نية . قال عز وجل :(ولا تكسب كل نفس الا عليها ) فأحكام جملتها أنها مذكاة ، وحكم كل جزء منها مانواه فيه مالكه، ولا فرق حينئذ بين اجزاء سبعة من البقرة أو البعير وبين سبع شياه [٣] ؛ ولا يختلفون فى أنهم وان كانت أغراضهم متفقة وكان سببهم كلهم واحدا فان لكل واحد حكمه وانه قد يمكن أن يقبل الله تعالى من بعضهم ولا يقبل من بعضهم ، ولا يقدح ذلك فى حصة المتقبل منه ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : لايجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج وان له أن يذبحه أو ينحره متى شاء بعد ذلك ولا يجزئه ان يهديه وينحره الا بمنى أو بمكة فلأن الله تعالى قال : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ) فانما أوجبه تعالى على من تمتع بالعمرة إلى الحج لا على من لم يتمتع بالعمرة إلى الحج [بلا شك][٤] ، فهو مالم يحرم بالحج فلم يتمتع بعد بالعمرة الى الحج واذ لم يتمتع بعد بالعمرة إلى الحج فالهدى غير واجب عليه . ولا يجزىء غير واجب عن واجب الا بنص وارد فى ذلك ، ولا خلاف بين أحد فى أنه ان بدا له فلم يحج من عامه ذلك فانه لاهدى عليه فصح أنه ليس [عليه][٥] هدى بعد ، واذا لم يكن عليه فلا يجزئه ماليس عليه عما يكون عليه بعد ذلك ، وهو قول الشافعى . وأبى سليمان *

وأما ذبحه ونحره بعد ذلك فلأن هذا الهدى قد بين الله تعالى لنا أول وقت وجوبه ولم يحدّ آخر وقت وجوبه بحدّ ، وما كان هكذا فهو دين باق أبدا حتى يؤدّى ، والأمر به ثابت حتى يؤدّى ، ومن خصه بوقت محدود فقد قال على الله تعالى : مالم يقله عز وجل ، وهذا عظيم جدا *

وقال أبو حنيفة . ومالك : لايجزىء هديه قبل يوم النحر وهذا قول لادليل على صحته بل هو دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو ساقط ، والعجب من تجويز أبى حنيفة تقديم الزكاة واجازة أصحابه لمن نذر صيام يوم الخميس فصام يوم الأربعاء قبله اجزأه ثم لايجيزون هدى المتعة قبل يوم النحر *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « وهذا لايصح » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ان يجمع النفر منهم فى الهدى » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « او سبع شياه » بحذف بين وبلفظ او (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

وأما قولنا : انه لايجزىء الا بمكة أو منى فان قوما قالوا : (١) يجزىء فى كل بلد لأن الله تعالى لم يحد موضع أدائه فهو جائز فى كل موضع ، ولو أراد الله تعالى قصره على مكان دون مكان لبينه كما بين ذلك فى جزاء الصيد بقوله تعالى :(هديا بالغ الكعبة ) ولم يقل : فى هدى المتعة ولا فى هدى المحصر (وما كان ربك نسيا ) ، فان قيل : نقيس الهدى على الهدى فى ذلك قلنا : القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه ان صححتم قياسكم هدى المتعة على هدى جزاء الصيد لزمكم أن تقيسوه عليه فى تعويض الاطعام من الهدى والصيام فى هدى المتعة وأنتم لاتقولون : هذا ، فظهر فساد قياسكم وتناقضه *

قال أبو محمد : لكن الحجة فى ذلك ان الله تعالى قال : ( ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى أجل مسمى * ثم محلها الى البيت العتيق) وقال تعالى: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ) فجاء النص بان شعائر الله تعالى محلها الى البيت العتيق ، وان البدن من شعائر الله تعالى ، فصح يقينا ان محلها إلى البيت العتيق ، ولا خلاف بين أحد فى أن حكم الهدى كله كحكم البدن *

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يحي بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد ابن علي عن أبيه ان جابر بن عبد الله حدثه ان رسول الله ﷺ «قال : قد نحرت هنا ومنى كلها منحر » (٢) * نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبيد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن أحمد بن الجهم نا معاذ بن المثنى نا مسدد نا حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال عند المنحر (٣) : هذا المنحر وفجاج مكة كلها منحر » (٤)، وقال عليه السلام فى منى « هذا المنحر وفجاج منى كلها منحر» فصح أنه حيثما نحرت البدن والاهداء من فجاج مكة ومنى ــ وهو الحرم كله ــ فقد أصاب الناحر ، وأنه لايجوز نحر البدن والهدى فى غير الحرم الا ماخصه النص من هدى المحصر. وهدى التطوع اذا عطب قبل بلوغه مكة (٥) * وروينا عن طاوس ، وعطاء قالا : كل ما كان من هدى فهو بمكة والصيام والاطعام حيث شئت * وعن مجاهد انحر حيث شئت *

وأما قولنا : ومن كان أهله ساكنين فى الحرم فلا يلزمه فى تمتعه هدى ولا صوم وهو محسن فى تمتعه * وقال قوم : هو مسىء فى تمتعه *

قال أبو محمد : (٦) قال الله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فقد قال قوم» (٢) هو فى سنن أبي داود ج ٢ ص ١٣٨ (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عند المسجد» (٤) هو فى سنن أبي داود ج ٢ ص ١٣٨ (٥) فى النسخة رقم (١٦) «قبل دخوله مكة» (٦) جواب قوله «وأما قولنا» الخ قوله قال ابو محمد الخ

يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ) *

قال على : فقال المخالفون : لو ان الله تعالى أراد ماقلتم لقال : ذلك على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، فصح أن المتعة إنماهى لغير أهل مكة *

قال أبو محمد : ليس كما قالوا: لأن الهدى أو الصوم الذى أوجبه الله تعالى فى التمتع انما هو نسك زائد وفضيلة وليس جبرا لنقص كما ظن من لا يحقق، فهو لهم لا عليهم (١) *

برهان صحة ذلك قول رسول الله ﷺ: « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة ولأحللت » (٢) أو كما قال عليه السلام ، فأخبر عليه السلام بفضل المتعة وأنها أفضل أعمال الحج ، وأسقط الله عز وجل الهدى عن أهل مكة والصوم فيها لما هو أعلم به ، وظاهره الرفق بهم لأنه لاشك فى أن الله تعالى لو كلفهم ذلك لكان حرجا عليهم لسهولة العمرة عليهم ولامكانها لهم كل يوم بخلاف أهل الآفاق، وقال الله تعالى : ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) ويبطل قول المخالف ان الآية لو كانت كما ظن لحرمت العمرة فى أشهر الحج على أهل مكة والحرم ، وهذا خلاف ماجاءت به السنة من الحض على العمرة وأنها كفارة لما بينهما ، فدخل فى ذلك أهل مكة وغيرهم *

روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : ليس على أهل مكة هدى [ فى ] (٣) المتعة * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم . ووكيع ، قال هشيم : نا المغيرة بن مقسم . ويونس بن عبيد قال المغيرة : عن النخعى ، وقال يونس : عن الحسن ، وقال وكيع : عن الحسن بن حى عن ليث عن عطاء . وطاوس . ومجاهد، ثم اتفق عطاء . وطاوس . ومجاهد . والحسن . والنخعى . قالوا كلهم : ليس على المكى هدى فى المتعة *

ومن طريق الحذافى عن عبد الرزاق عن ابن جريج . ومعمر قال ابن جريج : عن عطاء ، وقال معمر . عن الزهرى، ثم اتفق الزهرى ، وعطاء قالا جميعا فى المكى يمر بالميقات فيعتمر منه : إنه ليس بمتمتع وبهذا نقول * وروينا من طريق ابن أبى شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال : اذا خرج المكى الى الميقات فتمتع منه فعليه الهدى *

قال أبو محمد : لاشىء عليه لأن أهله حاضرو المسجد الحرام ، وزعم المالكيون ان الهدى انما جعل على المتمتع لاسقاطه سفر الحج الى مكة *

---

(١) يعنى هدى المتمتعين لهم لا عليهم (٢) تقدم الحديث غير مرة (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

قال على : وهذا باطل بحت ، والعجب من تسهيلهم على أنفسهم مثل هذا القول الفاسد الذى يفتضحون به [١] من قرب ، ويقال لهم : هذه العلة نفسها موجودة فيمن اعتمر فى آخر يوم [٢] من رمضان ، ثم أقام بمكة حتى حج فقد أسقط أحد السفرين وأنتم لاترون عليه هديا ولا صوما ، ثم تقولون فيمن اعتمر فى أشهر الحج ثم خرج الى ماوراء أبعد المواقيت فأهل بالحج منه ، وهو من أهل مصر أو الشام أو العراق : أنه لاهدى عليه ولا صوم ولم يسقط أحد السفرين ، ويقولون فيمن كان من أهل هذه البلاد فخرج لحاجته لايريد حجا وكانت حاجته بعسفان أو ببطن فلما صار بها بدا له فى الحج والعمرة فحج بعد ان اعتمر فى غير أشهر الحج . فلا هدى عليه وهو قد أسقط السفرين الى الحج والى العمرة أيضا ، ولعمرى ماينبغى لمن له دين أو عقل ان يطلق عن الله تعالى مالا علم له به ، وبالله تعالى نتأيد *

وأما قولنا :ـ والمتمتع الذى يجب عليه الصوم أو الهدى هو من ابتدأ عمرته بأن يحرم لها فى أحد أشهر الحج لاقبل ذلك أصلا ويتم عمرته ثم يحج من عامه سواء رجع فيما بين ذلك إلى الميقات أو الى منزله أو الى أفق أبعد من منزله أو مثله أو أقرب منه أو أقام بمكة ، اعتمر فيما بين ذلك عمراً كثيرة أو لم يعتمر ، فان أحرم بالعمرة قبل هلال شوال فليس بمتمتع ولا هدى عليه ولا صوم ان حج من عامه ، أقام بمكة أو لم يقم عمل بعض عمرته أكثرها أو أقلها فى أشهر الحج . أو لم يعمل منها شيئا فى أشهر الحج إلا أن يعتمر بعد ذلك فى أشهر الحج فيكون متمتعا ـ فان [٣] الناس اختلفوا فى هذا *

فقالت طائفة : كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا اسحاق بن سويد قال : سمعت ابن الزبير يقول : أيها الناس ان المتمتع ليس بالذى تصنعون يتمتع أحدكم بالعمرة قبل الحج ولكن الحاج اذا فاته الحج أوضلت راحلته أو كسر حتى يفوته الحج فانه يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدى * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال : كان ابن الزبير يقول : المتعة لمن أحصر *

وقالت طائفة : المتمتع هو من اعتمر فى أىّ أشهر السنة كانت عمرته قبل أشهر الحج أو فى أشهر الحج ، ثم أقام حتى حج من عامه فهذا عليه الهدى أو الصوم ، وكذلك من اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام حتى حج من عامه أولم يحج فعليه الهدى أو الصوم * روينا من طريق وكيع نا سفيان الثورى عن ليث بن أبى سليم عن طاوس قال . اذا أهل

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فيه» بدل «به» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «آخر يوم» باسقاط لفظ «فى» (٣) هذا جواب قوله قبل «وأما قولنا : والمتمتع» الخ *

بالعمرة فى أشهر الحج فعليه الهدى وان لم يحج * ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثورى عن ليث عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : ان اعتمر فى غير أشهر الحج ثم أقام الى الحج فهو متمتع * ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال . اذا خرج المكىّ الى الميقات فاعتمر منه فعليه الهدى *

وقالت طائفة : ليس المتمتع الا من أهلّ بالعمرة فى أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى حج من عامه فان رجع الى أهله بين العمرة والحج فليس متمتعا * روينا من طريق وكيع نا العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : اذا أهل بالعمرة فى أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع واذا رجع الى أهله ثم حج فليس متمتعا *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع . وحفص بن غياث قال حفص : عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، وقال وكيع : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قالا جميعا : من اعتمر فى أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع ذاك من أقام ولم يرجع * وبه الى وكيع نا سفيان الثورى عن المغيرة. ويحيى بن سعيد الأنصارى قال المغيرة : عن ابراهيم النخعى، وقال يحيى : عن سعيد بن المسيب قالا جميعا : مثل قول عمر *

وقالت طائفة : المتمتع هو من أهلّ بالعمرة فى أشهر الحج لا قبلها. ثم أقام بمكه حتى حج من عامه ، فان خرج بين العمرة والحج الى ما تقصر فيه الصلاة من مكة فليس متمتعا *

روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثورى عن ليث عن عطاء قال : ليس بمتمتع حتى يعتمر فى أشهر الحج * ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن ابن جريج قال قال [عطاء ] (١): عمرته فى الشهر الذى يهل فيه فاذا سافر سفراً تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع *

ومن طريق وكيع نا سفيان عن ليث عن عطاء فيمن أهلّ بالعمرة فى أشهر الحج ثم لم يحج من عامه قال . لاشىء عليه *

وقالت طائفة : ان المتمتع من طاف فى أشهر الحج: ثم حج من عامه . روى ذلك من طريق سفيان عن بعض أصحابه عن ابراهيم النخعى قال : عمرته فى الشهر الذى يطوف فيه *

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت : أحرمنا بالعمرة فى رمضان فقدمنا مكة فى شوال فسألنا الفقهاء — والناس متوافرون — فكلهم قال: هى متعة *

ومن طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن مطر الوراق عن الحسن . والحكم ابن عتيبة فيمن أهلّ فى رمضان وطاف فى شوال قالا جميعا : عمرته فى الشهر الذى طاف فيه *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم قال : اذا رجع الى

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤)

أهله قبل ان يحج وبعد ان اعتمر فى أشهر الحج فليس متمتعا ، فان أقام حتى يحج فهو متمتع ، وهو كله قول سفيان *

وقالت طائفة : ان أحرم بالعمرة فى رمضان فدخل الحرم قبل هلال شوال فليس متمتعا وإن دخل الحرم بعد هلال شوال فهو متمتع إذا حج من عامه كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر. وابن جريج قال معمر : عن ابن أبى نجيح عن عطاء ، وقال ابن جريج : عن عطاء قال : اذا دخل المحرم الحرم قبل ان يرى هلال شوال فليس متمتعا وان دخل الحرم بعد أن يرى هلال شوال فهو متمتع إذا مكث الى الحج ، وهو قول الأوزاعى *

وقالت طائفة : مثل قولنا كما روينا من طريق مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول: من اعتمر فى أشهر الحج فى شوال أو ذى القعدة [ أو فى ذى الحجة قبل الحج ] (١) فقد استمتع ووجب عليه الهدى أو الصيام اذا لم يجد هديا *

ومن طريق عبد الرزاق عن سيف عن يزيد الفقير أن قوما اعتمروا فى أشهر الحج ثم خرجوا الى المدينة فأهلوا بالحج فقال ابن عباس: عليهم الهدى * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن قدم فى غير أشهر (٢) الحج معتمرا ثم بدا له ان يعتمر فى أشهر الحج قال : لا يكون متمتعا حتى يأتى من ميقاته فى أشهر الحج قلت له: أرأى أم علم ؟ قال . بل علم *

قال أبو محمد : انما وافقنا عطاء فى أنه لايكون المتمتع إلا من أحرم فى أشهر الحج لافى قوله. ان من قدم فى غير أشهر الحج محرما ثم اعتمر ثم حل ثم اعتمر فى أشهر الحج أنه ليس متمتعا بل هو متمتع ان حج من عامه * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : عمرته فى الشهر الذى أهل فيه * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم وأبو عوانة قال أبو عوانة: عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وقال هشيم : انا يونس عن الحسن ثم اتفق الحسن وسعيد قالا . فى المتمتع عليه الهدى وان رجع الى بلاده *

وقالت طائفة [ أخرى ] (٣) : ان أحرم فى غير أشهر الحج فطاف من عمرته أربعة أشواط (٤) ثم أهل هلال شوال فأتم عمرته ثم أقام بمكة أو لم يقم إلا أنه لم يرجع الى بلده أو أهل بعمرته كذلك فى أشهر الحج ولم يكن من أهل المواقيت فما دونها فهو متمتع عليه الهدى أو الصوم ، فان أهل بعمرته فى غير أشهر الحج وطاف من عمرته ثلاثة (٥) أشواط ، ثم أهل هلال شوال فليس متمتعا * وهو قول أبى حنيفة ، ووافقه أبو يوسف على ذلك

---

(١) الزيادة من الموطأ. ج١ ص٣١٧ والحديث اختصره المصنف (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فى غير شهور» (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٤) فى النسخة رقم (١٤) «أقل من أربعة اشواط» وما هنا موافق لما يأتى بعد (٥) فى النسخة رقم (١٤) «اربعة» وما هنا موافق لما يأتى بعد «قوله قال ابو محمد: اما قول أبى حنيفة فى تقسيمه بين الاربعة الاشواط والاقل »

إلا أنه قال : إذا رجع (١) الى ماوراء ميقات من المواقيت فليس متمتعا ، وقالوا : من كان متمتعا ولا هدى معه فانه يحل اذا أتم عمرته فان كان أتى بهديه (٢) فانه لا يحل حتى يحل من الحج يوم النحر فان حل فعليه هدى آخر لاحلاله *

وقالت طائفة : من اعتمر فى أشهر الحج أو أهل بعمرة فى رمضان ثم بقى عليه من الطواف بين الصفا والمروة شيء وإن قل فأهل هلال شوال ثم أقام بمكة أو رجع الى أفق دون أفقه فى البعد ثم حج من عامه فهو متمتع ؛ فان أتم عمرته فى رمضان فليس متمتعا ، وكذلك الذى يعتمر فى شهر من شهور الحج ثم يرجع إلى أفقه أو أفق مثل أفقه فى البعد فليس متمتعا ؛ وان حج من عامه ، وهو قول مالك *

وقالت طائفة : من اعتمر أكثر عمرته فى أشهر الحج ؛ ثم أقام أو خرج الى مادون ميقات من المواقيت فهو متمتع اذا حج من عامه ، فان خرج الى ميقات من المواقيت أو اعتمر فى غير أشهر الحج فليس متمتعا ، وهو قول الشافعى *

قال أبو محمد : أما قول أبى حنيفة فى تقسيمه بين الأربعة الأشواط والأقل فيما يكون به متمتعا فقول لا يعرف عن أحد قبله ، ولا حجة له فيه لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا تابع ؛ ولا قياس * واحتج له بعض مقلديه بانه عوّل على قول عطاء فى المرأة تحيض بعد ان طافت أربعة أشواط *

قال أبو محمد : وهذه مسألة غير المتعة ، وقول عطاء أيضا فيها خطأ لأنه خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الحائض ان لا تطوف بالبيت» ، ولأنه (٣) تقسيم بلا دليل أصلا *

وأما قول أبى حنيفة : ان المعتمر الذى معه الهدى المريد الحج فانه لا يحل حتى يحل من حجه فانه بنى على الآثار الواردة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأمره من معه الهدى بالبقاء على إحرامه ومن لا هدى معه بالاحلال ، والاحتجاج بهذه الآثار لقول أبى حنيفة جهل مظلم وقول بغير علم ، أو تعمد ــ ممن يعلم ــ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكلاهما بلية لأن جميع تلك الآثار انما وردت بأنه عليه السلام أمر من لا هدى معه من المفردين للحج والقارنين بالاحلال ، وأمر من معه الهدى بأن يقرن بين حج وعمرة ، وليس فى شيء منها انه عليه السلام أمر معتمراً لم يقرن بالبقاء على إحرامه ، وقد ذكرناها فى ذكرنا عمل الحج من ديواننا هذا *

وأما قول مالك فى تفريقه بين بقاء شيء من السعى لعمرته حتى يهل هلال شوال فلا يحفظ عن أحد قبله ، ولا له أيضا متعلق فى ذلك لا بقرآن . ولا بسنة . ولا برواية صحيحة . ولا سقيمة ، ولا بقول صاحب ، ولا تابع ، ولا قياس *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ان رجع» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «بهدى» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «وانه» *

وقول الشافعي أيضا : لاحجة له فيه أصلا ، وانما هى آراء محضة فوجب النظر فى سائر الأقوال فى أربعة مواضع من هذا الحكم ، أحدها من أهلّ بعمرة فى غير أشهر الحج ، والثانى من أقام بمكة حتى حج أو رجع إلى بلده أو أبعد من بلده ثم حج من عامه ، والثالث من اعتمر فى غير أشهر الحج وأقام بمكة ثم اعتمر فى أشهر الحج ثم حج من عامه ، والرابع هل المتمتع من فاته الحج كما قال ابن الزبير أم ليس هذا متمتعا ؟ *

فنظرنا فى قول ابن الزبير هذا فوجدنا غيره من الصحابة [ رضى الله عنهم ] (١) قد خالفوه ، ووجدناه قولا بلا دليل بل الدليل قائم على خطائه لأن الله تعالى سمى من حال بينه وبين ادراك الحج حتى فات وقته محصرا ولم يسمه متمتعا ، وفرّق بين حكمه وبين حكم المتمتع ، قال تعالى : ( فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ) . وقال تعالى : ( فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ) ففرّق تعالى بين اسميهما وبين حكميهما ، فلم يجز أن يقال : هما شىء واحد ، وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا فى قول طاوس : ان من اعتمر فى أشهر الحج فهو متمتع وان لم يحج من عامه ذلك فوجدناه خطأ لأن الله تعالى يقول : ( فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم ) فصح بنص القرآن أنه ليس متمتعا الا من حج بعد عمرته لوجوب الصيام عليه فى الحج ان لم يجد هديا *

ثم نظرنا فيمن اعتمر فى غير أشهر الحج أو فى أشهر الحج أو اعتمر بعض عمرته فى غير أشهر الحج أقلها أو أكثرها ، وبعضها فى أشهر الحج أقلها أو أكثرها ، وفيمن أقام من هؤلاء بمكة حتى حج من عامه أو لم يقم لكن خرج الى مسافة تقصر فيها الصلاة أو لا تقصر ، أو الى ميقات أو وراء ميقات الى بلده أو مثل بلده أو أبعد من بلده ثم حج من عامه فكان كل هؤلاء ممكنا فى اللغة أن يقع عليه اسم متمتع بالعمرة الى الحج وممكنا ان لا يقع عليه أيضا اسم متمتع فلم يجز أن يوقع على أحد إيجاب غرامة هدى أو إيجاب صوم بالظن الا ببيان جلى ان الله تعالى ألزمه ذلك ، فوجب الرجوع الى بيان سنة رسول الله ﷺ فى ذلك *

فوجدنا ما رويناه من طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل ابن خالد عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : قال عبد الله بن عمر : « تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة (٢) الى الحج ، وأهدى (٣) ، وساق معه الهدى

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخ كلها « فى العمرة » صححناه من صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٢٤ (٣) فى النسخة رقم (١٦) « فاهدى » وما هنا موافق لما فى صحيح البخارى *

من ذى الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج فتمتع الناس مع النبيّ ﷺ بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله (١) ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر ويحل (٢) ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع الى أهله» وذكر باقى الحديث، فكان فى هذا الخبر بيان من هو المتمتع الذى يجب عليه الهدى أو الصوم المذكور، وهو أن النبيّ ﷺ انما أمر بهذا أصحابه المتمتعين بالعمرة الى الحج، وهم قوم ابتدؤا الاحرام لعمرتهم فى أشهر الحج ثم حجوا فى تلك الأشهر، فخرج بهذا الخبر الثابت عن أن يكون متمتعا بالعمرة الى الحج كل من عمل شيئا من عمرته فى غير أشهر الحج كلها أو أكثرها أو أقلها لأنه عليه السلام لم يخاطب بهذا الحكم أحداً من أهل هذه الصفات بلا شك وارتفع الاشكال فى أمر هؤلاء بيقين، وأيضا فيقال لمن قال: ان عمل الأكثر من عمرته فى أشهر الحج فهو متمتع: من أين لك هذا؟ دون أن يقول: ان من عمل منها شيئا فى أشهر الحج فهو متمتع، ولا سبيل الى دليل على ذلك ويقال له أيضا: من أين لك ان أربعة أشواط من طواف العمرة هو الأكثر؟ بل هو من جملة الأقل لأن العمرة عندك وعندنا إحرام مدة. ثم سبعة أشواط. ثم سبعة اطواف بين الصفا والمروة، فالباقى بعد الأربعة الأشواط قد يكون أكثر مما مضى له من عمل العمرة، ويقال لمن قال: ان عمل من عمرته شيئا فى أشهر الحج فهو متمتع: من أين قلت هذا؟ دون أن تقول: ان عمل الأكثر منها فى أشهر الحج فهو متمتع، ولا سبيل الى دليل أصلا؛ وكلتا الدعوتين تعارض الأخرى وكلتاهما لاشيء، وبالله تعالى التوفيق *

وبقى أمر من خرج بعد اعتماره فى أشهر الحج الى بلده او الى بلد فى البعد مثل بلده، أو إلى وراء ميقات من المواقيت، أو الى ميقات من المواقيت، أو الى ماتقصر فيه الصلاة فوجدنا هذا الخبر عن رسول الله ﷺ المبين عن الله تعالى مراده لم يشترط فيه على من خاطبه بذلك الحكم إقامة بمكة وترك خروج منها أصلا (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى)، (وما كان ربك نسيا)، ولو كان هذا من شرط التمتع لما أغفل رسول الله ﷺ بيانه حتى نحتاج فى ذلك الى بيان برأى فاسد. وظن كاذب. وتدافع من الأقوال بلا برهان، وقوله ﷺ فى هذا الخبر الثابت «ويحل ثم ليهل بالحج» بيان باباحة المهلة بين الاحلال والاهلال، ولا مانع لمن عرضت له منهم رضى

(١) فى صحيح البخارى «فلما قدم النبى» (٢) فى صحيح البخارى «وليقصر وليحلل»

الله عنهم حاجة من الخروج عن مكة لها فبطل ان تكون الاقامة بمكة حتى يحج من شروط التمتع ، وبالله تعالى التوفيق *

وصح ان المتمتع بنص الخبر المذكور هو من أهلّ بالعمرة فى أشهر الحج ثم حج فى تلك الأشهر فقط وبالله تعالى التوفيق ، ثم يقال لمن قال : ان خرج الى بلده سقط عنه الهدى والصوم اللذان افترض الله تعالى أحدهما على المتمتع : من أين لك هذا ؟ وما الفرق بين من قال : ان خرج الى بلد مثل بلده فى البعد فليس بمتمتع ؟ وهكذا يقال : أيضا لمن قال : ان خرج إلى بلد فى البعد مثل بلده فليس بمتمتع من أين قلت هذا ؟ وهلا خصصت بسقوط التمتع من خرج الى بلده فقط ، ويقال لهما جميعا : هلا قلتما من خرج الى وراء ميقات فليس بمتمتع ؟ *

قال أبو محمد : لامخلص لهم من هذا السؤال أصلا إلا أن يقول قائلهم : كان عليه ان يأتى بالحج من بلده . أو من ميقات من المواقيت فنقول لمن قال هذا : قلت الباطل ، وما أوجب الله تعالى قط على أحد من أهل الاسلام أن يأتى بالحج من بلده ولا من مثل بلده فى البعد ولا من ميقات ولابدّ ، بل أنتم مجمعون معنا على ان المسلم فى أول أوقات الاستطاعة للحج لو خرج تاجراً أو مسافراً لبعض الأمر قبل مقدار ما إن أراد الحج كانت له مهلة بينه وبين الوقت الذى اذا أهلّ [ فيه ][1] أدرك الحج على سعة ومهل فانه لايلزمه الخروج الى مكة حينئذ أصلا وأنه ان قرب من مكة لحاجته فقرب وقت الحج وهو مستطيع له فحج من ذلك المكان أنه قد أدّى ماعليه بأتم مايلزمه وأنه لاشىء عليه إذ لم يأت للحج من بلده أصلا ، وكذلك لاخلاف فيمن جاز على ميقات لايريد حجا ، ولا عمرة ولادخول مكة لكن لحاجة له فى رهاط [2] أو فى بستان ابن عامر [3] أنه لايلزمه الاهلال من هنالك وأنه إن بدا له فى الحج والعمرة وقد تجاوز الميقات فانه يهل من مكانه ذلك وحجه تام وعمرته تامة وأنه غير مقصر فى شىء مما يلزمه ، فصح ان القصد للحج أو العمرة من بلد الانسان ، أو من مثل بلده فى البعد ، أو من الميقات لمن لم يمرّ به وهو يريد حجا ، أو عمرة ليس شىء من ذلك من شروط الحج ولا العمرة فبطلت هذه الأقوال الفاسدة جداً وكان تعارضها وتوافقها برهانا فى فسادجميعها ، ﴿فان قال من قال﴾ : إنه ان خرج الى الميقات فليس بمتمتع لأن أهل المواقيت ليس لهم التمتع قلنا له : قد قلت : الباطل . واحتججت للخطأ بالخطأ . ولدعوى كاذبة وكفى بهذا مقتا ، فان قال : ان أهل

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ؛ وكذلك فى اليمنية (٢) هو بضم اوله وآخره طاء مهملة موضع على ثلاث مراحل من مكة وفى النسخة رقم (١٦) «رباط» وهو غلط (٣) هو اسم موضع قريب من الجحفة ، وابن عامر هذا هو عبدالله بن عامر بن كريز استعمله عثمان رضى الله عنه على البصرة قاله البطليوسى فى شرح ادب الكاتب *

المواقيت فما دونها إلى مكة لاهدى عليهم ولاصوم فى التمتع قلنا:قلت : الباطل وادّعيت مالا يصح ثم لو صح لك لكان حجة عليك لأن أهل مكة لاهدى عليهم ولاصوم فى التمتع ولم يكن المقيم بها حتى يحج كذلك بل الهدى عليه .أو الصوم فهلا اذ كان عندك من خرج الى ميقات فما دونه الى مكة يصير فى حكم من هو من اهل ذلك الموضع فى سقوط الهدى والصوم عليه جعلت أيضا المقيم بمكة حتى يحج فى حكم أهل مكة فى سقوط الهدى والصوم عنهما فظهر تناقض هذا القول الفاسد أيضا ، ثم يقال لمن قال : ان خرج الى مكان تقصر فيه الصلاة ، سقط عنه الهدى والصوم : من أين قلت : هذا ؟ ولادليل على صحة هذا القول أصلا، فان قال:لأنه قدسافر الى الحج قلنا: نعم فكان ماذا ؟ وما الذى جعل سفره مسقطا للهدى والصوم اللذين أوجب الله تعالى عليه ؟ هاتوا شيئا غير هذه الدعوى ولاسبيل الى ذلك ،وبالله تعالى التوفيق*

قال أبو محمد : ومن هذا الخبر الذى ذكرنا غلط أبو حنيفة . وأصحابه فى إيجابهم على المتمتع الذى ساق الهدى أن يبقى على إحرامه حتى يقضى حجه *

قال أبو محمد : ولاحجة لهم فيه لأن ابن عمر راوى الخبر رضى الله عنه وان كان قال فى أوّله : تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فى العمرة الى الحج فانه بين إثر هذا الكلام صفة عمل النبىّ ﷺ فذكر أنه عليه السلام « بدأ فأهلّ بالعمرة ثم أهل بالحج » فذكر صفة القران، وهكذا صح فى سائر الأخبار من رواية البراء .وعائشة . وحفصة أمىّ المؤمنين .وانس وغيرهم أنه عليه السلام كان قارنا ، فصح ان الذين أمرهم عليه السلام إذ أهدوا بأن لايحلوا إنما كانوا قارنين ، وهكذا روت عائشة أمّ المؤمنين رضى الله عنها « أنه عليه السلام أمر من معه الهدى بأن يهل بحج مع عمرته » فعاد احتجاجهم عليهم وبالله تعالى التوفيق، ﴿فان قال قائل﴾: قدصح الاجماع على ان من تمتع بالعمرة الى الحج فابتدأ عمرته فى أشهر الحج ؛ ثم أقام بمكة الى أن حج لم يخرج عنها أنه متمتع عليه الهدى .أو الصوم ، واختلفوا فيه اذا أهلّ بعمرة قبل أشهر الحج وإذا خرج بين عمرته . وحجه من مكة أمتمتع [ هو ] (١) أم لا ؟ فوجب ان لايلزم الهدى أو الصوم الا من أجمع على أنه يلزمه (٢) حكم المتمتع قلنا : هذا خطأ وما أجمع الناس قط على ماقلتم ، وقد روينا عن ابن الزبير ان المتمتع هو المحصر لامن حج بعد أن اعتمر، ولامعنى لمراعاة الاجماع مع(٣) ورود بيان النبىّ ﷺ لأن فى القول بهذا إيجاب مخالفة أو امره عليه السلام مالم يجمع الناس عليها ، وهذا عين الباطل بل اذا تنازع الناس

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «على انه لا يلزمه» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «بعد» بدل «مع» *

رددنا ذلك الى ماافترض الله تعالى علينا الرد اليه من القرآن . والسنة ، ولانراعى ماأجمعوا عليه مع وجود بيان السنة فى أحد أقوال المتنازعين وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : لايجب الوقوف بالهدى بعرفة فان وقف بها فحسن وإلا فحسن ، فان مالكا ومن قلده قال : لايجزئ من الهدى الذى يبتاع فى الحرم إلا أن يوقف بعرفة ولابد والافلا يجزئ إن كان واجبا ؛ فان كان تطوعا فلم يوقف بعرفة فانه ينحر بمكة ولابد ، ولايجوز ان ينحر بمنى ، فان ابتيع الهدى فى الحل ثم أدخل الحرم اجزأ وان لم يوقف بعرفة ، والابل . والبقر . والغنم عندهم سواء فى كل ذلك ، وقال الليث : لا يكون هديا إلا ماقلد وأشعر ووقف بعرفة ، وقال أبو حنيفة . والشافعى . وسفيان . وأبو سليمان : لامعنى للتعريف بالهدى سواء ابتيع فى الحرم أو فى الحل ان عرّف فجائز وان لم يعرّف فجائز *

قال أبو محمد : أما قول مالك فما نعلمه عن أحد من العلماء لاقبله ولامعه ولانعرف له وجها أصلا لامن سنة صحيحة ، ولامن رواية سقيمة ، ولامن قول سلف ، ولامن قياس ، ولامن رأى له معنى ، وأما قول الليث فانه يحتج له بما رويناه من طريق حجاج ابن أرطاة . واسرائيل . ويونس بن يونس قال حجاج : عن عطاء ، وقال اسرائيل : عن ثوير بن أبى فاختة عن طاوس « ان رسول الله ﷺ عرّف بالبدن » *

قال على : وهذان مرسلان ولاحجة فى مرسل ، ثم ان الحجاج . واسرائيل . وثويراً كلهم ضعفاء ، ثم لو صح لم يكن فيه حجة لأن هذا فعل لاأمر ، ولاحجة فيه لمالك لأنه شرط شروطا ليس فى هذا الخبر شىء منها ، وهدى النبى ﷺ انما سيق من المدينة بلا خلاف ، ومالك لايوجب التوقيف بعرفة فيما أدخل (١) من الحل * ويحتج لقول الليث أيضا بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا عبيد الله ــ هو ابن عمر ــ عن نافع عن ابن عمر قال : لاهدى إلا ماقلد . وسيق . ووقف بعرفة *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كل هدى لم يشعر ويقلد ويفاض به من عرفة فليس بهدى انما هى ضحايا *

قال على : مالك لايحتج [ له ] (٢) بهذا لأنه لايرى الترك للتقليد وللاشعار مانعا من ان يكون هديا *

قال على : لاحجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالف ابن عمر فى هذا غيره من الصحابة كما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن أبى معروف

(١) فى النسخة رقم (١٤) « بما ادخل » (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) والنسخة اليمنية *

عن عطاء عن ابن عباس قال : ان شئت فعرّف الهدى ؛ وان شئت فلا تعرّف به انما أحدث الناس السياق مخافة السراق (١) * وعن سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن ابراهيم قال : دعا الأسود مولى له فأمره أن يخبرنى بما قالت له عائشة فقال : نعم سألت عائشة أمّ المؤمنين ؟ فقلت : أعرّف بالهدى ؟ فقالت : لا عليك ان لا تعرّف به ، وعن عطاء ، وطاوس لا يضرك أن لا تعرّف به . وعن ابن الحنفية أنه أمر بتعريف بدنة أدخلت من الحل * وعن سعيد بن جبير أنه لم ير هديا الا ما عرّف به من الابل والبقر خاصة *

قال أبو محمد : لم يأت أمر بتعريف شىء من ذلك فى قرآن ، ولا سنة ، ولا يجب الا ما أوجبه الله تعالى فى أحدهما ولا قياس يوجب ذلك أيضا لأن مناسك الحج انما تلزم الناس لا الابل ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : ولا هدى على القارن غير الهدى الذى ساق مع نفسه قبل أن يحرم وهو هدى تطوع سواء مكيا كان أو غير مكى فان مالكا . والشافعى قالا : على القارن هدى وحكمه كحكم المتمتع سواء سواء فى تعويض الصوم منه إن لم يجد هديا وليس على المكىّ عندهما هدى ، ولا صوم إن قرن كما لا شىء عليه فى التمتع ، وقال مالك : لم أسمع قط ان مكيا قرن ، وقال أبو حنيفة : ان تمتع المكىّ فلا شىء عليه . لا هدى ، ولا صوم وان قرن فعليه هدى ولا بدّ ، ولا يجوز ان يعوّض منه صوم وجد هديا أو لم يجد ، ولا يجوز له ان يأكل منه شيئا قال : والمكىّ عنده من كان ساكنا فى أحد المواقيت فما دونها إلى مكة قال : فان تمتع من هو ساكن فيما وراء المواقيت أو قرن فعليه هدى وله ان يأكل منه فان لم يجد فصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع *

قال أبو محمد : أما قول أبى حنيفة ففيه وجوه جمة من الخطأ ، أولها انه تقسيم لا يعرف عن أحد قبله ، والثانى تفريقه بين قران المكىّ وبين تمتعه وتسويته بين قران غير المكىّ وبين تمتعه بلا برهان ، والثالث تعويضه الصوم من هدى غير المكىّ ، ومنعه من تعويضه الصوم من هدى المكىّ ، كل ذلك رأى فاسد لا سلف له فيه ولا دليل أصلا ، فقالوا : ان المكىّ اذا قرن فهو داخل فى إساءة ، فقلنا : فكان ماذا ؟ ، وأين وجدتم أن من دخل فى إساءة لم يجز له أن يعوض من هديه دم ؟ وهذا قاتل الصيد محرما داخل فى أعظم الاساءة وأشد الاثم وقد عوض الله تعالى من هديه صوما واطعاما وخيّره فى أىّ ذلك شاء ؟ وهذا المحصر غير داخل فى إساءة بل مأجور معذور ولم يعوّض الله تعالى من هديه صوما ولا إطعاما ، فكم هذا التخليط والخبط فى دين الله تعالى بشرع الشرائع الفاسدة فيه ؟

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) والنسخة اليمنية « السرق » بكسر السين السرقة *

وأيضا فالمكى عندهم اذا تمتع فهو داخل فى إساءة أو غير داخل فى إساءة لابد من أحدهما، فان كان داخلا فى إساءة فلم لم يجعلوا عليه هديا كالذى جعلوا فى القران عليه ؟ وان كان ليس داخلا فى إساءة فمن أين وجب أن يدخل إذا قرن فى إساءة؟ فهل فيما يأتى به الممرورون أكثر من هذا ؟ ، وأما نحن فليس المكى ولا غيره مسيئا فى قرانه ولا فى تمتعه بل هما محسنان فى كل ذلك كسائر الناس ولا فرق ، فسقط قول أبى حنيفة لعظيم تناقضه وفساده، وأما مالك ، والشافعى فانهما قاسا القران على المتعة فى المكى وغيره *

قال أبو محمد : القياس كله خطأ (١) ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الخطأ لأنه لاشبه بين القارن والمتمتع لأن المتمتع يجعل بين عمرته وحجه إحلالا ولا يجعل القارن بين عمرته وحجه إحلالا ، وأيضا فان القارن عندهما وعندنا لا يطوف إلا طوافا واحداً ولا يسعى إلا سعيا واحداً والمتمتع يطوف طوافين ويسعى سعيين ، وأيضا فان القارن لابد له من عمل الحج مع عمرته والمتمتع إن لم يرد أن يحج لم يلزمه ان يحج ، والقياس عندهما لا يكون إلا على علة جامعة بين الحكمين ولا علة تجمع بين القارن والمتمتع *

﴿ فان قالوا ﴾ : العلة فى ذلك هى إسقاط أحد السفرين قلنا : هذه علة موضوعة لا دليل لكم على صحتها وقد أرينا كم بطلانها مرارا ، وأقرب ذلك ان من أحرم وعمل عمرته فى آخر يوم من رمضان ثم أهل هلال شوال إثر احلاله منها ثم أقام بمكة ولم يبرح حتى حج من عامه ذلك فلا هدى عليه عندهما ولا صوم ، وقد أسقط أحد السفرين، وكذلك من قصد الى مادون التنعيم داخل العام لحاجة فلما صار هنالك وهو لا يريد حجا ولا عمرة بدا له فى العمرة فاعتمر من التنعيم فى آخر يوم من رمضان، ثم أقام حتى حج من عامه فلا هدى عليه ولا صوم عندهما؛ وهو قد أسقط السفرين جميعا سفر الحج وسفر العمرة ، ثم يقولان فيمن حج بعده بساعة إثر ظهور هلال شوال فاعتمر، ثم خرج الى البيداء على أقل من بريد (٢) من المدينة عند الشافعى أو إلى مدينة الفسطاط وهو من أهل الاسكندرية عند مالك ثم حج من عامه : فعليه الهدى أو الصوم وهو لم يسقط سفرا أصلا ، فظهر فساد هذه العلة التى لا علة أفسد منها ولا أبطل ، وبالله تعالى التوفيق *

واحتج بعض أهل المعرفة ممن يرى الهدى فى القران بأن قال : قد صح عن سعد ابن أبى وقاص . وعلى بن أبى طالب . وعائشة أم المؤمنين . وعمران بن الحصين . وعبدالله ابن عمر أنهم سموا القران تمتعا . وهم الحجة فى اللغة ، فاذ القران تمتع فالهدى فيه، أو الصوم بنص القرآن فى إيجاب ذلك على المتمتع *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «القياس كله باطل» وما هنا أنسب لما يأتى (٢) فى النسخة رقم (١٦) «أقل من بريدين» *

قال أبو محمد : لايختلف هؤلاء رضى الله عنهم ولاغيرهم فى ان عمل المهل بحج وعمرة معا هو عمل غير عمل المهل بعمرة فقط ثم يحج من عامه باهلال آخر مبتدأ ، فاذ ذلك كذلك فالمرجوع اليه هو بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهبك ان كليهما يسمى تمتعا إلا أنهما عملان متغايران فنظرنا فى ذلك فوجدنا الحديث الذى ذكرنا قبل من رواية البخارى عن يحيى ابن بكير عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس معه عليه السلام بالعمرة الى الحج فكان من الناس من [أهدى](١) فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة قال [ للناس ] (٢) : من كان منكم أهدى فانه لايحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصر ويحل؛ ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله » *

وقد ذكرنا قبل من طريق مالك ومعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدى بأن يجعل مع عمرته حجا ، فصح أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم من تمتع بالعمرة الى الحج بالهدى ، أو الصوم ولم يأمر القارن بشيء من ذلك *

ووجدنا مارويناه من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [ فى حجة الوداع ](٣) موافين لهلال ذى الحجة فكنت فيمن أهل بعمرة فقدمنا مكة فادركنى يوم عرفة وانا حائض لم أحل من عمرتى فشكوت ذلك الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج قالت: ففعلت(٤) فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى وخرج بى الى التنعيم فأهللت بعمرة وقضى الله (٥) حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ، ولا صدقة ؛ ولاصوم » *

ومن طريق أبى داود نا الربيع بن سليمان [ المؤذن ] (٦) أنا محمد بن ادريس الشافعى عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة (٧) يكفيك لحجك وعمرتك » فصح أنها كانت قارنة ، ولم يجعل عليه السلام فى ذلك هديا ولا صوما *

---

(١) الزيادة من البخارى ج٢ ص٣٢٤ (٢) الزيادة من البخارى (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٠ (٤) فى النسخة رقم ( ١٤ ) «ففعلت قالت» بزيادة «قالت» وليست فى صحيح مسلم (٥) فى النسخة رقم ( ١٤ ) «وقد قضى الله» بزيادة «وقد» وليست فى صحيح مسلم (٦) الزيادة من سنن ابى داود ج٢ ص ١١٩ (٧) فى النسخة رقم (١٤) «بالبيت وبالصفا والمروة» وما هنا موافق لسنن ابى داود *

﴿فان قيل﴾ : إنها رضي الله عنها : رفضت عمرتها [١] قلنا : ان كنتم تريدون أنها حلت منها فقد كذب من قال: ذلك لأن رسول الله ﷺ أخبرها ان طوافها وسعيها يكفيها لحجها وعمرتها، ومن الباطل ان يكفيها عن عمرة قد أحلت منها؛ وان كنتم تريدون أنها رفضتها وتركتها بمعنى أخرت عمل العمرة من الطواف والسعي حتى أفاضت يوم النحر فطافت وسعت لحجها وعمرتها معاً فنعم ، وهذا قولنا : ﴿فان قيل﴾ : فان وكيعا روى هذا الخبر فجعل قولها ولم يكن في ذلك هدى ولا صوم من قول هشام قلنا : فان عبد الله بن نمير. وعبدة جعلاه من كلام عائشة ، وما ابن نمير دون وكيع في الحفظ . والثقة . وكذلك عبدة ، وكلا الروايتين حق قالته هي وقاله هشام ، ونحن أيضا نقوله *

﴿فان قيل﴾ :قد صح أنه عليه السلام أهدى عن نسائه البقر قلنا : نعم وقد بين معنى ذلك الاهداء سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنه كان أضاحي لا هدى متعة، ولا هديا عن قران *

قال أبو محمد : وقالوا : قد روى عن عمر . وجابر وجوب الهدى على القارن قلنا : أما الرواية عن عمر فانها من طريق عبد السلام بن حرب عن سعيد عن أبي معشر [٢] عن ابراهيم عن عمر، فعبد السلام ضعيف ، وأبو معشر مثله ، وابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر رضي الله عنه ، وأما الرواية عن جابر فرويناها من طريق موسى بن عبيدة عن بعض أصحابه أنه سأل جابر بن عبد الله أن يقرن بين حج وعمرة بغير هدى ؟ فقال : ما رأيت أحداً منا فعل [ مثل ] [٣] ذلك ، فموسى ضعيف وبعض أصحابه عجب البتة ؛ ثم لو صحت لكانت موافقة لقولنا :لأن ظاهرها المنع من القران دون أن يسوق مع نفسه هديا [٤] ، وهكذا نقول ، ثم لو صح ذلك عنهما لكان لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ولكان قد خالفهما غيرهما من الصحابة كما ذكرنا آنفا عن أم المؤمنين *

وروينا عن سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان انه سأل ابن عمر مع قوم عن رجل أحرم بالقران ما كفارته ؟ فقال ابن عمر : كفارته أنه يرجع بأجرين . وترجعون بأجر، فلو كان عليه هدى لأفتاهم به *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ان الحسن بن على ابن أبي طالب قرن بين حج . وعمرة ولم يهد قال الحكم : وقرن أيضا شريح بين الحج والعمرة ولم يهد ، ﴿فان قيل﴾ : فقد رويتم عن ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «العمرة» (٢) في النسخة رقم (١٤) «عن سعيد بن ابي معشر» وهو غلط لان سعيدا هذا هو سعيد بن أبي عروبة ، وابو معشر هذا هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي، وابراهيم هو النخعي والله اعلم (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٦) «دون السوق للهدى مع نفسه» *

اسماعيل — هو ابن أبي خالد — عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل بين الحج والعمرة فعليه بدنة فقيل له: ان ابن مسعود يقول: شاة، فقال ابن عمر: الصيام أحبّ إليّ من شاة قلنا: نعم وأنتم أول من خالف ابن عمر في هذا، ومن التلاعب في الدين ان توجبوا قول الصاحب حجة [لا يجوز خلافها] (١) اذا وافق قول أبي حنيفة. أو مالك. أو الشافعي وغير حجة إذا خالفهم، نبرأ إلى الله تعالى من هذا العمل *

وأما قولنا: — من أراد أن يخرج من مكة. من معتمر، أو قارن، أو متمتع بالعمرة إلى الحج؛ ففرض عليه أن يجعل آخر عمله الطواف بالبيت فان تردد بمكة بعد ذلك أعاد الطواف ولا بدّ فان خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده بأقصى الدنيا حتى يطوف بالبيت، فان خرج عن منازل مكة فتردد خارجا ماشيا فليس عليه أن يعيد الطواف إلا التي تحيض بعد أن تطوف طواف الافاضة فليس عليها أن تنتظر طهرها لتطوف لكن تخرج كما هي، فان حاضت قبل طواف الافاضة فلا بدّ لها ان تنتظر حتى تطهر، وتطوف، وتحبس عليها الكرى والرفقة — فلما رويناه من طريق مسلم قال: نا سعيد ابن منصور نا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت (٢)» *

ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة — هو ابن عبد الرحمن ابن عوف — أن عائشة أمّ المؤمنين قالت: «حاضت صفية بنت حيّ بعدما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال عليه السلام: (٣) أحابستنا هي؟ فقلت: يا رسول الله انها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت [بعد الافاضة] (٤) فقال رسول الله ﷺ فلتنفر:» *

قال أبو محمد: فمن خرج ولم يودع من غير الحائض فقد ترك فرضا لازما له فعليه ان يؤديه *

روينا من طريق وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان قوما نفروا ولم يودّعوا فردهم عمر بن الخطاب حتى ودّعوا *

قال علي: ولم يخص عمر موضعا من موضع، وقال مالك: بتحديد مكان اذا بلغه لم يرجع منه، وهذا قول لم يوجبه نص. ولا إجماع. ولا قياس. ولا قول صاحب *

ومن طريق عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن نافع قال: ردّ عمر

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ومن النسخة اليمنية (٢) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٤ (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٥ «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٤) الزيادة من صحيح مسلم

ابن الخطاب نساء من ثنية هرشى (١) كن أفضن يوم النحر [ ثم حضن ](٢) فنفرن فردهن حتى يطهرن ويطفن بالبيت، ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنعه الأول *

قال أبو محمد: هرشى هى نصف الطريق من المدينة الى مكة بين الأبواء والجحفة على فرسخين من الأبواء وبها علمان مبنيان علامة لأنه نصف الطريق، وقد روى أثر من طريق أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله ابن أوس «أن رسول الله ﷺ، وعمر بن الخطاب أفتياه فى المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض أن يكون آخر عهدها بالبيت» *

قال أبو محمد: الوليد بن عبد الرحمن غير معروف، ثم لو صح لكان داخلا فى جملة أمره عليه السلام — ان لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت — وعمومه، وكأن يكون أمره عليه السلام الحائض التى أفاضت بأن تنفر حكما زائدا مبنيا على (٣) النهى المذكور مستثنى منه ليستعمل الخبران معا ولا يخالف شيء منهما، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا: من ترك عمدا أو بنسيان شيئا من طواف الافاضة أو من السعى الواجب بين الصفا والمروة فليرجع أيضا كما ذكرنا ممتنعا من النساء حتى يطوف [ بالبيت ](٤) ما بقى عليه، فان خرج ذو الحجة قبل أن يطوف فقد بطل حجه وليس عليه فى رجوعه لطواف الوداع أن يمتنع من النساء فلأن طواف الافاضة فرض، وقال تعالى: (الحج أشهر معلومات). وقد ذكرنا أنها شوال. وذو القعدة. وذو الحجة فاذ هو كذلك فلا يحل لأحد أن يعمل شيئا من أعمال الحج فى غير أشهر الحج فيكون مخالفا لأمر الله تعالى * وأما امتناعه من النساء فلقول الله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج). فهو ما لم يتم فرائض الحج فهو فى الحج بعد، وأما رجوعه لطواف الوداع فليس هو فى حج، ولا فى عمرة فليس عليه أن يحرم ولا أن يمتنع من النساء لأن الله تعالى لم يوجب ذلك، ولا رسوله ﷺ، ولا إحرام الا بحج، أو عمرة: وأما لطواف مجرد فلا *

وأما قولنا: ان من لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة أو حتى وطىء عمدا فحجه باطل. فلما رويناه من طريق أبى داود السجستانى نا نصر بن على — هو الجهضمى — نا يزيد بن زريع انا خالد — هو الحذاء — عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: انى أمسيت ولم أرم قال: ارم ولا حرج» (٥) فأمر عليه السلام بالرمى المذكور. وأمره

---

(١) هى - بفتح الهاء وسكون الراء ثم شين معجمة وبالقصر - ثنية فى طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر ولها طريقان فكل من سلك واحدا منهما أفضى به إلى موضع واحد ولذلك قال الشاعر

خذا أنف هرشى أو قفاها فانما * كلا جانبى هرشى لهن طريق (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «على ان النهى» (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) الحديث اختصره المصنف انظر سنن ابى داود ج ٢ ص ١٤٩ *

فرض ، وأخبر عليه السلام انه لاحرج فى تأخيره فهو باق مادام من أشهر الحج شىء ولا يجزىء فى غير أشهر الحج لأنه من فرائض الحج لما ذكرنا آنفا * روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ان ذكر وهو بمنى رمى، وان فاته ذلك حتى ينفر فانه يحج من قابل ويحافظ على المناسك *

قال أبو محمد : والعجب كله ممن يبطل حج المسلم بأن باشر امرأته حتى أمنى من غير ايلاج . ولا نهى عن ذلك أصلا ! لا فى قرآن . ولا فى سنة . ولا جاء بابطال حجه بذلك نص، ولا إجماع، ولا قياس ؛ ثم لا يبطل حجه بترك رمى جمرة العقبة وترك مزدلفة وقد صح الأمر بهما فى القرآن والسنة الثابتة *

وأما قولنا : — انه يجزىء القارن بين الحج والعمرة طواف واحد سبعة أشواط لهما جميعا، وسعى واحد بين الصفا والمروة سبعة أشواط [1] لهما جميعا كالمفرد سواء سواء — فلما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث — هو ابن سعد — عن نافع أن ابن عمر قال لهم : اشهدوا انى قد أوجبت حجاً مع عمرتى ، ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة . ولم يزد على ذلك [ ولم ينحر ] [2]، ولم يحلق، ولا قصر ، ولا أحل من شىء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ *

ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا وهيب — هو ابن خالد — نا عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن عائشة « انها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج . فقال لها رسول الله [3] ﷺ يوم النفر : يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن بن أبى بكر الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج » *

ومن طريق مسلم حدثنى حسن [ بن على ] [4] الحلوانى نا زيد بن الحباب حدثنى ابراهيم بن نافع حدثنى عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ : يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك *

ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال : أقبلت عائشة بعمرة فذكر الحديث، وفيه « ان رسول الله ﷺ دخل عليها وهى تبكى فقال :

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «سبعة اطواف» (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٢، والحديث ذكره المصنف مختصرا وفيه اختلاف فى بعض الالفاظ (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٢ «فقال لها : النبى» (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٣ *

ماشأنك ؟ قالت : [ شأني أني ] (١) قدحضت، وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن. فقال لها رسول الله ﷺ : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي. ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا [ طهرت ](٢) طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة . قال رسول الله ﷺ : قد حللت من حجك وعمرتك جميعا *

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (٣) انا أشهب ان مالكا حدثهم ان ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فقدمنا مكة فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً » *

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا محمد بن بشر بن مطر نا أبو المصعب. وجعفر بن محمد الوركاني قالا جميعا: نا الدراوردي ــ هو عبد العزيز بن محمد ــ نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرن بين الحج والعمرة فليطف لهما طوافا واحداً وسعيا واحداً » *

فهذه آثار متواترة متظاهرة توجب العلم الضروري * ومن طريق عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يقول : للقارن سعي واحد. وللمتمتع سعيان * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : يكفيك لهما طوافك الأول بين الصفا والمروة يعني القارن بين الحج والعمرة * ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال: حلف لي طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته الا طوافا واحداً * ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه انه كان يحفظ عن علي بن أبي طالب للقارن طوافا واحداً بين الصفا والمروة خلاف ما يحفظ أهل العراق * ومن طريق هشيم ابن بشير نا أبو بشر (٤) عن سليمان اليشكري أن جابر بن عبد الله قال: لو أهللت بالحج والعمرة جميعا لطفت لهما طوافا واحداً ولكنت مهديا ــ يعني سوق الهدي قبل الاحرام ــ وهو قول محمد بن سيرين . والحسن البصري . وسعيد بن جبير . وعطاء . وطاوس . ومجاهد .

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٤ (٢) الزيادة من صحيح مسلم وهي موافقة لسنن النسائي ج ٥ ص ١٦٥ (٣) في النسخة رقم (١٦) «أخبرني احمد بن عبد الله بن عبد الحكم» وهو غلط وفي النسخة اليمنية «أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحكم» وهو غلط ايضا صححناه من تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٢٦٠ (٤) في النسخة رقم (١٦) «نا ابن بشر» وهو غلط لأنه جعفر بن اياس وهو ابن ابي وحشية اليشكري ــ ابو بشر ــ روى عن سليمان اليشكري وروى عنه هشيم انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٨٣ وج ٤ ص ٢١٤ *

وسالم بن عبد الله بن عمر . ومحمد بن على بن الحسين . والزهرى . ومالك . والشافعى . وأحمد . واسحاق . وأبى ثور ، وداود . وأصحابهم *

وقالت طائفة: بل يطوف طوافين، ويسعى سعيين. كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى ان الضبى بن معبد قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما وأهدى . وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر : هديت لسنة نبيك * ومن طريق عبد الرزاق عن عباد بن كثير . ويس الزيات قال يس : عن رجل عن ابن الأصبهانى ، وقال عباد : عن عبد الرحمن بن الأصبهانى عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى ان الحسين بن على قرن بين الحج والعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ، ثم قعد فى الحجر ساعة ، ثم قام فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعاً لحجه ، ثم قال : هكذا صنع رسول الله ﷺ * ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن ابن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى « ان النبى ﷺ جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين » * وروى عن بعض الصحابة كما روينا من طريق منصور بن المعتمر عن مالك بن الحارث عن أبى نصر — هو ابن عمرو السلمى — ، ومن طريق منصور عن رجل من بنى سليم ، ومن طريق أبى عوانة عن الأعمش عن ابراهيم النخعى عن عبد الرحمن بن أذينة ، ومن طريق وكيع عن مسعر عن بكير بن عطاء الليثى عن رجل من بنى عذرة ، ومن طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة . وزياد بن مالك ، ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة ، ثم اتفق أبو نصر بن عمرو ، والرجل السلمى ، والرجل العذرى ، وعبد الرحمن بن أذينة ، والحكم بن عتيبة ، وزياد بن مالك ، وابن شبرمة كلهم عن على أنه قال: يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين ، ومن طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ، ومن طريق سفيان عن أبى إسحاق السبيعى ، ثم اتفق زياد بن مالك . وأبو إسحاق كلاهما عن ابن مسعود على القارن طوافان وسعيان (١) * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عمرو بن الأسود (٢) عن الحسين (٣) بن على قال : اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين ، وهو قول مجاهد . وجابر بن زيد . وشريح القاضى والشعبى . ومحمد بن على بن الحسين . وابراهيم النخعى . وحماد بن أبى سليمان . والحكم ابن عتيبة ، وروى عن الأسود بن يزيد ، وهو قول أبى حنيفة . وسفيان . والحسن ابن حى ، وأشار نحوه الأوزاعى * وههنا قول ثالث رويناه من طريق سعيد بن منصور

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «على القارن سعيين» وهو غلط وسقط ، وفى النسخة اليمنية «على القارن طوافين وسعيين» والتقدير اى يطوف طوافين ويسعى سعيين (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عن الحكم عن عمرو بن الاسود» وما هنا كالنسختين الآخريين وكلها صحيحة لان الحكم هو ابن عمرو بن الاسود (٣) فى النسخة رقم (١٤) «عن الحسن» والنسختان موافقتان لما سيأتى قريبا *

قال : نا جهم بن واقد الأنصارى سألت عطاء بن أبى رباح فقلت : قرنت الحج والعمرة فقال : تطوف طوافين بالبيت ويجزئك سعى واحد بين الصفا والمروة *

قال أبو محمد : أما قول عطاء هذا فانه كان لا يرى السعى بين الصفا والمروة من فرائض الحج فلذلك اجزأه عنده سعى واحد بينهما لأنه للحج وحده *

قال أبو محمد: أمّا ماشغب به من يرى ان يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين عن النبىّ ﷺ فساقط كله لا يجوز الاحتجاج به ، وكذلك كل مارووا فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم لا يصح منه ولا كلمة واحدة ، ولكنه عمن ذكرنا من التابعين صحيح الا عن الأسود وحده فانه من رواية جابر الجعفى *

أما حديث الضبّى بن معبد فان إبراهيم لم يدرك الضبى . ولا سمع منه . ولا أدرك عمر فهو منقطع ، وقد رواه الثقات . مجاهد . ومنصور عن أبى وائل شقيق بن سلمة عن الضبى . فلم يذكروا فيه طوافا . ولا طوافين . ولا سعيا ولا سعيين أصلا . وانما فيه أنه قرن بين الحج والعمرة فقط *

وأما حديث ابن أبى ليلى فمرسل ، ثم هو أيضا عن الحسن بن عمارة ولا يجوز الاحتجاج بروايته *

وأما حديث الحسين بن على . فعن عباد بن كثير . ويس وكلاهما ضعيف جداً فى غاية السقوط ، فسقط كل ذلك وتسقط بسقوطه الرواية عن عمرو عن الحسين بن على *

ووالله ماجعل الله تعالى عذراً لمن يعارض رواية عطاء . وطاوس . ومجاهد . وعروة عن أمّ المؤمنين عن النبىّ ﷺ ، ورواية نافع عن ابن عمر . وأبى الزبير عن جابر كلاهما عن النبىّ ﷺ بمثل هذه العفونات الذفرة ، ونعوذ بالله من الخذلان *

وأما الرواية عن على فأبو نصر بن عمرو ؛ وعبد الرحمن بن أذينة ، وزياد بن مالك ، ورجل من بنى عذرة . ورجل من بنى سليم لا يدرى أحد من خلق الله تعالى من هم؟ ، وأما الحكم بن عتيبة . وابن شبرمة فلم يدركا عليا ولا ولدا الا بعد موته ، وأما الرواية عن الحسين ابنه . فعن الحجاج بن أرطاة وهو فى غاية السقوط ، وأما الرواية عن ابن مسعود . فزياد ابن مالك لا يدرى من هو ، وأما أبو اسحاق فلم يولد الا سنة موت ابن مسعود أو بعدها ، *

فمن أعجب ممن يعارض رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ورواية عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، ورواية سلمة بن كهيل عن طاوس عن الصحابة جملة ، ورواية أبى بشر عن سليمان اليشكرى عن جابر ، ورواية مالك عن الزهرى . وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة أمّ المؤمنين عن كل من قرن من الصحابة مع رسول الله

ﷺ بهذه النطائح (١) المترديات ، وهذا — لمن تأمله — اجماع صحيح من جميع الصحابة رضى الله عنهم بحضرة رسول الله ﷺ لا يكدح فيه ماجاء بعده . لو جاء فكيف وكله باطل مطرح ؟ *

قال أبو محمد : وقول رسول الله ﷺ الذى رواه طاوس . ومجاهد عن ابن عباس ورواه عطاء ، ومحمد بن على عن جابر ، ورواه طاوس عن سراقة كلهم عن النبى ﷺ « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » *

قال على : ومن الباطل أن تحتاج العمرة إلى عمل غير عمل الحج وقد دخلت فيه ، ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بمن ذكرنا من السقاط الذين يؤنس بالخير فقدهم منه ، ويوحش منه وجودهم فيه ، ثم يقولون فى الثابت عن النبى ﷺ من أمره من قرن بين الحج والعمرة بأن يطوف لهما طوافا واحداً وسعياً واحداً : هذا من رواية الدراوردى نعم انه لمن رواية الدراوردى الثقة المأمون لا من رواية الحجاج بن أرطاة . وعباد بن كثير . ويس الزيات المطرحين المتروكين ، ثم أعجب شىء ان فى رواية عبد الرحمن بن أذينة المذكور عن على أنه لا يجوز لمن بدأ بالاهلال بالحج ان يردف عليه عمرة ، فجعل أبو حنيفة ماروى ابن أذينة عن على من ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين حجة خالف لها (٢) السنن الثابتة وإجماع الصحابة ولم يجعل مارواه ابن أذينة عن على — من أنه لا يجوز لمن بدأ بالاهلال بالحج ان يضيف اليه عمرة — حجة ، فما هذا التلاعب ؟ ولئن كانت رواية ابن أذينة عن على فى أحد الوجهين حجة انها لحجة فى الوجه الآخر ، ولئن لم تكن حجة فى أحد الوجهين فما هى حجة فى الآخر ، ثم اعترضوا فى الآثار الواردة عن ابن عمر بما روى عنه من أن النبى ﷺ كان متمتعا ، ولو ان الذى احتج بهذا يستحى ممن حضره من الناس [ من ] (٣) قبل ان يبلغ الى الحياء من الملائكة ، ثم من الذى اليه معاده عز وجل لردعه عن هذه المجاهرة القبيحة ، وهذا الخبر قد ذكرناه وفيه [ من ] (٤) « تمتع رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج » فوصف عمل القران وسماه تمتعا *

والعجب أن هذا المجاهر بهذه العظيمة يناظر الدهر فى اثبات ان النبى ﷺ كان قارنا ، ثم أضرب عن ذلك الآن وجعل يوهم أنه كان متمتعا ، وهذا من الغاية فى السماجة والصفة المذمومة ، واعترض فى الآثار المذكورة عن عائشة أم المؤمنين بما روى فى ذلك الخبر

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « الفضائح » والذى يناسب لفظ « المترديات » ماهنا (٢) فى النسخة اليمنية « خالف بها » (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) « ومن » هنا حرف جر *

من قول النبي صلى الله عليه وسلم «ارفضي العمرة، ودعي العمرة، واتركي العمرة، وامتشطي، وانقضي رأسك، وأهلي بالحج» وأوهم هذا المكابر بهذه الألفاظ أنها أحلت من العمرة وهذا باطل لأن — معنى ارفضي العمرة، ودعي العمرة، واتركي العمرة، وأهلي بالحج — ان تدع الطواف الذي هو عمل العمرة وتتركه وترفض عمل العمرة من أجل حيضها وتدخل حجا على عمرتها فتكون قارنة فاذا طهرت طافت بالبيت حينئذ للعمرة وللحج *

وأما نقض الرأس والامتشاط فلا يكره ذلك في الاحرام بل هو مباح مطلق *

برهان ذلك [1] قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها حينئذ: «طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» فكيف يمكن أن يكفيها طوافها وسعيها لعمرة قد أحلت منها؟ لولا الهوى المعمي المصم المقحم في بحار الضلالة بالمجاهرة بالباطل، فصح يقينا أنه انما كفاها طوافها وسعيها لحجها وعمرتها اللذين كانت قارنة بينهما، هذا مالا يحيل على من له أدنى فهم ولم يجد ما يموه به في حديث جابر ولا في حديث عروة عن عائشة أن الذين جمعوا بين العمرة والحج من الصحابة طافوا لهما طوافا واحداً فرجع إلى أن قال: ان عليا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه وأشركه في هديه فلم يقل: ماقال إلا عن علم فيقال لمن قال: هذا القول: انك تنسب الى على الباطل وقولا لم يثبت عنه قط، ثم لو ثبت عنه فأم المؤمنين كانت في تلك الحجة أبطن بالنبي صلى الله عليه وسلم وأعلم به من على وغير على، واذ صار على ههنا يجب تقليده واطراح السنن الثابتة وأقوال سائر الصحابة لقول لم يصح عنه، فهلا وجب تقليده في الثابت عنه من بيع أمهات الأولاد، ومن قوله: ان في خمس وعشرين من الابل خمس شياه، وسائر ما خالفوه فيه لما هو أقل مما تركوا ههنا؟ ولكن الهوى إله معبود *

وعهدنا بهم يقولون فيما روى عن أم المؤمنين اذ قالت لأم ولد زيد بن أرقم في بيعها غلاما من زيد بثمانمائة درهم الى العطاء، ثم ابتاعته منه بستمائة درهم نقداً أبلغ زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب: مثل هذا لايقال بالرأي، فهلا قالوا ههنا في قول عائشة. وجابر. وابن عمر. وابن عباس: ان القارن يجزئه طواف واحد: مثل هذا لايقال بالرأي: ولكن حسبهم نصر المسألة الحاصلة الحاضرة بما يمكن [2]، وبالله تعالى التوفيق *

٨٣٧ — مسألة — ويجزى في الهدى المعيب، والسالم أحب الينا. ولا تجزى جذعة من الابل. ولا من البقر. ولا من الغنم إلا في جزاء الصيد فقط *

برهان ذلك ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العرجاء البين عرجها، والعوراء البين عورها،

(١) في النسخة رقم (١٦) «برهان هذا» وما هنا أنسب (٢) في النسخة اليمنية وفي النسخة رقم (١٤) «بما أمكن» *

والمريضة البين مرضها، والعجفاء التى لا تنقى (١)، وأن لا يضحى بشرقاء. ولا خرقاء. ولا مقابلة. ولا مدابرة انما جاء فى الأضاحى نصا والأضحية غير الهدى، والقياس باطل، وقد وافقنا المخالف على اختلاف حكم الهدى والأضحية (٢) فى الاشعار والتقليد وحكمه إذا عطب قبل محله، فمن الباطل ان يقاس حكم الهدى على الأضاحى فى مكان، ولا يقاس عليه فى مكان آخر بغير برهان مفرّق بين ذلك، والهدى جائز فى جميع السنة ولا تجوز الأضحية عندهم الا فى ثلاثة أيام من ذى الحجة فبطلت التسوية بينهما، وبالله تعالى التوفيق *

وأما الجذعة فلما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا هشيم عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن البراء بن عازب أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبى ﷺ فقال: يارسول الله ان هذا اليوم اللحم فيه مكروه (٣) وانى عجلت نسيكتى لأطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى فقال له (٤) رسول الله ﷺ: أعد نسكا فقال: يارسول الله ان عندى عناق لبن (٥) هى خير من شاتى لحم فقال عليه السلام: هى خير نسيكتيك ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك» *

وهذا عموم منه عليه السلام وابتداء قضية قائمة بذاتها (٦) وانما كان يكون هذا مقصوراً على الأضحية لو قال عليه السلام: ولا تجزى عن أحد بعدك فكان يكون الضمير مردوداً الى الأضحية لكن ابتدأ عليه السلام فاخبر أنه لا تجزى جذعة عن أحد بعدها. فعم ولم يخص وانما خصصنا جزاء الصيد بنص (٧) قوله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم). فعم تعالى أيضا ووجب ان يجزى الجذع بمثله، والصغير بمثله، والمعيب بمثله بنص القرآن، وبالله تعالى التوفيق *

٨٣٨ — مسألة — ولا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريان، فان فعل لم يجزه، فان غطى قبله، ودبره فلا يسمى عريان فان انكشف ساهيا لم يضره قال الله عز وجل: (خذوا زينتكم عند كل مسجد): روينا من طريق شعبة عن المغيرة عن الشعبى عن المحرر (٨) بن أبى هريرة عن أبيه قال: كنت مع على بن أبى طالب حين بعثه رسول الله ﷺ الى مكة ببراءة كنا نادى أنه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، وقال تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) *

٨٣٩ - مسألة - والطواف بالبيت على غير طهارة جائز، وللنفساء، ولا يحرم الا على الحائض فقط لان رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين — اذ حاضت — من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل؛ وولدت أسماء بنت عميس بذى الحليفة فأمرها عليه السلام بأن تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف

---

(١) اى التى لا مخ لها (٢) فى النسخة رقم (١٤) واليمنية «الأضحية والهدى» (٣) معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه وشاق (٤) سقط لفظ «له» من صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧ (٥) العناق — بفتح العين — هى الأنثى من المعز التى لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق؛ وقوله عناق لبن معناه صغيرة قريبة مما ترضع (٦) فى النسختين «بنفسها» وهما بمعنى (٧) لفظ «بنص» سقط من النسخة رقم (١٤) (٨) هو براءين مهملتين *

فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه [رسول الله ][1] صلى الله عليه وسلم كما بين أمر الحائض (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)، (وما كان ربك نسيا) ولا فرق بين اجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة [2] والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرة على غير طهارة وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط *

روينا عن سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها؛ فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف ولا نقول بهذا في الحيض خاصة للنص الوارد في ذلك *

٨٤٠ — مسألة — فلو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف الاشوط أو بعضه، أو أشواط فكل ذلك سواء وتقطع ولا بد، فاذا طهرت بنت على ما كانت طافته ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها لم تنه إلا عن الطواف [بالبيت][3] فقط، وقد وافقونا على اجازة كل ذلك للحائض لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهها عن ذلك فكذلك لم ينه الجنب ولا النفساء عن الطواف ولا فرق، [وبالله تعالى التوفيق ][4] *

٨٤١ — مسألة — ومن قطع طوافه لعذر أو لغير عذر أو لكلل بنى على ما طاف، وكذلك السعي لأنه قد طاف ما طاف كما أمر فلا يجوز ابطاله فلو قطعه عابثا فقد بطل طوافه لأنه لم يطف كما أمر *

٨٤٢ — مسألة — والطواف والسعي راكبا جائز، وكذلك رمي الجمرة لعذر ولغير عذر * روينا من طريق مسلم ثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى انا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»[5] * ورويناه أيضا من طريق عائشة. وجابر بن عبد الله [6] * ومن طريق مسلم نا عبد بن حميد انا محمد بن بكر انا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه[7]» *

ومن طريق مسلم حدثني أحمد بن حنبل [8] نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم — هو خال محمد بن سلمة —، واسمه خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي انيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين [9] قالت: «حججت مع رسول الله [10] صلى الله عليه وسلم حجة الوداع

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) ومن النسخة اليمنية (٢) في النسخة رقم (١٦) «ومزدلفة» (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٠ (٦) هما في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦١ (٧) الحديث في مسلم له بقية اسقطها المصنف انظر جزء ١ ص ٣٦١ (٨) في النسخة رقم (١٦) «احمد بن كهيل» وهو غلط *
(٩) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٧ «عن ام الحصين جدته» والمعنى واحد (١٠) في صحيح مسلم «مع النبي» *

فرأيت أسامة بن زيد وبلالا أحدهما (١) آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » * وقد روينا عن عمر . وعروة المنع من ذلك ولا حجة فى أحد مع رسول الله ﷺ *

٨٤٣ — مسألة — ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف إلا فى الزحام (٢) لأن التباعد عنه عمل بخلاف فعل (٣) رسول الله ﷺ وعبث لا (٤) معنى له فلا يجوز *

٨٤٤ — مسألة — والطواف بالبيت فى كل ساعة جائز وعند طلوع الشمس . وعند غروبها، ويركع عند ذلك * روينا من طريق أحمد بن شعيب انا عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن الزهرى نا سفيان — هو ابن عيينة — نا أبو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم « أن النبى ﷺ قال : يا بنى عبد مناف لا تمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار » (٥) * ورويناه أيضا من طريق ابن أبى نجيح عن عبد الله بن باباه باسناده * وروينا عن الحسن . والحسين ابنى على . وعبد الله بن عمر الطواف بعد العصر والصلاة حينئذ إثر الطواف * وعن ابن عباس انه طاف بعد العصر * وعن ابن الزبير انه طاف بعد صلاة الصبح وصلى الركعتين حينئذ *

قال أبو محمد : انما جاء النهى عن الصلاة بعد العصر جملة فمن أجاز الطواف بعد العصر مالم تصفر الشمس فقد تحكم بلا دليل *

٨٤٥ — مسألة — وجائز فى رمى الجمرة . والحلق . والنحر . والذبح . وطواف الافاضة . والطواف بالبيت . والسعى بين الصفا والمروة أن تقدم أيها شئت على أيها شئت لا حرج فى شىء من ذلك * روينا من طريق مسلم [بن الحجاج] نا محمد ابن عبد الله بن قهزاذ (٦) نا على بن الحسن عن عبد الله بن المبارك انا محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يارسول الله انى حلقت قبل أن ارمى قال : ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال : انى ذبحت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال : انى أفضت إلى البيت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج [قال] (٧) فما رأيته يسأل (٨) يومئذ عن شىء إلا قال : افعلوا ولا حرج » * ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله

(١) فى صحيح مسلم «وأحدهما» بزيادة واو وليست موجودة فى شرح مسلم (٢) فى النسخة رقم (١٦) «إلا الزحام» (٣) فى النسخة رقم (١٤) سقط لفظ «فعل» خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٤) «فلا» ولا لزوم للفاء هنا (٥) هو فى النسائى ج ٥ ص ٢٢٣ (٦) هو بضم القاف وبمعجمتين بعد الهاء الساكنة بينهما ألف (٧) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٠ (٨) فى صحيح مسلم «سئل» *

ابن عمرو بن العاصي «ان رسول الله ﷺ وقف بمنى في حجة الوداع فجاء رجل [(١)] فقال : يارسول الله إني لم أشعر فحلقت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج ، وجاء آخر فقال : يارسول الله اني لم اشعر فنحرت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج قال : فما سئل [ رسول الله ﷺ ] [(٢)] عن شيء يومئذ قدم أو أخر إلا قال : اصنع ولا حرج » *

ومن طريق ابن الجهم عن اسماعيل بن اسحاق انا أبو المصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : « وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فجاء رجل فقال : يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال : اذبح ولا حرج فقال آخر : يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر الا قال : افعل ولا حرج » [(٣)] *

ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا وهيب — هو ابن خالد — نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس « ان النبي ﷺ قيل له . في الذبح . والحلق [(٤)] . والرمي . والتقديم . والتأخير فقال : لا حرج » *

ومن طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن الشيباني — هو أبو اسحاق — عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : « خرجت مع رسول الله ﷺ [(٥)] حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل [(٦)] : يارسول الله سعيت قبل ان أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول : لا حرج [ لا حرج ] [(٧)] » وذكر باقي الحديث *

قال أبو محمد : فأخذ بهذا جمهور من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان نا أيوب — هو السختياني — عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا من أهله أفاض قبل أن يحلق فأمره أن يحلق * وروينا عنه غير هذا من طريق سعيد أيضا ، نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن نافع ان ابن عمر لقي ابن أخيه عبد الرحمن ابن عبد الرحمن بن عمر قد أفاض قبل أن يحلق أو يقصر فأمره أن يقصر ، ثم يرجع فيفيض *

ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن الحسن الهاشمي نا روح نا سعيد عن قتادة عن مورق العجلي قلت لابن عمر : [ رجل ] [(٨)] حلق قبل أن يذبح قال : خالف السنة قلت : ماذا عليه ؟ قال : انك لضخم اللحية ولم يجعل عليه شيئا * ومن طريق ابن الجهم نا ابراهيم بن حماد نا الصاغاني نا سعيد

---

(١) في الموطأ ج ١ ص ٣٦٨ « انه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل » الخ (٢) الزيادة من الموطأ ج ١ ص ٣٦٨ (٣) هو في الموطأ ج ١ ص ٣٦٨ ، وفي صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٩ (٤) في النسخة رقم (١٦) « في الحلق والذبح » وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٠ وكذلك النسختان (٥) في سنن ابي داود ج ١ ص ١٦٠ « مع النبي صلى الله عليه وسلم » (٦) في سنن ابي داود « فمن قال » وليس بشيء (٧) الزيادة من سنن ابي داود (٨) الزيادة من النسخة رقم (١٦) *

ابن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن مقاتل انهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا قبل أن يذبحوا ؟ قال : اخطأتم السنة ولاشيء عليكم *

قال علي : ماأخطأوا السنة ولاخالفوها لأن ماأباحه رسول الله ﷺ ولم يرفيه حرجا فهو سنة لكن تركوا الأفضل فقط * ومن طريق الحذافى ناعبدالرزاق ناسفيان الثورى عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء فيمن رمى الجمرة الوسطى قبل الأولى قال: يرمى التى ترك [ وأجزأه ] (١) * وبه نصا الى سفيان قال : أخبرنى ابن جريج عن عطاء أنه قال : من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت انه يطوف بالبيت وقدأجزأ عنه ، وبه يقول سفيان *

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد أنه أتى الحسن البصرى بمكة ثاني يوم النحر قدبدأ برمى جمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الأخرى قال : فسألت فقهاء مكة عن ذلك فلم ينكروه ؟*

ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضيل بن عياض عن ليث بن أبي سليم عن صدقة قال: سألت طاوساً ومجاهداً عمن حلق قبل أن ينحر ؟ قالا: لاشيء عليه وهو قول سفيان . و الاوزاعى . وداود وأصحابه ، وقدروى عن بعض السلف غير هذا * روينا من طريق ابن أبي شيبة ناسلام بن مطيع — هو أبو الأحوص — عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما * ومن طريق ابن أبي شيبة ناجرير عن منصور عن سعيد ابن جبير قال: من قدم شيئا قبل شيء من حجه أو حلق قبل أن يذبح فعليه دم * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال: من حلق قبل ان يذبح أهرق دما وقرأ (ولاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) * ومن طريق ابن أبي شيبة نافضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال : من حلق قبل ان ينحر فعليه الفدية *

قال أبو محمد : أما الرواية عن ابن عباس فواهية لأنها عن ابراهيم بن مهاجر ، وهو ضعيف ، وأما قول ابراهيم . وجابر بن زيد فى ان من حلق قبل الذبح والنحر : فعليه دم أو الفدية ، واحتجاجهم بقول الله تعالى . ( ولاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ) فغفلة ممن احتج بهذا (٢) لأن محل الهدى هو يوم النحر بمنى ذبح أو نحر أولم يذبح ولا نحر اذا دخل يوم النحر والهدى بمنى أو بمكة فقد بلغ محله فحل الحلق ولم يقل تعالى: حتى تنحروا أو تذبحوا ، وبين رسول ﷺ ان كل ذلك مباح ولاحجة فى قول أحد سواه عليه السلام *

وأما المتأخرون عمن ذكرنا فان أبا حنيفة قال : من حلق قبل أن يرمى فلا شيء عليه، فان حلق قبل أن ينحر أو يذبح فان كان مفردا فعليه دم وان كان قارنا فعليه دمان *

---

(١) سقط هذا اللفظ من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «به» *

وقال زفر صاحبه : إن حلق القارن قبل أن يذبح أو ينحر فعليه ثلاثة دماء ، فان كان متمتعا فعليه دم واحد ، فان كان مفردا فلا شيء عليه * وقال أبو يوسف : ان حلق قبل أن يذبح قارنا أو متمتعا فعليه دم واحد ، فان كان مفردا فلا شيء عليه ، ثم رجع فقال هو . ومحمد بن الحسن : لاشيء عليه فى كل ذلك * وقال مالك : ان حلق قبل ان يذبح أو ينحر فلا شيء عليه فان حلق قبل ان يرمى فعليه دم * وقال الشافعى : لاشيء عليه فيما أخر أو قدم إلا من طاف بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت فعليه دم *

قال أبو محمد : كل هذه أقوال فى غاية الفساد لأنها كلها دعاوى بلا دليل لا من قرآن. ولا من سنة. ولا من قول صاحب. ولا من قياس. ولا من رأى سديد *

فأما تفريق — أبى حنيفة بين حكم المفرد والقارن وايجاب زفر ثلاثة دماء على القارن ودما على المتمتع ؛ وتفريق مالك بين تقديم الحلق على الرمى وتقديمه على النحر والذبح ، وتفريق الشافعى بين تقديم السعى على الطواف وبين سائر ما قدم وأخر — فأقوال لا تحفظ عن أحد من أهل العلم قبل القائل بها ممن ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٤٦ — مسألة — ومن لم يبت ليالى منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه الا الرعاء وأهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت فى غير منى بل للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما *

روينا من طريق ابى داود نا مسدد نا سفيان — هو ابن عيينة — عن عبد الله . ومحمد ابنى أبى بكر بن (١) محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن أبى البداح بن عدى عن أبيه « ان رسول الله ﷺ (٢) رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما » *

فصح بهذا الخبر ان الرمى فى كل يوم من أيام منى ليس فرضا * ومن طريق مسلم نا ابن نمير — هو محمد بن عبد الله — نا أبى نا عبيد الله — هو ابن عمر — حدثنى نافع عن ابن عمر قال : « ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ من أجل سقايته ان يبيت بمكة ليالى منى فأذن له » (٣) *

قال أبو محمد : فأهل السقاية مأذون لهم من أجل السقاية وبات عليه السلام بمنى ولم يأمر بالمبيت بها فالمبيت بها سنة وليس فرضا لأن الفرض انما هو امره ﷺ فقط ؛ (٤) *

* فان قيل * : ان إذنه للرعاء وترخيصه لهم وإذنه للعباس دليل على ان غيرهم بخلافهم قلنا : لا وانما كان يكون هذا لو تقدم منه عليه السلام أمر بالمبيت والرمى فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من أمروا ، واما اذا لم يتقدم منه أمر عليه السلام فنحن ندرى ان هؤلاء

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « ان » وهو غلط (٢) فى سنن أبى داود ج ٢ ص ١٤٨ « ان النبى صلى الله عليه وسلم » (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧١ « ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له » (٤) قال فى هامش النسخة رقم (١٤) « ونسى ابو محمد قوله عليه السلام « خذوا عنى مناسككم » والمبيت بمنى كان لاجل المناسك » اقول وهذه دعوى تحتاج إلى دليل آخر غير ما ذكره تنبه ٥

مأذون لهم وليس غيرهم مأمورا بذلك ولا منهيا فهم على الاباحة * روينا عن عمر بن الخطاب « لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام منى » وصح هذا عنه رضي الله عنه ، وعن ابن عباس مثل هذا ، وعن ابن عمر أنه كره المبيت بغير منى أيام منى ولم يجعل واحد منهم فى ذلك فدية أصلا * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس لمن كان له متاع بمكة ان يبيت بها ليالى منى * ومن طريق ابن أبى شيبة نا زيد بن الحباب نا ابراهيم بن نافع انا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : اذا رميت الجمار فبت حيث شئت * وبه الى ابراهيم بن نافع نا ابن أبى نجيح عن عطاء قال : لا بأس ان يبيت بمكة ليالى منى فى ضيعته * وعن مجاهد لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى أو أول الليل بمنى وآخره بمكة * وروينا من طريق ابن ابى شيبة نا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول : من بات ليالى منى بمكة تصدق بدرهم أو نحوه * وعن بكير بن مسمار [1] عن سالم عن ابن جريج عن عطاء مثل هذا أيضا يتصدق بدرهم اذا لم يبت بمنى * ومن طريق أبى بكر بن عياش عن المغيرة عن ابراهيم قال : اذا بات دون العقبة أهرق دما * وقال أبو حنيفة : بمثل قولنا ، وقال سفيان : يطعم شيئا ، وقال مالك : من بات ليلة من ليالى منى بغير منى أو أكثر ليلته فعليه دم ، فان بات الأقل من ليلته فلا شىء عليه ، وقال الشافعى : من بات ليلة من ليالى التشريق فى غير منى فليتصدق بمد ، فان بات ليلتين فمدان فان بات ثلاثا فدم * وروى عنه فى ليلة ثلث دم وفى ليلتين ثلثا دم وفى ثلاث ليال دم *

قال أبو محمد : هذه الأقوال لا دليل على صحتها [2] يعنى الصدقة بدرهم أو باطعام شىء . أو بايجاب دم . أو بمد . أو مدين . أو ثلث دم . أو ثلثى دم . أو الفرق بين المبيت أكثر الليل . أو أقله ، وما كان هكذا فالقول به لا يجوز وما نعلم لمالك . ولا للشافعى فى أقوالهم هذه سلفا أصلا . لا من صاحب . ولا من تابع *

**٨٤٧** — مسألة — ومن رمى يومين ، ثم نفر ولم يرم الثالث فلا بأس به ، ومن رمى الثالث فهو أحسن *

برهان ذلك قول الله تعالى : ( فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ) وقال أبو حنيفة : ان نفر [3] اليوم الثانى الى الليل لزمه أن يرمى الثالث *

قال على : وهذا خطأ وحكم بلا دليل وخلاف للقرآن *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « عن بكر بن مسمار » وهو غلط (٢) فى النسخة رقم (١٦) وفى اليمنية « على تصحيحها » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « ان بقى » و كذلك فى النسخة اليمنية

**٨٤٨** — مسألة — والمرأة المتمتعة بعمرة ان حاضت قبل الطواف بالبيت ففرضها ان تضيف حجا الى عمرتها إن كانت تريد الحج من عامها وتعمل عمل الحج حاشا الطواف بالبيت فاذا طهرت طافت، وهذا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك وقد ذكرناه قبل *

**٨٤٩** — مسألة — ولا يلزم الغسل فى الحج فرضا الا المرأة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بدّ وتقرن حجا إلى عمرتها، والمرأة تلد قبل ان تهل بالعمرة أو بالقران ففرض عليها ان تغتسل ولتهل بالحج *

لما روينا من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: « أقبلت عائشة بعمرة » فذكر الحديث وفيه «انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت [ والناس يذهبون إلى الحج الآن ] (١) فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج (٢)» ولأمره عليه السلام، أسماء بنت عميس اذ ولدت محمد بن أبي بكر بالشجرة ان تغتسل وتهل، ونحن قاطعون بائتمارها له عليه السلام، وانها لو لم يغتسلا لكانتا عاصيتين، وقد أعاذهما الله عز وجل من ذلك *

**٨٥٠** — مسألة — وكل من تعمد معصية أىّ معصية كانت — وهو ذاكر لحجه مذ يحرم الى أن يتم طوافه بالبيت للافاضة ويرمى الجمرة — فقد بطل حجه فان أتاها ناسيا لها أو ناسيا لاحرامه ودخوله فى الحج أو العمرة فلا شيء عليه فى نسيانها، وحجه وعمرته تامان فى نسيانه كونه فيهما، وذلك لقول الله تعالى: (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) فكان من شرط الله تعالى فى الحج براءته من الرفث والفسوق، فمن لم يتبرأ منهما فلم يحج كما أمر، ومن لم يحج كما أمر فلا حج له، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » *

ومن عجائب الدنيا ابطالهم الحج بتقبيله امرأته المباحة له فيمنى! ولم ينهه الله تعالى قط عن هذا، ثم لا يبطلونه بالفسوق من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة وسائر الفسوق ان هذا لعجب!، وأعجب من ذلك ابطال أبي حنيفة الحج بوطء الرجل امرأته ناسيا لاحرامه!، وقد صح ان الله تعالى لا يؤاخذ بالنسيان، قال تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)، ثم لا يبطل الحج بتعمد القصد الى أن يلوط فى إحرامه أو يلاط به فهل فى الفضائح والقبائح أكثر (٣) من هذه المصيبة؟ وأعجب شيء دعواهم الاجماع على هذا! ولا سبيل الى أن يأتوا برواية عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج١ ص٣٤٤ (٢) فى صحيح مسلم «ثم اهلى بالحج» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «اكبر» اى اعظم

فى ان تعمد الفسوق (١) لا يبطل! بل الروايات عن السلف تشهد لقولنا *

وروى عن مجاهد انه قال: انا النحرم من الميقات وأخشى ان لا أخرج منه حتى أخرج احرامى أو كلاما هذا معناه، وان شريحا كان اذا أحرم فكأنه حية صماء *

**٨٥١** — مسألة — فان أمكنه تجديد الاحرام فليفعل ويحج أو يعتمر وقد أدى فرضه لأن احرامه الأول قد بطل وأفسده، والتمادى عليه لا يجوز لقول الله تعالى: (ان الله لا يصلح عمل المفسدين). وقال الأوزاعى: فى سباب المحرم دم، وهم يجعلون الدم فيما لا يكره فيه من المبيت فى غير منى وغير ذلك ولا يجعلونه فى السباب للمحرم فى الحج *

**٨٥٢** — مسألة — ومن وقف بعرفة على بعير مغصوب أو جلال بطل حجه اذا كان عالما بذلك وأما من حج بمال حرام فأنفقه فى الحج — ولم يتول هو حمله بنفسه (٢) — فحجه تام *

أما المغصوب فلأنه مخالف لما أمره الله تعالى به ولم يحج كما أمر، وأما وقوفه على بعير جلال فلما صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا أحمد بن أبى سريج (٣) الرازى أخبرنى عبد الله بن الجهم نا عمرو — هو ابن أبى قيس — عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلالة فى الابل أن يركب عليها» * وبه إلى أبى داود نا مسدد نا عبد الوارث — هو التنورى — عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٤) عن ركوب الجلالة» *

قال أبو محمد: والجلالة هى التى علفها الجلة وهى العذرة، فمن وقف بعرفة على بعير جلال فلم يقف كما أمر لأنه عاص فى وقوفه [عليه] (٥)، والوقوف بعرفة طاعة وفرض، ومن المحال ان تنوب المعصية عن الطاعة، وقال عليه السلام: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فمن وقف بها حاملا لمال حرام فلم يقف كما أمر بل وقف عاصيا فان لم يعلم بذلك فقد قال تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)، ومن لم يتعمد للحرام عالما به فليس عاصيا واذا لم يكن عاصيا فهو محسن قال تعالى: (ما على المحسنين من سبيل)، فقد وقف كما أمر وعفا الله تعالى له عما لم يعلمه *

وأما نفقة المال الحرام فى الحج وطريقه فهو ان كان عاصيا بذلك فلم يباشر

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «تعمد الفسق» (٢) فى النسخة رقم (١٤)، واليمنية «مع نفسه» (٣) هو بسين مهملة وفى آخره جيم معجمة، وفى النسخ كلها بالشين المعجمة وآخره حاء مهملة وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب وحاشية تقريب التهذيب وجاء صحيحا فى سنن ابى داود ج٢ ص ٣٣٠ (٤) سقط من سنن ابى داود ج٢ ص ٣٣٠ لفظ «رسول الله صلى الله عليه وسلم» وعليها قوله «نهى» مبنى للمجهول، والحديثان سكت عنهما الحافظ المنذرى (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤)

المعصية فى حال إحرامه ولا فى شىء من أعمال حجه فلم يخلط فى عمله الواجب عملا محرّما (١) ، وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك لوركب الجلال فى شىء من إحرامه أو عمل حجه لقول الله تعالى : ( فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ) . والمعصية فسوق ، وقد وافقونا على بطلان صلاة من صلى الفرض راكبا لغير ضرورة ، ولا فرق بين الأمرين لأن كليهما عمل محرم *

٨٥٣ — مسألة — وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ، ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر لأن عرفة من الحل ، وبطن عرنة من الحرم فهو غير عرفة ، وأما مزدلفة فهى المشعر الحرام وهى من الحرم ، وبطن محسر من الحل فهو غير مزدلفة *

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن حسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن احمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا ابو نصر التمار — هو عبد الملك بن عبد العزيز — عن سليمان ابن موسى عن عبد الرحمن بن أبى حسين عن جبير بن مطعم قال رسول الله ﷺ : « كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر (٢) » *

٨٥٤ — مسألة — ورمى الجمار بحصى قد رمى به قبل ذلك جائز ، وكذلك رميها راكبا حسن ؛ أما رميها بحصى قد رمى به فلأنه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه *

﴿ فان قيل ﴾ : قد روى عن ابن عباس ان حصى الجمار ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان هضابا (٣) تسد الطريق قلنا : نعم فكان ماذا ؟ وان لم يتقبل رمى هذه الحصا من عمرو فسيتقبل من زيد ، وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منه ، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه *

وأما رميها راكبا فنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا وكيع نا أيمن بن نابل (٤) عن قدامة بن عبد الله « قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمى جمرة العقبة [ يوم النحر ] (٥) على ناقة له صهباء . لا ضرب . ولا طرد . ولا إليك إليك » (٦) * وقال ابو يوسف قبل موته بأقل من ساعة : رمى الجمرتين الآخرتين راكبا أفضل

---

(١) أورده مصحح نسخة رقم (١٤) بهامشها ما نصه « لا فرق بين ركوب الجلالة وأكل المال الحرام فى الحج لقول الله تعالى : ( فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ) ولا شك ان كليهما فاسق فليتأمل اه أقول تأملت ذلك ونظرت كلام المصنف فوجدته يغنى عن الجواب لأنه فرق بين من تلبس بالمعصية وهو واقف بعرفة وبين من أكل الحرام ولم يتلبس وقت ذ بالمعصية فشتان ما بينهما وهو فرق واضح نسأل الله الهداية (٢) الحديث فى مسند الامام احمد بسند آخر عن جبير بن مطعم ج ٤ ص ٨٢ ، وفيه زيادة ونسبه ابن حجر فى التلخيص الحبير الى ابن حبان والطبرانى والبيهقى والبزار وغيرهم فى ص ٢١٦ (٣) هو جمع هضبة الجبل المنبسط على وجه الأرض (٤) هو بنون فباء موحدة وفى النسخ كلها « نافع » وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٥) الزيادة من سنن النسائى ج ٥ ص ٢٧٠ (٦) هو تعريض للأمراء بأنهم أحدثوا هذا الأمر وقوله « اليك اليك » اسم فعل اى تبعد و تنح *

ورمى جمرة العقبة راجلا أفضل، وهذا تقسيم فاسد بلا برهان بل رميها را كبا أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

٨٥٥ — مسألة — ويبطل الحج تعمد الوطء فى الحلال من الزوجة والأمة ذاكراً لحجه أو عمرته، فان وطئها ناسيا لأنه فى عمل حج أو عمرة فلا شيء عليه، وكذلك يبطل بتعمده أيضا حج الموطوءة وعمرتها قال تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج)، والرفث الجماع. فمن جامع فلم يحج. ولا اعتمر كما أمر، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة» (1)، وأما الناسي والمكره فلا شيء عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (2) ولقول الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم)؛ وهو قول أصحابنا *

٨٥٦ — مسألة — وان وطيء وعليه بقية من طواف الافاضة (3) أو شيء من رمى الجمرة فقد بطل حجه كما قلنا: قال تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج)، فصح أن من رفث ولم يكمل حجه فلم يحج كما أمر، وهو قول ابن عمر، وقول أصحابنا، وقال ابن عباس: لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة، وهو قول أبى حنيفة، وقال مالك: ان وطيء يوم النحر قبل رمى الجمرة بطل حجه، وان وطيء يوم النحر بعد رمى الجمرة لم يبطل حجه، وان وطيء بعد يوم النحر قبل رمى الجمرة (4) لم يبطل حجه * فاما قول مالك فتقسيم لا دليل على صحته أصلا، واحتج أبو حنيفة بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الحج عرفة» *

قال علي: ولا حجة لهم فى هذا لأن الذى قال هذا هو الذى اخبرنا عن الله تعالى بأنه قال: (وليطوفوا بالبيت العتيق). وبانه قال: (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وهو الذى أمر برمى الجمرة فلا يجوز الأخذ ببعض قوله دون بعض، وقد قال تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فكان الطواف بالبيت هو الحج كعرفة ولا فرق، وقوله عليه السلام «الحج عرفة» لا يمنع من ان يكون الحج غير عرفة أيضا، وقد وافقنا المخالف على أن امرأ لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم (5). ولا لبى. ولا طاف. ولا سعى فلا حج له، فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام «الحج عرفة» *

٨٥٧ — مسألة — فمن وطيء عامداً كما قلنا فبطل حجه فليس عليه ان يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزيء عنه لكن يحرم من موضعه، فان أدرك تمام الحج فلا شيء

---

(1) تقدم الكلام عليه فى حديث جابر الطويل ص ١١٩ من هذا الجزء، وهذا قطعة منه (2) سيأتى الكلام عليه ومن خرجه قريبا (3) فى النسخة رقم (١٦) «وان وطيء وبقى عليه من طواف الافاضة» وهو كلام ناقص (4) فى النسخة رقم (١٦) «قبل ان يرمى الجمرة» وما هنا انسب بالسياق (5) فى النسخة رقم (١٦) «ولم يحرم» *

عليه غير ذلك وان كان لايدرك تمام الحج فقد عصى وأمره الى الله تعالى ولا هدى فى ذلك ولا شيء إلا أن يكون لم يحج قط، فعليه الحج والعمرة *

وقد اختلف السلف فى هذا * فروينا عن عمر رضى الله عنه أن يتماديا فى حجهما، ثم يحجان من قابل ويتفرقان من الموضع الذى جامع فيه وعليه هدى وعليها، وهذا مرسل عن عمر لأنه عن مجاهد عن عمر ولم يدرك مجاهد عمر * وروينا عن على على كل واحد منهما بدنة ويتفرقان اذا حجا من قابل، وهذا مرسل عن على لأنه عن الحكم عن على والحكم لم يدرك عليا * وروينا عن ابن عباس أقوالا منها ان يتماديا على حجهما ذلك وعليهما هدى وحج قابل ويتفرقان من الموضع الذى جامعها فيه *

وعن عبد الله بن عمرو. وعبد الله بن عمر مثله قالوا: فان لم يجد هديا صام صيام المتمتع، وقول آخر مثل هذا سواء سواء إلا أنه لم يعوض من الدم صياما *

وعن ابن عمرو. وابن عمر مثله ولم يذكروا تفريقا * وروى عن ابن عباس ايضا انه عليه بدنة ويتفرقان من قابل قبل الموضع الذى جامعها فيه * وعن ابن عباس على كل واحد منهما هدى *

وعن جبير بن مطعم انه قال للمجامع: أف لا أفتيك بشيء *

وأما من جامع بعد عرفة فعن ابن عمر من وطيء قبل ان يطوف بالبيت فعليه الحج والهدى، وروى عنه أيضا عليه الحج من قابل وبدنة * وعن ابن عباس على كل واحد منهما جزور *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب السختيانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من واقع امرأته قبل أن يطوف بالبيت فعليه دم * وعن ابن عباس أيضا عليه وعليها بدنة *

وروينا عن عائشة أم المؤمنين لاهدى الا على المحصر، وقال أبو حنيفة: ان وطيء قبل عرفة تماديا على حجهما ذلك وعليهما حج قابل وهدى ويجزى فى ذلك شاة ولا يتفرقان، فان وطيء بعد عرفة فحجه تام وعليه بدنة *

قال أبو محمد: فكان من العجب! انه اذا بطل حجه اجزأه هدى شاة واذا تم حجه لم يجزه الا بدنة، وهذا تقسيم ما روى عن أحد، فان تعلق بابن عباس فقد اختلف عن ابن عباس كما ذكرنا وعن غيره من الصحابة رضى الله عنهم، وليس قول بعضهم أولى من بعض، وهذا جبير ابن مطعم لم يوجب فى ذلك هديا أصلا ولا أمر بالتمادى على الحج *

قال على: قال الله تعالى. (إن الله لايصلح عمل المفسدين). فمن الخطأ (١) تماديه على عمل لايصلحه الله عز وجل لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم، فالله تعالى لايصلح عمله بنص القرآن، وقد صح عن رسول الله ﷺ ان الحج انما يجب مرة؛ ومن ألزمه التمادى على ذلك الحج الفاسد، ثم ألزمه حجا آخر فقد ألزمه حجتين، وهذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فمن الباطل» *

والعجب انهم يدّعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم! وهم لا يختلفون فى أن من (١) أبطل صلاته انه لا يتمادى عليها فلم ألزموه التمادى على الحج ؟ ، وقد خالف أبو حنيفة ابن عباس . وعمر . وعليا فيما روى عنهم من التفرق (٢) فلا نكره فيمن خالف ابن عباس فى قول قد صح عنه خلافه وانما هم ستة من الصحابة رضى الله عنهم مختلفون كما ذكرنا ؛ فالواجب الرجوع إلى القرآن، والسنة، وقد صح عن النبى ﷺ «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يجوز أن يوجب هدى بغير قرآن ولا عهد من رسول الله ﷺ *

وروينا من طريق مجاهد وطاوس فيمن وطىء امرأته وهو محرم ان حجه يصير عمرة وعليه حج قابل وبدنة، فلم يريا عليه التمادى فى عمل الحج * وروينا عن قتادة انهما يرجعان الى حدّهما يعنى الميقات ويهلان بعمرة ويتفرقان ويهديان هديا هديا * وعن الحسن فيمن وطىء قبل طواف الافاضة قال : عليه حج قابل ولم يذكر هديا أصلا ، وقال مالك : ان وطىء قبل رمى الجمرة يوم النحر فعليه هدى وحج قابل ويتفرقان من حيث جامعها ، فان وطىء بعد رمى الجمرة فحجه تام وعليه عمرة وهدى بدنة ، فان لم يجد فبقرة ، فان لم يجد فشاة ، فان لم يجد صام صيام المتمتع ، فكان إيجاب العمرة ههنا عجبا لا يدرى معناه! ، وكذلك تقسيمه الهدى وتقسيمه وقت الوطء ولا يعرف هذا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم *

وقال الشافعى : ان وطىء ما بين أن يحرم إلى أن يرمى جمرة العقبة فسد حجه وعليه بدنة. فان لم يجد بدنة فبقرة. فان لم يجد بقرة فسبع من الغنم، فان لم يجد قومت البدنة بمكة دراهم، ثم قومت الدراهم طعاما فأطعم كل مسكين مدّا ، فان لم يجد صام عن كل مد يوما، فان وطىء بعد رمى جمرة العقبة فحجه تام وعليه بدنة ؛ فكان هذا أيضا قولا لا يؤيده قرآن . ولا سنة. ولا قول صاحب . ولا قياس ، ولا يوجد هذا عن أحد من الصحابة أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

**٨٥٨** — مسألة — ومن أخطأ فى رؤية الهلال لذى الحجة فوقف بعرفة اليوم العاشر وهو يظنه التاسع ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشرة وهو يظنها العاشرة فحجه تام ولا شىء عليه لأن رسول الله ﷺ لم يقل : ان الوقوف بعرفة لا يكون إلا فى اليوم التاسع من ذى الحجة أو الليلة العاشرة منها ، وانما أوجب عليه السلام الوقوف بها ليلا أو نهارا فصح ان كل من وقف بها اجزأه مالم يقف فى وقت لا يختلف اثنان فى أنه لا يجزيه فيه ، وقد تيقن (٣) الاجماع من الصغير . والكبير . والخالف . والسالف ان من وقف بها قبل الزوال من اليوم التاسع من ذى الحجة أو بعد طلوع الفجر (٤) من الليلة الحادية

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فيمن» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «من التفريق» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وقد تلقى» (٤) فى النسخة رقم (١٤) واليمنية «او بعد اطلاع الفجر» *

عشرة [1] من ذى الحجة فلا حج له ، و كذلك ان وقف بها بعد طلوع الفجر من الليلة العاشرة وهو يدرى أنها العاشرة ، وهذا [2] قول جمهور الناس *

**٨٥٩** — مسألة — فان صح عنده بعلم أو بخبر صادق ان هذا هو اليوم التاسع إلا أن النـاس لم يروه رؤية [3] توجب أنها اليوم الثامن ففرض عليه الوقوف فى اليوم الذى صح عنده أنه اليوم التاسع والا فحجه باطل لما ذكرنا * روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عمر بن محمد قال : شهد نفر أنهم رأوا هلال ذى الحجة فذهب بهم سالم الى ابن هشام وهو أمير الحج فلم يقبلهم فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم ، ثم دفع فلما كان فى اليوم الثانى وقف مع الناس *

**٨٦٠** — مسألة — ومن أغمى عليه فى إحرامه ، أو جن بعد ان احرم فى عقله فاحرامه صحيح ، وكذلك لو أغمى عليه ، أو جن بعد أن وقف بعرفة ولو طرفة عين أو بعد ان أدرك شيئا من الصلاة بمزدلفة مع الامام فحجه تام لأن الاغماء والجنون لا يبطلان عملا تقدم أصلا ولا جاء بذلك نص أصلا ولا إجماع ، وليس قول رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاث فذكر النائم حتى ينتبه والمبتلى حتى يفيق والصبى حتى يبلغ » [4] بموجب بطلان ما تقدم من عمله ، وانما فيه أنهم فى هذه الحال غير مخاطبين فقط فاذا أفاقوا صاروا على حكمهم الذى كانوا عليه قبل ، وبالله تعالى تتأيد *

**٨٦١** — مسألة — ومن أغمى عليه . أو جن . أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق . ولا استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر فقد بطل حجه سواء وقف به بعرفة أو لم يوقف به ، وكذلك من أغمى عليه . أو جن . أو نام قبل أن يدرك شيئا من صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام فلم يفق ولا استيقظ الا بعد سلام الامام من صلاة الصبح فقد بطل حجه ، فان كانت امرأة فنامت . أو جنت . أو أغمى عليها قبل أن تقف بمزدلفة فلم تفق . ولا انتبهت حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها ، وسواء وقف بهـا بمزدلفة . أو لم يوقف لأن الأعمـال المذكورة فرض من فرائض الحج ، وقال الله تعالى : ( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ) ، وقال رسول الله ﷺ : « انما الأعمال بالنيات ولـكل امرىء ما نوى » فصح أنه لا يجزى عمل مأمور به الا بنية القصد اليه مؤدى باخلاص لله تعالى فيه كما أمر عز وجل ، وكل من ذكرنا فلم يعبد الله

---

(١) فى النسخ كلها «الحادية عشر» والقاعدة ان الحادى عشر والثانى عشر يؤنثان مع المؤنث ويذكران مع المذكر (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وهو» (٣) فى النسخة رقم (١٤) وفى اليمنية «لم يروه الا رؤية» بزيادة «الا» والذى يظهر لى انها زائدة بدليل استدلاله بفعل ابن هشام من عدم قبول قول من رأى الهلال واخبر بذلك فلو كانت تلك الرؤية توجب انها اليوم الفلانى لقبله ولم يرده ، والله أعلم (٤) رواه الحاكم فى مستدركه ج ١ ص ٢٥٨ واقره الذهبى على تصحيحه ، ورواه الامام أحمد فى مسنده وابى داود فى سننه *

فى الأعمال المذكورة مخلصا له الدين بها فلم يأت بها . ولا حج لمن لم يأت بها . ولا يجزى ان يقف به غيره هنالك لقول الله تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) . وقال تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) ، و كذلك لو أن امرءاً مرّ (١) بعرفة مجتازا ليلة النحر نزل بها أو لم ينزل . وهو لا يدرى أنها عرفة فلا يجزئه ذلك ولا حج له حتى يقف بها قاصداً إلى الوقوف بها كما أمره الله تعالى *

واختلف الناس فى هذا ، فقال مالك : لا يجزى ان يحرم أحد عن غيره فاذا أحرم بنية الحج اجزأ كل عمل فى الحج بلا نية ، وقال أبو حنيفة. والشافعى : اعمال الحج كلها تجزى بلا نية ولو ان من لم يحج قط حج ولا ينوى إلا التطوع اجزأه عن حجة الفرض *

قال أبو محمد : وهذه اقوال فى غاية الفساد والتناقض ، وقد أجمعوا لو أن امرءاً عليه صلاة الصبح فصلى ركعتين تطوعا. أو عليه الظهر فصلى أربعا تطوعا ان ذلك لا يجزئه من الفرض وأن من عليه زكاة خمسة دراهم فتصدق بخمسة دراهم تطوعا أنها لا تجزئه من الفرض ، وأجمعوا إلا زفر أن من صام يوما من رمضان ينوى به التطوع فقط ، أو لا ينوى به شيئا فانه لا يجزئه من صوم الفرض ، فليت شعرى أىّ فرق بين الصوم ، والصلاة ، والزكاة ، والحج لو نصحوا أنفسهم ! ؟ ، فإن قالوا : قد روى أن رسول الله ﷺ أخبر ان للصبى حجا ، وسمع انسانا لم يكن حج يلبى عن شبرمة فقال [ له ] : (٢) اجعل حجك هذا عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة (٣) قلنا : أما إخباره عليه السلام ان للصبى حجا فخبر صحيح ثابت ولا متعلق لكم به لأنه لم يجعل عليه السلام ذلك الحج جازيا من حج الفريضة فهو حجة لنا عليكم ، ونحن نقول : ان للصبى حجا كما قال عليه السلام وهو تطوع لا يجزى عن الفرض ، ونحن نقول : ان للصبى صلاة ، وصوما وكل ذلك تطوع منه وله ، وقد كان الصبيان يشهدون الصلوات مع رسول الله ﷺ كما حج بهم معه ولا فرق ، وأما خبر شبرمة فلا يصح ولو صح لما كان لهم فيه حجة لأنه ليس فيه ان حجه عن شبرمة يجزى عن الذى حج عنه بل هو حجة عليهم لأن فيه ان يجعل الحجة عن نفسه ، وفى هذا إيجاب للنية (٤) بها عن نفسه فهو حجة عليهم ، وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) سقط لفظ «مر» من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٦) ، وفى النسخة اليمنية سقط لفظ «فقال له» خطأ (٣) فى هامش النسخة اليمنية ما نصه يقال : قد قال له : «حج عن شبرمة» وهذا أمر له بأن يحج عن الغير ، اه وهو ذهول عن جواب المصنف بعد ، وعلى تسليم دلالة ذلك عليه فهل يقال انه يجب عليه ان يحج عنه لامره صلى الله عليه وسلم بذلك ولا قائل به ، والمعنى والله اعلم ان امر النبى صلى الله عليه وسلم الرجل بذلك استغرابا منه فعل ذلك لان الانسان يبدأ بنفسه ثم بغيره فلا دلالة له على مشروعية ذلك والله اعلم (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ايجاب النية»

وروينا عن الحسن فيمن عليه شهران متتابعان من كفارة ظهار ، أو نذر ، وعليه حج نذره ولم يكن حج حجة الفريضة فصام شعبان ورمضان وحج فان ذلك يجزئه عما كان عليه ، وعن فرض رمضان ، وتلك الحجة تجزئه عن نذره وفرض الاسلام ، وهذا خطأ لما ذكرنا قبل — وهو قول أصحابنا — . وبالله تعالى التوفيق *

﴿فان قال مالكى﴾ : الحج كصوم اليوم اذا دخل فيه بنية ، ثم عزبت نيته اجزأه قلنا : ليس كذلك لأن الحج أعمال كثيرة متغايرة يحول بينها ما ليس منها كالتلبية ، والوقوف بعرفة ، ومزدلفة ، ورمى الجمار ، وطواف الافاضة ؛ والسعى بين الصفا والمروة فلا بد لكل عمل من نية له ، وأما الاحرام فهو عمل متصل لا ينفصل فيجزئه نية الدخول فيه ما لم يتعمد إحالة نيته أو ابطال إحرامه ، وبالله تعالى تتأيد [1] *

٨٦٢ — مسألة — ومن أدرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الامام ذكر هذا الانسان أنه على غير طهارة فقد بطل حجه لأنه لم يدرك الصلاة مع الامام ، وقد تقدم ذكرنا لقول رسول الله ﷺ فى ذلك . وبالله التوفيق *

٨٦٣ — مسألة — ومن قتل صيدا متصيداً له ذاكرا لاحرامه عامداً لقتله فقد بطل حجه أو عمرته لبطلان إحرامه وعليه الجزاء مع ذلك لقول الله تعالى : ( لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ) الآية ، فحرم الله تعالى عليه أن يقتل الصيد متعمدا فى إحرامه فاذا فعل فلم يحرم كما أمر لأن الله تعالى انما أمره باحرام ليس فيه تعمد قتل صيد ، وهذا الاحرام هو بلا شك غير الاحرام الذى فيه تعمد قتل الصيد فلم يأت بالاحرام الذى أمره الله تعالى به ، وأيضاً فان الله تعالى قال : ( الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ) ، ولا خلاف فى أن تعمد [2] قتل الصيد فى الاحرام فسوق ، ومن فسق فى حجه فلم يحج كما أمر ، ومن لم يحج كما أمر فلم يحج *

روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث ابن سعيد التنورى عن ليث عن مجاهد قال : من قتل صيداً متعمداً فقد بطل حجه وعليه الهدى * واعترض بعضهم بأن قال : إن الله تعالى يقول : ( لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ) فسماهم حرما *

قال أبو محمد : وهذا إقدام منهم عظيم على تقويل الله تعالى ما لم يقله قط ، وانما سماهم الله تعالى حرما قبل قتل الصيد ونهاهم اذا كانوا حرما عن قتل الصيد وما سماهم تعالى قط

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وبالله التوفيق» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «فى ان من تعمد» ولا يوافقه الخبر الا بضرب من التأويل ولا داعى اليه *

بعد قتل الصيد حرما ، فأف لكل عصبية لمذهب تحدو (١) إلى الكذب على الله تعالى جهاراً ، وقد قال تعالى :( فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج)فأثبت الحج ونهى فيه عن الرفث فيلزمهم على هذا أن لا يبطلوا الحج بالجماع الذى هو الرفث ، وهذه كالتى قبلها ولا فرق ، وانما جعلهم تعالى فى الحج مالم يرفثوا ولا فسقوا ، وقال بعضهم : قد أوجب عليه السلام فى الضبع كبشا ولم يخبر بأن إحرامه بطل،قلنا لهم : (٢) قلتم : الباطل بل قد أخبر عليه السلام بأن إحرامه قد بطل بقوله عليه السلام «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ»، وأيضاً فلم يقل عليه السلام قط ان إحرامه لم يبطل ، ولا دل دليل على ذلك أصلا ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٤ — مسألة — قال أبو محمد : (٣) وكل فسوق تعمده المحرم ذاكرا لاحرامه فقد بطل إحرامه. وحجه. وعمرته لقول الله تعالى : ( فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ) فصح ان من تعمد الفسوق (٤) ذاكرا لحجه،اوعمرته فلم يحج كما أمر ، وقد أخبر عليه السلام «ان العمرة دخلت فى الحج إلى يوم القيامة»،وقال عليه السلام «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ» *

ومن عجائب الدنيا ان الآية وردت كما تلونا فأبطلوا الحج بالرفث ولم يبطلوه بالفسوق وأعجب من هذا ان أبا حنيفة قال : من وطىء فى إحرامه — ناسيا غير عامد ولا ذاكر لأنه محرم — امرأته التى أباح الله تعالى له وطأها قبل الاحرام أو بعده فقد بطل حجه، فلو تعمد اللياطة بذكر أو أن يلاط به ذاكرا لاحرامه فحجه تام وإحرامه مبرور ،فأف لهذا القول عدد الرمل.والحصى.والتراب* ﴿فان قالوا﴾ : إنما يبطل إحرامه بأن يأتى ماحرم فى حال الاحرام فقط لا بما هو حرام قبل الاحرام.وفى الاحرام.وبعد الاحرام قلنا : وعن هذا التقسيم الفاسد سألناكم ؟ ولا حجة لكم فيه ، وأنتم تبطلون الصلاة بكل عمل محرم.قبلها.وفيها.وبعدها كما تبطلونها بما حرم فيها فقط ، وقد نقضتم هذا الأصل الفاسد فلم تبطلوا الاحرام بتعمد لباس ماحرم فيه مما هو حلال قبله وبعده ، فقد أبطلتم هذا التقسيم الفاسد فأين القياس الذى تنتسبون اليه بزعمكم ؟ والله تعالى قد أكد الحج وخصه بتحريم الفسوق فيه كما خصه بتحريم الرفث فيه (٥) ولا فرق *

أخبرنا محمد بن الحسن بن عبد الوارث الرازى نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس بمصر نا أبو سعيد بن الأعرابى نا عبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعى نا محمد بن عبد الله

(١) اى تسوق،و فى النسخة اليمنية «تجر» والمعنى قريب (٢) سقط لفظ «لهم» من النسخة رقم (١٦) خطأ (٣) سقط جملة «قال ابو محمد» من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٦) واليمنية «الفسق» وماهنا انسب بنظم الآية (٥) سقط لفظ «فيه» من النسخة رقم (١٦)

ابن نمير نا أحمد بن بشر عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي عن أبيه عن زينب بنت جابر الأحمسية «أن رسول الله ﷺ قال لها فى امرأة حجت معها مصمتة: قولى لها: تتكلم فانه لاحج لمن لم يتكلم»؛ وقد ذكرنا رواية أحمد بن شعيب عن نوح بن حبيب القومسى «أن رسول الله ﷺ أمر الذى أحرم فى جبة ان يجدد إحراما»[1]*

قال أبو محمد: ولا سبيل لهم الى ان يوجدوا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ان الفسوق لايبطل الاحرام، وأما من فسق غير ذاكر لاحرامه فانه لايبطل بذلك إحرامه لأنه لم يقصد ابطاله ولا أتى باحرامه بخلاف ما أمر به عامداً؛ وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٥ ــ مسألة ــ والجدال قسمان، قسم فى واجب وحق، وقسم فى باطل. فالذى فى الحق واجب فى الاحرام وغير الاحرام قال تعالى: (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن). ومن جادل فى طلب حق له فقد دعا الى سبيل ربه تعالى؛ وسعى فى اظهار الحق والمنع من الباطل، وهكذا كل من جادل فى حق لغيره أو لله تعالى؛ والجدال بالباطل وفى الباطل عمداً ذاكرا لاحرامه مبطل للاحرام وللحج لقوله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج)، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٦ ــ مسألة ــ ومن لم يلبِّ فى شىء من حجه أو عمرته بطل حجه وعمرته[2] فان لبى ولو مرة واحدة اجزأه والاستكثار أفضل، فلو لبى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة لأمر جبريل رسول الله ﷺ عن الله عز وجل بأن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فمن لم يلبِّ أصلا أو لبى ولم يرفع صوته وهو قادر على ذلك فلم يحج ولا اعتمر كما أمره الله تعالى، وقد قال عليه السلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ». ولو أنهم رضى الله عنهم اذ أمرهم عليه السلام برفع أصواتهم بالتلبية أبوا لكانوا عصاة بلا شك؛ والمعصية فسوق بلا خلاف؛ وقد أعاذهم الله عز وجل من ذلك قال تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج)؛ وقد بينا أن الفسوق يبطل الحج؛ وبالله تعالى التوفيق*

ومن لبى مرة واحدة رافعا صوته فقد لبى كما أمره الله تعالى ووقع عليه اسم ملب[3] وعلى فعله اسم التلبية فقد أدّى ماعليه ومن أدّى ماعليه لم يلزمه فرضا أن يؤدى ماليس عليه، والفرائض لاتكون الا محدودة ليعلم الناس مايلزمهم منها؛ وما لاحد له فليس فرضا عليه، وبالله تعالى التوفيق؛ لأن فى إلزامه تكليف مالا يطاق وقد أمننا الله تعالى من ذلك *

٨٦٧ ــ مسألة ــ وجائز للمحرمين من الرجال والنساء ان يتظللوا فى المحامل

---

(١) تقدم قريبا (٢) سقط من النسخة رقم (١٤) جملة «بطل حجه وعمرته» خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) والنسخة اليمنية «ملبى» باثبات الياء جريا على خلاف القاعدة *

واذا نزلوا وهو قول أبي حنيفة . والشافعي. وأصحابنا ، وقال مالك: يتظللون اذا نزلوا ولا يتظللون فى المحامل ولا ركابا ، وهذا تقسيم لا دليل على صحته فهو خطأ *

﴿فان قيل﴾ : قد نهى عن ذلك ابن عمر قلنا : نعم ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد صح عن عمر من قدم ثقله من منى فلا حج له ، فما الذى جعل قول ابن عمر فى النهى عن التظلل حجة ولم يجعل قول أبيه فى النهى عن تقدم الثقل من منى وتشدده فى ذلك حجة ؟ وقد صح عن ابن عمر فيمن أفطر فى [نهار][1] رمضان ناسيا ان صيامه تام ولا قضاء عليه؛ وصح عنه إباحة تقريد [2]البعير للمحرم، وصح عن ابن عمر من وطىء قبل أن يطوف طواف الافاضة بطل حجه ، ولا مخالف له من الصحابة فى شيء مما ذكرنا الا ابن عباس فانه رأى حج من وطىء بعد الوقوف بعرفة تاما فخالفوه، فما الذى جعل قول ابن عمر فى بعض المواضع حجة وفى بعضها ليس حجة ؟ *

روينا من طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا الحسن بن أعين نا معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين قال : سمعت جدتى أمّ الحصين تقول[3]: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس» [4] *

ومن طريق مسلم حدثنى أحمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد ابن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أمّ الحصين جدّته قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ [5] حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ حتى رمى جمرة العقبة » ؛ فهذا هو الحجة لا ماسواه، وقد خالف ابن عمر فى هذا القول بلالا[6] وأسامة ؛ وهو قول عطاء . والأسود . وغيرهما *

٨٦٨ — مسألة — والكلام مع الناس فى الطواف جائز ؛ وذكر الله أفضل لأن النص لم يأت بمنع من ذلك ، وقال تعالى :(وقد فصل لكم ماحرم عليكم) فما لم يفصل تحريمه فهو حلال ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٩ — مسألة — ولا يحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج أو تتزوج ، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته ، ولا أن يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان الى أن تطلع

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) وزيادتها ليست بلازم (٢) قال فى الصحاح: يقال قرد بعيرك اى انزع منه القردان ـــ وواحد القردان قراد ـــ والتقريد الخداع ، واصله ان الرجل اذا اراد ان يأخذ البعير الصعب قرده اولا كأنه ينزع قردانه اه

(٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٧ «عن جدته أم الحصين قال: سمعتها تقول» الخ (٤) الحديث له بقية (٥) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٧ «عن النبى صلى الله عليه وسلم» وسبق ذكر هذا الحديث بهذا السند فى ص ١٨٠ من هذا الجزء . (٦) فى النسخة رقم (١٦) «بلال» وما هنا أتم لان المخالفة تسند للصغير أدبا وابن عمر اصغر منهما *

الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمى جمرة العقبة، ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور. كان فيه دخول وطول مدة وولادة، أولم يكن، فاذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح والانكاح؛ وله ان يراجع زوجته المطلقة مادامت فى العدة فقط، ولها أن يراجعها زوجها كذلك أيضا مادامت فى العدة، وله أن يبتاع الجوارى للوطء ولا يطأ*

روينا من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن أبان بن عثمان بن عفان قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ «لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب» (١) وهذا لفظ يقتضى كل ماقلناه، والمحرم اسم يقع على الجنس ويعم الرجال والنساء، ومراجعة المرأة [المطلقة] (٢) فى عدتها لايسمى نكاحا لأنها امرأته كما كانت ترثه ويرثها وتلزمه نفقتها واسكانها، ولاصداق فى ذلك، ولايراعى اذنها، ولاحكم للولى فى ذلك؛ وأما بعد انقضاء العدة فهو نكاح لامراجعة ولايكون إلا برضاهما وبصداق وولى، وابتياع الجوارى للوطء لايسمى نكاحا، وانما حرم الله تعالى ماذكرنا من النكاح والانكاح والخطبة على المحرم، والمحرم هو الذى يحرم عليه لباس القمص. والعمائم. والبرانس. وحلق رأسه الالضرورة بالنص والاجماع، فاذا صار فى حال يجوز له كل ذلك فليس محرما بلاشك فقد تم إحرامه واذا لم يكن محرما حل له النكاح والانكاح والخطبة، وبدخول وقت رمى الجمرة يحل له كل ماذكرنا. رمى، أو لم يرم على ماذكرنا قبل من اباحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقديم الحلق على الرمى، فان نكح المحرم أو المحرمة فسخ لقول رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وكذلك (٣) ان أنكح من لانكاح لها الا بانكاحه فهو نكاح مفسوخ لما ذكرنا ولفساد الانكاح الذى لايصح النكاح الا به ولاصحة لما لايصح الا بما يصح، وأما الخطبة فان خطب فهو عاص ولايفسد النكاح لأن الخطبة لامتعلق لها بالنكاح، وقد يخطب ولا يتم النكاح اذا ردّ الخاطب، وقد يتم نكاح بلا خطبة أصلا لكن بأن يقول لها: أنكحينى نفسك فتقول: نعم قد فعلت ويقول هو: قد رضيت ويأذن الولى فى ذلك (٤)، وبالله تعالى التوفيق*

واختلف السلف فى هذا فأجاز نكاح المحرم طائفة صح (٥) ذلك عن ابن عباس، وروى عن ابن مسعود. ومعاذ، وقال به عطاء. والقاسم بن محمد بن أبى بكر. وعكرمة. وابراهيم النخعى، وبه يقول أبو حنيفة. وسفيان، وصح عن عمر بن الخطاب. وزيد ابن ثابت فسخ نكاح المحرم اذا نكح، وصح عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة

(١) فى موطأ مالك ج ١ ص ٣٢١ مطولا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤)
(٣) فى النسخة رقم (١٦) «فكذلك» وما هنا اصح * (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وتأذن لولى فى ذلك» وليس بشىء *
(٥) فى النسخة رقم (١٦) «وصح» بزيادة واو لالزوم لها *

عن أيوب السختياني عن نافع عنه قال : المحرم لاينكح ولاينكح ولايخطب على نفسه ولا على من سواه * وروينا عن علي بن أبي طالب لايجوز نكاح المحرم ان نكح(١) نزعنا منه امرأته، وهو قول سعيد بن المسيب: وبه يقول مالك. والشافعي. وأبو سليمان. وأصحابهم: *

واحتج من رأى نكاحه جائزا بما رويناه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس قال: « تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم » ، وبما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس قال « ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان » * وكذلك رويناه أيضا من طريق جابر بن زيد . وعكرمة عن ابن عباس*

قال علي : فعارضهم الآخرون بأن ذكروا مارويناه من طريق حماد بن سلمة نا حبيب ابن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة أمّ المؤمنين عن ميمونة أمّ المؤمنين قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف *

قال أبو محمد : فقال من أجاز نكاح المحرم : لايعدل يزيد بن الأصم أعرابي بوال على عقبيه بعبد الله بن عباس وقالوا : قد يخفى على ميمونة كون رسول الله ﷺ محرما، فالمخبر عن كونه عليه السلام محرما زائد علما ، وقالوا : خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فهو أولى ، وقالوا فى خبر عثمان لاينكح المحرم ولاينكح : انما معناه لايوطىء غيره ولا يطأ ، ثم اعترضوا بوساوس من القياس عورضوا بمثلها لافائدة فى ذكرها لأنها حماقات *

قال أبو محمد : هذا كل ماشغبوا به وكله ليس بشيء، أما تأويلهم فى خبر عثمان رضى الله عنه أن معناه لايطأ ولا يوطيء فباطل وتخصيص للخبر بالدعوى الكاذبة على رسول الله ﷺ اذ صرفوا كلامه عليه السلام (٢) إلى بعض مايقتضيه دون بعض وهذا لايجوز ، قال تعالى: ( يحرّفون الكلم عن مواضعه ) . ويبين ضلال هذا التأويل قوله عليه السلام « ولا يخطب » فصح أنه عليه السلام أراد النكاح الذي هو العقد ، ولايجوز ان يخص هذا اللفظ بلا نص بين *

وأما ترجيحهم خبر ابن عباس على خبر ميمونة بقولهم : لايقرن يزيد إلى ابن عباس فنعم والله لانقرنه اليه ولا كرامة ، وهذا تمويه منهم انما روى يزيد عن ميمونة وروى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس فليسمعوا الآن الى الحق : نحن نقول : لانقرن ابن عباس صبيا من صبيان أصحاب (٣) رسول الله ﷺ إلى ميمونة المتكئة مع رسول الله ﷺ على فراش واحد فى الرفيق الأعلى القديمة الاسلام والصحبة، ولكن نقرن يزيد بن الأصم الى أصحاب ابن عباس ولايقطع بفضلهم عليه *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « وان نكح » * (٢) لفظ « عليه السلام » سقط من النسخة رقم (١٤) (٣) سقط لفظ « اصحاب » من النسخة رقم (١٦) * خطأ

وأما قولهم: قد يخفى على ميمونة إحرام رسول الله ﷺ اذ تزوجها فكلام سخيف * ويعارضون بأن يقال لهم : قد يخفى على ابن عباس إحلال رسول الله ﷺ من إحرامه، فالمخبرة عن كونه قد أحل زائدة علما فحصلنا على قد يخفى وقد لايخفى *

وأما قولهم : خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك بل خبر عثمان هو الوارد بالحكم الزائد على مانبين ان شاء الله تعالى ، فبطل كل ماشغبوا به، فبقى ان نرجح خبر عثمان. وخبر ميمونة على خبر ابن عباس رضى الله عن جميعهم *

فنقول وبالله تعالى التوفيق : خبر يزيد عن ميمونة هو الحق ، وقول ابن عباس وهم منه بلا شك لوجوه بينة * أولها أنها رضى الله عنها أعلم بنفسها من ابن عباس لاختصاصها بتلك القصة دونه ، هذا مالا يشك فيه أحد * وثانيها أنها رضى الله عنها كانت حينئذ امرأة كاملة وكان ابن عباس رضى الله عنه يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر فبين الضبطين فرق لايخفى * والثالث أنه عليه السلام انما تزوجها فى عمرة القضاء هذا مالا يختلف فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب وانما هادنهم عليه السلام على أن يدخلها معتمراً ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج فأتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدم شيئا إذ دخل على الطواف والسعى وتم إحرامه فى الوقت ولم يختلف أحد فى أنه إنما تزوجها بمكة حاضرا بها لا بالمدينة ، فصح أنه بلا شك إنما تزوجها بعد تمام إحرامه لا فى حال طوافه وسعيه، فارتفع الاشكال جملة، وبقى خبر ميمونة . وخبر عثمان لا معارض لهما والحمد لله رب العالمين *

ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هو الزائد الوارد بحكم لايحل خلافه لأن النكاح مذ أباحه الله تعالى حلال فى كل حال للصائم . والمحرم . والمجاهد . والمعتكف، وغيرهم هذا مالا شك فيه ، ثم لما (١) أمر عليه السلام بأن لاينكح (٢) المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب كان ذلك بلا شك ناسخا للحال المتقدمة من الاباحة لا يمكن غير هذا أصلا، وكان يكون خبر ابن عباس منسوخا بلا شك لموافقته للحالة المنسوخة بيقين، ومن ادّعى فى حكم قد صح نسخه وبطلانه انه قد عاد حكمه وبطل نسخه فقد كذب أو قطع بالظن ان لم يحقق ذلك ، وكلاهما لايحل القول به ولا يجوز ترك اليقين للظنون *

قال أبو محمد : وقالوا : لما حل له شراء جارية للوطء ولا يطأ حل له نكاح زوجة للوطء ولا يطأ فقلنا لهم : لو استعملتم هذا فى قولكم : لايكون صداق يستباح به الفرج أقل من عشرة دراهم فهلا قلتم : كما حل له استباحة فرج جارية محرمة بأن يبتاعها بدرهم حل له فرج زوجة محرمة بأن يصدقها درهما ؟ والقياسات لا يعارض بها الحق لأن القياس

(١) سقط من النسخة رقم (١٤) لفظ «لما» خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٤) واليمنية «ان لا ينكح »»

كله باطل ، وقالوا : كما جاز له ان يراجع المطلقة فى عدتها جاز له ابتداء النكاح فقلنا : هذا باطل لأنه لو كان قياس النكاح على المراجعة حقا لوجب أن يقولوا : كما جازت المراجعة بغير اذنها ولا اذن [1] وليها وبغير صداق وجب أن يجوز [2] النكاح بغير اذنها ولا اذن [3] وليها وبغير صداق وهم لا يقولونه ، وهذه صفة قياساتهم السخيفة *

وأما المالكيون فانهم أجازوا نكاح الموهوبة اذا ذكر فيه صداق ومنعوا من نكاح المحرم وهم لا يزالون يقولون فى الأوامر: هذا ندب كقولهم فى قوله عليه السلام: « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه » : انما هو ندب فهلا قالوا : ههنا فى قوله عليه السلام « لا ينكح المحرم ولا ينكح » : هذا ندب، ولكنهم انما يجرون على ماسنح وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٠ — مسألة — ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم وان يستقى بيده منها وأن يشرب من نبيذ السقاية . لما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن راهويه عن حاتم ابن اسماعيل [المدنى] [4] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فذكر حديث حجة النبى ﷺ قال : « ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض بالبيت فصلى بمكة الظهر وأتى بنى [5] عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه » [6] *

ومن طريق مسلم نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن زريع عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى انه سمع ابن عباس يقول: « قدم النبى ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم وأجملتم هكذا فاصنعوا ، قال ابن عباس: فنحن لا نريد أن نغير [7] ما أمر به رسول الله ﷺ » * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه فذكر أمر شرب النبى ﷺ من ماء زمزم ومن شراب سقاية العباس النبيذ [8] المذكور فقال طاوس : هو من تمام الحج *

قال أبو محمد : قال الله تعالى :(لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) *

٨٧١ — مسألة — ومن فاتته الصلاة مع الامام بعرفة أو مزدلفة فى المغرب والعشاء ففرض عليه ان يجمع بينهما كما لو صلاهما مع الامام بعرفة فلو أدرك الامام [9] فى العصر لزمه أن يدخل معه وينوى بها [10] الظهر ولا بد لا يجزيه [11] غير ذلك فاذا

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «و بغير اذن» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «وجب ان يكون» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «و بغير اذن» (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج١ ص٣٤٦ (٥) فى النسخة رقم (١٤) «وأتى على بنى» وفى النسخة اليمنية أيضا ، وما هنا موافق لصحيح مسلم (٦) اقتصر المصنف على محل الشاهد من الحديث وهو مطول جدا جمع اغلب احكام الحج (٧) فى صحيح مسلم ج١ ص٣٧١ «لا نريد تغيير» والحديث مختصر من اوله (٨) فى النسخة رقم (١٦) «من النبيذ» (٩) فى النسخة رقم (١٦) «من الامام» (١٠) فى النسخة رقم (١٤) «ينوى بها» بدون واو (١١) فى النسخة رقم (١٦) «ولا يجزيه» بزيادة واو *

سلم الامام أتم صلاته ان كان بقي عليه منها شيء ، ثم صلى العصر ان أمكنه في جماعة والا فوحده ، و كذلك لو وجد الامام بمزدلفة في العشاء الآخرة فليدخل معه ولينوبها المغرب ولا بدّ لايجزئه غير ذلك ، أما الجمع فانه حكم هذه الصلوات هنالك في ذلك اليوم .وتلك الليلة بالنص، والاجماع فلا يجوز له خلاف ذلك ، وأما تقديم الظهر والمغرب فلأنهما قبل العصر والعتمة ولايحل تقديم مؤخرة منهما ولا تأخير مقدمة، وقد ذكرنا في كتاب الصلاة جواز اختلاف نية الامام والمأموم،فان أدركهامن أولها فليقعد في الثالثة ولا يقم حتى يقعد الامام فاذا سلم الامام سلم معه وان أدرك معه ثلاث ركعات فليقم في الثانية بقيام الامام ولابدّ ،وليقعد في الأولى بقعوده وليسلم بسلامه ، أما قعوده في الثالثة فلأنه لو قام لصلى المغرب أربعا عامداً وهذا حرام وفساد للصلاة و كفر ممن دان به ، وأما ان أدرك ثلاثا فقط فقعوده في الأولى لقول النبي ﷺ :« انما جعل الامام ليؤتم به » ولاخلاف في نص ولا بين الأمة في ان المأموم ان وجد الامام جالسا جلس معه و كذلك من أدرك ركعة من أيّ الصلوات كانت فانه يجلس ولو كان منفردا أو إماما لقام ، وأما قيامه من الثانية فللنص الوارد والاجماع في ان الامام ان قام من اثنتين ساهيا ففرض على المأمومين اتباعه في ذلك هذا كله ان أتم الامام أو كان المأموم ممن يتم وإلا فلا ، فاذا أتم صلاة المغرب صلى العتمة في جماعة أووحده ان لم يجد جماعة؛ وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٣ — مسألة — ومن كان في طواف فرض أو تطوع فأقيمت الصلاة أو عرضت له صلاة جنازة أو عرض له بول أو حاجة فليصل وليخرج لحاجته ثم ليبن على طوافه ويتمه ، و كذلك من عرض له شيء مما ذكرنا في سعيه (١) بين الصفا والمروة ولا فرق ،وهو قول أبي حنيفة .والشافعي، وقال مالك : اما في الطواف الواجب فيبتدىء ولابدّ الا في الصلاة المكتوبة فقط فانه يصليها ثم يبني ، وأما في طواف التطوع فيبني في كل ذلك *

قال أبو محمد : هذا تقسيم لابرهان على صحته أصلا ولم يأت نص ولا إجماع على وجوب ابتداء الطواف والسعي ان قطع لحاجة ،ولا بابطال ما طاف من أشواطه وسعى، وقد قال الله تعالى:( ولاتبطلوا أعمالكم) ،وانما افترض الطواف والسعي سبعا ، ولم يأت نص بوجوب اتصاله (٢) وانما هو عمل من النبيّ ﷺ فقط ، وأما من فعل ذلك عبثا فلا عمل لعابث ولايجزئه * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم

(١) في النسخة رقم (١٤) «في سعي» (٢) في النسخة رقم (١٤) «بوجوب اتصاله» *

ابن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسماعيل الحميرى نا سفيان الثورى نا جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف، ثم أصابه حر فدخل الحجر فجلس ، ثم خرج فبنى على ما كان طاف *

وعن عطاء لا بأس بأن يجلس الانسان في الطواف ليستريح وفيمن عرضت له حاجة في طوافه ليذهب وليقض حاجته، ثم يبني على ما كان طاف ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٣ — مسألة — وأما الاحصار فان كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته قارنا كان . أو متمتعا . من عدو . أو مرض . أو كسر . أو خطأ طريق . أو خطأ في رؤية الهلال . أو سجن . أو أي شيء كان فهو محصر ، فان كان اشترط عند إحرامه كما قدمنا ان محله حيث حبسه الله عز وجل فليحل من إحرامه ولا شيء عليه سواء شرع في عمل الحج . أو العمرة أو لم يشرع بعد ، قريبا كان أو بعيدا ، مضى له أكثر فرضهما أو أقله كل ذلك سواء ولا هدى في ذلك ولا غيره ولا قضاء عليه في شيء من ذلك إلا أن يكون لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر ولا بد ، فان كان لم يشترط كما ذكرنا فانه يحل أيضا كما ذكرنا سواء ولا فرق وعليه هدى ولا بد كما قلنا في هدى المتعة سواء سواء إلا أنه لا يعوض من هذا الهدى صوم ولا غيره فمن لم يجده فهو عليه دين حتى يجده ولا قضاء عليه إلا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر *

واختلف الصحابة ومن بعدهم في الاحصار فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثورى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : لا إحصار الا من عدو *

ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — انا عيسى بن يونس نا زكريا — هو ابن أبي زائدة — عن أبي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب قال: «لما أحصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيبقى (1) بها ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان (2) السلاح السيف وقرابه ولا يخرج بأحد معه من أهلها ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه» (3) فسمى البراء منع العدو احصاراً * وروينا عن ابراهيم النخعى الاحصار من الخوف والمرض . والكسر * ومن طريق ابن جريج عن عطاء قال : الاحصار من كل شيء يحبسه ، وأما الحصر فروينا عن مجاهد عن ابن مسعود أنه قال : الحصر والمرض . والكسر وشبهه * ومن طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : لا حصر إلا من حبسه عدو * وعن طاوس قال : لا حصر الآن قد ذهب الحصر *

(1) في صحيح مسلم ج٢ ص٦٥ «فيقيم» (2) هو بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة، وقيل: بسكون اللام ، قال النووى في شرح مسلم : وانما شرطوا هذا لوجهين، احدهما ان لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين ، والثاني انه ان عرض فتنة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة، والله اعلم (3) الحديث له بقية اقتصر المصنف على محل الشاهد هنا منه *

وعن علقمة الحصر الخوف والمرض * وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : الحصر ماحبسه من حابس من وجع . أو خوف . أو ابتغاء ضالة * وعن معمر عن الزهرى قال : الحصر مامنعه (١) من وجع، أو عدو حتى يفوته الحج ؛ وفرّق قوم بين الاحصار والحصر فروينا عن الكسائى قال : ماكان من المرض فانه يقال فيه : أحصر فهو محصر، وما كان من حبس قيل : حصر ، وقال أبو عبيد: قال أبو عبيدة : ماكان من مرض، أو ذهاب نفقة قيل فيه: أحصر فهو محصر، وماكان من حبس قيل :حصر، وبه يقول أبو عبيد *

قال أبو محمد :هذا لامعنى له، قول الله تعالى هو الحجة فى اللغة والشريعة قال تعالى: (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) . وانما نزلت هذه الآية فى أمر الحديبية اذ منع الكفار رسول الله ﷺ من اتمام عمرته وسمى الله تعالى منع العدو إحصاراً ، وكذلك قال البراء بن عازب . وابن عمر . وابراهيم النخعى :وهم فى اللغة فوق أبى عبيدة . وأبى عبيد. والكسائى ، وقال تعالى : (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لايستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسألون الناس إلحافاً) * فهذا هو منع العدو بلا شك لأن المهاجرين انما منعهم من الضرب فى الأرض الكفار بلا شك ، وبين ذلك تعالى بقوله :(فى سبيل الله) فصح ان الاحصار والحصر بمعنى واحد وأنهما اسمان يقعان على كل مانع من عدو ؛ أو مرض ؛ أو غير ذلك أىّ شىء كان؟ *

ثم اختلفوا فى حكم المحصر الممنوع من إتمام حجه ، أو عمرته ، فروينا عن ابن مسعود أنه أفتى فى محرم بحج مرض فلم يقدر على النهوض أنه يبعث بهدى فاذا بلغ محله حلّ ، فان اعتمر من وجهه ذلك اذا برأ ؛ ثم حج من قابل فليس عليه هدى فان لم يزر البيت حتى يحج ويجعلها سفراً واحداً فعليه هدى آخر سفران وهدى أو هديان وسفر ، وهذا عنه منقطع لايصح ؛ وصح عنه أنه أفتى فى محرم بعمرة لدغ (٢) فلم يقدر على النفوذ أنه يبعث بهدى ويواعد أصحابه فاذا بلغ الهدى أحل ، وصح عنه أيضا أنه أفتى فى مريض محرم لايقدر على النفوذ بأن ينحر عنه بدنة ، ثم ليهل عاما قابلا بمثل إهلاله الذى أهل به ، وصح عن ابن عباس . وابن عمر فى محرم بعمرة مرض بوقعة من راحلته قالا جميعا: ليس لها وقت كوقت الحج يكون على إحرامه حتى يصل الى البيت *

وعن ابن الزبير مثل هذا أيضاً ، وروينا عن ابن عباس فيمن أحصر يبعث بهديه فاذا نحر فقد حلّ من كل شىء * وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

---

(١) فى النسخة اليمنية «ماحبسه» (٢) هو بدال مهملة وغين معجمة من لدغ العقرب، وفى النسخة رقم (١٦) «لذع» بذال معجمة وعين مهملة وليس مرادا معناه هنا، وفى النسخة اليمنية «ابدع به» ولا معنى له هنا *

عمر أنه قيل له: لايضرك ان لاتحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك و بين البيت وذلك حين نزل الحجاج بابن الزبير فقال ابن عمر: ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه و بين البيت أشهد كم أني قد أوجبت عمرة، ثم قال: ما أمرهما الا واحد إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني و بين الحج اشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي *

قال أبو محمد: ولم يختلف اثنان في أن رسول الله ﷺ اذ حال كفار قريش بينه و بين العمرة — وكان مهلا بعمرة هو وأصحابه رضي الله عنهم — نحر وحل وانصرف من الحديبية *

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن يعقوب بن خالد بن المسيب المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر « أنه [ أخبره أنه ] (١) كان مع عبد الله ابن جعفر [ فخرج معه من المدينة ] (٢) فمروا على الحسين بن على وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث إلى على بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه وان حسيناً أشار الى رأسه فأمر على برأسه فحلق، ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً » *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري اخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن يعقوب بن خالد عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: ان الحسين بن على خرج معتمراً مع عثمان بن عفان فلما كان بالعرج مرض فلما أتى السقيا برسم (٣)، فكان أول افاقته أن اشار إلى رأسه فحلق على رأسه ونحر عنه بها جزوراً *

قال أبو محمد: إنما أتينا بهذا الخبر لما فيه من انه كان معتمراً. فهذا على. والحسين. وأسماء رأوا أن يحل من عمرته ويهدى في موضعه الذى كان فيه وهو قولنا:، وعن علقمة في المحصر قال: يبعث بهديه فاذا ذبح حل *وروينا عن علقمة أيضا لايحله الا الطواف بالبيت، وروينا عنه أيضا ان حل قبل نحر هديه فعليه دم *وروينا عن ابراهيم. وعطاء. والحسن. والشعبي لايحله الا الطواف بالبيت * وروينا عنهم أيضا حاشا الشعبي ان حل دون البيت فعليه هدى آخر سوى الذى لزمه أن يبعث به ولا يحل إلا في اليوم الذى واعدهم لبلوغه مكة ونحره * وروينا عن ابراهيم أيضا في القارن يحصر قال: عليه هديان *

وروينا عنه أيضاً. وعن سعيد بن جبير في القارن يحصر قالا جميعا: عليه عمرتان وحجة، وعن عطاء. وطاوس ليس على القارن الا هدى واحد * وعن الشعبي أيضاً ان أحل المحصر قبل نحر هديه فعليه فدية الأذى اطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام أو شاة *

---

(١) الزيادة من الموطأ ج ١ ص ٣٤٨ (٢) الزيادة من الموطأ (٣) البرسام علة معروفة وهي ورم حار يعرض للحجاب الذى بين الكبد والمعدة ابعدها الله عنا جميعا ه

وعن مجاهد فى القارن يحصر قال : يبعث بهدى يحل به ، ثم يهل من قابل بما كان أهل به *

وعن حماد بن أبى سليمان فى القارن يحصر أنه يبعث بالهدى فاذا بلغ محله حل وعليه عمرة وحجة ، قال الحكم بن عتيبة : عليه حجة وثلاث عمر * وعن عروة بن الزبير فى المحصر اذا رجع لايحل منه الا رأسه * وعن الزهرى من أحصر بالحرب نحر حيث حبس وحل من النساء ومن كل شيء * وعن القاسم بن محمد . وسالم . وابن سيرين يبعث هديه فاذا نحر فقد حل من كل شيء ، وعن مجاهد أيضاً اذا حل المحصر قبل نحر هديه فعليه هدى آخر * وقال أبو حنيفة فيمن أهلّ بالحج فأحصر : عليه أن يبعث بثمن هدى فيشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرة وحجة ، فان لم يجد هديا أقام محرما حتى يجد هديا وله أن يواعدهم بنحره قبل يوم النحر : قال : والمعتمر ينحر هديه متى شاء ، والاحصار عنده بالعدو والمرض وبكل مانع سواهما سواء سواء ، فان تمادى مرضه إلى يوم النحر فكما قلنا : وان هو أفاق قبل وقت الحج لم يجزه ذلك وهو محرم بالحج كما كان ، فان كان معتمراً فأفاق فان قدر على ادراك الهدى الذى بعث مضى وقضى عمرته فان لم يقدر على ذلك حل اذا نحر عنه الهدى ، وقال مالك : ان أحصر بعدوّ فانه ينحر هديه حيث حبس ويحل ولا قضاء عليه إلا أن يكون لم يحج قط حجة الاسلام فعليه أن يحج فان لم يهد فلا شيء عليه لايلزمه (١) الهدى إلا أن يكون حاضرا معه قد ساقه مع نفسه ، فان أحصر بغير عدو لكن بحبس . أو مرض ، أو غير ذلك فانه لايحل إلا بالطواف بالبيت ولو بقى كذلك إلى عام آخر ، وقال الشافعى : اذا أحصر بعدو ، أو بسجن فانه يهدى ويحل حيث كان من حل ، أو حرم ، ولا قضاء عليه إلا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج ويعتمر ، فان لم يقدر على هدى ففيها قولان ، أحدهما لايحل الا حتى يهدى ، والآخر يحل والهدى دين عليه ، وقد قيل : عليه اطعام أو صيام ان لم يقدر على الهدى فان أحصر بغير عدوّ أو حبس لم يحله الا الطواف بالبيت فان لم يفق حتى فاته الحج طاف وسعى وحلّ وعليه الهدى *

قال أبو محمد : أما التفريق بين المحصر بعدوّ . وبغير عدوّ ففاسد على ماقدمنا قبل ، وأما اسقاط الهدى عن المحصر بعدوّ ، أو غيره فخلاف للقرآن (٢) لأن الله تعالى يقول : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى). وأما إيجاب القضاء فخطأ لأنه لم يأت بذلك نص *

* فان قيل * : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اعتمر بعد عام الحديبية قلنا : نعم ونحن لم نمنع من القضاء عاما آخر لمن أحبّ وانما نمنع من إيجابه فرضا لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صح أن الله تعالى لم يوجب على المسلم الا حجة واحدة وعمرة فى الدهر فلا

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ولا يلزمه» بزيادة واو (٢) فى النسخة رقم (١٦) «بخلاف القرآن»

يجوز إيجاب أخرى الا بقرآن أوسنة صحيحة توجب ذلك فيوقف عند ذلك ، وأما القول ببقاء المحصر بمرض [١] على احرامه حتى يطوف بالبيت فقول لا برهان على صحته ولا أوجبه قرآن . ولا سنة . ولا إجماع بل هو خلاف القرآن كما أوردنا * والصحابة قد اختلفوا فى ذلك فى العمرة خاصة ولم يرو عن أحد منهم أنه أفتى بذلك فى الحج أصلا *

﴿فان قيل﴾ : فان الله تعالى يقول : (ثم محلها إلى البيت العتيق) . قلنا : نعم ولم يقل تعالى : ان المحصر لا يحل الا بالطواف ، والذى قال :(ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق) هو الذى قال: (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) ،وهو الذى أمر رسوله ﷺ ان يحل ويرجع قبل أن يطوف بالبيت فى عمرته التى صد فيها [٢] عن البيت ولا يحل ضرب أوامره بعضها ببعض *

وأما القول: ببعثه هديا [٣] يحل به فقول لا يؤيده قرآن ،ولا سنة ،ولا اجماع ، والصحابة قد اختلفوا فى ذلك كما أوردنا ﴿فان قيل﴾: فان الله تعالى يقول : (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) قلنا : نعم وليس هذا فى المحصر وحده بل هو حكم كل من ساق هديا فى حج أو عمرة على عموم الآية *

فالحاج. والقارن إذا كان يوم النحر فقد بلغ الهدى محله من الزمان والمكان بمكة أو بمنى فله أن يحلق رأسه ، والمعتمر اذا أتم طوافه وسعيه فقد بلغ هديه محله من الزمان والمكان بمكة فله أن يحلق رأسه ،والمحصر اذا صد فقد بلغ هديه محله فله أن يحلق رأسه ان كان مع هؤلاء هدى ولم يقل الله عز وجل قط :إن المحصر لا يحل حتى يبلغ هديه مكة بل هو الكذب على الله تعالى ممن نسبه اليه عز وجل ، فظهر خطأ هذه الأقاويل *

واما قول أبي حنيفة .ومالك. والشافعى : فى الاحصار فلا يحفظ قول منها بتمامه وتقسيمه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم أصلا *

قال أبو محمد : فوجب الرجوع عند التنازع الى ماافترض الله تعالى الرجوع اليه اذ يقول عز وجل : ( فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) . فوجدنا حكم الاحصار يرجع الى قول الله تعالى : ( فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ) فكان فى هذه الآية عموم إيجاب الهدى على كل من أحصر بأى وجه أحصر ، والى فعل رسول الله ﷺ اذ صده المشركون عن البيت فنحر وحلق هو وأصحابه وحلوا بالحديبية ، وإلى أمره عليه السلام من حج أن يقول: «اللهم ان محلى حيث حبستنى» ، وقد ذكرناه قبل، وإلى ماحدثناه عبدالله بن ربيع نامحمد

---

(١) سقط لفظ «بمرض» من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «منها» (٣) فى النسخة رقم (١٦) واليمنية «ببعثه هدى» وهو غلط *

ابن معاوية نا أحمد بن شعيب انا حميد بن مسعدة [ البصرى ] (١) نا سفيان [ هو ابن حبيب ] (٢) عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن الحجاج ابن عمرو الأنصارى قال : « سمعت (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كسر أو عرج (٤) فقد حل وعليه حجة أخرى فسألت ابن عباس. وأبا هريرة؟ فقالا : صدق » . فهذه النصوص تنتظم كل ماقلنا ، والحمد لله رب العالمين *

﴿ فان قيل ﴾ : ففى هذا الخبر ان عليه حجة أخرى وليس فيه ذكر هدى قلنا : ان القرآن جاء بايجاب الهدى فهو زائد على مافى هذا الخبر وليس فى هذا الخبر ذكر لاسقاط الهدى ولا لايجابه فوجب اضافة مازاده القرآن اليه ، وقد قدمنا ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بأن اللازم للناس حجة واحدة ، فكان هذا الخبر محمولا على من لم يحج قط وبهذا تتألف الأخبار *

﴿ فان قيل ﴾ : ان ابن عباس قد روى عنه خلاف ماروى من هذا قلنا : الحجة انما هى فيما روى لافى رأيه وقد ينسى ، أو يتأول ، وأيضاً فان التوهين بما روى لما روى عنه مما يخالف ماروى أولى من توهين ماروى بما روى عنه من خلافه لماروى ، لأن الطاعة علينا انما هى لما روى لا لما رأى برأيه ، وأيضاً فلو صح عن ابن عباس خلاف ماروى لكان الحجاج . وأبو هريرة قد روياه ولم يخالفاه * وقال أبو حنيفة : لاينحر هدى الاحصار الا فى الحرم واحتج بأن ناجية بن كعب نهض بالهدى يوم الحديبية فى شعاب وأودية حتى نحره فى الحرم *

قال أبو محمد : لو صح هذا لما كانت فيه حجة لأنه لم يأمر بذلك عليه السلام ولا أوجبه وانما كان يكون عملا عمله وانما الطاعة لأمره عليه السلام * وروينا خبرا فيه أنه عليه السلام أمر أصحابه بالبدن للهدى وهذا لايصح لأن راويه أبو حاضر (٥) الأزدى وهو مجهول ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٤ — مسألة — ومن احتاج الى حلق رأسه — وهو محرم لمرض . أو صداع ، أو لقمل . أو لجرح به أو نحو ذلك مما يؤذيه — فليحلقه وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مخير فى أيها شاء لابد له من أحدها ، إما ان يصوم ثلاثة أيام ، وإما ان يطعم ستة مساكين متغايرين لكل مسكين منهم نصف صاع تمر ولابد ، وإما ان يهدى شاة يتصدق بها على المساكين ، أو يصوم ، أو يطعم ، أو ينسك الشاة فى المكان الذى حلق فيه ، أو فى غيره ، فان حلق رأسه لغير ضرورة ؛ أو حلق بعض رأسه دون بعض عامداً عالما ان ذلك لايجوز بطل حجه ، فلو قطع من شعر رأسه مالا يسمى به حالقا بعض رأسه فلاشىء عليه لااثم ولا كفارة بأى وجه قطعه ، أو نزعه *

(١) الزيادة من النسائى ج ٥ ص ١٩٨ (٢) الزيادة من النسائى (٣) فى النسائى « انه سمع » بدل سمعت (٤) فى النسائى « من عرج أو كسر » (٥) هو بالضاد المعجمة ، وفى بعض النسخ بالصاد المهملة وهو غلط *

برهان ذلك قول الله عز وجل : ( فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ) فكان فى هذه الآية التخيير فى أىّ هذه الثلاثة الأعمال أحبّ وليس فيها بيان كم يصوم ؟ ولا بكم يتصدق ؟، ولا بماذا ينسك ؟ وفى الآية أيضاً حذف بينه الاجماع . والسنة وهو فحلق رأسه * وروينا من طريق حماد بن سلمة عن داود ابن أبى هند عن الشعبىّ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة فى هذا الخبر «أن رسول الله ﷺ قال له : ان شئت فانسك نسيكة ، وان شئت فصم ثلاثة أيام ، وان شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين » * وروينا من طريق مسلم حدثنى يحي ابن يحي نا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة «أن رسول الله ﷺ مرّ به زمن الحديبية فقال له : آذاك هوامّ رأسك [1] ؟ قال : نعم فقال له النبىّ ﷺ : احلق ، ثم اذبح شاة نسكا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين *

قال أبو محمد : هذا أكمل الأحاديث وأبينها ، وقد جاء هذا الخبر من طرق فى بعضها «أو انسك ماتيسر » وبعضها رويناه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الرحمن ابن الأصبهانى عن عبد الله بن معقل أن كعب بن عجرة أخبره بهذا الخبر، وفيه «أن رسول الله ﷺ قال له حينئذ : أو أطعم ستة [2] مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين » ، وروى أيضاً من طريق بشر بن عمر الزهرانى عن شعبة عن عبد الرحمن ابن الأصبهانى عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة فذكر فيه نصف صاع حنطة لكل مسكين * وخبر من طريق أبى داود نا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبى عن محمد بن اسحاق [ قال ][3] حدثنى ابان — هو ابن صالح — عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن النبىّ ﷺ فذكر فيه « أو اطعام [4] ستة مساكين فرقا [5] من زبيب » * وخبر من طريق ابن أبى شيبة نا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبى زائدة عن [6] عبد الرحمن بن الاصبهانى عن عبد الله بن معقل أخبرنى كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه «أنه عليه السلام قال له : هل عندك نسك ؟ قال: ما أقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل

(١) فى النسخة رقم (١٤) « اتؤذيك هوام رأسك » وما هنا موافق لصحيح مسلم ج١ ص ٣٣٦ ولسنن ابى داود ج٢ ص ١١٠ إلا ان فى سنن ابى داود زيادة لفظ «قد» ، وهوام الرأس القمل (٢) فى النسخة رقم (١٤) «او اطعام ستة» وما هنا موافق للحديث المتقدم قريبا (٣) الزيادة من سنن ابى داود ج٢ ص ١١١ (٤) فى سنن ابى داود «او اطعم» (٥) «الفرق» بفتح اوله وثانيه مكيال يسع ستة عشر رطلا (٦) فى النسخة رقم (١٤) «حدثنا» بدل لفظ «عن»

مسكين نصف صاع » * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصبهانى عن عبد الله بن معقل أن كعب بن عجرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال له فى هذا الخبر: « هل تجد من نسيكة ؟ قال : لا قال : وهى شاة قال : فصم ثلاثة أيام . أو أطعم ثلاثة آصع بين ستة مساكين » * ومن طريق أبى داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب ــ هو ابن عبد المجيد الثقفى ــ انا داود بن أبى هند عن الشعبى عن كعب بن عجرة « أن رسول الله ﷺ قال له فى هذا الحديث نفسه: « أمعك دم ؟ قال : لا » فذكر الحديث وفيه « أنه عليه السلام قال له : فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع [ من ] [1] تمر بين ستة [2] مساكين » لم يسمعه الشعبى من كعب على ماذكرنا قبل *

ونذكر الآن ان شاء الله تعالى كما روينا من طريق محمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا محمد بن الصباح نا اسماعيل بن زكريا عن أشعث عن الشعبى عن عبد الله بن معقل عن كعب ابن عجرة قال : « إن رسول الله ﷺ قال له فى هذا الخبر : أمعك هدى ؟ قلت: ماأجده قال : إنه مااستيسر قلت : ماأجده قال : فصم ثلاثة أيام . أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر » *

قال أبو محمد : فهذه الأحاديث المضطربة كلها انما هى فى رواية عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة ، والذى ذكرناه أولا من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب ابن عجرة هو الصحيح المتفق عليه * أما هذا الخبر الذى فيه لكل مسكين صاع تمر فهو عن أشعث الكوفى عن الشعبى وهو ضعيف البتة ، وفى هذا الخبر الذى قبله من طريق داود عن الشعبى عن كعب إيجاب الترتيب وان لايجزى الصيام . ولا الصدقة الا عند عدم النسك وذلك الخبر قد بينا ان الشعبى لم يسمعه من كعب فحصل منقطعا فسقطا معا *

وأما رواية ابن أبى زائدة . وأبى عوانة عن الأصبهانى عن عبد الله بن معقل ففيها أيضا إيجاب الترتيب وقد خالفهما شعبة عن ابن الأصبهانى عن عبد الله بن معقل فذكره بالتخيير بين النسك . أو الصوم . أو الصدقة ، ثم وجدنا شعبة قد اختلف عليه أيضاً فى هذا الخبر، فروى عنه محمد بن جعفر نصف صاع طعاما لكل مسكين ، وروى عنه بشر بن عمر نصف صاع حنطة لكل مسكين ، وروى عنه أبو داود الطيالسى ثلاثة آصع بين ستة مساكين ولم يذكر مماذا ؟ *

قال أبو محمد : وهذا كله خبر واحد فى قصة واحدة بلا خلاف من أحد . وبنصوص هذه الأخبار كلها أيضا فصح ان جميعها وهم إلا واحداً فقط فوجدنا أصحاب شعبة قد

(١) الزيادة من سنن ابى داود ج٢ ص ١١٠ (٢) فى سنن ابى داود « على ستة » *

اختلفوا عليه فوجب ترك ما اضطربوا فيه اذ ليس بعضه أولى من بعض ، ووجب الرجوع الى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى الذى لم يضطرب الثقات من رواته فيه ، ولو كان ماذكر فى هذه الأخبار عن قضايا شتى لوجب الأخذ بجميعها وضم بعضها الى بعض وأما فى قضية واحدة [1] فلا يمكن ذلك أصلا ، ثم وجدنا ابان بن صالح قد ذكر فى روايته فرقا من زبيب ، وابان لايعدل فى الحفظ بداود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ولا بأبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا بدّ من أخذ احدى هاتين الروايتين اذ لا يمكن جمعهما لأنها كلها فى قضية [2] واحدة ، فى مقام واحد ، فى رجل واحد ، فى وقت واحد ، فوجب أخذ مارواه أبو قلابة ، والشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة لثقتهما [3] ، ولأنها مبينة لسائر الأحاديث ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما من حلق رأسه لغير ضرورة عالما عامداً بان ذلك [4] لايجوز ، أو حلق بعض رأسه وخلى البعض عالما بان ذلك لايجوز فقد عصى الله تعالى ، وكل معصية فسوق ، وقد بينا ان الفسوق [5] يبطل الاحرام ، وبالله تعالى التوفيق ، ولا شيء فى ذلك لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة الا على من حلق رأسه لمرض . أو أذى به فقط (وما كان ربك نسيا) ولايجوز ان يوجب فدية ، أو غرامة ، أو صيام ، لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فهو شرع فى الدين لم يأذن به الله تعالى ، ولايجوز قياس العاصي على المطيع لو كان [6] القياس حقا فكيف وهو كله باطل ؟ وأما من قطع من شعر رأسه مالا يسمى بذلك [7] حالقا بعض رأسه فانه لم يعص ولا أتى منكرا لأن الله تعالى لم ينه المحرم الا عن حلق رأسه ونهى جملة على لسان رسوله [8] ﷺ عن حلق بعض الرأس دون بعض وهو القزع [9] *

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : « رأى النبي ﷺ صبيا [10] قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك ، وقال : احلقوا كله . أو اتركوا كله [11] » *

قال أبو محمد : وجاءت اخبار لاتصح ، منها من طريق الليث عن نافع عن رجل أنصارى « أن رسول الله ﷺ امر كعب بن عجرة ان يحلق ويهدى بقرة » وهذا مرسل عن مجهول *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فى قصة واحدة» وهى لاشىء (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فى قصة» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «لثقتها» وهو غلط (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فان ذلك» وهو غلط (٥) فى النسخة رقم (١٤) «ان الفسق» وما هنا انسب بآية التنزيل *

(٦) فى النسخة رقم (١٦) «ان كان» وما هنا ابلغ (٧) فى النسخة رقم (١٦) «به» (٨) فى النسخة رقم (١٦) «لسان نبيه» (٩) هو بفتح اوله وثانيه (١٠) فى سنن ابى داود ج ٤ ص ١٣٤ «ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى صبيا» (١١) فى سنن ابى داود «احلقوه كله او اتركوه كله» *

ومن طريق عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن سليمان بن محمد بن كعب ابن عجرة ان كعبا ذبح بقرة بالحديبية ، عبدالله بن عمر ضعيف جداً * ومن طريق اسماعيل ابن أمية عن محمد بن يحي بن حيان ان رجلا أصابه مثل الذى أصاب كعب بن عجرة فسأل عمر ابنا لكعب بن عجرة عما كان أبوه ذبح بالحديبية فى فدية رأسه ؟ فقال : بقرة ، محمد بن يحي لم يدرك عمر * ومن طريق نافع . وغيره عن سليمان بن يسار قال : سأل عمر ابنا لكعب بن عجرة بماذا افتدى أبوه ؟ فقال : ببقرة ، سليمان لم يدرك عمر *

ومن طريق أبي معشر المدنى (١) عن نافع عن ابن عمر قال: افتدى كعب بن عجرة من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها * أبو معشر ضعيف *

قال أبو محمد : واختلف السلف فروينا عن ابن عباس . وعلقمة . ومجاهد . وابراهيم النخعي . وقتادة . وطاوس . وعطاء كلهم قال فى فدية الأذى : صيام ثلاثة أيام ، أو نسك شاة ، أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وصح عن الحسن البصرى . ونافع مولى ابن عمر . وعكرمة فى فدية الأذى نسك شاة ، أو صيام عشرة أيام ، أو اطعام عشرة مساكين *

روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور عن هشيم انا منصور بن المعتمر عن الحسن فذكره *

ومن طريق بشر بن عمر عن شعبة عن قتادة عن الحسن . وعكرمة فذكره *

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن نافع . وعكرمة فذكره *

قال أبو محمد : وأما المتأخرون فان أبا حنيفة قال : ان حلق من رأسه أقل من الربع لضرورة فعليه صدقة ماتيسر ، فان حلق ربع رأسه فهو مخير بين نسك ماشاء ويجزئه شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة ، أو دقيق حنطة ، أو صاعا من تمر ، أو من شعير ، أو من زبيب ، قال أبو يوسف : ويجزى أن يغديهم ويعشيهم ، قال محمد بن الحسن : لايجزئه إلا أن يعطيهم اياه ، وقال أبو يوسف فى قول له آخر : ان حلق نصف رأسه فأقل فصدقة وان حلق أكثر من النصف فالفدية كما ذكرنا ، وروى عن محمد بن الحسن فى قول له آخر ان حلق عشر رأسه فصدقة فان حلق أكثر من العشر فالفدية المذكورة قالوا كلهم : فان حلق رأسه لغير ضرورة فعليه دم لايجزئه (٢) بدله صيام ، ولا اطعام ، وقال الطحاوى : ليس فى حلق بعض الرأس شىء *

قال أبو محمد : وهذه وساوس واستهزاء وشبيه بالهزل نعوذ بالله من البلاء ، ولا

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) واليمنية «المدينى» وهو غلط راجع تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤١٩ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ولا يجزئه» بزيادة واو

يحفظ هذا السخام عن أحد من خلق الله تعالى قبلهم * وقال مالك : ان حلق ، أو نتف شعرات ناسيا ، أو جاهلا او عامداً فيطعم شيئا من طعام فان حلق . أو نتف ما يكون فيه اماطة أذى فعليه الفدية المذكورة فى حديث كعب بن عجرة *

قال علي: وهذا أيضاً قول لادليل على صحته ولا يعرف عن أحد قبلهم ، وقال الشافعي . والأوزاعي فى نتف شعرة أو حلقها عامداً وناسيا : مد ، وفى الشعرتين كذلك مدان ، وفى الثلاث شعرات فصاعداً كذلك دم ، قال الشافعي : ان أحب فشاة وان شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان مدان مما يأكل وان شاء صام ثلاثة أيام *

قال أبو محمد : روينا عن عطاء ليس فى الشعرتين ولا فى الشعرة شيء وفى ثلاث شعرات دم ، وكان الليث بن سعد نحا إلى هذا * وروينا عن ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام ابن حسان عن الحسن وعطاء قالا جميعا فى ثلاث شعرات للمحرم : دم ، الناسي والعامد سواء *

ومن طريق سعيد بن منصور عن المعتمر بن سليمان عن أبي اسماعيل المكى : قال سألت عطاء عن محرم حلق شعرتين لدواء ؟ قال : عليه دم *

قال أبو محمد : روينا (١) عن أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة — هو حماد بن أسامة — عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال : كان ابن عباس لا يرى بأسا للمحرم ان يحلق عن الشجة *

قال علي: فأباح ذلك ولم ير فيه شيئا ولا يعرف فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله تعالى عنهم *

قال أبو محمد : وأما موضع النسك والاطعام والصيام فقد ذكرنا فى باب المحصر نسك على بن أبي طالب عن الحسين رضى الله تعالى عنهما فى حلق رأسه لمرض كان به بالسقيا ولا نعلم لهما من الصحابة رضى الله تعالى عنهم مخالفا (٢)، ونسك حلق الرأس لا يسمى هديا ، فاذا لم يكن هديا فهو جائز فى كل موضع اذ لم يوجب كون النسك بمكة قرآن . ولا سنة . ولا اجماع * وروينا عن طاوس (٣) قال : ما كان من دم أو طعام فبمكة وأما الصوم فحيث شاء ، وقال عطاء . وابراهيم النخعى (٤) ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء ؛ وقال الحسن : كل دم واجب فليس لك ان تذبحه الا بمكة *

روينا عن سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد قال : اجعل الفدية حيث شئت *

قال أبو محمد : لا يجوز ان يخص بالنسك مكان دون مكان الا بقرآن . أو سنة ثابتة *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وروينا» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ولا يعلم لهما من الصحابة رضى الله عنهم مخالف» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عن عطاء» وهو غلط (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وقال الحسن وعطاء وابراهيم» بزيادة الحسن

٨٧٥ — مسألة — فان حلق رأسه بنورة فهو حالق فى اللغة ففيه ما فى الحالق من كل ماذكرنا بأى شىء حلقه؟ فان نتفه فلا شىء فى ذلك لأنه لم يحلقه، والنتف غير الحلق (وما كان ربك نسيا) وانما جاء النهى والفدية فى الحلق لا فى النتف *

٨٧٦ — مسألة — ومن تصيد صيداً فقتله وهو محرم بعمرة أو بقران أو بحجة تمتع ما بين أول احرامه إلى دخول وقت رمى جمرة العقبة أو قتله محرم أو محل فى الحرم فان فعل ذلك (١) عامداً لقتله غير ذاكر لاحرامه أو لأنه فى الحرم أو غير عامد لقتله سواء كان ذاكرا لاحرامه أولم يكن فلا شىء عليه لا كفارة ولا اثم، وذلك الصيد جيفة لا يحل أكله فان قتله عامداً لقتله ذاكراً لاحرامه أو لأنه فى الحرم فهو عاص لله تعالى وحجه باطل وعمرته كذلك وعليه ما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل، قال الله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه) *

فصح يقينا لا اشكال فيه ان هذا الحكم كله انما هو على العامد لقتله، الذاكر لاحرامه أو لأنه فى الحرم لأن اذاقة الله تعالى وبال الأمر وعظيم وعيده بالانتقام منه لا يختلف اثنان من أهل الاسلام فى أنه ليس على المخطىء البتة ولا على غير العامد للمعصية القاصد اليها، فبطل يقينا أن يكون فى القرآن ولا فى السنة إيجاب حكم فى هذا المكان على غير العامد الذاكر القاصد الى المعصية، وقال الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال رسول الله ﷺ: « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (٢) » *

واختلف الناس فى هذا فروينا من طريق وكيع عن المسعودى — هو عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله (٣) بن مسعود — عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدى أنه سمع عمر بن الخطاب ومعه عبد الرحمن بن عوف وعمر يسأل رجلا قتل ظبيا وهو محرم؟ فقال له عمر: عمداً قتلته أم خطأ؟ فقال له الرجل: لقد تعمدت رميه وما أردت قتله فقال له عمر: ما أراك الا أشركت بين العمد والخطأ اعمد الى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها وأسق اهابها (٤) *

قال أبو محمد: فلو كان العمد والخطأ فى ذلك سواء عند عمر. وعبد الرحمن لما سأله عمر أعمدا قتلته أم خطأ؟ ولم ينكر ذلك عبد الرحمن لأنه كان يكون فضولا من السؤال لا معنى له *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فان عمل ذلك» (٢) رواه الطبرانى عن ثوبان باسناد حسن (٣) سقط لفظ «ابن عبد الله» من تهذيب التهذيب (٤) اى اعط جلدها من يتخذه سقاء، والسقاء ظرف الماء من الجلد اه نهاية ه

ومن طريق ابن أبي شيبة عن اسماعيل بن علية عن الحسين المعلم عن قتادة عن أبي مدينة عن ابن عباس انه قال فى المحرم يقتل الصيد ليس عليه فى الخطأ شيء ، أبو مدينة — هو عبد الله ابن حصن السدوسي — [1] تابعي ، سمع أبا موسى . وابن عباس . وابن الزبير رضى الله عنهم *

ومن طريق شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير انه سئل عن المحرم يقتل الصيد خطأ ؟ قال : ليس عليه شيء قال : فقلت له : عمن ؟ قال : السنة *

قال أبو محمد : عهدنا بالمالكيين يجعلون قول سعيد بن المسيب اذ سأله ربيعة عن قوله فى المرأة يقطع لها ثلاث أصابع لها ثلاثون من الابل فان قطعت لها أربع أصابع فليس لها إلا عشرون من الابل فقال له سعيد : السنة يا ابن أخي فجعلوه [2] حجة لا يجوز خلافها ، وقد خالف سعيد [3] فى ذلك عمر بن الخطاب . وعلى بن أبي طالب وغيرهما ، ثم لم يجعلوا ههنا حجة قول سعيد بن جبير ان السنة هى أن ليس على المحرم يقتل الصيد خطأ ، ومعه القرآن والصحابة ، وهذا عجب جداً * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن طاوس قال : لا يحكم الا على من قتله متعمدا كما قال الله عز وجل * وعن القاسم ابن محمد . وسالم بن عبد الله . وعطاء . ومجاهد فيمن أصاب الجنادب [4] خطأ قالوا : لا يحكم عليه فان أصابها متعمدا حكم عليه وهو قول أبي سليمان وأصحابنا ، وصح عن مجاهد قول آخر وهو أنه انما يحكم على من قتل الصيد وهو محرم خطأ وأما من قتله عامداً ذاكرا لاحرامه فلا يحكم عليه ، وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي : العمد والخطأ سواء يحكم عليه فى كل ذلك ، وقد روى هذا القول أيضا عن عمر . وعبد الرحمن . وسعد . والنخعي . والشعبي *

قال أبو محمد : المرجوع اليه عند التنازع هو ما افترضه الله عز وجل علينا من الرجوع الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وشغب أهل هذه المقالة بأن قالوا : قد أوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ فقسنا عليه قاتل الصيد خطأ *

قال على : هذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، ولكانوا أيضا قد فارقوا حكم القياس فى قولهم هذا ، أما كونه خطأ فلأن من أصلهم الذى لا يختلفون فيه ان ما خرج عن حكم أصله فصار مخصوصا أنه لا يقاس عليه ،

(١) فى النسخة رقم (١٤) والنسخة اليمنية « هو عبد الرحمن بن حصن السدوسي » وما هنا موافق لكتاب الكنى للدولابي ج ٢ ص ١٠٩ (٢) قوله « فجعلوه » ثابت فى النسخ كلها وهو زائد وقوله « حجة » بعد هو مفعول ثان لقوله قبل « يجعلون قول سعيد بن المسيب » الخ ، وأتى به المصنف لطول الفصل بين الفعل ومفعوله الثاني ، وقد تكرر ذلك من المصنف قبل ونبهنا عليه فى تحقيقنا والله أعلم (٣) فى النسخ كلها « سعيدا » بالنصب ، والذى يناسب الرفع « سعيد » لأن المخالفة تنسب الى المتأخر والأقل مكانة وقد سبق فى ص ١٧٩ لنا كلام فى ذلك (٤) جمع جندب بضم الدال وفتحها هو ضرب من الجراد *

والأصل ان لاشىء على الناسى والمخطىء فخرج عندهم إيجاب الكفارة والدية على قاتل المؤمن خطأً عن أصله فوجب ان لايقاس عليه ، وأيضا فانهم متفقون على ان لايقيسوا حكم الواطىء فى نهار رمضان ناسيا على الواطىء فيه عمداً فى ايجاب الكفارة عليهما ، وقتل الصيد أشبه بالوطء منه بقتل المؤمن لأن قتل المؤمن لم يحل قط ، ثم حرم بل لم يزل حراما مذ آمن أو مذ ولد إن كان ولد على الاسلام ، وأما الوطء وقتل الصيد فكانا حلالين ، ثم حرما بالصوم وبالاحرام فجمعتهما هذه العلة فاخطأوا فى قياس قاتل الصيد (١) خطأً على مالا يشبهه ، وأما مخالفتهم للقياس هنا (٢) فان الحنيفيين من أصلهم ان الكفارات لايجوز ان توجب بالقياس ثم أوجبوها ههنا بالقياس ، وأيضا فان الحنيفيين والمالكيين قاسوا الخطأ فى قتل الصيد على الخطأ فى قتل المؤمن فأوجبوا الجزاء فى كليهما ولم يقيسوا قتل المؤمن عمداً على قتل الصيد عمداً (٣) فأوجبوا الكفارة فى قتل الصيد عمداً ولم يوجبوها فى قتل المؤمن عمداً وهذا تناقض وباطل ، وأيضاً فلم يقيسوا ناسى التسمية فى التذكية على المتعمد لتركها فيها مع مجىء القرآن بالتسوية بين الأمرين هنالك ، وتفريق الحكم ههنا ، والشافعيون فرّقوا بين الناسى فيما تبطل به الصلاة وبين العامد ، وكذلك فى الصوم وساووا ههنا بين الناسى والعامد وهذا اضطراب شديد * وقالوا : ليس تخصيص الله تعالى المتعمد بايجاب الكفارة عليه بموجب ان المخطىء بخلافه وذكروا مانحتج به نحن ومن وافقنا منهم من النصوص فى ابطال القول بدليل الخطاب *

قال أبو محمد : وهذا جهل شديد من هذا القائل لاننا اذا أبطلنا القول بدليل الخطاب لم نوجب القول بالقياس بل أبطلناهما جميعا والقياس هو ان يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه ، ودليل الخطاب هو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف المنصوص عليه ، وأماهم فتلونوا (٤) ههنا ماشاءوا فمرة يحكمون للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه قياسا ومرة يحكمون عليه بخلاف حكمه اخذا بدليل الخطاب ، وكل واحد من هذين الحكمين مضاد للآخر ، وأما نحن فلا نتعدى القرآن ولا السنة ونوقف أمر المسكوت عنه فلا نحكم له بحكم المنصوص ولا بحكم آخر بخلاف حكم المنصوص لكن نطلب حكمه فى نص آخر فلا بد من وجوده ولم نقل قط ههنا : انه لما نص الله تعالى على ايجاب الجزاء والكفارة على قاتل الصيد عمداً وجب أن يكون المخطىء بخلافه ومعاذ الله ان نقول : هذا لكن

(١) فى النسخة رقم (١٤) «قتل الصيد» وما هنا يناسب ما تقدم قبل (٢) فى النسخة رقم (١٤) «هذا» بدل هنا *
(٣) من قوله «فأوجبوا الجزاء فى كليهما» الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ ، وفى النسخة رقم (١٦) «خطأ» بدل لفظ «عمداً» وهو غلط (٤) فى النسخة رقم (١٦) و النسخة اليمنية «فتأولوا» وفى النسخة رقم (١٦) «فتلوثوا» وهى تصحيف عن «فتلونوا» وما هنا اظهر فى المراد لأن من يذهب تارة إلى كذا وتارة إلى كذا يكون متلونا لا يثبت على حال والله أعلم *

قلنا : ليس فى هذه الآية الا المتعمد وحده وليس فيها ذكر للمخطىء لا بايجاب جزاء عليه ولا باسقاطه عنه فوجب طلب حكمه فى نص آخر، اذ ليس حكم كل شىء موجودا فى آية واحدة؛ وهذا هو الذى لا يعقل أحد سواه ، فاذا وجدنا حكمه حكمنا به اما موافقا لهذا الحكم الآخر واما مخالفا له ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد أسقط الجناح عن المخطىء، ووجدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وأنه قد عفا عن الخطأ والنسيان وذم تعالى من شرع فى الدين مالم يأذن به، فوجب بهذه النصوص ان لا يلزم قاتل الصيد خطأ أو ناسيا لاحرامه شرع صوم . ولا غرامة هدى. أو اطعام أصلا، فظهر فساد احتجاجهم ولله تعالى الحمد *

واحتجوا أيضا بان قالوا : لما كان متلف أموال الناس يلزمه ضمانها بالخطأ والعمد وكان الصيد ملكا لله تعالى وجب ضمانه بالعمد والخطأ *

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل، ولكانوا أيضا قد اخطأوا فيه، أما كونه خطأ فان الله تعالى فرق بين حكم ما أصيب من أموال الناس وبين حكم ما أصيب من الصيد فى الاحرام فجعل فى اموال الناس المثل . أو القيمة عند عدم المثل، وجعل فى الصيد جزاء من النعم لا من مثله من الصيد المباح فى الاحلال ، أو اطعاما أو صياما وليس شىء من هذا فى اموال الناس فسووا بين حكمين قد فرق الله تعالى بينهما ، وهذه جرأة شديدة وخطأ لائح ، واما خطأهم فيه فان الحنيفيين مجمعون على ان الكفارات لا يجوز ان تؤخذ قياسا وأوجبوا ههنا قياسا والقوم ليسوا فى شىء ، وانما هم فى شبه اللعب ونعوذ بالله من الخذلان * وأما المالكيون فانهم قاسوا متلف الصيد خطأ على متلف أموال الناس عمدا وانما يجب عندهم فى أموال الناس القيمة فقط ويجب عندهم فى الصيد المثل من النعم . أو الاطعام . أو الصيام فقد تركوا قياسهم الفاسد *

﴿ فان قالوا ﴾ اتبعنا القرآن قلنا : فالتزموا اتباعه فى العامد خاصة واسقاط الجناح عن المخطىء واوجبوا (١) فى الصيد القيمة كما فعل أبو حنيفة وطرد قياسه الفاسد ، وأيضا فان الحنيفيين لا يرون ضمان ما ولدت الماشية المغصوبة إلا أن تستهلك الأولاد ويرى على من أخذ صيدا وهو محرم فولد عنده ، ثم مات الولد من غير فعله ان يضمن الأم والاولاد، فاين قياسه الصيد على أموال الناس ؟ *

وأما الشافعيون فان الله تعالى قد حرم الخنزير وكل ذى ناب من السباع وكل ذى

(١) فى النسخة اليمنية والنسخة رقم (١٦) « او اوجبوا ».

مخلب من الطير كما حرم الصيد فى الاحرام و كل ذلك ملك لله تعالى ، ثم لا يوجبون على من قتل شيئا من ذلك جزاء فنقضوا قياسهم، ﴿فان قالوا﴾: لم يحرم قتل شيء من هذه قلنا: ولا أوجب الله تعالى الجزاء الا على المتعمد فاما التزموا النصوص كما وردت ولا تتعدوا حدود الله واما اطردوا قياسكم فأوجبوا الجزاء فى الخنزير ، وفى السباع ، وفى ذوات المخالب كما فعل أبو حنيفة ، فظهر أيضاً فساد اقوالهم جملة، وبالله تعالى التوفيق ، وقال بعضهم : انما نص على المتعمد ليعلم أن حكم المخطىء مثله *

قال أبو محمد : وهذا من أسخف كلام فى الأرض ، ويلزمه أن يقول : ان الله تعالى انما نص على ان جزاء قاتل المؤمن عامداً فى جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه ليعلم أن حكم قاتله مخطئا مثله، وإلا فقد ظهر كذب هذا القائل على الله عز وجل وافتراؤه على خالقه لاخباره عنه بالكذب والباطل، ﴿فان قال﴾ :(١) قد فرق الله تعالى بين قاتل العمد وقاتل الخطأ قلنا : وقد فرق الله عز وجل بين كل مخطىء وكل عامد بقوله عز وجل: (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ) *

قال على : ما نعلم لهم تمويها غير هذا وهو كله ظاهر الفساد ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : إن ذلك الصيد حرام أكله فلأن الله تعالى سماه قتلا ونهى عنه ولم يبح لنا عز وجل أكل شيء من الحيوان الا بالذكاة التى أمر بها عز وجل ، ولا شك عند كل (٢) ذى حس سليم ان الذى امر الله تعالى به من الذكاة هو غير مانهى عنه من القتل فاذ هو غيره فالقتل المنهى عنه ليس ذكاة ، واذ ليس هو ذكاة فلا يحل أكل الحيوان به ، وبالله تعالى التوفيق *

﴿فان قيل﴾ : فهلا خصصتم العامد بذلك؟ قلنا : نص الآية مانع من ذلك لأن الله تعالى قال : (ياأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ) فعم تعالى ولم يخص ، وسمى اتلاف الصيد فى حال (٣) الحرم قتلا وحرمه ، ثم قال : ( ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) فأوجب حكم الجزاء على العامد خاصة بخلاف النهى العام فى أول الآية *

وأما بطلان احرامه بذلك فلأنه (٤) بلا خلاف معصية ؛ والمعاصى كلها فسوق ، والاحرام يبطل بالفسوق كما ذكرنا قبل * ومن شنع الأقوال وفاسدها ابطال المالكيين الحج بالدفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يمنع الله تعالى قط من ذلك ولا رسوله عليه السلام ، ثم لم يبطلوه بالفسوق الكبير الذى توعد الله تعالى أشد الوعيد فيه وهو قتل الصيد عمدا، وأبطلوا هم

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فان قالوا» (٢) لفظ «كل» سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ (٣) لفظ «حال» سقط من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٤) «فانه» *

والحنيفيون الاحرام بالوطء ناسيا ولم يبطله الله تعالى قط بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يبطلوه(١) بقتل الصيد المحرم ، وأبطلوا هم والشافعيون الحج بالاكراه على الوطء ولم يبطله الله تعالى قط به ولا رسوله عليه السلام ولم يبطلوه بقتل الصيد عمدا ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٧ — مسألة — فلو ان كتابيا قتل صيدا في الحرم لم يحل أكله لقول الله تعالى : ( وان احكم بينهم بما أنزل الله ) فوجب ان يحكم عليهم بحكم الله تعالى على المسلمين ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٨ — مسألة — وأما المتعمد لقتل الصيد وهو محرم (٢) فهو مخير بين ثلاثة أشياء أيها شاء فعله ؟ وقد أدى ماعليه اما ان يهدى مثل الصيد الذى قتل من النعم وهى الابل . والبقر . والغنم ضأنها . وماعزها . وعليه من ذلك مايشبه الصيد الذى قتل مما قد حكم به عدلان من الصحابة رضى الله عنهم أو من التابعين رحمهم الله ،وليس عليه ان يستأنف تحكيم حكمين الآن وان شاء أطعم مساكين ، وأقل ذلك ثلاثة وان شاء نظر الى مايشبع ذلك الصيد من الناس فصام بدل كل إنسان يوما *

برهان ذلك قول الله تعالى : ( فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ) فأوجب الله تعالى التخيير فى ذلك بلفظة أو ، وأوجب من المثل ماحكم به ذوا عدل منا ، فصح ان الصاحبين اذا حكما بمثل فى ذلك فقد صار فرضا لازما لايحل تعديه ، وكذلك الصاحب والتابع ان لم يوجد فيه حكم صاحبين ، وكذلك حكم التابعين ان لم يوجد فيه حكم صاحب ، وأوجب تعالى طعام مساكين ، وهذا بناء لايقع على أقل من ثلاثة فى اللغة التى بها نزل القرآن ويقع على ثلاثة فصاعدا الى مالا يقدر على احصائه الا الله عز وجل ؛ فكان إيجاب عدد أكثر من ثلاثة قولا على الله تعالى بلا برهان ، وهذا لايجوز ووجب اطعام الثلاثة بنص القرآن لاأقل ، فان زاد فهو تطوع خير ؛ ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بأنه تعالى لو أراد ان يلزم فى هذا عددا محدودا من المساكين لايوجبه ظاهر الآية أو صفة من الاطعام لايقتضيه ظاهر الآية لما أغفله عمدا ولانسيه ولبينه لنا فى كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما بين عدد المساكين فى كفارة قتل الخطأ . وكفارة العود للظهار . وكفارة الأيمان . وكفارة الوطء فى رمضان . وكفارة حلق الرأس للأذى فى الاحرام ، فاذ لم ينص تعالى هنا على عدد بعينه ولا على صفة بعينها فنحن نشهد بشهادة الله الصادقة أنه لم يلزم فى ذلك غير ما اقتضاه ظاهر الآية بيقين لامجال للشك

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ولم يبطلوا» وهو غلط (٢) فى النسخة اليمنية وفى رقم (١٦) «وهو حرم» وهو بوزن زمن الحرام ، ولا يصح ان يكون بضم الحاء والراء المهملتين لانه جمع ولا يصح هنا»

فيه ولا يمكن سواه والحمد لله رب العالمين (١) * وقال بعض الناس: كقولنا إلا أنه قال: ما أطعمهم وأي مقدار أطعمهم اجزأه *

قال أبو محمد: وهذا باطل لأن الله تعالى قال: (اطعام مساكين) فلو حمل على ظاهر اللفظ لاجزأ اطعام حبة برة (٢) لمسكين أو حبة خردلة أو وزن (٣) حبة صبر أو شحم حنظل، وهذا باطل لأن الله تعالى قال: (الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)، وذكر تعالى عن ابراهيم أنه ذكر عن ربه عز وجل فى حمده اياه هو (يطعمنى ويسقينى)، فانما أراد عز وجل بذلك بلا شك (٤) ما أمسك الحياة وطرد الجوع مما يحل أكله لا بما يحرم ولا بما هو وعدمه سواء؛ فصح يقينا أنه يشبع ثلاث مساكين مما يحل أكله، وهكذا نقول (٥) فى الاطعام فى كفارة قتل الخطأ، وأما سائر مافيه الاطعام فقد جاء مقدار مايطعم فيه منصوصا وهى أربعة مواضع فقط، الاطعام فى وطء الأهل فى نهار رمضان عمدا، والاطعام فى الظهار، والاطعام فى كفارة الأيمان، والاطعام فى حلق الرأس للمريض المحرم قبل محله؛ وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا فى الصيام: فان الاشارة بلفظة ذلك انما تقع فى اللسان العربى الذى به نزل القرآن على أبعد مذكور، وكان الصيد فى هذه الآية أبعد مذكور فلزم بذلك عدله صياما ولا يكون عدله أصلا الا كما ذكرنا، وأما من قوّمه قيمة، ثم قوم القيمة طعاما، ثم رأى عدل ذلك صياما فلم يوجب عدل الصيد وانما أوجب عدل قيمته وليس هذا فى الآية فبطل القول به [جملة] (٦)، ثم نسأل من قال: بتقويم الهدى دراهم، أو طعاما أىّ الهدى تقوم؟ وقد يختلف قيم النوق. والبقر. والغنم فأىّ ناقة تقوم؟ أم أىّ بقرة تقوم؟ أم أىّ شاة؟ وهذا الزام مضمحل بلا برهان؛ ثم نقول لمن قال بتقويم الصيد: متى تقومه؟ أحيا أم مقتولا؟ فان قالوا: مقتولا قلنا: هو عندكم جيفة ميتة ولا قيمة للميتة، ثم هو أيضا منكم قول بلا برهان، وان قالوا بل يقوم (٧) حيا قلنا: وما برهانكم على ذلك وقيمته حيا تختلف فيكون حمار وحش يرغب فيه الملوك حيا فيغالون به فاذا ذكى لم يكن له كبير قيمة، ثم فى أىّ المواضع يقوم؟ فان قالوا: حيث أصيب. قلنا: فان أصيب بفلاة لاقيمة له (٨) فيها أصلا؟، وكل ماقالوه فبلا دليل *

قال أبو محمد: واختلف الناس ههنا فى مواضع، أحدها التخيير فقال قوم: هذا على

---

(١) سقطت هذه الجملة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٤) واليمنية «حبة بر» وهو جمع برة من القمح وماهنا انص على الوحدة (٣) فى النسخة رقم (١٦) «اورق» وهو تصحيف (٤) سقط لفظ بلا شك من النسخة رقم (١٤) خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) «فكذلك القول» وماهنا اتم (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٦) *

(٧) سقط من النسخة رقم (١٦) جملة «بل يقوم» ومن النسخة اليمنية لفظ «بل» (٨) فى النسخة رقم (١٦) «لها» وهو غلط *

الترتيب ولا يجزئه الا الهدى فان لم يجد فالاطعام فان لم يجد فالصيام * روينا هذا من طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال : اذا أصاب المحرم الصيد فان كان عنده جزاء ذبحه فان لم يكن عنده جزاء قوّم جزاؤه دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما ، وانما جعل الطعام للصائم لأنه اذا وجد الطعام وجد جزاؤه * ورويناه أيضاً عن ابراهيم النخعى . وعطاء . ومجاهد . وميمون بن مهران وهو قول زفر . وسفيان الثورى *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس كل شىء فى القرآن ﴿أو﴾ فهو مخير [1]، وكل شىء (فمن لم يجد) فهو الأول فالأول *

وروينا التخيير أيضاً عن عطاء . ومجاهد . وابراهيم . والزهرى . وقتادة . وهو قول أبى حنيفة . ومالك . والشافعى . وأحمد . وأبى سليمان ، واذا تنازع الناس فالمرجع الى القرآن ، وحكم القرآن التخيير ، ولقد كان يلزم من قاس قاتل الصيد خطأ على العامد فى ايجاب الكفارة أو على قاتل الخطأ ان يقيس حكم كفارة الصيد على كفارة القتل فيجعلها على الترتيب كما كفارة القتل على الترتيب والا فقد تناقضوا *

﴿ومنها﴾ [2] استئناف التحكيم فان الرواية جاءت عن طاوس انه يستأنف الحكم ويحكمان بحكم يومهما ولا ينظران الى حكم من مضى ، فان مالكا . وابن أبى ليلى . والحسن ابن حى . والثورى قالوا : لابد له [3] من استئناف تحكيم حكمين ، ثم اختلفوا فقال مالك : الخيار الى المحكوم عليه لا الى الحكمين ، ويقول لهما : لاتحكما علىّ الا بالاطعام إن شاء أو بالصيام ان شاء أو بالجزاء ان شاء ، وقال ابن أبى ليلى . وسفيان الثورى . والحسن وابن حى : الخيار فى ذلك الى الحكمين لا الى المحكوم عليه * وقال مالك : لايجوز للحكمين ان يحكما بغير حكم من مضى ، وقال ابن حى : ان كان حكم اليوم أكثر من حكم من مضى حكم بحكم اليوم وان كان حكم اليوم أقل من حكم من مضى حكم بحكم من مضى *

وقال أبو حنيفة . والشافعى . وأبو سليمان : لايستأنف الحكم اليوم ، قال الشافعى . وأبو سليمان : انما هو ماحكم به السلف لايجوز تجاوزه *

قال أبو محمد : والله تعالى أوجب ماحكم به فى ذلك ذوا عدل منا فاذا حكم اثنان من السلف فقد أوجب الله تعالى الطاعة لما حكما به فاستئناف تحكيم آخرين لامعنى له لأنه لم يوجبه قرآن . ولا سنة . ولا إجماع فهو عمل فارغ فاسد لافائدة فيه أصلا ، ثم قول

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فهو محرم مخير» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ومنه» وهو غلط لأن مرجع الضمير الى مواضع وهو جمع وليكون على نسق مابعده (٣) لفظ «له» سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ *

مالك : ان الخيار الى المحكوم عليه خطأ مكرر إذ لو وجب تحكيم حكمين لاتجب طاعتهما فيما حكما به مما جعل الله تعالى اليهما الحكم به لكان ذلك عملا فاسدا ، فان موهوا بالحكمين بين الزوجين فلم يجعل الله تعالى قط اليهما فرقة (١) ولا إيجاب غرامة وانما جعل تعالى اليهما الاصلاح ليوفق الله تعالى بينهما فقط *

﴿ومنها﴾ ان بعض من ذكرنا رأى التحكيم فى الاطعام . والصيام ، وهذا خطأ لأن الله تعالى لم يوجب التحكيم فى ذلك الا فى الجزاء بالهدى فقط هذا هو نص الآية ، ثم القائل : بهذا قد خالف ماجاء عن ابن عباس . وغيره من الحكم فى الاطعام . والصيام فتناقض *

ومنها مقدار الاطعام ، والصيام فعن ابن عباس كما ذكرنا آنفا ان يقوّم الجزاء من النعم دراهم ، ثم تقوم الدراهم طعاما فيصوم بدل كل نصف صاع يوما * وعن ابن عمر أيضا كذلك ، وكلاهما لا يصح عنهما ، فدل هذا على أن الاطعام يكون لكل مسكين نصف صاع *

وعن ابن عباس أيضا قول آخر وهو ان قتل نعامة . أوحمار وحش فبدنة من الابل فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا ، فان لم يجد صام ثلاثين يوما ؛ والاطعام مدّ مدّ فقط ، فان قتل ايلا (٢) أو نحوه فبقرة ، فان لم يجد أطعم عشرين مسكينا ، فان لم يجد صام عشرين يوما ، فان قتل ظبيا (٣) فشاة ، فان لم يجد فاطعام ستة مساكين ، فان لم يجد صام ثلاثة أيام *

قال أبو محمد : مانعلم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم قولة غير هذه التى ذكرنا (٤) *

وروينا عن مجاهد أن يحكم فى ذلك بهدى فان لم يجده قوّم الهدى طعاما ، ثم قوّم الطعام صياما لكل مسكين مدّان ومكان كل مسكين صوم يوم * وعن ابراهيم نحو هذا * وعن الحسن مثله أيضاً * وعن عطاء يقوّم الجزاء طعاما ، ثم يصوم بدل كل مدّ يوما ، فان وجد الطعام قبل أن يفرغ من الصوم أطعم * وروينا عنه أيضاً بدل كل نصف صاع صيام يوم * وعن ميمون بن مهران ان صيام يوم بدل كل (٥) مسكين يوما *

وعن أبى عياض وهو تابعى روى عن معاوية قال : أكثر الصوم فى ذلك واحد وعشرون يوما ؛ وصح عن سعيد بن جبير أنه قال : الصوم فى فدية الصيد من ثلاثة أيام إلى عشرة

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فدية» وهو تصحيف (٢) بضم الهمزة وفتحها مع فتح الياء وتشديدها فيهما ، وقيل : ايل بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة كسيد الذكر من الأوعال شبيه ببقر الوحش ، وهو اذا خاف من الصياد يرمى نفسه من رأس الجبل ولا يتضرر ه (٣) هو الغزال نقل ابن خلكان ان جعفرا الصادق رضى الله عنه سال اباحنيفة النعمان ما تقول فى محرم كسر رباعية ظبي فقال ياابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا أعلم ما فيه فقال : ان الظبي لا يكون رباعيا وهو ثنى ابدا (٤) فى النسخة اليمنية «قولا غير هذه التى ذكرنا» وفى النسخة رقم (١٦) «قولا غير هذا الذى ذكرنا» (٥) فى النسخة رقم (١٤) «صيام بدل كل» الخ وفى النسخة اليمنية «ان صيام بدل كل» الخ ، وما هنا اجمعها واظهرها

أيام ما نعلم عن تابع فى هذا غير ماذكرنا ، وقال الليث : لا يتجاوز فى ذلك بالصوم ستين يوما ، وقال أبو حنيفة : يقوم الصيد دراهم فيبتاع بها طعاما فيطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع شعير أو زبيب ، أو يصوم بدل كل مسكين يوما ، وهو قول الثورى ، وبه قال مالك إلا انه قال: يطعم [لكل مسكين][1] مدا مدا أو يصوم بدل كل مدّ يوما ، وقولهم : بتقويم الصيد لا نعلمه قبلهم عن أحد وانما قال من ذكرنا قبل: بتقويم الهدى وهو الجزاء ، وقال الشافعى : يقوم الجزاء لا الصيد دراهم، ثم تقوّم الدراهم طعام فيطعم مدّا مدّا أو يصوم بدل كل مدّ يوما، وقال أبو ثور : الاطعام ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ،والصيام ثلاثة أيام فقط *

قال أبو محمد : أما ابن عباس فقد اختلفت أقواله فى ذلك وليس بعضها أولى من بعض، وكلها قد خالفها [2] أبو حنيفة . ومالك . والشافعى وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم لأن فى أحد قوليه الترتيب وهم لا يقولون به ، وفيه ان يقوّم الجزاء ولا يقول أبو حنيفة ولا مالك به . وفيه عنه وعن ابن عمر مكان كل نصف صاع يوما ولا يقول مالك . ولا الشافعى به ، وأما قوله الثانى فكلهم مخالفون له جملة ولا يعرف فيما ذكرنا لابن عباس وابن عمر مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

قال على : لم نجد لشىء من هذه الأقوال برهانا من قرآن .ولا سنة ،ولا حجة الا فيهما ، ولا أفحش قولا ممن استسهل خلاف ابن عباس برأى نفسه [3] أو برأى تابع قد خالفه غيره من التابعين ، ثم ينكر على من خالفه التزاما للقرآن ، ونحن راضون مسرورون بهذه القسمة من الله تعالى لنا ولهم ، لاأعدمنا الله تعالى ذلك بمنه [وفضله][4] آمين ، والتابعون مختلفون كما ذكرنا فمن تعلق ببعض قولة لواحد [5] منهم بلا نص فى ذلك فقد خالفه نفسه وغيره من التابعين المذكورين فى قولة أخرى فى المسألة بعينها وانما هم سبعة فقط مختلفون متنازعون ، مجاهد وعطاء . وابراهيم . والحسن . وأبو عياض .وسعيد ابن جبير . وميمون بن مهران *

وأما قول أبى حنيفة . وسفيان . ومالك . والشافعى فمع اختلافهم وتنازعهم فلا برهان [6] لواحد منهم على صحة دعواه لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة. ولا من قول صاحب . ولا قياس . ولا من تابع موافق للواحد منهم فى قوله كله فى ذلك *

وأما الليث فانه قاس الصيام فى ذلك على الصيام فى قتل النفس ، ولقد كان يلزم من قاس ايجاب الكفارة فى قتل الصيد خطأ على وجوبها فى قتل المؤمن خطأ ان يقيس الصيام فى

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٤) والنسخة اليمنية «قد خالفه» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «برأى أبى حنيفة» وهو غلط (٤) الزيادة من النسخة اليمنية (٥) فى النسخة رقم (١٦) «واحد» (٦) فى النسخة رقم (١٦) فبلا برهان *

هذه على الصيام فى ذلك كما فعل الليث ، ولا سيما من لم يبلغ دية العبد والأمة الى دية الحر والحرة، ومن جعل للفرس سهما وقال : لا أفضل بهيمة على انسان ، ثم فضل البهائم ههنا على الناس فى الصيام عن نفوسها *

قال أبو محمد : والقياس كله باطل ، ولو كان حقا لـكان ههنا باطلا لأن الله تعالى أوجب فى جزاء الصيد مثلا من النعم أو اطعاما ولم يوجب شيئا من ذلك فى قتل المؤمن خطأ بل أوجب هنالك دية . وعتق رقبة ولم يوجبها ههنا ، فكيف يستجيز أحد قياس شيء على شيء قد فرق الله تعالى بين حكميهما ؟*

وأما أبو ثور فانه قاس الاطعام . والصيام فى جزاء الصيد على الاطعام . والصيام فى فدية حلق المحرم رأسه للأذى يكون به والمرض *

قال على : وهذا قياس والقياس كله باطل؛ ثم لو كان حقا لـكان هذا منه عين الباطل لأن قاتل الصيد عاص لله تعالى فاسق آثم ، ثم متوعد أشد (١) الوعيد ، وحالق رأسه لمرض به مطيع محسن مأجور فكيف يجوز قياس أحدهما على الآخر وليس مثله ؟ ثم ان الله تعالى قد فرق بينهما فجعل فى جزاء الصيد تحكيم حكمين ولم يجعل ذلك فى حالق رأسه ، وهذا بين ، وبالله تعالى التوفيق *

وقد روينا عن اسحاق بن راهويه أنه ذكر له قول أحمد فى مسألة فقال : أحسن ما كنت اظن ان أحداً يوافقنى عليها ، فلم ينكر أبو يعقوب رحمه الله القول بما لا يعلم به قائل اذا وافق القرآن ، أو السنة لا كمن ينكر هذا ، ثم يأتى باقوال من رأيه مخالفة (٢) للقرآن والسنن لا يعرف (٣) ان أحداً قال بها (٤) قبله، وفى قول كل من ذكرنا من أبى حنيفة . ومالك . والليث . والشافعى . مالا يعرف ان احدا قال به قبل كل واحد منهم من التقسيم الذى قسموه ، فتبع القرآن ، والسنة أولى بالحق *

﴿ومنها﴾ ماهو المثل الذى يجزى به الصيد من النعم فان الرواية جاءت كما روينا من طريق ابن أبى شيبة نا عائذ (٥) بن حبيب عن عطاء . ومجاهد . وابراهيم قالوا جميعا : اذا أصاب المحرم صيدا حكم عليه بثمنه فاشترى به هديا فان لم يجد قوم طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع ، فان لم يجد صام لـكل صاع يومين ، وقد صح عن عطاء . ومجاهد . وابراهيم غير هذا ، وهو أنهم قالوا : الجزاء بالمثل من النعم لا بالقيمة ، وهكذا روينا عن عثمان . وعمر . وعلى . وعبد الرحمن بن عوف . وسعد بن أبى وقاص . وجابر

(١) فى النسخة رقم (١٦) «شر» وهو تصحيف (٢) فى النسخة رقم (١٦) بأقوال من رواية مخالفة، وفى النسخة اليمنية «ثم يأتى باقوال مخالفة» والصحيح ماهنا (٣) فى النسخة رقم (١٤) «لا يعلم» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «قال به» وهو غلط (٥) فى النسخة رقم (١٦) «عائد» بالدال المهملة وهو غلط *

ابن عبد الله . وابن عباس . ومعاوية . وابن مسعود . وطارق بن شهاب . وعبد الله بن عمر . وعبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهم ، ولا مخالف لهم من الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك ، وكذلك أيضا عمن ذكرنا من التابعين ، وعن شريح . وسعيد بن جبير . وغيرهم وهو قول مالك . وسفيان الثورى . والشافعى . وابن حى . وابن أبى ليلى . وأحمد . وإسحاق . وأبى ثور . وأبى سليمان وغيرهم *

فاتى أبو حنيفة بقول لم يسمع بأوحش منه فى هذا الباب وهو أنه قال : من قتل صيدا وهو محرم فانه يقوم الصيد دراهم ، ثم يبتاع بتلك الدراهم ما بلغت من الهدى ولا يجزى فى ذلك إلا الجذع من الضأن فصاعداً ، والثنى من الابل ، والبقر ، والماعز فصاعداً ، فان وجد بتلك القيمة هديين أو ثلاثة أو أربعة لزمه ان يهدى كل ذلك هكذا يفعل فى الظبى والنعامة . وحمار الوحش . والايل . والبقرة الوحشية . والضب . واليربوع (١) والحمامة وغير ذلك ، فان لم يبلغ قيمة ذلك هديا ابتاع به طعاما فأطعم كما ذكرنا عنه قبل ، فان قتل فيلا لم يتجاوز بالهدى فى جزائه شاة واحدة ، وكذلك ان قتل قرداً ، ويجزى الخنزير البرى ان قتله ، فليت شعرى كيف يقوم الخنزير ؟ *وقال صاحبه زفر : يقوم الصيد فان بلغت قيمة النعامة أكثر من بدنة لم يتجاوز بها بدنة واحدة فان بلغت قيمة حمار الوحش . وثور الوحش . والأيل . والأروى (٢) أكثر من بقرة لم يتجاوز بها بقرة واحدة ، فان بلغت قيمة الثيتل (٣) والغزال . والظبى . والأرنب . والوبر . (٤) واليربوع . والضب والحمامة . والحجلة . والقطاة (٥) . والدبسى (٦) . والحبارى (٧) . والكروان (٨) . والكركى (٩) . والدجاجة الحبشية أكثر من شاة واحدة لم يتجاوز بها شاة واحدة ، فان لم يبلغ شىء من ذلك ثمن هدى ابتاع به طعاما كما قال أبو حنيفة * وخالفهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن فرأيا الجزاء بالمثل كما قال سائر الناس *

(١) الضب بفتح الضاد المعجمة حيوان برى ، ومن خصوصياته انه لا يرد الماء ويعيش سبعمائة سنة فصاعدا ، ويقال : انه يبول فى كل اربعين يوما قطرة ولا تسقط له سن ، واليربوع بفتح الياء المثناة تحت حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا ولونه كلون الغزال (٢) هو جمع كثرة للأروية وتجمع على اراوى وهى غنم الجبل (٣) هو بالثاء المثلثة وبعدها ياء مثناة من تحت الذكر المسن من الأوعال (٤) بفتح الواو وتسكين الباء الموحدة دويبة أصغر من السنور (٥) طائر معروف واحده ويجمع أيضا على قطاة قطوات وقطيات (٦) بفتح الدال المهملة وكسر السين المهملة ، ويقال له ايضا الدبسى بضم الدال طائر صغير منسوب الى دبس الرطب لأنهم يغيرون فى النسب كالدهرى والسهلى ، والأدبس من الطير والخيل الذى فى لونه غبرة بين السواد والحمرة (٧) هو بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة طائر معروف وهو اسم جنس يقع على الذكر والأنثى واحده وجمعه سواء (٨) هو بفتح الكاف والراء المهملة طائر يشبه البط لا ينام الليل سمى بضده من الكرا والأنثى كراونة (٩) هو بضم الكاف وسكون الراء المهملة طائر كبير معروف والجمع الكراكى *

قال أبو محمد : قول أبي حنيفة . وزفر في غاية الفساد، ومخالف للقرآن (١) والسنة لأن الله تعالى قال : (فجزاء مثل ماقتل من النعم) . ولم يقل تعالى : فجزاء قيمة مثل ماقتل من النعم ، ولا تدل الآية على ذلك أصلا ولا تحتمله بوجه من الوجوه ، وصح عن النبي ﷺ في الضبع كبش ولم يجعل فيها قيمة ، وقد وجدنا قيمة الحمامة الهادية، والمقلين المغرد يبلغ عشرات الدنانير ، فعلى قول أبي حنيفة يكون جزاء كل واحد منهما من الهدى أكثر من جزاء الحمار الوحشي . والنعامة من الهدى ، فهذا مع خلاف القرآن تخليط فاحش ثم سائر تقسيمه المذكور فهو شيء لم يحفظ عن أحد من أهل الاسلام قبله ، وقد وقف أبو يوسف أبا حنيفة على ان هذا الباب قد رويت فيه آثار مؤقتة فلم يلتفت الى ذلك وقال: انما نتبع القرآن *

قال أبو محمد : فوالله ماوفق في هذا لاتباع القرآن ولا لاتباع أحد من السلف ، وقد أطلقوا القول بانه قد بلغهم ذلك عن ابن عباس . وابراهيم *

قال أبو محمد : وهذا اطلاق فاسد (٢) إنما جاء عن ابراهيم . وعطاء . ومجاهد أن يقوّم الصيد فقط وجاء عنهم خلافه ، وأما ابن عباس فلم يأت عنه إلا ما ذكرنا قبل فقط مما قد خالفوه كله ، ولقد أقدم بعضهم فقال : القيمة أعدل *

قال علي : كذب الآفك الآثم ولا كرامة أن تكون القيمة أعدل من المثل من النعم الذي أمر الله تعالى به بل القيمة في ذلك جور وظلم ، وانما هو أصل بنوه على أصل آخر لهم فاسد وهو أن يحكم فيما أتلف من أموال الناس مما لايكال ولا يوزن بالقيمة لا بالمثل، وهذا رد منهم للخطأ على الخطأ، وما الواجب في كل ذلك الا المثل بنص القرآن والسنن *

قال أبو محمد : فاذ قد بطلت هذه التخاليط فالواجب الرجوع الى القرآن وما حكم به رسول الله ﷺ ، وما حكم به العدول من الصحابة . والتابعين رضي الله عنهم كما أمر تعالى باتباعهم ههنا ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٩ — مسألة — وفي النعامة بدنة من الابل ، وفي حمار الوحش . وثور الوحش . والأروية العظيمة . والأيل بقرة ، وفي الغزال . والوعل . (٣) والظبي عنز ، وفي الضب . واليربوع . والأرنب وأم حبين (٤) جدي ، وفي الوبر شاة، وكذلك في الورل (٥) .

(١) في النسخة رقم (١٤) «ومخالفة للقرآن» وفي النسخة رقم (١٦) «ومخالفة القرآن» (٢) في النسخة رقم (١٦) «قال ابو محمد: وهذه اطلاقة فاسدة» وفي النسخة رقم (١٤) سقط جملة «قال ابو محمد» (٣) هو بفتح الواو وكسر العين المهملة الأروى وهو التيس الجبلي والانثى تسمى اروية وهي شاة الوحش، والجمع أوعال ووعول (٤) هي بحاء مهملة مضمومة وباء موحدة مفتوحة مخففة دويبة مثل ابن عرس وابن آوى، سميت بذلك من الحبن تقول فلان به حبن فهو احبن اى مستسقى فشبهت بذلك لكبر بطنها وهي على خلقة الحرباء غير الصدر (٥) هو بفتح الواو والراء المهملة وباللام في آخره دابة على خلقة الضب إلا انه اعظم منه، والجمع اورال وورلان والانثى ورلة

والضبع . وفى الحمامة وكل ماعب وهدر من الطير شاة ، وكذلك الحبارى والكركى والبلدج . والأوز البرى . والبرك (١) البحرى ، والدجاج الحبشى . والكروان *

برهان ذلك قول الله عز وجل : (فجزاء مثل ماقتل من النعم ) فلا يخلو المثل من أن يكون من جميع الوجوه ، أو من وجه واحد ، أو من أغلب الوجوه ، فوجدنا المماثلة من جميع الوجوه معدومة من العالم جملة لأن كل غيرين فليسا مثلين فى تغايرهما فبطل هذا القسم ، ثم نظرنا فى المماثلة من أقل الوجوه وهو وجه واحد فوجدنا كل مافى العالم لاتحاش شيئا فهو يماثل كل مافى العالم من وجه ولا بدّ وهو الخلق ، لأن كل مافى العالم — وهو مادون الله تعالى — فهو مخلوق فبطل هذا القسم أيضاً ، ولو استعمل لاجزأت العنز بدل الحمار (٢) الوحشى والنعامة لانهما حيان مخلوقان معا ، وهذا مالايقوله أحد فلم يبق الا القسم الثالث وهو المماثلة من أغلب الوجوه وأظهرها وإذا لم يكن فى المسألة الا أقوال محصورة فبطلت كلها الا واحداً فهو الحق بلا شك ، فهذا موجب القرآن ، ووجدنا رسول الله ﷺ قد حكم فى الضبع بكبش فعلمنا يقينا انه عليه السلام انما بين لنا ان المماثلة انما هى فى القدّ (٣) وهيئة الجسم لأن الكبش أشبه النعم بالضبع ، وبهذا جاء حكم السلف الطيب رضى الله عنهم *

روينا من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن ابن أبى عمار عن جابر بن عبد الله « قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : هو صيد وجعل فيه كبشا إذا صاده المحرم » * ومن طريق سفيان بن عيينة انا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : حكم عمر بن الخطاب فى الضبع كبشا * ومن طريق حماد ابن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن رباح ان عبد الله بن عمر حكم فى الضبع كبشا *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول : فى الضبع كبش *

وعن علىّ بن أبى طالب . وجابر بن عبد الله قالا جميعاً : فى الضبع كبش ، فهم عمر . وعلى . وجابر . وابن عمر . وابن عباس وقد بلغ ابن الزبير قول عمر هذا فلم يخالفه ، وهو قول عكرمة . والشافعى . وأبى سليمان * ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب . وعثمان . وعلى بن أبى طالب . وزيد بن ثابت قالوا فى النعامة : بدنة من الابل * ومن طريق ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس . ومعاوية قالا : فى النعامة بدنة يعنى من الابل وهو قول طاوس . وعطاء . ومجاهد . وعروة بن الزبير . وابراهيم النخعى ، وهو قول مالك . والشافعى . وأبى سليمان ، ولا شىء أشبه بالنعامة

---

(١) البركة بالضم طائر من طيور الماء ابيض والجمع برك وابراك وباقى ماذكر تقدم تفسيره ص ٢٢٦ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عن الحمار» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فى القدر» *

من الناقة فى طول العنق، والهيئة، والصورة * وروينا عن ابن مسعود فى حمار الوحش بدنة أو بقرة، وعن ابن عباس فيه بدنة، وعن ابراهيم فيه بدنة، وعن عطاء فيه بدنة، وقد روى عن عطاء أيضاً فيه بقرة، والرواية فى ذلك عن ابن عباس لاتصح ولا عن ابن مسعود لأنه مرسل عنه، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد، وروى ابن جريج عن عطاء قالا جميعا: فى حمار الوحش بقرة، وفى بقرة الوحش بقرة، قال عطاء: وفى الأروى بقرة، وقال مجاهد: (١) فى القادر العظيم (٢) من الأروى بقرة، وهذا صحيح عنهما وهما ذوا عدل منا، فوجدنا حمار الوحش أشبه بالبقرة منه بالناقة لأن البقر. وحمار الوحش ذوا شعر وذنب سابغ وليس لهما سنام، والناقة ذات وبر وذنب قصير وسنام فوجب الحكم بالبقرة لقوة المماثلة؛ وروى عن ابن عباس فى الأيل بقرة وبه يقول الشافعى، وفى الثيتل بقرة وهو قول جماعة من السلف، وفى الوبر شاة وهو قول عطاء. والشافعى، وعن عمر ابن الخطاب. وعطاء فى الغزال شاة *

قال أبو محمد: الشاة تقع على الماعزة كما تقع على الضانية، وعن سعد. وعبد الرحمن ابن عوف فى الظبي تيس، وعن عمر بن الخطاب. وزيد بن جابر فى الضب جدى راع، وعن زيد بن عبد الله. وطارق بن شهاب مثله أيضا * فقال (٣) مالك. وأبو حنيفة لايجوز هذا، وروى عن عطاء فى الضب شاة، وعن مجاهد فى الضب حفنة من طعام، وهذا كله لاشيء لأن خلاف حكم عمر. وطارق ومن معهما لايجوز خلافه لأنهم ذوو عدل منا مع موافقتهم القرآن فى المماثلة، وقول عطاء حادث بعدهم؛ وقول مجاهد كذلك مع خلاف قولها، وقول مالك للقرآن، وبقول عمر يقول الشافعى. وأبو سليمان. وأبو يوسف. ومحمد بن الحسن. وأحمد وغيرهم، وعن عمر فى الأرنب عناق وهى الجدى، وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى. وعمرو بن حبشى. وابن عباس مثله، وهو قول الشافعى. وأحمد. وأبي يوسف. ومحمد بن الحسن. وأبي سليمان وغيرهم، قال أبو حنيفة (٤). ومالك لايجوز فخالفوا كل من ذكرنا، والمماثلة المأمور بها فى القرآن * وعن عمر. وابن مسعود. ومجاهد فى اليربوع سخلة أو جفرة وهما سواء وهو قول الشافعى. وأحمد. وأبي يوسف. ومحمد بن الحسن. وأبي سليمان وغيرهم، وروينا عن عطاء لم أسمع فيه بشيء، وعن الزهرى فيه حكومة، وعن ابراهيم فيه قيمته، وهذا كله ليس بشيء، وقال مالك فى الأرنب. والضب. واليربوع قيمته يبتاع به طعام، وهذا خطأ لم يوجبه القرآن، ولا السنة، ولا قول صاحب، ولا إجماع، ولا قياس *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عطاء» وهو غلط بدليل قوله بعد وهذا صحيح عنهما أى عن عطاء ومجاهد (٢) فى النسخة اليمنية «فى النادر العظيم» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وقال» بالواو لا بالفاء (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وقال» *

﴿ فان قالوا ﴾: قسنا على الأضاحى لايجوز فيه الجذع من غير الضأن ولا مادون الجذع من الضأن قلنا : القياس باطل، ثم لو كان حقا لكنتم أول مخالف لهذا القياس لانكم تقولون: ان الكبش . والتيس أفضل فى الأضاحى من الابل والبقر وان الذكر فيها أفضل من الأنثى ، وتقولون فى الهدى كله : ان الابل ، والبقر أفضل من الضأن والماعز ، وان الاناث أفضل فيهامن الذكور ، فمرّة تقيسون حكم بعض ذلك على بعض ؛ ومرة تفرّقون بين احكامها بلا نص ولا دليل ، ﴿فان قالوا﴾ : قد صح عن النبىّ ﷺ أنه قال : لاتجزى جذعة عن أحد بعد أبى بردة قلنا : نعم، والذى أخبر بهذا هو الذى أخبرنا عن ربه تعالى بايجاب مثل الصيد المقتول من النعم ، وليس بعض كلامه أولى بالطاعة من بعض بل كله فرض استعماله ولا يجوز ترك شىء منه لشىء ، وبالله تعالى التوفيق ، ولم ينه قط عليه السلام عن مادون الجذع باسمه لكن لما كان بعض مادون الجذع لايقع عليه اسم شاة لم يجز فيما جاء فيه النص بايجاب شاة فقط ، وأما الجذعة فلا تجزىء فى جزاء الصيد أيضا لأن النهى عنها عموم الاحيث أوجبت باسمها وليس ذلك الا فى زكاة الابل ، والبقر فقط مع ان الجذع من الضأن . والماعز . والابل . والبقر لامعنى لمراعاته فى جزاء الصيد انما يراعى المثل فى القدّ والصورة لامالا يعرف الا بعد فرّ (١) الأسنان، فصح ان الجذعة لاتجزى فى جزاء الصيد ، وبالله تعالى التوفيق ، وروينا عن عطاء فى الورل شاة *

قال أبو محمد :ان كان عظيما فى مقدار الشاة فكذلك والا ففيه وفى القنفذ جدى صغير ، وعن عمر . وعثمان . وابن عباس . وابن عمر فى الحمامة شاة ، وهو قول مالك . والشافعى . وأبى سليمان . وأحمد ، وقال الشافعى . وأبو سليمان: كل مايعب كما تعب الشاة ففيه شاة بهذه المماثلة ،وروينا عن ابن عباس فى الدبسى ، والقمرى ، والحبارى ، والقطاة ، والحجلة شاة شاة ،وروينا عن عطاء فى كل ذلك مثل هذا أيضا، وكذلك فى الكروان ، وابن الماء، وروينا عن القاسم . وسالم ثلث مدخير من حجلة *

قال أبو محمد : لايجوز ههنا خلاف ماحكم به ابن عباس . وعطاء *

قال على : وعن عطاء فى الهدهد درهم ، وفى الوطواط ثلثا درهم ، وفى العصفور نصف درهم، وعن عمر فى الجرادة تمرة ، وعن سعيد بن جبير مثل ذلك ، وقال آخرون: لاشىء فيها لأنها(٢) من صيد البحر ،وهذا خطأ لأنها ان غمست فى البحر ماتت ، وعن كعب فى الجرادة درهم *

قال أبو محمد: انما أمر الله تعالى بتحكيم فى الجزاء من النعم لافى الاطعام ولا فى الصيام،

(١) يقال فررت الفرس أفره — بالضم — فرا اذا نظرت الى اسنانه (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وهى» وما هنا أتم *

فلا يجوز التحكم فى هذين العملين ، وانما هو ماأمر الله تعالى به فى ذلك وهو ماذكرنا قبل ، فكل ما كان له مثل من صغار النعم جزى به ومالم يكن له مثل من كبار النعم ولا صغاره فانما فيه فدية طعام مساكين كما قال عز وجل: (أو عدل ذلك صياما) لأن من المحال ان يوجب الله تعالى جزاء صيد بمثله من النعم وهو لا مثل له منها لأن هذا تكليف ماليس فى الوسع والله تعالى يقول: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ، فاذ لاشك فى هذا فلا شك أيضاً فى أن الله تعالى قد علم أن من جزاء الصيد الذى خلق صغيراً جداً كصغار العصافير والجراد فلم يجعل فى كبير الصيد وصغيره إلا فدية طعام مساكين أو عدله صياما، فوجب فى الجرادة فما فوقها الى النعامة، وفى ولد أصغر الطير الى حمار الوحش اطعام ثلاثة مساكين فقط ، وأما الصيام فلا صيام فى الاسلام أقل من صوم يوم ، ففى كل صغير منها صوم يوم فقط ، فان كان يشبع بكبر جسمه انسانين أو ثلاثة فأكثر فلكل آكل صوم يوم كما نص الله تعالى ، ﴿ فان قيل ﴾ :ان هذا قول لا يحفظ عن أحد ممن سلف قلنا : نحن لا ندعى الاحاطة باقوال الصحابة جميعهم والتابعين كلهم فمن بعدهم من العلماء بل نقول ونقطع : ان من ادّعى الاحاطة باقوالهم فقد كذب كذبا متيقنا لاخفاء به ولا ننكر القول بما أوجبه القرآن أو السنة وان لم تعرف رواية عن انسان بعينه بمثل ذلك لأن الله تعالى لم يقل لناقط ولا رسوله ﷺ : لا تقولوا بما فى القرآن والسنة حتى تعلموا ان انسانا قال بمافيهما ، بل هذا القول عندنا ضلال وبدعة وكبيرة من أكبر الكبائر وانما قال تعالى:(اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون)*

والناس قد اختلفوا فى الجراد فروينا من طريق حماد بن سلمة عن أبى المهزم عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ «الجراد من صيد البحر» * ومن طريق أبى داود نا محمد بن عيسى عن حماد عن ميمون بن جابان عن أبى رافع عن أبى هريرة مسنداً مثله (١) * وعن كعب انه قال لعمر : ياأمير المؤمنين ان الجراد نثر حوت ينثره فى كل عام مرتين، وأباح أكله للمحرم وصيده، فهذا قول * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال كعب : ذكر لعمر انى أصبت جرادتين وانا محرم فقال لى عمر :ما نويت فى نفسك؟ قلت : درهمين فقال عمر : تمرتان خير من جرادتين امض لما نويت فى نفسك ، فهذا عمر . وكعب جعلا فى الجرادة درهما فهذا قول آخر * ومن طريق ابن أبى شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه قال فى محرم أصاب جرادة : تمرة خير من جرادة * ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو

(١) هو فى سنن أبى داود ج٢ ص١٠٩ ، وقال الحافظ المنذرى: ميمون بن جابان لا يحتج به وسيضعفه المصنف قريبا ه

ابن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أنه حكم فى الجرادة تمرة ، فهذا قول ثالث * ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد قال : أفتى ابن عباس فى جرادة يصيبها المحرم بأن يتصدق بقبضة من طعام * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبد الوهاب الثقفى عن شعيب عن على بن عبد الله البارقى عن ابن عمر قال فى الجرادة اذا صادها المحرم : قبضة من طعام *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب قال فى الجرادة : قبضة من طعام فهذا قول رابع * ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن أبى زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال فى الجرادة : قبضة أو لقمة * ومن طريق ابن أبى شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن محمد بن على . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . قالوا كلهم : فى الجرادة ليس فيها فى الخطأ شىء فان قتلها عمدا أطعم شيئا *

ومن طريق وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة فى الجرادة قال : يطعم كسرة فهذا قول خامس * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال فى محرم أصاب صيدا ليس له ند من النعم: إنه يهدى ثمنه الى مكة *

وروينا أيضا عن عكرمة فيه ثمنه ، فهذا قول سادس * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن الحسن قال: الجراد من صيد البر والبحر فهذا قول سابع *

ومن طريق سعيد بن منصور نا حفص بن ميسرة الصنعانى نا زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن كعب الأحبار ان عمر كره أكل الجراد للمحرم ولم يجعل فيه جزاء *

ومن طريق سعيد عن هشيم انا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال : نهى ابن عباس عن أخذ الجراد فى الحرم قال : لو علموا ما فيه ما أخذوه ، فهى ثمانية أقوال كما أوردنا ، فما الذى جعل بعضها أولى من بعض ؟ *

وأما الخبر فى ذلك عن رسول الله ﷺ فموضوع بلا شك لأن فى احد طريقيه أبا المهزم (١) وهو هالك ؛ وفى الأخرى ميمون بن جابان وهو مجهول ؛ وبالعيان يرى الناس الجراد يبيض فى البر وفى البر يفقس عنه البيض وفى البر يبقى حتى يموت ، وانه لو غمس فى ماء عذب أو ملح لمات فى مقدار ما يموت فيه سائر حيوان البر اذا غمس فى الماء ، ورسول الله ﷺ لا يقول : الكذب ، فسقط هذا القول (٢) بيقين ، وصح انه من صيد البر المحرم على المحرم وفى الحرم بلا شك ؛ والأقوال الباقية عن عمر بن الخطاب . وكعب فى الجرادة

---

(١) هو بتشديد الزاى المكسورة ووقع فى حاشية تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٢٤٩ « بتشديد الراء » وهو غلط اظنه نشا من الطبع » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « فسقط ذلك القول » *

درهم * وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى فى الجرادة تمرة * وقال عمر : تمرة خير من جرادة * وعن ابن عباس . وابن عمر . وابن المسيب فى الجرادة قبضة من طعام *

وعن عطاء قبضة أو لقمة * وعن عكرمة كسرة * وعن محمد بن على . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . يطعم شيئا ان أصابها عمداً والا فلا * وعن ابن عباس فيما لا ندله[1] من النعم ثمنه يهديه إلى مكة * وعن عكرمة ثمنه، والجرادة مما لا ندلها من النعم * وعن الحسن هى من صيد البر والبحر * وعن عمر . وابن عباس المنع من صيدها ولم يجعلا فيها شيئاً، فالمرجوع اليه عند التنازع هو ماافترض الله تعالى علينا الرجوع اليه اذ يقول تعالى : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) والقرآن يوجب ماقلنا ، وبالله تعالى التوفيق *

وقد خالف أبو حنيفة . ومالك فى بيض الصيد كل ماروى فيه عن أحد من المتقدمين فأنى لهم انكار ذلك على غيرهم ؟ وفى صغار الصيد ما كان منه من ذوات الأربع أو الطير صغارها فى صغاره ، وكبارها فى كباره ففى رأل النعام فصيل من الابل ، وفى ولد كل مافيه بقرة عجيل مثل ذلك الصغير ، وفيما فيه شاة حمل أو جدى على ماذكرنا قبل *

وقال مالك : فى صغارها مافى كبارها ، وهذا خطأ لأن الكبير ليس مثلا للصغير *

وروينا عن ابن عمر أنه حكم فى فرخى حمامة وأمهما بثلاثة من الغنم وقد خالفوا ابن عمر وغيره فى كثير مما ذكرنا قبل ، ويفدى المعيب بمعيب مثله ، والسالم بسالم ، والذكر بالذكر ، والأنثى بالأنثى لقوله تعالى : (فجزاء مثل ماقتل من النعم) *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء قال : فى الظبية الولد شاة وولد، وفى الحمارة الوحش النتوج بقرة نتوج * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قلت لعطاء ابن ابى رباح : أرأيت لو أصبت صيدا فيه نقص أو عور أغرم مثله ؟ قال : نعم قلت : الوفى أحب إليك قال : نعم وفى ولد الضبع ولد الكبش[2] لأن الصغير من الضباع لايسمى ضبعا انما يسمى الفرغل ، والسلحفاة هى من صيد البر لأن عيشها الدائم فى البر ففيها الجزاء بصغير من الغنم ، وما كان ساكنا فى الماء أبداً لايفارقه فهو مباح للمحرم ، وقد روينا عن عطاء فيما عاش فى البر والبحر فيه نصف الجزاء *

قال على : وليس هذا بشىء لأن الله تعالى أباح للمحرم صيد البحر وحرم عليه صيد البر فليس إلا حرام أو حلال ، ولا يجوز أن يكون حلال حرام معا ولا لاحلال ولا حرام ، وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) اى لامثل له ولا نظير (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ولد كبش» وما هنا أنسب

٨٨٠ — مسألة — وبيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفى الحرم ، وهو قول أبي حنيفة . وأبي سليمان وأصحابهما لأن البيض ليس صيدا ولا يسمى صيدا ولا يقتل ، وانما حرم الله تعالى على المحرم قتل صيد البر فقط ، فان وجد فيها فرخ ميت فلا جزاء له لأنه ليس صيدا ولم يقتله ، فان وجد فيها فرخ حيّ فمات فجزاؤه بجنين من مثله لأنه صيد قتله ، وقال مالك : فى بيضة النعامة عشر البدنة ، وفى بيضة الحمامة عشر الشاة قال : ولا يحل أكله للمحرم ولا للحلال اذا شواه المحرم أو كسره * وقال الشافعي: فيه قيمته فقط *

قال أبو محمد : أما قول الشافعي فخطأ لما ذكرنا من أنه ليس صيداً ، وأخطأ خطأ آخر أيضا وهو أنه جزاؤه بثمنه ، والجزاء بالثمن لا يوجد فى قرآن ولا سنة * وأما قول مالك فجمع فيه من الخطأ وجوها * أولها أنه قول (١) لا يعرف ان أحداً قال به قبله : وهم ينكرون مثل هذا أشد الانكار كما ذكرنا آنفا فى قولنا فى الجراد ، وثانيها أنه قول لا يوجد فى القرآن ، ولا فى السنة ، وثالثها أنهم لا يجيزون الاشتراك فى الهدى حيث صح إجماع الصحابة ، والسنة على جوازه ، ثم أجازوه (٢) ههنا حيث لم يقل به أحد يعرف قبلهم *

﴿فان قالوا﴾ : انما نقوّم البدنة ، أو الشاة ، ثم نأخذ عشر تلك القيمة فنطعم به قلنا : هذا خطأ رابع فاحش لانكم تلزمونه وتأمرونه بما تنهونه عنه من وقتكم فتوجبون عليه عشر بدنة ، وعشر شاة ولا يجوز له اهداؤه وانما يلزمه طعام بقيمة ذلك العشر ، وهذا تخليط ناهيك به ، وتناقض ظاهر * وخامسها احتجاجهم بأنهم قالوا : ذلك قياسا على جنين الحرّة الذى فيه عشر دية أمه فقلنا : هذا قياس للخطأ على الخطأ وتشبيه للباطل بالباطل المشبه بالباطل ، وما جعل الله تعالى قط فى جنين الحرّة ولا فى جنين الأمة عشر دية أمه ولا عشر قيمة أمه ، وانما جعل الله تعالى فى الجنين على لسان رسوله عليه السلام غرة عبداً أو أمة فقط ولا جعل فى الدية قيمة بل جعلها مائة من الابل *

قال أبو محمد : وأما اختلاف الناس فى هذا فانا روينا من طريق حماد بن سلمة انا عمار بن أبي عمار عن عبد الله بن الحارث بن نوفل «أن أعرابيا أهدى الى رسول الله ﷺ بيضا وتتمير (٣) وحش فقال له : أطعمه أهلك فانا حرم * ومن طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن على بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ مثله حرفا حرفا *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « انه قال قولا » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ثم يجيزوه » وهو غلط لأن فيه حذف النون بدون مقتض (٣) التتمير تقطيع اللحم صغارا كالتمر وتجفيفه وتشيفه وفى النسخة رقم (١٦) بعد قوله وحش « قديد » وهو زائد من الناسخ *

قال أبو محمد: الأول مرسل، وفى الثانى على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ثم لو صحا لما كان فيهما نهى عن أكلها وانما هو ترك منه عليه السلام، وقد يترك ماليس حراما كما ترك الضب * ومن طريق ابن أبى شيبة نا حفص بن غياث. وأبو خالد الأحمر كلاهما عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان — هو أبو الزناد — عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ سئل عن بيض نعام أصابها محرم؟ فقال عليه السلام: فى كل بيضة صيام يوم أو اطعام مسكين» *

قال على: أبو الزناد لم يدرك عائشة رضى الله عنها فهو منقطع، ولو صح لقلنا به، وقال بهذا بعض السلف: كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أبى المليح عن أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود قال فى بيضة النعامة (١) يصيبها المحرم: صوم يوم. أو اطعام مسكين *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أبى مجلز عن أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود فى بيض النعام يصيبها المحرم قال أبو عبيدة: كان ابن مسعود يقول فيه: صوم يوم، أو اطعام مسكين * ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعرى قال: فى كل بيضة من بيض النعام صيام يوم، أو اطعام مسكين، وهو قول عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أيضا، وهو قول ابن سيرين أفتى بذلك على محرم أشار لحلال الى بيض نعام (٢) فهذا قول * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير أخبرنى عكرمة عن ابن عباس قال: قضى على بن أبى طالب فى بيض النعامة يصيبها المحرم ترسل الفحل على ابلك فاذ تبين لقاحها سميت عدد ماأصبت من البيض فقلت: هذا هدى ثم ليس عليك ضمان مافسد، قال ابن عباس: فعجب معاوية من قضاء على، قال ابن عباس: لم يعجب معاوية من عجب ماهو إلا مايباع به البيض فى السوق يتصدق به، قال ابن جريج: وقال عطاء: من كانت له ابل فان فيه ماقال على ومن لم يكن له ابل ففى كل بيضة درهمان فهذا قول آخر؛ وثالث، ورابع *

ومن طريق وكيع نا الأعمش عن ابراهيم النخعى ان عمر بن الخطاب قال فى بيض النعام: قيمته. أو ثمنه * ومن طريق وكيع عن خصيف عن أبى عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه قال فى بيض النعام: قيمته، أو ثمنه، وهو قول ابراهيم النخعى. والشعبى. والزهرى. والشافعى *

وأما بيض الحمام فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعطاء كلاهما قال: ان على بن أبى طالب قال: فى كل بيضتين درهم * ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فى بيض النعامة» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «الى بيض النعام» *

عن عطاء عن ابن عباس قال : فى كل بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم ، وهو قول عطاء ، وقال: فان كان فيها فرخ فدرهم ، وقال عبيد بن عمير: بنصف درهم طعام ويتصدق به *

وعن عبد الرزاق عن معمر ، وعن قتادة قال فى بيضة من بيض حمام مكة : درهم وفى بيضة من بيض حمام الحل: مدّ ، قال معمر : وقال الزهرى : فيه ثمنه ، وهو قول الشافعى *

ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير عن خصيف عن ابن عباس قال فى البيضة : درهم فهى أقوال كما ترى ، أحدها ان فى بيضة النعامة صوم يوم ، أو اطعام مسكين فيه خبر مسند ؛ وهو قول أبى موسى الأشعرى . وابن مسعود . وابنيه أبى عبيدة . وعبد الرحمن . وابن سيرين . وثانيها ان فى كل بيضة منها لقاح ناقة وهو قول علىّ . ومعاوية . وعطاء * وثالثها ان فى بيضة النعامة ثمنها وهو قول عمر . وابن مسعود . وابن عباس . وابراهيم . والشعبى . والزهرى . والشافعى ، ورابعها ان من له ابل ففى كل بيضة لقاح ناقة ومن لا ابل له ففى كل بيضة درهمان . وهو قول عطاء . * وفى بيض الحمام اقوال ، أحدها فى البيضة درهم وهو قول ابن عباس . * وثانيها فى البيضة نصف درهم وهو قول ابن عباس . وعبيد بن عمير * وثالثها فيها نصف درهم فان كان فيها فرخ فدرهم وهو قول عطاء ، ورابعها فى بيضة من حمام مكة درهم وفى بيضة من حمام الحل مد وهو قول قتادة ، وخامسها فيها ثمنها وهو قول الزهرى . والشافعى ، نخرج قولا مالك . وأبى حنيفة عن ان يعرف لهما قائل من السلف وهم يعظمون هذا اذا خالف تقليدهم (١) ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨١ — مسألة — ولا يجزى الهدى فى ذلك الا موقفا عند المسجد الحرام ، ثم ينحر بمكة أو بمنى لقول الله تعالى : ( يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ) *

٨٨٢ — مسألة — وأما الاطعام والصيام فحيث شاء لأن الله تعالى لم يحد لهما موضعا (٢) *

٨٨٣ — مسألة — وصيد كل ماسكن الماء من البرك . أو الأنهار . أو البحر . أو العيون . أو الآبار حلال للمحرم صيده وأكله لقول الله تعالى: ( أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ) . وقال تعالى :( وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ، ومن كل تأكلون لحما طريا ) فسمى تعالى كل ماء عذب أو ملح بحرا ، وحتى لو لم تأت هذه الآية لكان صيد البر والبحر والنهر (٣) ، وكل ماذكرنا حلالا بلا خلاف بنص القرآن ، ثم حرم بالاحرام وفى الحرم

(١) كذا فى كل النسخ وينبغى ان يكون «كذا اذا وافق تقليدهم» (٢) سقطت هذه المسألة برمتها من النسخة رقم (١٦)
(٣) فى النسخة رقم (١٦) «والبئر» *

صيد البر ولم يحرم صيد البحر فكان ماعدا صيد البر حلالا كما كان اذ لم يأت مايحرمه، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٤ — مسألة — والجزاء واجب كما ذكرنا سواء سواء فيما أصيب فى حرم مكة، أو فى حرم المدينة أصابه حلال، أو محرم لقول الله تعالى: (لاتقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم) الآية، فمن كان فى حرم مكة، أو فى حرم المدينة فاسم حرم يقع عليه *

روينا من طريق ابن أبى شيبة نا وكيع عن الحسن بن حى قال: سألت ابن أبى ليلى عمن أصاب صيدا بالمدينة؟ فقال: يحكم عليه، وهو قول ابن أبى ذئب. ومحمد بن ابراهيم النيسابورى. وبعض كبار أصحاب مالك، وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم مابين لابتى المدينة وهما حرتان بها معروفتان، وحرم المدينة معروف كحرم مكة * وقال أبو حنيفة. ومالك: لاجزاء فيه وهو خطأ لما ذكرنا، واحتج بعض من امتحن بتقليدهما بخبرين فى أحدهما ان عمرو بن أمية كان يتصيد بالعقيق وهذا لاحجة لهم فيه لأنه خبر لايصح، ولو صح لكان ذلك ممكنا [ان يكون] (١) قبل تحريم الحرم بالمدينة والنهى عن صيدها، والثانى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان له وحش فكان يلعب فاذا رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبع (٢) وهو خبر لايصح، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأن الصيد اذا صيد فى الحل، ثم أدخل فى الحرم حل ملكه على ما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى *

٨٨٥ — مسألة — ومن تعمد قتل صيد فى الحل وهو فى الحرم فعليه الجزاء لأنه قتل الصيد وهو حرم، فان كان الصيد فى الحرم والقاتل فى الحل فهو عاص لله عز وجل ولا يؤكل ذلك الصيد ولا جزاء فيه، اما سقوط الجزاء فلأنه ليس حرما (٣)، وأما عصيانه والمنع من أكل الصيد فلأنه من صيد الحرم ولم يأت فيه جزاء انما (٤) جاء تحريمه فقط وانما جاء الجزاء على القاتل اذا كان حرما *

روينا من طريق البخارى نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس [رضى الله عنهما] (٥) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم افتتح مكة فذكر كلاما فيه «هذا بلد حرمه الله عز وجل يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لايعضد شوكه ولا ينفر صيده» وذكر الحديث *

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا عبد الله بن نمير نا أبى نا عثمان بن حكيم

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) قال الجوهرى فى صحاحه: قبع القنفذ... إذا ادخل راسه فى جلده وكذلك الرجل إذا ادخل رأسه فى قيصه (٣) فى النسخة رقم (١٦) حراما وهما بمعنى وهو على وزن زمن وزمان (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وانما» بزيادة واو (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج٣ ص ٣٩ *

نا عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن رسول الله ﷺ « أنه قال : انى [1] احرم ما بين لابتى المدينة ان يقطع عضاهها أو يقتل صيدها » [2] *

ومن طريق مسلم نا قتيبة [ بن سعيد ][3] نا عبد العزيز — هو ابن محمد الدراوردى — عن عمرو بن يحيى المازنى عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم « أن رسول الله ﷺ قال : ان ابراهيم حرّم مكة ودعا لاهلها وانى حرمت المدينة كما حرّم ابراهيم مكة [4] » *

قال أبو محمد : فصح تحريم قتل صيد المدينة وان ذلك كحكم حرم مكة سواء سواء، فصح ان كل صيد قتل فى حرم المدينة ، أو مكة فهو غير ذكى ، وبالله تعالى التوفيق [5] *

روينا عن عطاء . وقتادة من رمى صيدا فى الحل والرامى فى الحرم فعليه الجزاء، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٦ — مسألة — والقارن . والمعتمر . والمتمتع سواء فى الجزاء فيما ذكرنا سواء فى حل أصابوه ، أو فى حرم انما فى كل ذلك جزاء واحد وهو قول مالك . والشافعى، وقال أبو حنيفة : على القارن جزاءان فان قتله فى الحرم وهو محرم فجزاء واحد وهذا تناقض شديد ، ثم قال : ان قتل المحل صيدا فى الحرم فانما فيه الهدى ، أو الصدقة فقط ولا يجزئه صيام ، وهذا تخليط آخر وقول لا يعرف أحد قال به قبله ، وانما أوجب الله تعالى على قاتل الصيد وهو حرم جزاء مثل ما قتل لا جزاء مثلى ما قتل ، فخالف القرآن فى كلا الموضعين، وبالله تعالى التوفيق ، وقد جاءت آثار عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم سئلوا عن الصيد يصيبه المحرم ؟ فما سألوا فى شىء من ذلك أقارن هو . أم مفرد . أم معتمر ؟ فبطل ما قالوه جملة ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٧ — مسألة — فان اشترك جماعة فى قتل صيد عامدين لذلك كلهم فليس عليهم كلهم الا جزاء واحد لقول الله تعالى : ( فجزاء مثل ما قتل من النعم ) : فليس فى الصيد الا مثله لا أمثاله * روينا من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار ان موالى لابن الزبير قتلوا ضبعا وهم محرمون فسألوا ابن عمر ؟ فقال : اذبحوا كبشا فقالوا : عن كل إنسان منا فقال : بل كبش واحد عن جميعكم ، وهذا فى أول دولة ابن الزبير ، ولا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف وهو قول عطاء . والزهرى . ومجاهد . والنخعى . ومحمد بن على . والحارث العكلى . وحماد بن أبى سليمان . والأوزاعى . والشافعى . وأبى سليمان ، وروى عن الحسن البصرى . وسعيد بن جبير . والشعبى على كل واحد منهم جزاء ، وروى هذا أيضا عن النخعى . والحارث العكلى ، وهو قول مالك *

---

( ١ ) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٥ «قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى » الخ ( ٢ ) الحديث اختصره المصنف ( ٣ ) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٥ ( ٤ ) الحديث مختصر ( ٥ ) سقطت هذه الجملة من النسخة رقم ( ١٦ ) *

وقال أبو حنيفة: اما المحرمون فسواء أصابوه فى الحرم ، أو الحل على كل واحد منهم جزاء كامل، وأما الحلالان فصاعدا يصيبون الصيد فى الحرم فعليهم كلهم جزاء واحد ، فكان هذا الفرق طريفا جدا لا يحفظ عن أحد قبله *

واحتجوا فى ذلك بأن إحرام كل واحد من المحرمين غير إحرام صاحبه ، والحرم شىء واحد فقيل لهم : بل موضع كل واحد منهم من الحرم غير موضع الآخر، وكل مكان من الحرم فهو حرم آخر غير المكان الثانى والاحرام حكم واحد لازم لجميع المحرمين *

واحتج بعض من رأى على كل واحد جزاء بأن قال : هى كفارة فكما على كل قاتل خطأ اذا اشتركوا فى دم المؤمن كفارة، وعلى كل حانث اذا اشتركوا فى فعل واحد كفارة، فهذا مثله، فعارضهم الآخرون بأنه لما كان عليهم كلهم دية واحدة فكذلك عليهم جزاء واحد واطعام واحد *

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل، والصحيح ان أموال الناس محظورة فلا يجوز الزامهم غرامة بغير نص ولا إجماع فالجزاء بينهم والاطعام كذلك ، وأما الصيام فان اختاروه فعلى كل واحد منهم الصيام كله لأن الصوم لا يشترك فيه ولا يمكن ذلك بخلاف الأموال ، فان اختلفوا فمن اختار منهم الجزاء لم يجزه الا بمثل كامل لا ببعض مثل ومن اختار الاطعام لم يجزه أقل من ثلاثة مساكين لأنه كان يكون خلاف النص ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٨ ـــ مسألة ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة جزاء وليس قول الله تعالى ( ومن عاد فينتقم الله منه ) بمسقط للجزاء عنه لأن الله تعالى لم يقل :لا جزاء عليه بل قد أوجب الجزاء على القاتل للصيد عمدا، فهو على كل قاتل مع النقمة على العائد، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٩ ـــ مسألة ـــ وحلال للمحرم ذبح ما عدا الصيد مما يأكله الناس من الدجاج والأوز المتملك ، والبرك[1] المتملك ، والحمام المتملك ، والابل ، والبقر ، والغنم ، والخيل ؛ وكل ما ليس صيدا . الحل والحرم سواء ، وهذا لا خلاف فيه من أحد مع ان النص لم يحرمه ، وكذلك يذبح كل ما ذكرنا الحلال فى الحرم بلا خلاف أيضا مع ان النص لم يمنع من ذلك *

٨٩٠ ـــ مسألة ـــ وجائز للمحرم فى الحل والحرم وللمحل فى الحرم والحل [2] قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير . والأسد . والسباع . والقمل . والبراغيث . وقردان

(١) البرك بالضم جمع بركة طائر من طيور الماء. (٢) فى النسخة اليمنية «فى الحل والحرم» *

بعيره أو غير بعيره . والحلم (١) كذلك ؛ ونستحب لهم قتل الحيات . والفيران . والحدأ (٢) والغربان . والعقارب . والكلاب العقورة، صغار كل ذلك وكباره سواء، وكذلك الوزغ (٣) وسائر الهوام ، ولا جزاء فى شيء من كل ماذكرنا ولا فى القمل، فان قتل ما نهى عن قتله من هدهد . أو صرد . أو ضفدع . أو نمل فقد عصى ولا جزاء فى ذلك *

برهان ماذكرنا ان الله تعالى أباح قتل ماذكرنا ، ثم لم ينه المحرم الا عن قتل الصيد فقط ، ولا نهى الا عن صيد الحرم فقط ؛ ولا جعل الجزاء الا فى الصيد فقط ، فمن حرم مالم يأت النص بتحريمه أو جعل جزاء فيما لم يأت النص بالجزاء فيه فقد شرع فى الدين مالم يأذن به الله * وقال أبو حنيفة : لا يقتل المحرم شيئا من الحيوان الا الكلب العقور . والحية . والعقرب . والحدأة . والغراب . والذئب فقط ، ولا جزاء عليه فيها فأما الأسد . والنمر . والسبع . والدب . والخنزير وسائر سباع ذوات الأربع ، وجميع سباع الطير ففيها الجزاء الا ان تكون ابتدأته فلا جزاء عليه فيها ، وجزاؤها عنده الأقل من قيمة كل ذلك أو شاة ، ولا يتجاوز بجزاء شيء من ذلك شاة واحدة ويقتل القردان عن بعيره ولا شيء عليه ولا يقتل القمل فان قتلها أطعم شيئا، وله قتل البرغوث . والذر . والبعوض ولا جزاء فى ذلك ، وقال زفر : سواء ابتدأت المحرم السباع أو لم تبتدئه عليه الجزاء فيما قتل منها ، وقال الطحاوى : لا يقتل المحرم الحية . ولا الوزغ . ولا شيئا غير الحدأة . والغراب . والكلب العقور . والفأرة (٤) والعقرب * وقال مالك : يقتل المحرم الفأرة . والعقرب . والحدأة . والغراب . والكلب العقور . والحية . وجميع سباع ذوات الأربع إلا أنه كره قتل الغراب . والحدأة إلا أن يؤذياه ؛ ولا يجوز له قتل الثعلب ، ولا الهر الوحشى وفيهما الجزاء على من قتلها إلا ان ابتدآه بالأذى ، ولا يجوز له قتل صغار السباع أصلا ولا قتل الوزغ ، ولا قتل البعوض ، ولا قردان بعيره خاصة فان قتله أطعم شيئا ، ولا يقتل شيئا من سباع الطير فان فعل ففيها الجزاء وله قتل القراد اذا وجده على نفسه ولا يجوز له قتل صغار الغربان ولا صغار الحدأة ، واختلف عنه فى صغار الفيران أيقتلها أم لا؟ قال : ولا يقتل القمل فان قتلها أطعم شيئا * وقول الشافعى : كقولنا الا فى الثعلب فانه رأى فيه الجزاء ، وروينا عن مجاهد اقتل الحدأة وارم الغراب ولا تقتله * ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم قال : لا يقتل (٥) المحرم الفأرة *

(١) بفتح الحاء المهملة واللام جمع حلمة وهو القراد العظيم ، قال الجوهرى : هو مثل القمل (٢) هو بوزن عنب واحده حداة بوزن عنبة طائر معروف من الجوارح وهو اخس الطير وهى لا تصيد وانما تخطف، ومن محاسنها انها لو ماتت جوعا لا تعدو على فراخ جارها، وهذا الخلق المؤمن الكامل حقا فى ايمانه لو وجد الآن (٣) بفتح الواو والزاى وفى آخره غين معجمة دويبة وهى جمع وزغة، وقد جاء الترغيب فى قتلها لانها من الفواسق فى غير حديث (٤) هى بالهمز وجمعها فار بالهمز وقد تسهل (٥) فى النسخة رقم (١٦) «يقتل» باسقاط حرف لا وهو خطأ

قال أبو محمد : كل ماذكرنا آراء فاسدة متناقضة ولئن كانت السباع محرمة على المحرم وفى الحرم فان تفريق أبى حنيفة بين جزاء الصيد فرأى فيه قيمته يبتاع مابلغت من الاهداء ولو ثلاثة . أو أربعة وبين جزاء السباع فلم ير فيها الا الأقل من قيمتها أو شاة فقط لايزيد على واحدة عجب لانظير له ؟ ، ودين جديد نبرأ الى الله تعالى عز وجل منه، وقول بلا برهان لامن قرآن . ولاسنة . ولارواية سقيمة . ولاقول أحد يعرف قبله . ولاقياس . ولارأى له نصيب من السداد ، وكذلك تفريق مالك بين صغار الغربان ، والحديا وبين صغار العقارب ، والحيات ، وبين سباع الطير ، وبين سباع ذوات الأربع *

﴿فان قالوا﴾ : قسنا سباع ذوات الأربع على الكلب العقور قلنا : فهلا قستم سباع الطير على الحدأة؟ أوهلا قستم سباع ذوات الأربع على الضبع وعلى الثعلب عندكم ؟ واحتجوا فى القردان بأنها من البعير *

قال على : هذا كلام فاحش الفساد لوجهين ، أحدهما أنه باطل وما كانت القردان قط متولدة من الابل ، والثانى أنه ماعلم فى دين الله تعالى إحرام على بعير ولو ان محرما أنزى بعيره على ناقة أو أنزى بعيرا على ناقته ما كان عليه فى ذلك شىء ، فكيف ان [1] يعذب بأكل القردان له [2] ؟ ان هذا لعجب ! واحتجوا فى القملة بأنها من الانسان فقلنا : فكان ماذا ؟ وهم لايختلفون ان الصفار [3] من الانسان ولو قتلها المحرم لم يكن فيها عندهم شىء، وقالوا : هو اماطة الأذى [4] عن نفسه فقلنا : نعم فكان ماذا ؟ وما أمر الله تعالى قط فى اماطة الأذى بغير حلق الرأس بشىء وأنتم لاتختلفون فى ان تعصير الدمل وحك الجلد وغسل القذى عن العين وقتل البراغيث إماطة أذى ولاشىء عليه فى ذلك عندكم ؛ واذ [5] قستم إماطة الأذى حيث اشتهيتم على اماطة الأذى بحلق الرأس فاجعلوا فيها مافى اماطة الأذى بحلق الرأس والا فقد خلطتم وتناقضتم وأبطلتم قياسكم *

قال على : وهذا الباب كله مرجعه الى شيئين ، أحدهما قول الله تعالى ( لاتقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم ) الآية * والى ماروينا من طريق نافع عن ابن عمر قيل : « يارسول الله مانقتل من الدواب اذا أحرمنا ؟ قال : خمس لاجناح على من قتلهن الحدأة ، والغراب ، والعقرب ، والفأرة والكلب العقور » *

ومن طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ « خمس لاجناح على من [6] قتلهن فى الحرم والاحرام الفأرة والغراب والحدأة والعقرب ، والكلب العقور » *

---

(١) فى النسخة اليمنية سقط لفظ « ان » (٢) سقط لفظ « له » من النسخة رقم (١٤) (٣) قال فى المجمل : الصفر دابة تكون فى البطن تصيب الناس والدواب (٤) فى النسخة رقم (١٦) « اماطة للأذى » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « واذا قستم » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « لاجناح فى » *

قال علي: فقال قائلون: قد أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالبيان وسئل ماذا يقتل المحرم؟ فأجابهم عليه السلام بهذه الخمس وأخبر أنه لاجناح في قتلهن في الحرم والاحرام، فلو كان هنالك سادس لبينه عليه السلام وحاشاه من أن يغفل شيئا من الدين [1] سئل عنه، فصح ان ماعدا هذه الخمسة لايجوز قتلهن" *

قال أبو محمد: وهذا الاحتجاج لايمكن المقلدين لأبي حنيفة أن يحتجوا به لأنهم كلهم قد زادوا إلى هذه الخمس مالم يذكر فيهن، فأضاف أبو حنيفة اليهن الذئب. والحيات. والجعلان [2] والوزغ. والنمل. والقراد [3]. والبعوض، ﴿فان قالوا﴾: [4] انما زدنا الذئب للخبر الذى رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: «يقتل المحرم الذئب» والمرسل والمسند سواء، قلنا: فقولوا: بما روينا من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل عن هشيم قال: انا يزيد بن أبي زياد نا عبد الرحمن ابن أبي نعم البجلي [5] عن أبي سعيد الخدرى «أن رسول الله ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ فقال: الحية. والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولايقتله. والكلب العقور والحدأة، والسبع العادى» [6] فاقتلوا كل سبع عاد [7]، ولم يقل عليه السلام: السبع العادى عليه [8] بل أطلقه إطلاقا، وأما نحن فلم نأخذ بما في هذا الخبر من النهى عن قتل الغراب لأن راويه يزيد بن أبي زياد، وقد قال فيه ابن المبارك: ارم به، على جمودلسان ابن المبارك وشدة توقيه، وتكلم فيه شعبة. وأحمد، وقال فيه يحي: لايحتج بحديثه، وكذبه أبو اسامة وقال: لو حلف خمسين يمينا ماصدقته، ﴿فان قالوا﴾: قد جعل رسول الله ﷺ في الضبع الجزاء — وهي سبع ذو ناب — قلنا: نعم وهي حلال من بين السباع فهي صيد فما الذى أوجب ان تقيسوا سائر السباع المحرمة على الضبع الحلال أكلها؟ ولم تقيسوها على الذئب الذى هو حرام عندكم، وقد صح عن أبي هريرة ان الأسد هو الكلب العقور، وأبو هريرة حجة في اللغة ولامخالف له من الصحابة يعرف في ذلك *

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «من الذى» وهو تصحيف (٢) هو — بكسر الجيم وسكون العين المهملة — جمع جعل كصرد هي دويبة تعض البهائم في فروجها وهي اكبر من الخنفساء شديدة السواد في بطنها لون حمرة، ومن عجيب امرها انها تموت من ريح الورد وريح الطيب فاذا أعيدت إلى الروث عاشت (٣) في النسخة رقم (١٦) «القردان» وهو جمع لقراد (٤) في النسخة رقم (١٦) «فان قال» وهو غلط لان السياق يأباه (٥) في النسخة رقم (١٦) والنسخة اليمنية «بن ابى نعيم البجلى» وهو غلط، وجاء صحيحا في سنن ابى داود ج ٢ ص ١٠٨ وهو بضم النون وسكون العين المهملة (٦) قال الحافظ المنذرى: واخرجه الترمذى. وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن اهاقول وفيه يزيد ابن ابى زياد متكلم فيه كما قال المصنف رحمه الله (٧) في النسخة رقم (١٦) والنسخة اليمنية «كل سبع عادى» باثبات الياء على خلاف القاعدة (٨) في النسخة رقم (١٦) «عليك» وما هنا انسب بالسياق *

قال أبو محمد : أما هذه الأقوال فظاهرة الفساد ؛ ولم يبق الكلام الا فى تخصيص الخبر المذكور من [ هذه ] (١) الآية وإلحاق ما عدا ما ذكر فى هذا الخبر بالتحريم ، أو تخصيص الآية وإلحاق ما عدا ما ذكر فيها بالخبر المذكور ، أو ان نحكم بما فى الآية وبما فى الخبر ونطلب حكم مالم يذكر فيهما من غير هذين النصين *

قال على : فكان الوجهان الأولان متعارضين ليس أحدهما أولى من الآخر ، وأيضا فان إلحاق مالم يذكر (٢) فى الآية بما ذكر فيها أو الحاق مالم يذكر فى الخبر بما ذكر فيه قياس (٣) ، والقياس كله باطل ، وتعدّ لحدود الله ( ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه ) ، وشرع فى الدين بما لم يأذن به الله تعالى وهذا لا يحل ، فلم يبق الا الوجه الثالث فكان هو الحق لأنه هو الائتمار لله تعالى ولرسوله عليه السلام وترك تعدّ لحدودهما *

فنظرنا فى ذلك فوجدنا الله تعالى انما حرم فى الاحرام والحرم قتل الصيد وجعل على من قتله وهو حرم بالعمد الجزاء فوجب القول بذلك ، ووجدنا رسول الله عليه السلام قد أخبر بأن المحرم يقتل الخمس المذكورات وأنه لا جناح فى قتلهن فى حرم ، أو إحرام فوجب القول بذلك ، ثم نظرنا فيما عدا الخمس المذكورات مما ليس صيداً فوجدنا الكلام فيهما فى موضعين ، أحدهما قتلها ، والثانى هل فى قتلها جزاء أم لا ؟ فنظرنا فى إيجاب الجزاء فى ذلك فوجدناه باطلا لا إشكال فيه لأنه ليس فى هذا الخبر دليل على إيجاب جزاء فى ذلك أصلا ولا شىء من النصوص كلها ، فكان القول بذلك شرعا فى الدين لم يأذن به الله تعالى ، فبطل جملة والحمد لله رب العالمين (٤) *

ثم نظرنا فى قتلها فوجدنا من منع منه يقول : اقتصار النبىّ صلى الله عليه وسلم على جواب السائل عما يقتل المحرم على هذه الخمس دليل على أن ما عداها بخلافها ؟ ، ولولا ذلك لكان كلامه عليه السلام غير مستوعب لجواب السائل ولا مبين له حكم ما سأل عنه ، وحاشا له من هذا ، ووجدنا من أباح قتلها يقول : اقتصار الله تعالى على المنع من قتل الصيد خاصة بقوله تعالى : ( وحرّم عليكم صيد البر مادمتم حرما ) دليل على ان ما عدا الصيد بخلاف الصيد فى ذلك ولولا ذلك لكان كلامه تعالى غير مستوعب لما يحرم علينا ولا مبين لنا حكم ما ألزمنا إياه وحاشا له من ذلك ، فكان هذان الاستدلالان متقابلين فلا بدّ (٥) من النظر فيهما *

فأول ما نقول : ان اليقين من كل مسلم قد صح بأن الله تعالى قد بين لنا ما ألزمنا وأن

---

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) فى النسخة رقم (١٤) «فان الحاق الخبر مالم يذكر» بزيادة لفظ «الخبر» وزيادته حشو (٣) من قوله «ليس احدهما اولى من الآخر» الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ (٤) الى هنا انتهى المجلد الثالث من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «ولا بد» *

رسول الله عليه السلام قد بين لنا ما ألزمنا الله تعالى ولم يجز لنا تعدى مانصه علينا ربنا تعالى ونبينا عليه السلام، فوجدنا الآية فيها حكم الصيد وليس فيها حكم غيره لا بتحريم، ولا باباحة، ووجدنا الخبر الذى فيه ذكر الخمس المحضوض على قتلها فى الحرم والاحرام والحل ليس فيه حكم غيرها لا بتحريم، ولا باباحة فلم يجز أن يضاف الى هذه الآية ولا إلى هذا الحديث ماليس فيهما؛ فوجب النظر فيما لم يذكر فيهما وطلب حكمه من غيرهما فوجدنا الحيوان قسمين سوى ماذكر فى الآية والخبر، فقسم مباح قتله لجميع سباع الطير وذوات الأربع. والخنازير. والهوام. والقمل. والقردان. والحيات. والوزغ. وغير ذلك مما لايختلف أنه لاحرج فى قتله، وقسم محرم قتله بنصوص واردة فيه كالهدهد. والصرد. والضفادع. والنحل. والنمل، فوجب ان يحمل كل ذلك على حكمه كما كان وان لاينقل بظن قدعارضه ظن آخر وبغير نص جلى، فهذا هو الحق الذى لايجوز تعديه *

﴿ فان قيل ﴾: فان مالا يحل أكله قد يصيده المرء ليطعمه جوارحه قلنا: هذا باطل لأن الله تعالى قد نص علينا حكم الصيد بقوله تعالى: (ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم). وبقوله تعالى: (فاذا حللتم فاصطادوا) فصح أن المحلل لنا إذا حللنا هو المحرم علينا إذا أحرمنا وانه تصيد ما علمنا الله عز وجل حكمه الذى بالتزامه يتبين من يخاف ربه تعالى فيلتزم ما أمر به فى صيده ويجتنب مانهى عنه فيه ممن لايخاف ربه فيعتدى ما أمره به تعالى، وليس هذا بيقين الافيما تصيد للأكل وما علمنا قط فى لغة ولا شريعة أن الجرى خلف الخنازير والأسد وقتلها يطلق عليه اسم صيد *

﴿ فان قيل ﴾: فما وجه اقتصار رسول الله ﷺ على هذه الخمس؟ قلنا. وبالله تعالى التوفيق: ظاهر الخبر يدل على انها محضوض على قتلهن مندوب اليه ويكون غيرهن مباحا قتله أيضاً وليس هذا الخبر مما يمنع أن يكون غير الخمس مأموراً بقتله أيضاً كالوزغ. والأفاعى. والحيات. والرتيلا (١). والثعابين، وقد يكون عليه السلام تقدم بيانه فى هذه فاكتفى عن اعادتها عند ذكره الخمس الفواسق، ولم يكن تقدم ذكره لهن، فلولا هذا الخبر ما علمنا الحض على قتل الغراب. ولا تحريم أكله وأكل الفأرة. والعقرب فله أعظم الفائدة ولله تعالى الحمد *

وقد قلنا: إن هذا الحجاج كله لامدخل فى شىء لأبى حنيفة ولا لمالك لأنهم زادوا على الخمس دواب كثيرة، ومنعوا من قتل دواب كثيرة بالرأى الفاسد المجرد، فلا بالآية تعلقوا ولا بالحديث *

---

(١) قال فى اللسان « والرتيلا بالراء المهملة المضمومة وبعدها تاء مثناة من فوق مقصور ويمدود عن السيرافى جنس من الهوام اه وقال الدميرى فى حياة الحيوان: الرثيلا بضم الراء المهملة وفتح الثاء المثلثة جنس من الهوام ويمد أيضا اه، وهى هنا فى جميع النسخ بالتاء المثناة من فوق »

وأما الشافعي فانه تناقض فى الثعلب لأنه ذو ناب من السباع فهو حرام لم يأت تحليله فى نص قط وليس صيداً ؛ والعجب كله ممن احتج من أصحاب أبى حنيفة بحديث الخمس الفواسق وأوهم انه متعلق به غير متعدّ له ؛ وقد كذبوا فى ذلك كما ذكرنا ، ثم لم يبالوا بأن يزيدوا على حديث الأصناف الستة فى الربا ألف صنف لا يذكر لا فى ذلك الخبر ولا فى غيره *

روينا من طريق وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: اقتل من السباع ما عدا عليك ومالم يعد [عليك][1] وأنت محرم قال: ولا بأس بأن يقتل المحرم الذئب والسنور البرى والنسر *

قال أبو محمد : أما النسر ففيه الجزاء لأنه صيد حلال أكله إذ لم ينص على تحريمه *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : ما سمعنا ان الثعلب يفدى ، وعن معمر عن ابن أبى نجيح أن الثعلب سبع وأنكر أن يكون فيه جزاء أو أن يكون صيداً *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد ابن غفلة قال : أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية . والعقرب . والفأر . والزنبور ونحن محرمون *

ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم [2] عن عطاء بن أبى رباح قال : ليس فى الزنبور جزاء * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : من قتل وزغا فله به صدقة ، وعن ابن عمر اقتلوا الوزغ فانه شيطان *

ومن طريق وكيع عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى عن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن عائشة أمّ المؤمنين أنها كانت تقتل الوزغ فى بيت الله تعالى * ومن طريق وكيع قال ابراهيم ابن نافع : سألت عطاء أيقتل الوزغ فى الحرم ؟ قال : لا بأس ، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم * ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب يقرّد بعيره [3] وهو محرم *

ومن طريق وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن على الأنصارى أن علىّ ابن أبى طالب رخص فى المحرم ان يقرّد بعيره * ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل نا العلاء ـ هو ابن المسيب ـ قال: سئل عطاء أيقرّد المحرم بعيره؟ قال: نعم قد كان ابن عمر يقرّد بعيره وهو محرم * ومن طريق ابن أبى شيبة نا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق نا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس أن يقرّد المحرم بعيره * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عكرمة أن ابن عباس أمره أن يقرّد بعيراً وهو محرم فكره عكرمة فقال له ابن عباس : فقم فانحره فنحره فقال له ابن عباس : لا

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) هو حبيب بن ابى قرية (٣) اى يقتل قراده وقد تقدم قريبا تفسيره ايضا بأوسع من هذا *

أمّ لك كم قتلت من قراد وحلمة وحمنانة (١) ؟ لايعرف لهم من الصحابة مخالف الا رواية عن ابن عمر قد أوردنا عنه خلافها * وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : يقرّد المحرم بعيره ويطليه بالقطران لابأس بذلك ، وهو قول مجاهد ، وقد روينا خلاف ذلك عن بعض التابعين *

وأما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد. ولا الصرد. ولا النحلة . ولا الضفدع لما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدوابّ ، النملة. والنحلة. والهدهد. والصرد *

ومن طريق أبى داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان «أن طبيبا سأل رسول الله ﷺ (٢) عن ضفدع يجعلها فى دواء ؟ فنهاه النبىّ عليه السلام عن قتلها » (٣) *

قال أبو محمد: فلا يحل قتل شيء من هذه لا لمحل ولا لمحرم فان قتل شيئا منها عامدا وهو محرم عالما بالنهى فهو فاسق عاص لله عز وجل ولا جزاء عليه لانها ليست صيداً * روينا من طريق حماد ابن سلمة عن أبى المهزم سمع ابن الزبير وسأله محرم عن قتله نملا ؟ فقال له ابن الزبير: ليس عليك شيء *

وأما البعوض. والذباب فروينا عن سعيد بن جبير قال : ماأبالى لو قتلت عشرين ذبابة وأنا محرم وأنه لابأس بقتل البق للمحرم يعنى البعوض * وعن عطاء لابأس بقتل الذباب للمحرم ، وعن مجاهد لاشيء فى الرخم (٤) . والعقاب. والصقر . والحدأ يصيبها المحرم *

وأما القمل فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه — هو المعتمر بن سليمان — عن أبى مجلز قال : شهدت امرأة سألت ابن عمر عن قملة قتلتها وهى محرمة ؟ فقال : مانعلم القملة من الصيد وذكر باقى الخبر * ومن طريق وكيع نا عيسى بن حفص عن أبيه قال: رآنى ابن عمر وأنا أنقر رأسى وأنا محرم فقال : هكذا حكا شديداً * ومن طريق وكيع نا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل أحك رأسى وأنا محرم ؟ فحك ابن عباس رأسه حكا شديداً ، فقال الرجل : أفرأيت ان قتلت قملة ؟ قال: بعدت ما القملة مانعتى

---

(١) الحمنانة واحد الحمنان بفتح الحاء المهملة قال فى الصحاح الحمنانة قراد قال الأصمعى: اوله قمقامة صغير جدا ثم حمنانة ثم قراد ثم حلمة ؛ وقد تقدم تفسير الحلمة قريبا * (٢) فى سنن ابى داود ج ٤ ص ٦ «سأل النبى صلى الله عليه وسلم» (٣) قال الخطابى فى شرح هذا الحديث : فى هذا دليل على ان الضفدع محرم الأكل غير داخل فيما ابيح من دواب الماء وكل منهى عن قتله من الحيوان فانما هو لاحد امرين اما لحرمة فى نفسه كالآدمى واما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوها ، واذا كان الضفدع ليس بمحرم كالآدمى كان النهى فيه منصرفا الى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان الا لمأكلة * (٤) هو جمع رخمة بالتحريك والهاء فيها للجنس — طائر أبقع يشبه النسر فى الخلقة *

أن أحك رأسي وإياها أردت، وما نهيتم الا عن الصيد ، وعن ابن جريج عن عطاء كل مالا يؤ كل فان قتلته وأنت محرم فلا غرم عليك فيه مع أنه ينهى عن قتله الا أن يكون عدوا أو يؤذيك*

وعن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأسا بقتل المحرم القملة * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم سمعت أبا بشر وقد سألته عن القملة يقتلها المحرم ، فقال : قال سعيد بن جبير : ( فجزاء مثل ماقتل من النعم ) ليس للقملة جزاء ، وروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين قالت : يقتل المحرم الهوام كلها إلا القملة فانها منه *

قال أبو محمد : لم يجعل فيها شيئا ،وقال أبو حنيفة : إن قتل قملة أطعم شيئا ، وأباح للمحرم غسل ثيابه وغسل رأسه وهذا تناقض ، وسئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم أعليه كفارة ؟ فقال : انى لاأحب ذلك ، هذه رواية ابن وهب عنه، وروى عنه ابن القاسم أنه قال في محرم لدغته دبرة[1] فقتلها وهو لايشعر فقال : يطعم شيئا وكذلك من قتل قملة * وقال الشافعي : إن أخذها من رأسه فقتلها فليطعم لقمة *

قال علي :فان احتجوا بما أمر به رسول الله ﷺ كعب بن عجرة إذ رآه يتناثر القمل على وجهه فأمره بحلق رأسه وأن يفتدى قلنا :نعم هذا حق ولسنا معكم في حلق الرأس انما نحن في قتل القمل ولم يقل عليه السلام: ان هذه الفدية إنما هي لقتل القمل، ومن قوله هذا فقد كذب عليه ، ولئن كانت القملة ليست من الصيد فمالها جزاء،ولئن كانت من الصيد فما مثلها القمة ولا قبضة طعام وانما مثلها حبة سمسمة،فما ندرى بماذا تعلقوا ؟وبالله تعالى التوفيق *

٨٩١ ـ مسألة ـ وجائز للمحرم دخول الحمام والتدلك وغسل رأسه بالطين. والخطمى. والاكتحال. والتسويك. والنظر في المرآة. وشم الريحان. وغسل ثيابه. وقص أظفاره وشاربه ونتف إبطه والتنور ،ولا حرج في شيء من ذلك ولا شيء عليه فيه لأنه لم يأت في منعه من كل ماذكرنا قرآن. ولا سنة ،ومدعى الاجماع في شيء من ذلك كاذب على جميع الأمة قائل مالا علم به ، ومن أوجب في ذلك غرامة فقد أوجب شرعا في الدين لم يأذن به الله تعالى*

وقد اختلف السلف في هذا* روينا من طريق أيوب السختياني عن عكرمة ان ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال : ان الله تعالى لا يصنع بوسخ المحرم شيئا وأنه قال:المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه وان انكسر ظفره طرحه،أميطوا عنكم الأذى [2] ان الله لا يصنع بأذاكم شيئا ، وأنه كان لايرى بشم الريحان للمحرم بأسا ، وان يقطع ظفره اذا انكسر ، ويقلع ضرسه اذا آذاه * ومن طريق معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال:

(١) اى زنبور (٢) اى نحوا عنكم الأذى.

رأى عمر بن الخطاب بعض بنيه أحسبه قال عاصم بن عمر . وعبدالرحمن بن زيد بن الخطاب وهو جالس على ضفة (١) البحر وهما يتماقلان وهم محرمون يغيب هذا رأس هذا ويغيب هذا رأس هذا فلم يعب عليهما * وعن عكرمة عن ابن عباس قال : كنت أطاول عمر بن الخطاب النفس ونحن محرمان في الحياض * ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب — هو السختياني — عن عكرمة عن ابن عباس قال : لقد رأيتني أماقل عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمان ، المماقلة التغطيس في الماء * ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان هو وابن عمر باخاذ بالجحفة يترامسان وهما محرمان *

قال أبو محمد : الاخاذ الغدير ، والترامس التغاطس ، ورأى مالك على من غيب رأسه في الماء الفدية ، وخالف كل من ذكرنا ، واختلف عن ابن عباس . والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه فاحتكما الى أبي أيوب الأنصاري ووجها اليه عبد الله بن حنين فوجده يغسل رأسه وهو محرم وأخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل رأسه وهو محرم ، وقد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائشة أم المؤمنين بأن تنقض رأسها وتمتشط وهي محرمة *

ومن طريق وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس ان يغسل المحرم ثيابه *

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال : سئل ابن عمر عن ذلك ؟ — يعني عن غسل المحرم ثيابه — فقال : لا بأس به إن الله لا يصنع بدرنك شيئا *

ومن طريق عمرو بن دينار عن عكرمة قال : لا بأس أن تمشط المرأة الحرام المرأة الحرام وتقتل قمل غيرها * وعن عطاء . وابراهيم النخعي قالا : لا بأس بدخول المحرم الحمام ، وهو قول أبي حنيفة . وسفيان الثوري . والشافعي . وأبي سليمان *

فان ذكروا قول الله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم) قلنا : روينا عن ابن عمر قال : التفث ما عليهم من الحج ، وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الفطرة : قص الأظفار . ونتف الابط . وحلق العانة . وقص الشارب ، والفطرة سنة لا يجوز تعديها ، ولم يخص عليه السلام محرما من غيره (وما كان ربك نسيا)

والعجب كله ممن يجعل فيمن فعل ما أمر به من ذلك أو أبيح له ولم ينه عنه كفارة أو غرامة ، ثم لا يجعل على المحرم في فسوقه ومعاصيه . وارتكابه الكبائر شيئا لا فدية ، ولا غرامة بل يرى حجه ذلك تاما مبرورا ؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينظر في المرآة وهو محرم *

ومن طريق عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو قول الحسن . وابن سيرين .

---

(١) هو بكسر الضاد المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة جانب البحر او النهر وفي النسخ كلها « صفة » بالصاد المهملة وهو تصحيف *

وعطاء . وطاوس . وعكرمة، وهو قول أبي حنيفة. والشافعي. وأبي سليمان، وقال مالك : يكره ذلك ، وقد رويت كراهة ذلك عن ابن عباس ، والاباحة عنه أصح * وقال أبو حنيفة : ان قلم المحرم اظفار أربع أصابع أربع أصابع من كل يد من يديه، ومن كل رجل من رجليه فعليه اطعام ماشاء؛ فان قلم أظفار كف واحدة فقط أو رجل واحدة فقط فعليه دم *

وقال محمد بن الحسن: إن قلم خمسة أظفار من يد واحدة أو من رجل واحدة أو من يدين أو من رجلين أو من يديه ورجليه معا فعليه دم، فان قلم أربعة أظفار كذلك فعليه إطعام، وقال أبو يوسف: كقول أبي حنيفة إلا أنه قال: يطعم عن كل ظفر نصف صاع ، وقال زفر . والحسن بن زياد: ان قلم ثلاثة أظفار من يد واحدة أو من رجل واحدة أو من يدين ورجل أو من رجلين ويد فعليه دم ، فان قلم أقل فعليه أن يطعم عن كل أصبع نصف صاع ، وقال الطحاوى : لاشيء عليه حتى يقلم جميع أظفار يديه ورجليه فتجب عليه الفدية، وقال مالك: من قلم من أظفاره مايميط به عن نفسه أذى فالفدية المذكورة فى حلق الرأس عليه ، وقال الشافعي : من قلم ظفراً واحداً فليطعم مداً فان قلم ظفرين فمدين فان قلم ثلاثة أظفار فعليه دم ، فاعجبوا لهذه الأقوال الشنيعة التي لاحظ لها فى شيء من وجوه الصواب ولا نعلم أحداً قالها قبلهم : ، وقد ذكرنا عن ابن عباس آنفا لا بأس على المحرم إذا انكسر ظفره أن يطرحه عنه وأن يميط عن نفسه الأذى وهو قول عكرمة . وابراهيم النخعي . ومجاهد . وسعيد بن جبير . وسعيد بن المسيب . وحماد بن أبي سليمان ليس منهم أحد جعل فى ذلك شيئاً * وعن عطاء ان قص أظفاره لأذى به فلا شيء عليه فان قصها لغير أذى فعليه دم ، وعنه وعن الحسن ان قلم ظفره المنكسر فلا شيء عليه فان قلمه من غير أن ينكسر فعليه دم ، وعن الشعبي ان نزع المحرم ضرسه فعليه دم *

قال أبو محمد : ولا مخالف لابن عباس فى هذا يعرف من الصحابة رضى الله عنهم، ويلزم من رأى فى إماطة الأذى الدم أن يقول بقول الشعبي فى إيجاب إماطة الأذى بقلع الضرس نعم . وفى البول . وفى الغائط لأن كل ذلك إماطة أذى ، وعن ابن عباس يغسل المحرم ثيابه * ومن طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنه قال فى غسل المحرم ثيابه : ان الله لايصنع بدرنك شيئا ، وبه إلى سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : لابأس بغسل المحرم ثيابه ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، وبه يقول أبو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان : *

**٨٩٢** — مسألة — وكل ماصاده المحل فى الحل فأدخله الحرم ، أو وهبه لمحرم ، أو اشتراه محرم فحلال للمحرم ولمن فى الحرم ملكه ، وذبحه، وأكله ، وكذلك

من أحرم وفي يده صيد قد ملكه قبل ذلك، أو في منزله قريباً، أو بعيداً، أو في قفص معه فهو حلال له — كما كان — أكله. وذبحه. وملكه. وبيعه، وإنما يحرم عليه ابتداء التصيد للصيد وتملكه وذبحه حينئذ فقط فلو ذبحه لكان ميتة ولو انتزعه حلال من يده لكان للذى انتزعه ولا يملكه المحرم وان أحل الا بأن يحدث له تملكا بعد إحلاله *

برهان ذلك أن الله تعالى قال: (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) وقال: (ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فقالت طائفة: هاتان الآيتان على عمومهما والشيء المتصيد هو المحرم ملكه وذبحه وأكله كيف كان؟ فحرموا على المحرم أكل كل شيء من لحم الصيد جملة وان صاده لنفسه حلال وان ذبحه الحلال، وحرموا عليه ذبح شيء منه وان كان قد ملكه قبل إحرامه، وأوجبوا على من أحرم وفي داره صيد أو في يده. أو معه في قفص أن يطلقه وأسقطوا عنه ملكه البتة ولم يبيحوا لأحد من سكان مكة والمدينة أكل شيء من لحم الصيد. أو تملكه. أو ذبحه *

وقالت طائفة: قول الله تعالى: (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) انما أراد الله تعالى الفعل الذى هو التصيد لا الشيء المتصيد وهو مصدر صاد يصيد صيدا فانما حرم عليه صيده لما يتصيد فقط، وقالوا: قوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) هو التصيد أيضا نفسه المحرم في الآية الأخرى *

واستدلت هذه الطائفة على ما قالته بقول الله تعالى: (واذا حللتم فاصطادوا) قالوا: فالذى أباحه الله تعالى لنا بالاحلال هو بلا شك المحرم علينا بالاحرام لا غيره، وقالوا: لا يطلق في اللغة اسم الصيد الا على ما كان في البرية وحشيا غير متملك فاذا تملك لم يقع عليه اسم صيد بعد *

قال أبو محمد: فهذان القولان هما اللذان لا يجوز أن يفهم من الآية غيرهما وكل ماعداهما فقول فاسد متناقض لا يدل على صحته دليل أصلا، فوجب ان ننظر في أي القولين يقوم على صحته البرهان. فوجدنا أهل المقالة الأولى يحتجون بحديث ابن عباس عن الصعب ابن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ رجل حمار وحش فرده عليه، وقال: «انا حرم لا نأكل الصيد»، وروى هذا الحديث أيضا بلفظ «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش فرده عليه وقال: لولا أنا محرمون لقبلناه منك» *

روينا اللفظ الأول من طريق حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة، واللفظ الثاني من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أهدى الصعب بن جثامة * ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن

طاوس عن ابن عباس ان زيد بن أرقم أخبره « أن رسول الله ﷺ أهدى له [ عضو من ] (١) لحم صيد فرده وقال : انا لا نأكله انا حرم » وهذان خبران رويناهما من طرق كلها صحاح ، وهذا قول روى عن علي . ومعاذ . وابن عمر وبه يقول أبو بكر بن داود *

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : أهدى الى ابن عمر ظبيا مذبوحة بمكة فلم يقبلها ، وكان ابن عمر يكره للمحرم ان يأكل من لحم الصيد على كل حال *

فنظرنا فيما احتجت به الطائفة الأخرى فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفيان — هو ابن عيينة — نا صالح بن كيسان قال : سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول : سمعت أبا قتادة يقول : « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بالقاحة (٢) فمنا المحرم ومنا غير المحرم إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا [ فنظرت ] (٣) فاذا حمار وحش [ فأسرجت فرسي ] (٤) وأخذت رمحي ثم ركبت [ فسقط مني سوطي ] (٥) فقلت لاصحابي : ناولوني سوطي وكانوا محرمين فقالوا : لا (٦) والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ؛ ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة (٧) فطعنته برمح فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم : كلوه وقال بعضهم : لا تأكلوه ، وكان النبي عليه السلام أمامنا فحركت فرسي فأدركته فقال : هو حلال فكلوه » ، أبو محمد مولى أبي قتادة ثقة اسمه نافع روى عنه أبو النضر وغيره * ومن طريق مسلم نا أحمد بن عبدة الضبي نا فضيل بن سليمان النميري نا أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ وهم محرمون وأبو قتادة محل » فذكر الحديث وفيه « أن رسول الله ﷺ قال : هل معكم منه (٨) شيء ؟ قالوا : معنا رجله فأخذها رسول الله عليه السلام فأكلها » *

ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال : « كنا مع طلحة بن عبيد الله . ونحن حرم فأهدى لنا طير وطلحة راقد فمنا من تورع . ومنا من أكل فلما (٩) استيقظ طلحة وفق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ » *

ومن طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري قال : « بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالروحاء وهم حرم اذا حمار معقور فقال رسول الله ﷺ : دعوه فيوشك صاحبه ان

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٣ ، والحديث مختصر من اوله (٢) هي على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل اه معجم (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٣ (٤) الزيادة من صحيح مسلم (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) سقط لفظ « لا » من صحيح مسلم (٧) الزيادة من صحيح مسلم (٨) سقط لفظ « منه » من النسخة رقم (١٦) (٩) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٤ مع تقديم وتأخير *

يأتى فجاء رجل من بهز هو الذى عقر الحمار فقال : يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر عليه السلام أبا بكر فقسمه بين الناس » ، وهو قول عمر بن الخطاب . وطلحة كما ذكرنا وأبى هريرة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبدالله ابن عمر أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه عبد الله بن عمر قال : سألنى قوم محرمون عن محلين أهدوا لهم صيداً ؟ قال : فأمرتهم بأكله ، ثم لقيت عمر فأخبرته فقال عمر : لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعتك * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثنى يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبى عمار قال : أقبلنا مع معاذ بن جبل محرمين بعمرة من بيت المقدس وأميرنا معاذ بن جبل فأتى رجل بحمار وحش قد عقره فابتاعه كعب بن مسلم فجاء معاذ والقدور تغلى به فقال معاذ : لايطيعنى أحد الا أكفأ قدره فأكفأ القوم قدورهم فلما وافوا عمر قص عليه كعب قصة الحمار فقال عمر : مابأس ذلك؟ ومن نهى عن ذلك ؟ لعلك أفتيت بذلك يامعاذ قال: نعم فلامه عمر * وهو أيضا قول ابن عمر . وابن مسعو . وأبى ذر . ومجاهد . والليث . وأبى حنيفة ، وغيرهم *

قال أبو محمد : فكانت هذه الأخبار والتى قبلها صحاحا كلها ، فالواجب فى ذلك الأخذ بجميعها واستعمالها كما هى دون أن يزاد فى شىء منها ماليس فيه فيقع فاعل ذلك فى الكذب ، فنظرنا فى هذه الأخبار فوجدنا فيها إباحة أكل ماصاده الحلال للمحرم ، ثم نظرنا فى التى قبلها فوجدناها ليس فيها نهى المحرم عن أكل ماصاده المحل أصلا وانما فيها قوله عليه السلام « انا لانأكله انا حرم ، ولولا أننا محرمون لقبلناه » فانما فيه رد الصيد على مهديه لأنهم حرم وترك أكله لأنهم حرم ، وهذا فعل منه عليه السلام وليس أمراً وانما الواجب أمره وانما فى فعله الايتساء به فقط ، وهذا مثل قوله عليه السلام « أما انا فلا آكل متكئا » وتركه أكل الضب فلم يحرم بذلك الأكل متكئا لكن هو الأفضل ولم يحرم أيضا أكل المحرم الصيد يصيده المحل بقوله عليه السلام « انا لانأكله انا حرم » لكن كان ترك أكله أفضل ، وهكذا روى عن عائشة ولاحرج فى أكله أصلا ولا كراهة لانه عليه السلام قد أباحه وأكله أيضا فمرة أكله ومرة لم يأكله ومرة قبله ومرة لم يقبله ، فكل ذلك حسن مباح ، وهكذا القول فى الحديث الذى فيه « أهدى لرسول الله عليه السلام بيض نعام وتتمير وحش فقال: أطعمه أهلك فانا حرم » لو صح فكيف ولا يصح ؟ فاذ لاشك فى هذا فقد صح ان قول الله تعالى : ( وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ) انما أراد به التصيد فى البر فقط ، وصح ان قوله تعالى : ( لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ) نهى عن قتله فى حال كون المرء حرما ، والذكاة ليست قتلا بلا خلاف فى الشريعة ، والقتل

ليس ذكاة فصح أنه لم ينه عن تذكيته ، واذا ثبت هذا فلم يأت النص بنهى عن تملك الصيد بغير التصيد فهو حلال *

وبرهان قاطع وهو أن النبي عليه السلام سكن المدينة إلى أن مات ، وهي حرم كمكة سواء سواء وأصحابه بعده ، ولم يزل عليه السلام يهدى له الصيد ولاصحابه ويدخل به المدينة حيا فيبتاع ويذبح ويؤكل ويتملك ، ومذكى فيباع ويؤكل ، هذا أمر لا يقدر على إنكاره أحد جيلا بعد جيل ، وكذلك بمكة وهي حرم *

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب — هو ابن أبي خيثمة — نا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد قال : سمعت داود بن أبي هند يحدث هشام بن عروة أن عطاء يكره ما أدخل من الصيد من الحل ان يذبح في الحرم ، فقال هشام : وما علم عطاء ، ومن يأخذ عن ابن أبي رباح كان أمير المؤمنين بمكة — يعني عمه ابن الزبير — تسع سنين يراها في الأقفاص وأصحاب رسول الله عليه السلام يقدمون بها القمارى (١) واليعاقيب (٢) لا ينهون عن ذلك *

قال أبو محمد : مالم يمنع منه الحرم لم يمنع منه الاحرام إذ لم يفرق بين ذلك النص أصلا فارتفع الاشكال ، وبالله تعالى التوفيق ، إلا أن أبا حنيفة قال : من أحرم وفي منزله صيد أو معه في قفص لم يلزمه إرساله فان كان في يده لزمه إرساله فان وجده بعد إحلاله في يد إنسان قد أخذه كان له ارتجاعه وانتزاعه من الذى هو بيده ، وهذا تخليط ناهيك به ، ولئن كان يسقط ملكه عنه باحرامه فماله ان يأخذه ممن ملكه ولا سبيل إلى عودة ملكه عليه بعد سقوطه إلا ببرهان ، وان كان ملكه لم يسقط عنه باحرامه فلا يلزمه إرساله ، وقال أيضاً : ان صاد محل صيداً فأدخله حرم مكة حيا فعليه أن يرسله فان باعه فسخ بيعه فان باعه ممن يذبحه أو ذبحه فعليه الجزاء ، وهذا تخليط وتناقض لما ذكرنا قبل * وروينا عن مجاهد لا بأس أن يدخل الصيد في الحرم حيا ، ثم يذبح * وعن عطاء . وعمرو بن دينار . وسعيد بن جبير أيضاً مثل هذا *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان قال : رأيت الصيد يباع بمكة حيا في إمارة ابن الزبير *

قال أبو محمد : ولا فرق بين من كان في الحرم . وبين المحرم في الحل والحرم لأن كليهما يقع عليه إسم حرم ، وبالله تعالى التوفيق ، فاذ قد صح هذا فالواجب فيمن قتل صيداً متملكا وهو محرم أو في الحرم أن يؤدى لصاحبه صيداً مثله يبتاعه له أو قيمته ان لم يوجد مثله ولا جزاء فيه ولا يؤكل الذى قتل لأنه ميتة اذ قتله بغير إذن صاحبه *

---

(١) هو جمع القمرى والأنثى قمرية طائر مشهور (٢) هو جمع يعقوب ذكر الحجل ، ويوصف بكثرة العدو وشدته *

قال أبو محمد : وههنا قولان آخران ، أحدهما قوم قالوا : لحم الصيد حلال للمحرم مالم يصده هو أو يصد له، واحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : «خرجت مع رسول الله عليه السلام زمن الحديبية فأحرم أصحابى ولم أحرم فرأيت حمار وحش فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه للنبى عليه السلام وذكرت أنى لم أكن أحرمت فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته انى اصطدته له *

وبما رويناه من طريق عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم الا ما اصطدتم و صيد لكم » فروينا هذا عن عثمان وأنه أتى بصيد وهو وأصحابه محرمون فأمرهم بأكله ولم يأكله هو فقال له عمرو بن العاصى: ياعجبا لك تأمرنا ان نأكل مما لست آكلا فقال عثمان: انى أظن انما صيد من أجلى فأكلوا ولم يأكل، وهو قول مالك *

قال أبو محمد : أما خبر جابر فساقط لأنه عن عمرو بن أبى عمرو وهو ضعيف ، وأما خبر أبى قتادة فان معمراً رواه كما ذكرنا ، ورواه عن يحيى بن أبى كثير معاوية بن سلام، وهشام الدستوائى كلاهما يقول فيه . عن يحيى حدثنى عبد الله بن أبى قتادة ولا يذكران ما ذكر معمر ، ولم يذكر فيه معمر سماع يحيى له من عبد الله بن أبى قتادة ، ورواه أيضاً شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فلم يذكر فيه ما ذكر معمر ، ورواه أيضاً أبو محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة فلم يذكر فيه ما ذكر معمر، ورواه أبو حازم عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة فذكر أن رسول الله عليه السلام أكل منه *

فلا يخلو العمل فى هذا من ثلاثة أوجه: اما ان تغلب رواية الجماعة على رواية معمر لاسيما وفيهم من يذكر سماع يحيى من ابن أبى قتادة ولم يذكر معمرا، أو تسقط رواية يحيى بن أبى كثير جملة لأنه اضطرب عليه ويؤخذ برواية أبى حازم . وأبى محمد . وابن موهب الذين لم يضطرب عليهم لأنه لا يشك ذو حس ان إحدى الروايتين وهم ، إذ لا يجوز أن تصح الرواية فى أنه عليه السلام أكل منه وتصح الرواية فى أنه عليه السلام لم يأكل منه وهى قصة واحدة فى وقت واحد فى مكان واحد فى صيد واحد، ويؤخذ بالزائد وهو الحق الذى لا يجوز تعديه *

فنظرنا فى ذلك فوجدنا من روى عن عبد الله بن أبى قتادة «أن رسول الله ﷺ أكل منه» قد أثبت خبراً وزاد علماً على من روى عنه انه عليه السلام لم يأكل منه فوجب الأخذ بالزائد ولابد وترك رواية من لم يثبت ما أثبته غيره، وبالله تعالى التوفيق *

وأما فعل عثمان فانا رويناه من طريق سعيد بن منصور انا ابن وهب انا عمرو بن الحارث

ان أبا النضر مولى عمر بن عبيدالله (١) حدثه أن بسر (٢) بن سعيد أخبره أن عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل ، ثم يذبح فيأكله وهو محرم سنتين من خلافته ، ثم ان الزبير كلمه فقال : ماأدرى ماهذا يصاد لنا ومن أجلنا ؟ لو تركناه فتركه ؛ فصح انه رأى من عثمان . والزبير واستحسان لامنع ولاعن أثر عندهما ، ومثل هذا لاتقوم به حجة ، ولا يشك أحد فى أن أباقتادة لم يصد الحمار الا لنفسه وأصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم رسول الله ﷺ من أكله فسقط هذا القول *

وقول آخر : وهو انه حلال للمحرم ماصاده الحلال مالم يشر له اليه أو يأمره بصيده. واحتج هؤلاء بما رويناه من طريق شعبة انا عثمان بن عبد الله بن موهب قال : سمعت عبد الله بن أبى قتادة يحدث عن أبيه «انهم كانوا فى مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم فرأيت حمار وحش فركبت فرسى وأخذت رمحى فاستعنتهم فأبوا أن يعينونى فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه فأشفقوا منه فسئل عن ذلك رسول الله عليه السلام ؟ فقال . هل أشرتم أو أعنتم ؟ قالوا : لا قال : فكلوه» *

ومن طريق أبى عوانة عن عبدالله بن عثمان بن موهب عن ابن أبى قتادة عن أبيه بمثله الا انه قال : هل منكم احد أمره أو أشار اليه بشىء ؟ قالوا : لا *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه لأننا لاندرى ماذا كان يقول رسول الله ﷺ لو قال له : نعم ؟ إلا أن اليقين عندنا أن كل مالم يقله عليه السلام ولا حكم به فانه غير لازم، ولا تؤخذ الديانة بالتكهن ، ونحن على يقين من أنه لو لزم باشارتهم اليه أو أمرهم اياه أو عونهم له حكم تحريم لبينه عليه السلام، فاذ لم يفعل فلا حكم لذلك * وقد روينا عن عطاء فى محرم كان بمكة فاشترى حجلة فأمر محلا بذبحها انه لاشىء عليه، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٣ — مسألة — فلو أمر محرم حلالا بالتصيد فان كان ممن يطيعه ويأتمر له فالمحرم هو القاتل للصيد فهو حرام ، وان كان ممن لا يأتمر له ولا يطيعه فليس المحرم ههنا قاتلا بل أمر بمباح حلال للمأمور ولو اشترك حلال ومحرم فى قتل صيد كان ميتة لايحل أكله لأنه لم تصح فيه الذكاة خالصة ، وعلى المحرم جزاؤه كله لأنه قاتل ولا جزاء على المحل ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٤ — مسألة — ومباح للمحرم ان يقبل امرأته ويباشرها مالم يولج لأن الله تعالى لم ينه الا عن الرفث والرفث الجماع فقط ؛ ولا عجب أعجب ممن ينهى عن ذلك ! ولم

(١) وقع فى تهذيب التهذيب «عبدالله» وفى النسخ كلها «عبيدالله» بالتصغير وهو موافق لما فى تقريب التهذيب (٢) وقع فى تهذيب التهذيب «بشر» ج١ ص٤٣١ بشين معجمة وهو غلط والصواب ماهنا بالسين المهملة *

ينه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام قط عن ذلك ، ويبطل الحج بالامناء فى مباشرتها التى لم ينهه قط قرآن ولا سنة عنها ، ثم لا يبطل حجه بالفسوق الذى صح نهى الله تعالى فى القرآن عنه فى الحج من ترك الصلاة ، وقتل النفس التى حرم الله تعالى بغير الحق وسائر الفسوق ان هذا لعجب ! *

روينا من طريق الحذاقى عن عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن شيخ يقال له : أبو هرم قال : سمعت أبا هريرة يقول : يحل للمحرم من امرأته كل شيء إلا هذا وأشار باصبعه السبابة بين أصبعين من أصابع يده يعنى الجماع * وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عثمان بن عبد الرحمن انه قبّل امرأته وهو محرم فسألت سعيد بن جبير ؟ فقال : ما نعلم فيها شيئا فليستغفر الله عز وجل ، قال ابن جريج : وسمعت عطاء يقول : مثل قول سعيد بن جبير * ومن طريق ابن جريج أيضاً عن عطاء لا يفسد الحج الا التقاء الختانين فاذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم * ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن علية عن غيلان بن جرير قال : سألنى وعلى بن عبد الله ، وحلم بن الدريم محرم ؟ فقال : وضعت يدى من امرأتى موضعا فلم أرفعها حتى أجنبت فقلنا : كلنا مالنا بهذا علم ؟ فمضى إلى أبى الشعثاء جابر بن زيد فسأله ، ثم رجع الينا يعرف البشر فى وجهه ؟ فسألناه ماذا أفتاك ؟ فقال : انه استكتمنى ، فهؤلاء كلهم لم يروا فى ذلك شيئا *

فان ذكروا الرواية عن عائشة يحرم على المحرم من امرأته كل شيء الا الكلام *

وعن ابن عباس انما الرفث ماتكلم به عند النساء ، فهم أول مخالف لهذا لانهم يبيحون له النظر ، ثم انها وابن عباس لم يجعلا فى ذلك شيئا ، وقال أبو حنيفة . والشافعى : من جامع دون الفرج فأنزل فليس عليه الا دم وتجزئه شاة وحجه تام * وروينا عن ابن عباس ولم يصح فيمن نظر فأمذى . أو أمنى عليه دم * وعن على ولا يصح من قبّل فعليه دم ، أما رواية ابن عباس فعن شريك عن ابراهيم بن مهاجر ، وأما رواية على فعن شريك عن جابر الجعفى وكلهم لا شيء *

قال أبو محمد : إيجاب الدم فى ذلك قول لم يوجبه قرآن ولا سنة . ولا قياس . ولا قول مجمع عليه ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٥ — مسألة — ومن تطيب ناسيا أو تداوى بطيب او مسه طيب الكعبة ، أو مس طيبا لبيع ، أو شراء ، أو لبس ما يحرم على المحرم لباسه ناسيا ، أو لضرورة طال كل ذلك منه ، أو قصر فلا شيء عليه ولا يكدح ذلك فى حجه وعليه أن يزيل عن نفسه كل ذلك ساعة يذكره أو ساعة يستغنى عنه ، وكذلك من حلق رأسه ناسيا فلا شيء عليه ، وله ان يحتجم ويحلق مواضع المحاجم ، ولا شيء عليه ، وله ان يدهن بما شاء ، فلو تعمد لباس ما حرم عليه ، أو فعل ما حرم لغير ضرورة بطل حجه وإحرامه *

برهان ذلك قول الله تعالى :(وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) وقال رسول الله ﷺ :«عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فالمستكره على كل ماذكرنا والمرأة المكرهة على الجماع لاشيء عليها، ولا على من أكره على ماذكرنا ، وحجهم تام ، واحرامهم تام * وقال أبو حنيفة : من غطى رأسه، أو وجهه، أو لبس مانهى عامدا، أو ناسياً ، أو مكرها يوما إلى الليل فعليه دم ، فان فعل ذلك أقل من يوم فعليه صدقة ؛ فان حلق قفاه للحجامة فعليه دم ، فان حلق بعض عضو فعليه صدقة ، وقال مالك : من فعل شيئا من ذلك فأماط به عن نفسه أذى فعليه الفدية التي على من حلق رأسه ولا يحتجم الا من ضرورة ، فان حلق مواضع المحاجم فعليه الفدية * وقال الشافعي: لاشيء في النسيان في كل ذلك الا في حلق الرأس فقط ففيه الفدية قال : ولا يحلق موضع المحاجم ولم يذكر في ذلك فدية *

قال أبو محمد : أما أقوال أبي حنيفة فظاهرة الفساد والتناقض ولا نعلمها عن أحد قبله، ولا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن ، ولا من سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قول صاحب، ولا قياس لأن تفريقه بين ذلك يوما أو أقل من يوم دعوى فاسدة ، وقال بعضهم : هذا هو المعهود من لباس الناس *

قال علي : كذب في ذلك بل قد قال الله تعالى : ( وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ) فأخبر تعالى ان اللباس لا يقل (١) في النهار بل قد يوضع للقائلة، وأخبر أن اللباس يقل (٢) الى بعد صلاة العشاء وقد يكون الى نصف الليل ، فان ذكروا ماروى عن ابن عباس . والنخعي ان من ترك من نسكه شيئا فليهرق دما قلنا : أنتم أول من خالف ذلك لأنكم تجعلون في أكثر ذلك صدقة لا دما ، ولا عجب أعجب ممن يحتج بشيء يراه حقا ، ثم هو أول مخالف له : وأما قول مالك فانه قياس والقياس كله باطل، ولو كانت اماطته (٣) الأذى بغير حلق الرأس توجب الفدية لأوجب الفدية البول . والغائط . والأكل . والشرب . والغسل للحر ، والتروح والتدفؤ للبرد، وقلع الضرس للوجع ، فكل هذا اماطة أذى ، ﴿فان قالوا﴾: قد أجمع الناس على اسقاط الفدية في أكثر

(١) يقال أقل الشيء يقله واستقله يستقله اذا رفعه وحمله، والمعنى هنا والله أعلم (وحين تضعون ثيابكم) — اى تنزعونها عن ابدانكم وقت الظهيرة من شدة حرها، وكذلك بعد صلاة العشاء لانه وقت نوم وخلوة بالاهل (٢) اى يحمل ويلبس الى بعد صلاة العشاء وبعد هذا الوقت ينزع لأنه وقت نوم ففى الآية دليل على ان اللباس لا يتصل لبسه من اول النهار الى آخره بل ينزع في اوقات مخصوصة فسقط ما قاله البعض من ان المعهود من لباس الناس يوما الى الليل كما يقوله ابو حنيفة، ووقع في بعض النسخ «ان اللباس يتصل» بدل «يقل» والمعنى قريب من هذا ولا يحتاج الى تكلف وجرينا على ما هنا لبيان المعنى بخلاف تلك النسخ (٣) في النسخة اليمنية «اماطة» *

من ذلك قلنا : حسبنا وإياكم اقراركم بصحة الاجماع على ابطال علتكم ، وعلى أنه ليس كل اماطة أذى تجب فيه فدية ، والزام الصيام والصدقة والهدى شرع لايجوز الزامه أحد حيث لم يلزمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ، فان ادعوا اجماعا كذبوا لأنهم لايقدرون على ان يوردوا فى ذلك قول عشرة من صاحب ، وتابع فى ذلك مع اختلافهم فى أقوالهم * واما الشافعى فانه احتج له مقلده بأن كل من ذكرنا يقدر الناس على إزالته عن نفسه الا حلق الشعر فلا يقدر على انباته فقلنا : فكان ماذا ؟ وأى شىء فى هذا مما يوجب الفدية ؟ وهل زدتم إلا دعوى لا برهان لها *

وروينا من طريق نافع ان ابن عمر كان يأكل الخبيص الأصفر (١) وهو محرم يعنى المزعفر *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : يكتحل المحرم بأى كحل شاء مالم يكن فيه طيب * ومن طريق شعبة عن شميسة الأزدية أن عائشة أم المؤمنين قالت لها : اكتحلى باى كحل شئت غير الاثمد أما انه ليس بحرام ولكنه زينة ، ونحن نكرهه *

ومن الخلاف فى ذلك ما رويناه من طريق ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن مهدى نا يزيد ابن ابراهيم عن قتادة أن عبد الرحمن بن أبى بكر أمر امرأة محرمة اكتحلت باثمد أن تهرق دما *

ومن طريق سعيد بن منصور نا مروان — هو ابن معاوية الفزارى — نا صالح بن حى قال : رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه خلوق الكعبة فلم يغسله — وكان محرما — وعن عطاء وسعيد بن جبير مثله سواء * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبى الزبير عن جابر ان شم المحرم ريحانا . أو مس طيبا أهرق دما (٢) * وقد روينا من طريق عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم » * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس « أن النبى عليه السلام احتجم وهو محرم » * ومن طريق مسلم عن أبى بكر ابن أبى شيبة نا المعلى بن منصور نا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة قال : « احتجم رسول الله عليه السلام بطريق مكة (٣) وهو محرم وسط رأسه » *

قال أبو محمد : لم يخبر عليه السلام ان فى ذلك غرامة ولا فدية ولو وجبت لما أغفل ذلك وكان عليه السلام كثير الشعر أفرع (٤) ، وانما نهينا عن حلق الرأس فى الاحرام ، والقفا ليس رأسا ولا هو من الرأس ، فان ذكروا ما روينا عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

(١) هو طعام معروف (٢) فى النسخة رقم (١٤) « او اهرق دما » وهو غلط (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٧ « ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة » الخ (٤) قال فى الصحاح الافرع التام الشعر وقال فى النهاية الافرع وافى الشعر ، وقيل الذى له جمة *

أنه أمر محرما احتجم ان يفتدى بصيام . أو صدقة . أو نسك ؛ فان اضطر الى ذلك فلاشيء عليه ، فهذا عليهم لأنهم خالفوه فى موضعين ، أحدهما أنه أوجب الدم ولم يشترط ان حلق لها شعرا ، والثانى أنه لم يوجب شيئا على من اضطر اليها وهم لايقولون بهذا *

وروينا عن مسروق أنه قال: يحتجم المحرم ولا يحتجم الصائم ولم يشترط ترك حلق القفا *

وعن طاوس يحتجم المحرم اذا كان وجعا وما نعلم من أوجب فى ذلك حكما من التابعين إلا الحسن فانه قال : من احتجم وهو محرم اراق دما * وعن ابراهيم. وعطاء ان حلق مواضع المحاجم فعليه كفارة *

وأما الادّهان فروينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم ـ هو ابن أبى الشعثاء(١) ـ عن مرة بن خالد قال: رآ نا أبو ذر ونحن محرمون فقال: ادهنوا ايديكم، وصح عن ابن عمر أنه كره ان يعالج المحرم يديه بالدسم وان يدهن بالسمن رأسه لصداع أصابه ولم يجعل فى ذلك شيئا * وروينا عن عطاء من تداوى بدواء فيه طيب فعليه الكفارة ولا بأس بالأدهان الفارسية * وعن ابراهيم فى الطيب الفدية * وعن مجاهد اذا تداوى المحرم بالسمن ، أو الزيت ، أو البنفسج فعليه الكفارة * وعن الحجاج بن أرطاة كان الحكم وأصحابنا يقولون فى المحرم يداوى قروحا برأسه وجسده : ان عليه كفارتين *

وأما اللباس ناسيا فعن عطاء فى المحرم يغطى رأسه ناسيا لاشيء عليه فان لبس قميصا ناسيا فلا شيء عليه وليستغفر الله تعالى ، فان تعمد ذلك فالكفارة * وعن حماد ابن أبى سليمان بمثله لاشيء فى ذلك على الناسى * وعن مجاهد . وسعيد بن جبير انهما اجازا للمحرم أكل الطعام، وفيه الزعفران ، وكرهه عطاء واخبر أنه لا يأثر قوله عن أحد *

وعن طاوس . وعطاء إباحة الخبيص المزعفر للمحرم ، ومثله عن الحسن . وابراهيم النخعى. وجابر بن زيد . ومحمد بن على * وعن ابراهيم. وعطاء . والحسن . فى لباس القميص. والقلنسوة. والخفين للمحرم أنه يهرق دما ، وهذه كلها أقوال مخالفة لأقوال أبى حنيفة، ومالك *

قال أبو محمد : وأما من تعمد ماحرم عليه فقد فسق والفسوق يبطل الحج كما قدمنا ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٦ ـ مسألة ـ وللمحرم ان يشد المنطقة على ازاره ان شاء أو على جلده ويحتزم بما شاء ويحمل خرجه على رأسه ويعقد ازاره عليه ورداءه ان شاء، ويحمل ماشاء من الحمولة على رأسه ويعصب على رأسه لصداع ، أو لجرح ويجبر كسر ذراعه أو ساقه ويعصب على جراحه وخرّاجه وقرحه ولاشيء عليه فى كل شيء من ذلك، ويحرم فى أىّ لون شاء حاشا

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «هو ابو الشعثاء» ونبه مصححها على انه غلط وصوابه كما هنا وهو كما قال *

ماصبغ بورس، أو زعفران لأنه لم ينهه عن شيء مما ذكرنا قرآن، ولاسنة (وما كان ربك نسيا). الا اننا روينا من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح عن أبي حسان «أن رسول الله ﷺ رأى محرما محتزما بحبل فقال: ياصاحب الحبل ألقه» وبه الى ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول: لاتعقد عليك شيئا وانت محرم *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن يحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كره الهميان (١) للمحرم، فأما الأثر فمرسل لاحجة فيه، وقد روينا من طريق عبدالرزاق عن الأسلمي عمن سمع صالحا مولى التوأمة انه سمع ابن عباس يقول: رخص رسول الله عليه السلام فى الهميان للمحرم *

قال أبو محمد: كلاهما وتمرة، واما ابن عمر فقد روى عنه وعن غيره من الصحابة رضى الله عنهم خلاف هذا * وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن ليث عن عطاء. وطاوس قالا جميعا: رأينا ابن عمر قد شد حقويه (٢) بعمامة وهو محرم *

ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم ارنا يحي بن سعيد الأنصارى عن القاسم ابن محمد عن عائشة أم المؤمنين انها كانت ترخص فى الهميان يشده المحرم على حقويه وفى المنطقة أيضا * ومن طريق وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال فى الهميان للمحرم: لابأس به * ومن طريق شعبة عن منصور عن مجاهد قال: رأيت ابن الزبير جاء حاجا فرمل حتى رأيت منطقته قد انقطعت على بطنه *

قال أبو محمد: لاشك ان ابن الزبير لم يكن مضطراً إلى احراز نفقته وابن عمر لم يجعل فى ذلك شيئا، ورأى مالك على من عصب رأسه فدية، ومن طريق ابن عمر لايعصب المحرم رأسه بسير ولا بخرقة * ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابي داود الطيالسى عن أبي معشر عن عبد الرحمن بن يسار قال: رأيت ابن عباس قد شد شعره بسير وهو محرم وكلاهما لم يجعل فيه شيئا * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد أبي الشعثاء: ينحل ازارى يوم عرفة قال: اعقده *

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبدالله عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة أنه كان لايرى بأسا ان يتوشح المحرم بثوبه ويعقده على قفاه * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس عن الحسن البصرى أنه لم ير بأسا ان يعقد المحرم ثوبه على نفسه، وأباح لباس الهميان للمحرم محمد بن كعب. وعطاء. وطاوس. ومحمد بن على. وابراهيم. وسعيد بن جبير. ومجاهد. والقاسم بن محمد، وكرهه آخرون * وعن سعيد بن جبير أنه أباح للمحرم ينكسر

(١) هو كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط وجمعه همايين (٢) تثنية حقو هو الخاصرة *

ظفره ان يجعل عليه مرارة ولم يأمر فى ذلك بشىء * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص نا منصور عن ابراهيم ومجاهد قالا جميعا : يجبر المحرم عظمه اذا انكسر قالا: وليس عليه فى ذلك كفارة * ومن طريق سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال: اذا انكسرت يد المحرم أو شج عصب على الشج والكسر وعقد عليه ولم يجعل فى ذلك شيئا *

وعن محمد بن على. وسعيد بن المسيب لا بأس ان يعقد المحرم قال محمد : على القرحة، وقال ابن المسيب :على الجرح، وأباح أبو حنيفة. والشافعى. وأبو سليمان للمحرم الهميان والمنطقة ، وان يحمل الخرج على رأسه ونحو ذلك ولم يروا فيه بأسا ، وأباح مالك لباس المنطقة للمحرم اذا كانت فيها نفقته، ومنعه لباسها اذا كانت فيها نفقة غيره ، وجعل ابن القاسم صاحبه فى ذلك الفدية ، ومنع مالك من شد المنطقة على العضد للمحرم وأباح شدها على جلده ومنع من شدها فوق الازار ، وجعل ابن القاسم صاحبه فى ذلك فدية فأقوال متناقضة لا دليل على صحة شىء منها ، ولا نعلم أحداً قال بها قبلهما ، ومنع مالك المحرم من حمل خرج لغيره على رأسه ورأى عليه فى ذلك فدية وأباح له حمله على رأسه اذا كان له، وهذا فرق فاسد لا نعلمه أيضا عن أحد قبله ، وقد روى عن عطاء إباحة حمل المحرم المكتل على رأسه * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن الحسين قال :رأى عمر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين (١) وهو محرم فقال : ماهذا ؟ فقال على بن أبى طالب: ما أخال أحداً يعلمنا السنة فسكت عمر * وعن سالم ابن عبد الله بن عمر أنه لبس ثوبا موردا وهو محرم، ﴿فان قيل﴾ : قد روى عن عمر أنه أنكر على طلحة لباس ثوب مصبوغ للمحرم قلنا : أنتم أول من خالف عمر فى ذلك فلم تنكروه ؟ ولا رأيتم فيه شيئا ؛ وهذا مما تركوا فيه القياس فأباحوا المصبغات ولم يقيسوها على الورس والمعصفر كما قاسوا كل من أماط به أذى على حالق رأسه، وكما قاسوا جارح الصيد على قاتله، وكما أوجبوها على من لبس قميصا أو عمامة *

**٨٩٧ — مسألة** — ولا يحل لأحد قطع شىء من شجر الحرم بمكة . والمدينة، ولا شوكة فما فوقها ، ولا من حشيشه حاشا الاذخر (٢) فان جمعه مباح فى الحرم ومباح له ان يرعى إبله أو بعيره أو مواشيه فى الحرم ، فان وجد غصنا قد قطعه غيره أو وقع ففارق جذمه (٣) فله أخذه حينئذ ، فان احتطب فى حرم المدينة خاصة فان سلبه حلال لمن وجده *

روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا اسحاق بن ابراهيم ـ هو ابن راهويه ـ انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه

---

(١) قال فى الصحاح: ضرجت الثوب تضريجا اذا صبغته بالحمرة وهو دون المشبع وفوق المورد اه (٢) هو ـ بكسر الهمزة ـ حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب (٣) قال الجوهرى فى صحاحه الجذم بالكسر اصل الشىء وقد يفتح

الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى [إلى يوم القيامة][1] وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شجره[2] ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها ولا يختلى خلاها[3] قال العباس : يارسول الله إلا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال : الا الاذخر » *

ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث ـ هو ابن سعد ـ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي « أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول : ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله عليه السلام فيها فقولوا له : ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب[4] » *

قال أبو محمد : هذا ما نهى الله تعالى عنه على لسان رسوله عليه السلام ولم ينه عن ارعاء المواشي ( وما كان ربك نسيا ) *

وقال أبو حنيفة : بكراهية الرعي في حرم مكة وهذا تعدّ لحدود الله تعالى ، وأباح مالك أخذ السنى[5] وسائر حشيش الحرم ، وهذا أيضاً خلاف أمر رسول الله عليه السلام ، ولا فرق بين السنى وبين سائر حشيش الحرم * وقال ابو حنيفة . والشافعي . وسفيان : بايجاب الجزاء على قاطع شجر الحرم ، قال ابو حنيفة في الغصن فما فوقه الى الدوحة :[6] قيمة ذلك ، فان بلغ هديا أهداه ، فان لم يبلغ هديا فقيمته طعاما يتصدق به لكل مسكين نصف صاع حنطة . أو صاع تمر . أو شعير ، ولا يجزى في ذلك صيام *

وقال زفر : يتصدق بالقيمة ولا يجزى في ذلك هدى ولا صيام *

قال أبو محمد : روينا عن بعض السلف في الدوحة بدنة ، وعن عطاء فيها بقرة ، وفي الوتد مدّ * وعن عبدالله بن عامر في الدوحة بقرة * وعن ابن أبي نجيح في الدوحة ستة دنانير . أو خمسة . اوسبعة يتصدق بها بمكة ، وما نعلم لأبي حنيفة وزفر في قولهما سلفا *

وقال مالك . وابو سليمان : لاشيء في ذلك وهو الحق لأنه لو كان في ذلك شيء لبينه رسول الله ﷺ ، ولا يجوز شرع هدى . ولا إيجاب صيام . ولا إلزام غرامة إطعام ولا صدقة إلا بقرآن أو سنة ، وهذا مما تركت فيه الطوائف المذكورة القياس ، فان أبا حنيفة والشافعي قاسا ايجاب الجزاء في شجر الحرم على ايجاب الجزاء في صيده ولم يقيسا ايجاب الجزاء في حرم المدينة على ايجابه في حرم مكة و كلاهما حرم محرم صيده ، وقاس مالك ايجاب الفدية على اللابس

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٣ ، والحديث اختصره المصنف من اوله (٢) في صحيح مسلم « لا يعضد شوكه » بدل « شجره » (٣) قال في الصحاح : الخلا مقصور هو الرطب من الحشيش الواحدة خلاة (٤) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٤ وقد اختصره المؤلف من اوله وآخره واقتصر على محل الشاهد منه (٥) هو بالقصر نبات معروف من الادوية له حمل ، الواحدة سناة ، وبعضهم يرويه بالمد (٦) اى الشجرة *

والمتطيب على وجوبها على حالق رأسه ولم يقس ايجاب الجزاء فى شجر حرم مكة وفى صيد حرم المدينة على وجوبه فى صيد حرم مكة ، وكل ذلك تناقض لا وجه له وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٨ — مسألة (١) — ولا يحل ان يسفك فى حرم مكة دم بقصاص أصلا ولا ان يقام فيها حد ، ولا يسجن فيها أحد ، فمن وجب عليه شىء من ذلك أخرج عن الحرم وأقيم عليه الحد لما ذكرنا من نهى رسول الله عليه السلام ان يسفك بها دم ، ولقول الله تعالى: ( مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ) . وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شىء ، وأما إخراج العاصى منه (٢) فلقول الله تعالى: (أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود ) . فتطهيره من العصاة واجب، وليس هذا فى حرم المدينة لأنه لم يأت بذلك نص ولا يسمى ذبح الحيوان المتملك ، ولا الحجامة ، ولا فتح العرق سفك دم *

روينا من طريق ابن عيينة ارنا ابراهيم بن ميسرة — وكان ثقة مأمونا — قال: سمعت طاوسا يقول : سمعت ابن عباس يقول : من أصاب حداً ، ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع — وذكر كلاما — وفيه فاذا خرج أقيم عليه الحد ، وهو قول سعيد بن جبير . والحكم ابن عتيبة ، وهو قول عمر بن الخطاب * ومن طريق ابن جريج قال أبو الزبير : قال ابن عمر: لو وجدت فيه قاتل عمر ماندهته (٣) يعنى حرم مكة ، وقال ابن عباس: لو وجدت قاتل أبى فى الحرم ماعرضت له *

قال أبو محمد : فلم يخصوا من أصاب حداً فى الحرم ممن أصابه خارج الحرم ؛ ثم لجأ الى الحرم ، وفرق عطاء . ومجاهد بينهما * وروينا من طريق ابن الزبير أنه أخرج قوما من الحرم إلى الحل فصلبهم * ومن طريق شعبة عن حماد بن أبى سليمان فيمن قتل ، ثم لجأ إلى الحرم قال : يخرج منه فيقتل * وقال أبو حنيفة : تقام الحدود فى الحرم إلا القتل وحده فانه لا يقام فيه حد قتل ولا قود حتى يخرج باختياره ، وقال أبو يوسف : يخرج فيقام عليه حد القتل *

قال على : تقسيم أبى حنيفة فاسد وما نعلم لمن أباح القتل فى الحرم حجة أصلا ولا سلفا الا الحصين بن نمير ومن بعثه والحجاج ومن بعثه *

قال أبو محمد : وأما من تعدى عليه فى الحرم فليدفع عن نفسه قال تعالى : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم)، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٩ — مسألة — ولا يخرج شىء من تراب الحرم ولا حجارته إلى الحل *

روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حجاج عن عطاء قال : يكره أن يخرج من

---

(١) لفظ «مسألة» زيادة من النسخة اليمنية (٢) من قوله «ولقول الله تعالى مقام ابرهيم» الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ

(٣) قال الجوهرى فى الصحاح: النده الزجر تقول: ندهت البعير اذا زجرته عن الحوض وغيره *

تراب الحرم الى الحل أو يدخل تراب الحل إلى الحرم وهو قول ابن أبي ليلى وغيره، ولا بأس باخراج ماء زمزم لأن حرمة الحرم انما هي للأرض وترابها وحجارتها، فلا يجوز له إزالة حرمتها (١) ولم يأت في الماء تحريم *

٩٠٠ — مسألة — وملك دور مكة وبيعها واجارتها جائز؛ وقد روينا عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي أنه قال: لا يحل بيع دورها ولا إجارتها، ومنع عمر بن عبد العزيز من كرائها، وروينا عن عمر المنع من التبويب على دورها، وروينا في ذلك خبرين مرسلين لا يصحان، وهو قول اسحاق بن راهويه *

قال علي: قد ملك الصحابة بها دورهم بعلم رسول الله عليه السلام فلم يمنع من ذلك وكل من ملك ربعا فقد قال الله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) وأمر بالمؤاجرة رسوله عليه السلام فكل ذلك مباح فيها *

٩٠١ — مسألة — وأما من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حاله تلك وتجريده الا ما يستر عورته فقط، فلما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — عن ابي عامر العقدي نا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص عن عمه عامر بن سعد قال: ان سعداً أبا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه [فلما رجع سعد] (٢) جاءه أهل العبد فسألوه (٣) ان يردّ على غلامهم [أو عليهم ما أخذ من غلامهم] (٤) فقال: معاذ الله ان أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى ان يرد عليهم * وعن عمر بن الخطاب انه قال لمولى لعثمان بن مظعون: اني استعملتك على ما ههنا فمن رأيته يخبط (٥) شجرا أو يعضده فخذ حبله وفاسه قلت: آخذ رداءه قال: لا * وعن ابن عمر نحو هذا *

قال أبو محمد: ولا مخالف لهم من الصحابة يعرف وليس هذا في الحشيش لأن الأثر انما جاء في الاحتطاب، وستر العورة فرض بكل حال *

٩٠٢ — مسألة — ومن نذر ان يمشي الى مكة أو إلى عرفة أو إلى منى او الى مكان ذكره من الحرم على سبيل التقرب الى الله عز وجل او الشكر له تعالى لا على سبيل اليمين ففرض عليه المشي الى حيث نذر للصلاة هنالك. أو الطواف بالبيت فقط ولا يلزمه ان يحج ولا أن يعتمر إلا أن ينذر ذلك وإلا فلا، فان شق عليه المشي الى حيث نذر من ذلك فليركب ولا شيء عليه، فان ركب الطريق كله لغير مشقة في طريقه فعليه هدى ولا يعوض منه صياما ولا اطعاما،

---

(١) في النسخة اليمنية «فلا يجوز له ازالة جزء منها» وما هنا اتم وأوضح (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٦ (٣) في صحيح مسلم «فكلموه» (٤) الزيادة من صحيح مسلم (٥) خبط الشجر ضربه بالعصا ليتناثر الورق واسم الورق الساقط خبط بالتحريك *

فان نذر ان يحج ماشيا فليمش من الميقات حتى يتم حجه ، ومن نذر أن يركب فى ذلك فعليه أن يركب ولا بد لقول الله تعالى : (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) فالمشى والركوب الى كل ماذكرنا طاعة لله عز وجل *

روينا من طريق مالك عن طلحة بن عبد الملك [ الأيلى ] (١) عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله عليه السلام : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه » ،(٢) وقال تعالى : (يوفون بالنذر) وقال تعالى : (أوفوا بالعقود) فانما أمر تعالى بالوفاء بعقود الطاعة لا بعقود المعاصى ، وقال قوم : لا يمشى الا فى حج ، أو عمرة *

قال أبو محمد : وهذا خطأ لأنه الزام مالم ينذره على نفسه بغير قرآن ولا سنة ، وقال مالك : ان نذر المشى الى المسجد ، أو الى الكعبة ، أو الى الحرم لزمه فان نذر الى عرفة ، أو إلى مزدلفة ، أو منى ، أو الصفا والمروة لم يلزمه ، وهذا تقسيم بلا برهان *

روينا من طريق البخارى نا محمد بن سلام نا الفزارى عن حميد الطويل أخبرنى ثابت — هو البنانى — عن أنس عن النبى عليه السلام « أنه رأى شيخا يهادى بين بنيه فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر ان يمشى قال : ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان يركب » (٣) فلم يوجب عليه النبى عليه السلام شيئا لركوبه ، وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فمن ليس المشى فى وسعه فلم يكلفه الله تعالى المشى ، وكان نذره لما ليس فى وسعه معصية لا يجوز له الوفاء بها *

قال على : الفزارى هذا — هو أبو اسحاق — أو مروان بن معاوية وكلاهما ثقة امام *

ومن طريق البخارى نا ابراهيم بن موسى نا هشام بن يوسف انا ابن جريج اخبرهم قال : أخبرنى سعيد بن أبى أيوب أن يزيد بن ابى حبيب اخبره ان أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى قال : « نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله تعالى [ وأمرتنى ان استفتى لها النبى ﷺ ] (٤) فاستفتيت النبى عليه السلام فقال : لتمش ولتركب » فامرها بكلا الأمرين ولم يوجب عليها فى ذلك شيئا ، وقد علمنا ضرورة أن رسول الله عليه السلام لم يأمرها بالمشى إلا وهى قادرة عليه

---

(١) الزيادة من موطأ مالك ج٢ ص٣٠ ورواه البخارى ج٨ ص٢٥٤ (٢) قال مالك فى موطأه بعدما أورد الحديث : معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نذر ان يعصى الله فلا يعصه » ان ينذر الرجل ان يمشى الى الشام او الى مصر او الى الربذة او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة أو ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه فى شىء من ذلك ان هو كلمه او حنث بما حلف عليه لانه ليس لله فى هذه الاشياء طاعة وانما يوفى لله بما له فيه طاعة اه والله أعلم (٣) هو فى صحيح البخارى ج٣ ص٤٨ وقوله « يهادى » من المهاداة وهى ان يمشى الشخص بين اثنين معتمدا عليهما ، ورواه ابو داود ايضا فى سننه ج٣ ص٢٣٣ (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج٣ ص٤٨ وهى موجودة ايضا فى سنن ابى داود ج٣ ص٢٣١ *

لقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)* ومن طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا أبو الوليد -هو الطيالسي- نا هشام[1] -هو الدستوائي- نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « أن أخت عقبة ابن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي عليه السلام أن تركب وتهدي هديا » فهذان أمران من رسول الله عليه السلام، أحدهما ان تركب وتمشي دون الزام شيء في ذلك، والآخر أن تركب وتهدي هديا دون مشي في ذلك وهذا هو قولنا*

قال أبو محمد: وروينا من طريق فيها عبيد الله بن زحر — وهو ضعيف —[2] عن أبي سعيد الرعيني وهو مجهول[3] « أنه عليه السلام أمرها ان تصوم ثلاثة أيام » وروى أيضا مثل هذا من طريق فيها حي بن عبد الله — وهو مجهول —، ومثله من طريق فيها شريك — وهو ضعيف — نبهنا عليها لئلا يغتر بها *، وقد اعترض قوم في الحديثين اللذين أوردنا بأن قالوا: قد رواه مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة وعكرمة لم يلق عقبة، وأوقفه بعض الناس على ابن عباس، وقد روى عن ابن عباس خلافه *

قال علي: وهذا مما يمقت الله تعالى عليه لأن المفترض بهذا من قوله: ان المرسل والمنقطع كالمسند ثم يعيب هنا مسنداً صحيحا برواية من رواه منقطعا أو موقوفا إن خالف تقليده، وهذا فعل من لا ورع له ولا صدق ولا يعترض على المسند الذي تقوم به الحجة بمثل هذا الا جاهل لأنه اعتراض لا دليل على صحته ودعوى فاسدة لأن المسند تقوم به الحجة، والمرسل مطرح، وأي نقيصة على الحق من رواية آخر مما لا حجة فيه*

وأما قولهم: انه قد روى عن ابن عباس خلاف ما روى من ذلك فان الرواية عن ابن عباس اختلفت فروينا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال: امش ما استطعت واركب واذبح، أو تصدق، وهذا موافق لما روى الا ذكر الصدقة فقط *

وروينا عنه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر - هو ابن عبد الله المزني - ان ابن عباس أمر امرأة نذرت ان تحج ماشية بأن تشتري رقبة وتمشي فاذا عجزت فاتركب ولتمش الرقبة فاذا أعيت الرقبة فاتركب ولتمش الناذرة فاذا قضت حجها فلتعتقها* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق السبيعي عن أم محبة انها نذرت ان تمشي الى الكعبة فمشت حتى أعيت فركبت، ثم أتت ابن عباس فسألته؟ فقال: أتستطيعين ان تحجي قابلا وتركبي حتى تنتهي الى المكان الذي ركبت فيه فتمشي ما ركبت؟ قالت: لا قال: ألك ابنة تمشي عنك؟ قالت: لي ابنتان هما في أنفسهما أعظم من ذلك، قال فاستغفري الله وتوبي اليه*

---

(١) وقع في سنن أبي داود ج٣ ص٢٣٢ « نا همام » بدل هشام، وكلاهما يروي عن قتادة ويروي عنهما ابو الوليد الطيالسي، ولا ادري الوهم ممن؟، الا ان ما هنا منوص عليه ومبين، ورواه ابو داود من طرق في سننه (٢) هو كما قال المصنف (٣) هو كما قال المصنف

قال أبو محمد: هذه أم محبة التي عولوا على روايتها في بيع العبد من زيد بن أرقم الى أجل بثمانمائة وابتياعها إياه منه بستمائة درهم، فمرة يقلدون روايتها حيث اشتهوا ومرة يطرحونها، والحجة انما هي في رواية ابن عباس لا في رأيه وقد يهم وينسى، وقد ذكرنا ما أخذوا به مما رواه الصاحب وخالفه كرواية عائشة تحريم الرضاع بلبن الفحل، ثم كانت لا تدخل عليها من أرضعه نساء اخوتها *

وروينا عن علي من نذر ان يمشي الى بيت الله فليركب وليهد هديا * وروينا عنه أيضا يهدي بدنة، وعن ابن الزبير. وابن عمر يمشي فاذا أعيي ركب ويعود من قابل فيركب ما مشي ويمشي ما ركب، وقال أبو حنيفة: يمشي فان ركب فليهد شاة فما فوقها، وقال مالك في رواية ابن وهب عنه: يمشي فان عجز ركب وأهدى شاة فما فوقها؛ وروى عنه ابن القاسم أنه يمشي فاذا أعيي ركب ويعرف الموضع الذي ركب منه فاذا كان من قابل رجع فمشي ما ركب وركب ما مشي، فان كان ركوبه يوما أو أقل لم يرجع لذلك ولكن عليه الهدي، فان ركب من مكة الى منى الى عرفة الى مزدلفة الى منى الى مكة رجع من قابل فمشي كل ذلك بخلاف الركوب يوما في الطريق وعليه مع ذلك هدي، فان كان شيخا كبيرا مشي ولو نصف ميل، ثم ركب ويهدي ولا يرجع ثانية، وقال الشافعي: يمشي فان أعيي ركب وعليه هدي غير واجب ولكن احتياطا، وقال ابن شبرمة: كقولنا ان عجز ركب ولا شيء عليه *

فأما قول مالك فتقسيم لا يعرف عن أحد من المتقدمين قبله وخلاف لكل ما روى في ذلك عن الصحابة، وقول لا دليل على صحته * وروينا عن حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء فيمن جعل على نفسه المشي الى البيت قال: يمشي من حيث نوى فان لم ينو شيئا فليركب فاذا دخل الحرم مشي الى البيت *

٩٠٣ ــ مسألة ــ فان نذر ان يحج ماشيا، أو يعتمر ماشيا فكما ذكرنا ولا يلزمه المشي الا مذ يحرم الى أن يتم مناسك عمله لأن هذا هو الحج فان نذر المشي الى مكة فكما قال عطاء: من حيث نوى فان لم ينو فليمش ما يقع عليه اسم مشي وليركب غير ذلك ولا شيء عليه لأنه قد أوفى بما نذر، وبالله تعالى التوفيق *

٩٠٤ ــ مسألة ــ ودخول مكة بلا إحرام جائز لأن النبي عليه السلام انما جعل المواقيت لمن مر بهن يريد حجا، أو عمرة ولم يجعلها لمن لم يرد حجا ولا عمرة فلم يأمر الله تعالى قط. ولا رسوله عليه السلام بأن لا يدخل مكة الا باحرام فهو إلزام ما لم يأت في الشرع إلزامه *

وروينا عن ابن عباس لا يدخل أحد مكة الا محرما * وعن ابن عمر أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير محرم * وعن ابن شهاب لا بأس بدخول مكة بغير إحرام، وقال أبو حنيفة. أما من كان منزله بحيث يكون الميقات بينه وبينها فلا يدخلها الا باحرام بعمرة

أو حجة ، وأما من كان منزله بين الميقات ومكة أو كان من أهل الميقات فله دخول مكة ولا إحرام ، وقال مالك : لا يدخل أحد مكة الا باحرام إلا من اختلف من الطائف. وعسفان بالحطب والفاكهة فله دخولها بلا احرام ، وإلا العبيد فلهم دخولها بلا احرام، وإلا من خرج منها، ثم رجع من قرب فله دخولها بلا احرام ، وقال الشافعي : لا يدخلها أحد الا باحرام، *

فأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد لأنه تقسيم لا يعقل ولا له وجه ، وفيه إيجاب حج وعمرة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام، وإنما يجب في الدين مرة في الدهر إلا من نذر ذلك فيجب أن يفي بنذره بالنص. وقول مالك أيضا : كذلك سواء سواء ، وما نعرف لهما في هذين القولين سلفا أصلا ، والعجب من احتجاج من احتج في ذلك بقول رسول الله ﷺ في مكة: «أنها حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم عادت لحرمتها بالأمس » فليت شعري بأي شيء استحلوا أن يوهموا في هذا الخبر ما ليس فيه أثر ولا دليل ؟ وانما أخبر عليه السلام أن سفك الدماء والقتال حرام لم يحل لأحد قبله كما ذكرنا قبل هذا ، وليس في هذا الحديث للاحرام معنى ، وقد صح أنه عليه السلام دخلها وعلى رأسه المغفر أو عمامة سوداء ، وهو غير محرم وحتى لو لم يأت هذا لكان في أنه لم يأت بايجاب الاحرام على من قصدها لغير حج ، أو عمرة كفاية، وبالله تعالى التوفيق *

**٩٠٥ — مسألة** — ومن نذر أن يحج، أو يعتمر ولم يكن حج ولا اعتمر قط فليبدأ بحجة الاسلام وعمرته لا يجزيه إلا ذلك ولا يجزيه أن يحج ناويا للفرض ولنذره ولا لحجة فرض وعمرة نذر، ولا لحجة نذر وعمرة فرض لأن عقد الله ثابت عليه قبل نذره، فان أخر ما قدمه الله تعالى فهو عاص والمعصية لا تنوب عن الطاعة ولا يجزي عمل واحد عن عملين مفترضين إلا حيث أجازه النص، وقد قدمنا أن من ساق الهدي ففرض عليه ان يقرن، فالعمرة الموجبة عليه لسوق الهدي هي غير التي نذر فلا يجزئه غير ما أمر به ولا يجزئه عمل عن عملين الا حيث أجازه النص ، والقياس باطل، وقد أجمعوا انه لا تجزي صلاة عن صلاتين ووافقونا — نعني الحاضرين من خصومنا — على أنه لا يجزي صوم يوم عن يومين ، ولا رقبة عن رقبتين ، ولا زكاة عن زكاتين فتناقضوا ، وبالله تعالى التوفيق *

وروينا عن ابن عمر انه سألته امرأة عمن نذر أن يحج ولم يكن حج بعد ؟ فقال : هذه حجة الاسلام وفي بنذرك * وعن أنس قال : يبدأ بالفريضة فيمن نذر ولم يكن حج بعد ، وفي هذا خلاف * روينا عن مجاهد. وسعيد بن جبير فيمن نذر أن يحج ولم يكن حج حجة الاسلام

قالا جميعا : تجزئه حجة الاسلام عنهما جميعا ، وقال محمد بن الحسن . وأبو يوسف : من حج حجة الاسلام فنوى بعمله فرضه والتطوع معا انه يجزئه عن حجة الاسلام وتبطل نية التطوع ، فلو نذر أن يحج فحج ينوى نذره والتطوع معا ، قال أبو يوسف : يجزئه عن نذره فقط ، وقال محمد : هى تطوع ولا تجزى عن النذر *

قال أبو محمد : العمل كله باطل لأنه لم يخلص النية لما لزمه كما أمر *

٩٠٦ — مسألة — من أهدى هدى تطوع فعطب فى الطريق قبل بلوغه مكة أو منى فلينحره وليلق قلائده فى دمه وليخل بين الناس وبينه ، وان قسمه بين الناس ضمن مثل ماقسم فلو قال : شأنكم به أو نحو هذا فلا بأس ، ولا يحل له أن يأكل هو ولا رفقاؤه منه شيئا فمن أكل منهم منه أدى إلى المساكين لحما مثل ماأكل فقط ، الغنم ، والبقر ، والابل فى كل ذلك سواء ، فان بلغ محله ففرض عليه أن يأكل منه ولا بد ويتصدق منه ولا بد ، وهكذا روينا عن طائفة من السلف *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان . ومعمر كليهما عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس انه قال فى هدى التطوع يعطب : لينحره ، ثم ليغمس نعله فى دمه ، ثم ليضرب بالنعل صفحته فان أكل منه أو أمر بأكله غرم ، فان كان واجبا فعطب فلينحره ، ثم ليغمس نعله فى دمه ، ثم ليضرب بالنعل صفحته فان شاء أكل وان شاء أهدى وان شاء تقوى به فى ثمن أخرى * وعن عطاء مثل هذا كله ، وعن ابن المسيب فى التطوع مثله *

وروينا خلاف هذا من طريق حماد بن سلمة أخبرنى حماد — هو ابن أبى سليمان — عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد أن عائشة أم المؤمنين قالت فى الهدى يعطب فى الطريق : كلوه ولا تدعوه للكلاب . والسباع فان كان واجبا فاهدوا مكانه هديا وان كان تطوعا فان شئتم فلا تهدوا وان شئتم فاهدوا * ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر أنه عطبت له بدنة تطوع فنحرها ابن عمر وأكلها ولم يهد مكانها *

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال : اذا أهديت هديا — وهو تطوع — فعطب فانحره ، ثم اغمس النعل فى دمه ، ثم اضرب به صفحته ، ثم كله ان شئت واهده ان شئت وتقو به فى هدى آخر *

وعن ابن مسعود إذا ساق الهدى تطوعا فعطب كل وأطعم وليس عليك البدل وهو قول نافع أيضاً * وعن سعيد بن جبير إذا عطب الهدى قبل محله فكل من التطوع ولا تأكل من الواجب * وروينا قولا آخر عن سعيد بن المسيب قال : يدعها تموت *

فرجعنا إلى السنة فوجدنا ماروينا من طريق أبى داود نا مسدد نا حماد عن أبى التياح عن

موسى بن سلمة(١) عن ابن عباس قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فلان الأسلمى ثمان عشرة بدنة فقال : أرأيت ان أزحف(٢) على منها شيء فقال رسول الله عليه السلام : تنحرها ثم تصبغ نعلها فى دمها ، ثم اضرب بها (٣) على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » * ومن طريق أبى داود نا محمد بن كثير نا سفيان — هو الثورى — عن هشام ابن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمى « ان رسول الله عليه السلام بعث معه بهدى فقال : ان عطب [منها شيء](٤) فانحره ، ثم اصبغ نعله فى دمه ، ثم خل بينه وبين الناس » ، فهذا عموم لكل هدى *

قال أبو محمد : قال أبو حنيفة : له ان يتصدق بها وهذا خلاف أمر رسول الله عليه السلام لأنه إذا تولى توزيعها فلم يخل بين الناس وبينها ، وقال مالك : ان أكل منها شيئا ضمن الهدى كله وهذا خطأ لأن الله تعالى قال: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ومن الباطل المحال(٥) ان يأكل لقمة فيغرم عنها ناقة من أصلها ، وهذا عدوان لا شك فيه ، وقال أبو حنيفة. والشافعى. وأبو سليمان : لا يغرم إلا مثل ما أكل ، وهذا مما يتناقض فيه أبو حنيفة . ومالك فأخذا فيه برواية ابن عباس وتركا رأيه الذى خالف فيه ما روى ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٠٧ — مسألة — فان كان الهدى عن واجب وهى ستة أهداء فقط لا سابع لها ، إما جزاء صيد . وإما هدى المتمتع . وإما هدى الاحصار . وإما نسك فدية الأذى. وإما هدى من نذر مشيا الى الكعبة فركب ، وإما نذر هدى ، وهذا الهدى ينقسم قسمين قسم بغير عينه وقسم منذور بعينه ، فان عطب الواجب قبل بلوغه محله فعل به صاحبه ماشاء من بيع أو أكل أو هدية أو صدقة ويهدى ما وجب عليه ولا بد حاشا المنذور بعينه فانه ينحره ويتركه ولا يبدله لأنه انما عليه فى كل ما ذكرنا هدى واجب فى ماله وذمته فعليه أن يأتى به أبداً ومالم يؤده عما عليه فهو مال من ماله يفعل فيه ماشاء عطب أو لم يعطب، وأما المنذور بعينه فهو خارج عن ماله لا حق له فيه وليس عليه أن يبدله إلا أن يتعدى عليه فيهلكه فيضمنه بالوجه الذى نذره له لأنه اعتدى على حق غيره فعليه مثله ، وأما من منع من تحكم المرء فى هديه مالم يبلغه محله فمبطل بلا دليل وانما خرج من ذلك التطوع يعطب قبل محله بالنص الذى أوردنا ، والتطوع ثلاثة اهداء لا رابع لها ، من ساق هديا فى قران

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن ابى موسى بن سلمة» وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٤٦ (٢) هو بضم الهمزة مبنى للمجهول ، كذا ضبطه الخطابى وفى صحيح مسلم «فازحفت عليه» بفتح الهمزة وإسكان الزاى ، قال العلامة النووى رحمه الله تعالى: كلاهما صحيح؛ معناه اعيى وكل يقال : زحف البعير اذا جر على استه على الارض من الاعياء وازحفه السير اذا جهده وبلغ به هذا الحال ، والله اعلم (٣) فى سنن ابى داود ج ٢ ص ٨٢ «ثم اضربها» (٤) الزيادة من سنن ابى داود ، قال الحافظ المنذرى: واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى: حديث ناجية حديث حسن صحيح (٥) فى النسخة رقم (١٤) «ومن المحال الباطل» *

أو فى عمرة وهو لا يريد ان يحج من عامه ، أو اهدى وهو لا يريد حجا ولا عمرة *

٩٠٨ — مسألة — ويأكل من هدى التطوع إذا بلغ محله ولا بد كما قلنا ولا يحل له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة اذا بلغت محلها فان أكل ضمن مثل ما أكل فقط ولا يعطى فى جزارة الهدى شيء منه أصلا ويتصدق بجلاله وجلوده ولا بدّ *

أما التطوع فلقول الله تعالى: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) الآية ، وأمر الله تعالى فرض *

ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فذكر حجة رسول الله ﷺ قال جابر: « ثم انصرف رسول الله عليه السلام الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها (١) » ، فهذا أمر منه عليه السلام بأخذ البضعة وطبخها ولم يقتصر على الأكل من بعض الهدى دون بعض *

ومن طريق محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا عمران بن يزيد (٢) نا شعيب ابن اسحاق انا ابن جريج انا الحسن بن مسلم (٣) ان مجاهداً أخبره أن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أخبره أن علىّ بن أبي طالب أخبره « أن رسول الله ﷺ أمره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها فى المساكين ولا يعطى فى جزارتها منها شيئا » *

قال أبو محمد: من جعل بعض أوامره عليه السلام فى كل ما ذكرنا فرضا وبعضها ندبا فقد تحكم فى دين الله تعالى بالباطل وبما لا يحل من القول *

وروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه بعث بهدى وقال: كل أنت وأصحابك ثلثا وتصدق بثلث وابعث الى آل عتبة ثلثا * ومن طريق وكيع عن ابن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر قال:

---

(١) تقدم الحديث ذكر غير مرة وهو فى صحيح مسلم مطول جدا جمع فيه احكام حج النبي عليه السلام انظر ج ١ ص ٣٤٨ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عمران بن مزيد» وكذلك فى النسخة رقم (١٤) ، وفى النسخة اليمنية «مرثد» وهو غلط فيها كلها والصواب ما هنا لانه عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشى الطائى، ويقال «عمران بن يزيد بن خالد» انظر تهذيب التهذيب ج٨ ص ١٢٩ ، والحديث رواه النسائى فى سننه الكبرى لا فى المجتبى المطبوع لانه غير موجود هذا الحديث فيه ، ورواه مسلم فى صحيحه ج ١ ص ٣٧١ عن محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد انا وقال الآخران نا محمد بن بكر انا ابن جريج الخ ، وهو ايضا فى صحيح البخارى ج٢ ص ٣٣١ (٣) فى النسخ كلها «حسين بن مسلم» وهو غلط وهو الحسن بن مسلم بن يناق ــ بفتح التحتانية وتشديد النون آخره قاف ، وجاء فى صحيحى البخارى ومسلم صحيحا كما هنا تنبه فان التقليد فى التصحيح جهل وضعف عقل فلا يغرنك اتفاق النسخ كلها على شيء هو فى الواقع غلط وتصحيف ،

الضحايا والهدايا ثلث لاهلك وثلث لك وثلث للمساكين * وعن معمر عن عاصم عن أبى مجلز ان ابن عمر أمر ان يدفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرها *

واختلف الناس فيما يؤكل من الهدى فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: يؤكل من كل شيء الا من جزاء صيد ونذر *

وعن على لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للمساكين *

وعن معمر عن قتادة عن الحسن يؤكل من الهدى كله إلا من جزاء الصيد، وقال الأوزاعى يؤكل من الهدى خمسة. النذر. والمتعة. والتطوع. والوصية. والمحصر الا الكفارات كلها، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل من شيء من الهدى الا المتعة. والقران. والتطوع اذا بلغ محله، وقال مالك: يؤكل من كل شيء من الهدى الا التطوع اذا لم يبلغ محله، وجزاء الصيد. وفدية الأذى. ونذر المساكين *

قال أبو محمد: هذه آراء مجردة لا دليل على شيء منها، واحتج بعضهم بأنه يؤكل من كل هدى الا ما جعل للمساكين فقلنا: واين وجدتم ان جزاء الصيد للمساكين وان هدى المتعة والاحصار ليس للمساكين؟، وقال بعضهم: قسنا هدى المتعة على هدى القران فقلنا: أين وجدتم ان على القارن هديا يلزمه بعد قرانه؟ وقد مضى الكلام فى هذا وبالله تعالى التوفيق *

قال على: كل هدى أوجبه الله تعالى فرضا فقد ألزم صاحبه اخراجه من ماله وقطعه منه فاذهو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه الا بنص لكن يأكل منه أهله وولده ان شاؤا لأنهم غيره الا ما سمى للمساكين فلا يأكلوا منه ان لم يكونوا مساكين، وبالله تعالى التوفيق *

**٩٠٩ — مسألة** — والأضحية للحاج مستحبة كما هى لغير الحاج، وقال قوم: لا يضحى الحاج *

روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ (١) ولا نرى إلا الحج فذكرت الحديث وفيه «فضحى رسول الله عليه السلام عن نسائه بالبقر» * ومن طريق البخارى نا مسدد نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها] (٢) «أن النبى عليه السلام دخل عليها وقد (٣) حاضت بسرف قبل ان تدخل مكة فاخبرته أنها حاضت فقال لها عليه السلام: فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت قالت: فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر كثير فقلت: ما هذا؟ فقالوا: ضحى رسول الله عليه السلام عن

(١) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤١ «مع النبى صلى الله عليه وسلم» (٢) الزيادة من البخارى ج ٧ ص ١٨١ (٣) لفظ «قد» غير موجود فى صحيح البخارى *

نسائه (١) بالبقر » *ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة والا فانما هى ضحايا *ومن طريق اسماعيل ابن اسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد حدثنى عبدالله بن الحسن بن أبى الحسن البصرى أن الحسن أباه تمتع فذبح شاتين شاة لمتعته وشاة لأضحيته ، وقد حض رسول الله عليه السلام على الأضحية فلا يجوز ان يمنع الحاج من الفضل والقربة الى الله تعالى بغير نص فى ذلك *

**٩١٠ ــ مسألة ــ** وان وافق الامام يوم عرفة يوم جمعة جهر وهى صلاة جمعة ويصلى الجمعة أيضا بمنى وبمكة لأن النص لم يأت بالنهى عن ذلك ، وقال تعالى :( اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ) فلم يخص الله تعالى بذلك غير يوم عرفة ومنى من عرفة ومنى *

وروينا من طريق محمد بن عبدالسلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا مسلم بن ابرهيم نا بشر ابن منصور عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح قال : اذا وافق يوم جمعة يوم عرفة جهر الامام بالقراءة * وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله وهو قول أبى سليمان *

فان ذكروا خبرا رويناه من طريق ابراهيم بن أبى يحيى عن عبدالعزيز بن عمر عن الحسن ابن مسلم قال : وافق يوم التروية يوم الجمعة وحجة النبى عليه السلام فقال : « من استطاع منكم ان يصلى الظهر بمنى فليفعل فصلى الظهر بمنى ولم يخطب » قال عبد العزيز : وفعل عمر بن الخطاب مثل ذلك * وبه الى ابراهيم بن أبى يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن وبرة قال : وافق يوم عرفة يوم جمعة فصلى ابن الزبير الظهر ولم يجهر بالقراءة فهذا خبر موضوع فيه كل بلية ، ابراهيم بن أبى يحيى مذكور بالكذب متروك من الكل ، ثم هو مرسل ، وفيه عن ابن الزبير مع ابن أبى يحيى الحجاج بن أرطاة وهو ساقط ؛ ثم الكذب فيه ظاهر لأن يوم التروية فى حجة النبى عليه السلام انما كان يوم الخميس وكان يوم عرفة يوم الجمعة *

روينا ذلك من طريق البخارى نا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عوف نا أبو العميس ارنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب « ان هذه الآية (اليوم أكملت لكم دينكم) نزلت على رسول الله عليه السلام وهو قائم بعرفة يوم جمعة » ، (٢)

﴿ فان قيل ﴾ : ان الآثار كلها انما فيها جمع رسول الله عليه السلام بعرفة بين الظهر والعصر قلنا : نعم وصلاة الجمعة هى صلاة الظهر نفسها وليس فى شىء من الآثار أنه عليه

---

(١) فى صحيح البخارى «عن ازواجه» والحديث اختصره المصنف رحمه الله تعالى وسبق للحديث ذكر قبل هذا
(٢) هو فى صحيح البخارى مطول اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه انظره فى ج ١ ص ٣١ من صحيح البخارى طبع ادارتنا

السلام لم يجهر فيها ، والجهر أيضا ليس فرضا وانما يفترق الحكم فى ان ظهر يوم الجمعة فى الحضر والسفر للجماعة ركعتان *

٩١١ — مسألة — ولا يجوز تأخير الحج والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة لهما فمن فعل ذلك فقد عصى وعليه ان يعتمر ويحج وهو قول مالك . وأبى سليمان ، وقال الشافعى : هو فى سعة الى آخر عمره *

برهان صحة قولنا قول الله عز وجل : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) ، وقال تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ، ولا خلاف فى ان هذا متوجه الى كل مستطيع فلا يخلو المستطيع من ان يكون مفترضا عليه الحج أولا يكون مفترضا عليه الحج ، فان كان مفترضا عليه فهو مأمور به فى عامه وهو قولنا ، وهو ان لم يحج معطل فرض وان كان ليس مفترضا عليه الحج فهذا خلاف القرآن ، وأيضا فان كان مفسوحا له الى آخر عمره فانما تلحقه الملامة بعد الموت ، والملامة لا تلحق أحدا بعد الموت فصح أنه ملوم فى حياته ، فان احتجوا بأن النبى عليه السلام اقام بالمدينه عشر سنين لم يحج الا فى آخرها قلنا : لا بيان عندكم متى افترض الله تعالى الحج ، وممكن ان لا يكون افترض الا عام حج عليه السلام وما لا نص بينافيه فلا حجة فيه الا اننا موقنون أن رسول الله ﷺ لا يدع الأفضل الا لعذر مانع ، ولا يختلفون معنا فى ان التعجيل أفضل ، فان ذكروا تأخير الصلاة الى آخر وقتها قلنا : هذا جاء به النص فأوجدونا نصا بينا فى جواز تأخير الحج وهو قولكم حينئذ ، ولا سبيل الى هذا ، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٢ — مسألة — وانما تراعى الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذى حدثت له فيه الاستطاعة فيدرك الحج فى وقته والعمرة ، فان استطاع قبل ذلك العام كله وبطلت استطاعته فى الوقت المذكور لم يكن مستطيعا ولا لزمه الحج لأنه لم يكلف العمرة والحج الا فى وقت الحج فيكون قارنا ، أو متمتعا *

٩١٣ — مسألة — فمن استطاع كما ذكرنا ، ثم بطلت استطاعته أو لم تبطل فالحج والعمرة عليه ويلزم أداؤهما عنه من رأس ماله قبل ديون الناس على ما ذكرنا فى أول كتاب الحج الذى نحن فيه ، فان لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة استؤجر عنه لقول النبى عليه السلام : «دين الله أحق بالقضاء» [1] من [2] يحج عنه ويعتمر من ميقات من المواقيت لا يلزم غير هذا إلا أن يوصى بأن يحج عنه من بلده فتكون الاجارة الزائدة على الحج

(١) فى النسخة اليمنية «دين الله أحق ان يقضى» وهما روايتان كما فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٥ (٢) هو نائب فاعل قوله استؤجر

من ميقات مامن الثلث لأنه عمل لايلزم ، ولوخرج المرء من منزله لحاجة نفسه لاينوى حجا ، ولاعمرة فأتى الميقات فحينئذ لزمه الاحرام والدخول فى عمل الحج لاقبل ذلك، وجائز ان تحج المرأة عن الرجل والمرأة ، والرجل عن المرأة والرجل لأمر النبى عليه السلام الخثعمية أن تحج عن أبيها ، وأمره عليه السلام الرجل أن يحج عن أمه ، والرجل أن يحج عن أبيه ،ولم يأت نص ينهى عن شيء من ذلك ، وقال تعالى : ( وافعلوا الخير ) وهذا خير فجائزان يفعله كل أحد عن كل أحد،وقولنا (١) هو قول أبى سليمان . والشافعى. وغيرهما، وقال أبو حنيفة : لاتجوز الاجارة على الحج وانما يجوز أن يعطى مالا ليحج عن المحجوج عنه به فقط ، واحتج فى منع الاجارة فى ذلك بأن قال قائلهم:لاتجوز الاجارة على الطاعة ولا على المعصية *

قال أبو محمد : اما الاجارة على المعصية فنعم وأما على الطاعة فقولهم فيه باطل بل الاجارة جائزة على الطاعة ، وقد أمر عليه السلام بالمؤاجرة وأباحها وحض على اعطاء الأجير أجره فكان هذا جائزا على كل شيء الامامنع منه نص فقط ،وهم مجمعون معنا على جواز الاجارة فى بنيان المساجد ، وعلى جواز الاجارة للابل للحج عليها ، وعلى جلاء سلاح المجاهدين ، وكل ذلك طاعة لله تعالى ، فظهر تناقضهم،وتعقد الاجارة فى كل ذلك بأن تعطى دراهم فى هدى المتعة ، أوفى هدى يسوقه قبل الاحرام ليكون قارنا ، ثم يوصف له عمل الحج الذى استؤجر عليه كله من تحديد الميقات وعدد التلبية ، ووقت الميقات بعرفة ، وصفة الركعتين عند المقام والتعجيل فى يومين أو التأخير ، فان حد العام فحسن فان لم يحج فيه لم يكن له من الاجارة شيء وبطل العقد ، وان لم يحد العام فحسن وعليه أن يحج فى أول أوقات امكان الحج له ويجزى متى حج عنه كسائر الأعمال الموصوفة من الخياطة وغيرها ، وكل ماأصاب الأجير من فدية الأذى فهو عليه لاعلى المحجوج عنه فان تعمد ابطال الحج ، أو عمرته فلا شيء له من الأجرة لأنه لم يعمل شيئا مما أمر به فلو عمل بعض عمل الحج ، أوالعمرة ، ثم مرض أو مات ، أوصد كان له بمقدار ماعمل ولا يكون له الباقى لأنه قد عمل بعض ماأمر به كما أمر ولم يتعمد ترك الباقى ويكون هدى الاحصار فى مال المحصر لأنه ليس مما يعمل عن الميت فيستأجر عنه من يرمى الجمار ، أو يطوف عنه ويسعى ممن قد رمى عن نفسه وطاف عن نفسه وممن يحرم عنه ويقف بعرفة والمزدلفة ويوفى عنه باقى عمل الحج ان كان لم يعمل من ذلك شيئا ، ولايجوز اعطاء مال ليحج به عن الميت بغير أجرة لأن المال قد يضيع فلا يلزم المدفوع اليه ضمان مال ولاعمل

(١) سقط لفظ «قولنا» من النسخة رقم (١٦) خطأ*

حج فهو تضييع لمال الميت وهذا لا يجوز، فلو أعطاه حي ليحج به عنه كان عقدا غير لازم حتى يتم الحج فاذا تم حينئذ استحق ما أعطى وأجزأ عن المعطى، وبالله تعالى التوفيق *

ولا يجزى أن يستأجر من لم يحج ولا اعتمر إلا أن لا يكون مستطيعا حين استؤجر فيجوز حينئذ لأنه غير مستطيع للحج عن نفسه فلا يلزمه وهو مستطيع للحج عن غيره بما يأخذ من الأجرة فاستئجاره لما يستطيع عليه جائز، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٤ — مسألة — والأيام المعدودات والمعلومات واحدة، وهي يوم النحر، وثلاثة أيام بعده لقول الله تعالى: ( واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه )، والتعجيل المذكور والتأخير المذكور انما هو بلا خلاف من أحد في أيام رمي الجمار — وأيام رمي الجمار بلا خلاف هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده —، وقال تعالى: ( ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ) فهذه بلا شك أيام النحر التي تنحر فيها بهيمة الأنعام وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده *

روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله بن موسى نا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا على بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى: ( في أيام معدودات ) قال: يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق، وهذا قولنا، وقد روى غير هذا وقبل وبعد فذكر الله تعالى واجب في كل يوم فلا يجوز تخصيص ذلك الا بنص، وأما بالدعوى وقول قائل قد خولف فلا، صح عن ابن عباس. وسعيد بن جبير. وابراهيم النخعي. ومجاهد. وعطاء. والحسن البصري أن الأيام المعلومات عشر ذي الحجة آخرها يوم النحر وأن المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر * روينا ذلك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشيم نا أبو بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس، وعن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، وعن يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم، وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء، وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن وهو قول أبي حنيفة. والشافعي. وأبي سليمان *

وروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق نا على بن عبد الله نا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن زر. ونافع قال زر: عن على بن أبي طالب، وقال نافع: عن ابن عمر، ثم اتفق على. وابن عمر قالا جميعا: الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها * وروينا من طريق محمد بن المثنى نا حماد بن عيسى الجهني نا جعفر

ابن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال في أيام معدودات : أيام التشريق *

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابن عجلان نا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وبه يقول مالك *

قال أبو محمد : مانعلم له حجة الا تعلقه بابن عمر ، وقد روينا عن ابن عمر خلاف هذا وخالفه ابن عباس . وعلي فليس التعلق ببعضهم أولى من بعض ، واحتج الآخرون بأن قالوا : قد فرّق الله تعالى بين اسميهما قلنا : نعم وجمع بين حكميهما في أنه أمر بذكره عز وجل فقط وذكر الله تعالى لايجوز ان يخص به يوم دون يوم ، وكذلك لايجوز ان يخص بالنحر لله تعالى يوم دون يوم لأنه فعل خير وبر إلا بنص ، ولا نص في تخصيص ذلك ، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٥ — مسألة — ونستحب الحج بالصبيّ وإن كان صغيرا جدا أو كبيرا وله حج وأجر وهو تطوع وللذي يحج به أجر ويجتنب مايجتنب المحرم ولا شيء عليه ان واقع من ذلك مالا يحل له ويطاف به ويرمى عنه الجمار ان لم يطق ذلك ويجزى الطائف به طوافه ذلك عن نفسه ، وكذلك ينبغي ان يدربوا ويعلموا الشرائع من الصلاة والصوم اذا أطاقوا ذلك ويجنبوا الحرام كله والله تعالى يتفضل بأن يأجرهم ولا يكتب عليهم إثما حتى يبلغوا *

روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب [ مولى ابن عباس ] (١) عن ابن عباس « ان أمرأة رفعت الى رسول الله ﷺ صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » *

قال أبو محمد : والحج عمل حسن وقال الله تعالى : ( انا لانضيع أجر من أحسن عملا ) *

﴿ فان قيل ﴾ : لانية للصبي قلنا : نعم ولاتلزمه انما تلزم النية المخاطب المأمور المكلف والصبي ليس مخاطبا ولا مكلفا ولامأمورا وإنما أجره تفضل من الله تعالى مجرد عليه كما يتفضل على الميت بعد موته ولا نية له ولاعمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعده وبما يعمله غيره عنه من حج ، أو صيام ، أو صدقة ولافرق ويفعل الله مايشاء ، واذا الصبي قد رفع عنه القلم فلا جزاء عليه في صيد ان قتله في الحرم ، أو في إحرامه ، ولا في حلق رأسه لأذى به ، ولا عن تمتعه ولا لاحصاره لأنه غير مخاطب بشيء من ذلك ، ولو لزمه هدى للزمه ان يعوض منه الصيام وهو في المتعة وحلق الرأس وجزاء الصيد وهم لايقولون : هذا

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٩ والمصنف رحمه الله اختصر هذا الحديث *

ولا يفسد حجه بشيء مما ذكرنا انما هو ما عمل ، أو عمل به أجر ومالم يعمل فلا إثم عليه، وقد كان الصبيان يحضرون الصلاة مع رسول الله عليه السلام صحت بذلك آثار كثيرة كصلاته بأمامة بنت أبي العاص ، وحضور ابن عباس معه الصلاة ، وسماعه بكاء الصبي في الصلاة وغير ذلك ؛ ويجزى الطائف به طوافه عن نفسه لأنه طائف وحامل فهما عملان متغايران لكل واحد منهما حكم كما هو طائف وراكب، ولا فرق*

٩١٦ — مسألة — فان بلغ الصبيّ في حال إحرامه لزمه ان يجدد إحراما ويشرع في عمل الحج ، فان فاته عرفة أو مزدلفة فقد فاته الحج ولا هدى عليه ولا شيء ، أما تجديده الاحرام فلأنه قد صار مأمورا بالحج وهو قادر عليه فلزمه ان يبتدئه لأن إحرامه الأول كان تطوعا والفرض أولى من التطوع*

٩١٧ — مسألة — من حج واعتمر ، ثم ارتدّ ، ثم هداه الله تعالى واستنقذه من النار فأسلم فليس عليه ان يعيد الحج ولا العمرة وهو قول الشافعي وأحد قولي الليث : *

وقال أبو حنيفة . ومالك . وأبو سليمان : يعيد الحج والعمرة، واحتجوا بقول الله تعالى : ( لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ) ما نعلم لهم حجة غيرها، ولا حجة لهم فيها لأن الله تعالى لم يقل فيها: لئن أشركت ليحبطن عملك الذى عملت قبل أن تشرك ، وهذه زيادة على الله تعالى لا تجوز وانما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك اذا مات أيضا على شركه لا إذا أسلم وهذا حق بلا شك ، ولو حج مشرك أو اعتمر ، او صلى ، أو صام ، أو زكى لم يجزه شيء من ذلك عن الواجب ، وأيضا فان قوله تعالى فيها :( ولتكونن من الخاسرين ) بيان ان المرتد اذا رجع الى الأسلام[1] لم يحبط ما عمل في اسلامه أصلا بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة لاهم ولا نحن في ان المرتد اذا راجع الاسلام ليس من الخاسرين بل من المربحين المفلحين الفائزين ، فصح ان الذى يحبط عمله هو الميت على كفره مرتدّا أو غير مرتدّ ، وهذا هو من الخاسرين بلا شك لامن أسلم بعد كفره أو راجع الاسلام بعد ردّته ، وقال تعالى : ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم )فصح نص قولنا: من أنه لا يحبط عمله ان أرتد الا بأن يموت وهو كافر ، ووجدنا الله تعالى يقول: ( إنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ) . وقال تعالى: ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ) . وهذا عموم لا يجوز تخصيصه ، فصح ان حجه وعمرته اذا راجع الاسلام سيراهما ولا يضيعان له *

(١) في النسخة رقم (١٤) « إذا راجع الاسلام » وكذلك في النسخة اليمنية *

وروينا من طرق كالشمس عن صالح بن كيسان . ويونس . ومعمر كلهم عن الزهرى *
وروينا أيضا عن هشام بن عروة المعنى ، ثم اتفق الزهرى . وهشام كلاهما عن عروة واللفظ للزهرى قال : انا عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام أخبره « أنه قال لرسول الله عليه السلام: أى رسول الله أرأيت امورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة، أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر ؟ فقال رسول الله عليه السلام: أسلمت على ما اسلفت من خير » *

قال أبو محمد : فصح ان المرتد اذا أسلم والكافر الذى لم يكن أسلم قط اذا أسلما فقد أسلما على ما أسلفا من الخير ، وقد كان المرتد اذا حج وهو مسلم قد أدى ما أمر به وما كلف كما أمر به فقد أسلم الآن عليه فهو له كما كان ، وأما الكافر يحج كالصابئين الذين يرون الحج إلى مكة فى دينهم، فان أسلم بعد ذلك لم يجزه لأنه لم يؤده كما أمر الله تعالى به لأن من فرض الحج وسائر الشرائع كلها أن لا تؤدى إلا كما أمر بها رسول الله محمد ابن عبد الله عليه السلام فى الدين الذى جاء به الذى لا يقبل الله تعالى دينا غيره ، وقال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . والصابىء انما حج كما أمره يوراسف ، أو هرمس فلا يجزئه ، وبالله تعالى التوفيق ؛ ويلزم من أسقط حجه بردته أن يسقط احصانه وطلاقه الثلاث وبيعه وابتياعه وعطاياه التى كانت فى الاسلام وهم لا يقولون بهذا ، فظهر فساد قولهم، وبالله تعالى تتأيد *

٩١٨ ـــ مسألة ـــ ولا تحل لقطة فى حرم مكة ولا لقطة من أحرم بحج ، أو عمرة مذ يحرم الى أن يتم جميع عمل حجه الا لمن ينشدها ابدا لا يحد تعريفها بعام ولا بأكثر ولا بأقل فان يئس من معرفة صاحبها قطعا متيقنا حلت حينئذ لواجدها بخلاف سائر اللقطات التى تحل له بعد العام *

روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعى نا يحيى ابن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثنى أبو هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنها لم تحل لأحد قبلى وانما (١) أحلت لى ساعة من نهار وأنها لن تحل لأحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد » وذكر باقى الحديث *

قال أبو محمد : ليست هذه إلا صفة الحرم لا الحل * ومن طريق البخارى نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس [ رضى الله عنهما ] (٢) « أن رسول الله عليه السلام قال يوم فتح مكة : هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض

(١) فى صحيح مسلم ج١ ص٣٨٤ « لن تحل لأحد كان قبلى ولنها » الخ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج٣ ص٣٩

وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة » ، ثم ذكر كلاما وفيه «فلا يلتقط لقطته الا من عرّفها » وذكر الحديث . فأحلها عليه السلام للمنشد وأوجب تعريفها بغير تحديد ، وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » واللقطة هى غير مال الملتقط فهى عليه حرام ، والتعريف انما هو ليوجد من يعرفها أو صاحبها فهذا الحكم لازم ، فاذا يئس بيقين عن معرفة صاحبها سقط التعريف إذ من الباطل تعريف مايوقن أنه لايعرف ، وإذا سقط التعريف حلت حينئذ بالنص لمنشدها * ومن طريق أبى داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب انا عمرو بن الحارث عن بكير — هو ابن عبد الله بن الأشج — عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى « أن رسول الله عليه السلام نهى عن لقطة الحاج »(١) *

قال أبو محمد : الحاج هو من هو فى عمل الحج وأما قبل ان يشرع فى العمل فهو مريد للحج وليس حاجا بعد ، وأما بعد إتمامه عمل الحج فقد حج وليس حاجا الآن وانما سمى حاجا مجازا كما ان الصائم ، أو المصلى ، أو المجاهد انما هو صائم ، ومصل ، ومجاهد مادام فى عمل ذلك ، وكذلك كل ذلك . ونهيه عليه السلام عن لقطته لايخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما ان يكون نهى عليه السلام عن أخذها أو نهى عن تملكها فأما أخذها فقد قال تعالى : ( وتعاونوا على البرّ والتقوى ) . ونهى عليه السلام عن إضاعة المال ، وتركها إضاعة لها بلا شك ، وحفظها تعاون على البر والتقوى ، فصح أنه انما نهى عليه السلام عن تملكها (٢) ، وأيضا فانه عليه السلام لم ينه عن حفظها ولا عن تعريفها وانما نهى عنها بعينها هذا نص الحديث ، فصح أنه انما نهى عن تملكها فاذا يئس عن معرفة صاحبها بيقين فكل مال لايعرف صاحبه فهو لله تعالى ، ثم فى مصالح عباده ، والملتقط أحدهم وهى فى يده فهو أحق بها ولا يتعدى به الى غيره الا ببرهان ، وحكم المعتمر كحكم الحاج لقوله عليه السلام : «دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » ، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٩ — مسألة — ومكة أفضل بلاد الله تعالى نعنى الحرم وحده وماوقع عليه اسم عرفات فقط ، وبعدها مدينة النبىّ عليه السلام نعنى حرمها وحده ، ثم بيت المقدس نعنى المسجد وحده ؛ هذا قول جمهور العلماء ، وقال مالك : المدينة أفضل من مكة ، واحتج

---

(١) هو فى سنن أبى داود ج٢ ص ٦٩ (٢) وهذا مذهب الجمهور ، قالوا : وانما اختصت لقطة الحاج بذلك لامكان ايصالها الى اربابها ان كانت لمكى فظاهر ، وان كانت لآفاقى فلا يخلو فى الغالب من وارد منه اليها فاذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ، قال ابن بطال : وقال جماعة هى كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة بالتعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط الى المبالغة فى التعريف بها والظاهر القول الاول وان حديث ابى داود مقيد بحديث ابى هريرة بأنه لا يحل لقطتها الا لمنشد فالذى اختصت به لقطة مكة انها لا تلتقط الا للتعريف بها ابدا فلا يجوز للتملك والله اعلم ٥

مقلدوه بأخبار ثابتة * منها قوله عليه السلام « ان ابراهيم حرّم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة كما حرّم ابراهيم مكة وانى دعوت فى صاعها ومدّها بمثل مادعا به ابراهيم لأهل مكة » *

قال أبو محمد : هذا لاحجة لهم فيه لأنه لادليل فيه على فضل المدينة على مكة أصلا وانما فيه أنه عليه السلام حرمها كما حرم ابراهيم مكة ودعا لها كما دعا ابراهيم لمكة فقط ، وهذا حق وقد دعا عليه السلام للسلمين كلهم كما دعا لأبى بكر . وعمر . ولاصحابه رضى الله عنهم فهل فى ذلك دليل على فضلنا عليهم أو على مساواتنا لهم فى الفضل ؟ هذا مالا يقوله ذو عقل ، وقد حرم عليه السلام الدماء والأعراض والأموال وليس فى ذلك دليل على فضل ، واحتجوا بخبر آخر صحيح أنه عليه السلام كان يقول : « اللهم بارك لنا فى تمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا ومدّنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وأنه دعاك لمكة وانى أدعوك للمدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله معه » وبخبر صحيح فيه « اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ماجعلت بمكة من البركة » وهذا لاحجة فيه فى فضل المدينة على مكة وانما فيه الدعاء للمدينة بالبركة ، ونعم هى والله مباركة ، وانما دعا ابراهيم لمكة بما أخبر به تعالى إذ يقول : ( فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات ) ، ولا شك فى أن الثمار بالمدينة أكثر مما بمكة ، ولا شك فى أن النبىّ عليه السلام لم يدع للمدينة بأن تهوى أفئدة الناس اليها أكثر من هويها إلى مكة لأن الحج إلى مكة لا إلى المدينة ، فصح أن دعاءه عليه السلام للمدينة بمثل مادعا به ابراهيم لمكة ومثله معه انما هو فى الرزق من الثمرات وليس هذا من باب الفضل فى شىء * ومنها قوله عليه السلام « المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع (١) طيبها ، وانما تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد » ولاحجة فيه فى فضلها على مكة لأن هذا الخبر انما هو فى وقت دون وقت ، وفى قوم دون قوم ، وفى خاص لا فى عامّ *

برهان ذلك أنه عليه السلام لايقول : إلا الحق ، ومن أجاز على النبىّ عليه السلام الكذب فهو كافر ؛ وقال الله تعالى : ( ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم ) ، وقال تعالى : ( ان المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ) ، فصح أن المنافقين أخبث الخلق بلا خلاف من أحد من المسلمين وكانوا بالمدينة ، وكذلك قد خرج على . وطلحة . والزبير . وأبو عبيدة بن الجراح . ومعاذ . وابن مسعود عن المدينة وهم من أطيب الخلق رضى الله عنهم بلا خلاف من مسلم حاشا الخوارج فى بغضهم ، فصح يقينا

(١) قال الجوهرى فى الصحاح : الناصع الخالص من كل شىء يقال : أبيض ناصع واصفر ناصع وقال ابن الاثير فى النهاية : « وتنصع طيبها » اى تخلصه ، ويروى « ينصع » اى يظهره

لايمترى فيه الا مستخف بالنبىّ عليه السلام أنه عليه السلام لم يعن بالمدينة تنفى الخبث إلا فى خاص من الناس، وفى خاص من الزمان لا عامّ *

وقد جاء كلامنا هذا نصا كما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى حديث : « ألا ان المدينة كالكير يخرج الخبث (١) لاتقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد » * ومن طريق أحمد بن شعيب نا اسحاق ابن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا عمر بن عبدالواحد عن الأوزاعى عن إسحاق بن عبدالله ابن أبى طلحة عن أنس بن مالك « أن رسول الله عليه السلام قال : ليس بلد الا سيطؤه الدجال الا المدينة ومكة على كل نقب من انقاب المدينة الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل منافق وكافر » (٢) وهذا نفس قولنا وليس فى هذا كله انها أفضل من مكة لا بنص . ولا بدليل * ومعنى قوله عليه السلام « مامن بلد إلا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة » انما هو سيطؤه أمره وبعوثه لايمكن غير هذا ، وسكان المدينة اليوم أخبث الخبث وإنا لله وإنا إليه راجعون على مصيبتنا فى ذلك، فبطل تمويههم بهذا الخبر *

ومنها قوله عليه السلام « يفتح اليمن فيأتى قوم يبسون (٣) بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » وذكر مثل هذا حرفا حرفا فى فتح الشام ، وفتح العراق ، وقوله عليه السلام « يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلمّ إلى الرخاء هلمّ إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذى نفسى بيده لايخرج أحد منهم رغبة عنها الا أخاف الله فيها خيرا منه » *

قال أبو محمد : انما أخبر عليه السلام بأن المدينة خير لهم من اليمن . والشام . والعراق . وبلاد الرخاء وهذا لاشك فيه وليس فيه فضلها على مكة ولا ذكر لمكة أصلا *

وأما اخباره عليه السلام أيضا بأن المدينة خير من هذه البلاد لهم فانما هو أيضا فى خاص لا عامّ وهو من خرج عنها طالب رخاء ، أو لعرض دنيا ، وأما من خرج عنها لجهاد . أو لحكم بالعدل ، أو لتعليم الناس دينهم فلا ، بل الذى خرجوا له أفضل من مقامهم بالمدينة *

---

(١) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٩ « يخرج الخبيث » (٢) لم أجده فى سنن النسائى وهو فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٥٣ (٣) قال الجوهرى فى الصحاح البس السوق اللين وقد بسست الابل ابسها بالضم وقال فى الغريبين يقال فى زجر الدابة اذا سقتها بس بس وهو زجر السوق فى كلام اهل اليمن وفيه لغتان بسست وابسست وقال فى النهاية: يقال: بسست الناقة وابسستها إذا سقتها وزجرتها وقلت لها : بس بس بكسر الباء وفتحها

برهان ذلك خروجه عليه السلام عنها للجهاد وأمره الناس بالخروج معه والوعيد على من تخلف بالمدينة لغير عذر هذا مالا شك فيه ، وكذلك بعثه عليه السلام أصحابه الى اليمن . والبحرين . وعمان للدعاء الى الاسلام . وتعليم القرآن . والسنن وهو عليه السلام يقول : « الدين النصيحة » فبلا شك أنه قد نصحهم فى اخراجهم لذلك ، فصح قولنا : وبطل أن يكون لهم متعلق فى هذا فى دعواهم فضل المدينة على مكة *

وأما قوله عليه السلام « لايخرج أحدمنهم رغبة عنها » فهذا الحق وعلى من يرغب عن المدينة لعنة الله فما هو بمسلم ، وكذلك بلا شك من رغب عن مكة وليس فى هذا فضل لها على مكة *

ومنها قوله عليه السلام : « أمرت بقرية تأكل القرى » وهذا انما فيه ان من المدينة تفتح الدنيا وليس فى هذا فضل لها على مكة وقد فتحت خراسان . وسجستان . وفارس . وكرمان من البصرة وليس ذلك دليلا على فضل البصرة على مكة *

ومنها قوله عليه السلام « إن الايمان يأرز [1] الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها » وهذا ليس فيه فضلها على مكة وانما هو خبر عن وقت دون وقت بلا شك *

وبرهان ذلك أنه عليه السلام لايقول : الا الحق وهو اليوم بخلاف ذلك فواحزناه ووأسفاه وما الاسلام ظاهرا الا فى غيرها ونسأل الله اعادتها الى أفضل ماكانت عليه بعده عليه السلام ، وقد جاء هذا الخبر بزيادة كما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا شبابة بن سوار نا عاصم — هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب — عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية الى جحرها [2] » ففى هذا أن الايمان يأرز بين مسجد مكة ومسجد المدينة *

ومنها حديث أنس « أن رسول الله عليه السلام كان إذا قدم من سفر فنظر الى جدرات [3] المدينة أوضع راحلته من حبها » ، وهذا ليس فيه إلا أنه عليه السلام كان يحبها ونعم هذا حق وليس فيه أنه كان يحبها أكثر من حبه مكة ولا أنها أفضل من مكة *

ومنها قوله عليه السلام : « لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع [4] كما ينماع الملح فى الماء » *

ومنها قوله عليه السلام « لا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء ومن أخاف أهل المدينة أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة

---

(١) قال فى الغريبين اى ينضم اليها ويجتمع بعضه الى بعض فيها يقال ارزت الحية تأرز ارزا وارزوزا ، وكذلك قال صاحب النهاية (٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٥٢ . « فى جحرها » (٣) هو بضمتين جمع جدر جمع جدار افاده صاحب مجمع البحار ، وقوله بعد « أوضع راحلته » اى حملها على سرعة السير (٤) قال فى النهاية : ماع الشىء يميع وانماع إذا ذاب وسال *

والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفا ولاعدلا » (١) ، وقوله عليه السلام مثل هذا فيمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا وهذا صحيح ، وانما فيه الوعيد على من كاد أهلها ولا يحل كيد مسلم فليس فيه أنها أفضل من مكة ، وقد قال تعالى عن مكة : ( ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ) فصح الوعيد على من ظلم بمكة كالوعيد على من كاد أهل المدينة*

ومنها قوله عليه السلام : « لا يثبت أحد على لأوائها (٢) وشدتها الا كنت له شفيعا أو شهيداً يوم القيامة » فانما فى هذا الحض على الثبات على شدتها وأنه يكون لهم شفيعا وليس فى هذا دليل على فضلها على مكة ، وقد صح أنه عليه السلام يشفع لجميع أمته ، وقد قال عليه السلام « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة » ، وهذا لا يكون الا بمكة فهذا أفضل من الشفاعة التى يدخل فيها كل برّ وفاجر من المسلمين * ومنها قوله عليه السلام : « اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد » فليس فى هذا دليل على فضلها على مكة وانما دعا عليه السلام بهذا كما ترى فى أحد الأمرين . اما ان يحببها اليهم كحبهم مكة . وإما أشد من حبهم مكة . والله أعلم اىّ الأمرين أجيب به دعاؤه عليه السلام ، وحبّ البلد يكون للموافقة والألفة وليس فى هذا فضل على مكة * ومنها قوله عليه السلام : « لقاب قوس (٣) أحدكم من الجنة أو موضع قيد — يعنى سوطه — خير من الدنيا ومافيها » ، وقوله عليه السلام : « بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى » وأرادوا أن يثبتوا من هذا ان مكة من الدنيا فموضع قاب قوس من تلك الروضة خير من مكة فليس هذا كما ظنوه ، ولو كان كذلك لكانت مصر والكوفة وهيت خيرا من مكة . والمدينة*

وروينا عن مسلم نا محمد بن عبدالله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد الله — هو ابن عمر — عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : « سيحان . وجيحان . والفرات . والنيل كل من أنهار الجنة » (٤) وهذا مالا يقوله مسلم : ان هذه البلاد من أجل مافيها من أنهار الجنة خير من مكة والمدينة*

قال أبو محمد : وهذان الحديثان ليس على مايظنه أهل الجهل من أن تلك الروضة قطعة منقطعة من الجنة وأن هذه الأنهار مهبطة من الجنة هذا باطل و كذب لأن الله تعالى يقول فى الجنة : (إن لك ان لاتجوع فيها ولاتعرى وإنك لاتظمأ فيها ولاتضحى) فهذه صفة الجنة بلا شك وليست هذه صفة الأنهار المذكورة ولاتلك الروضة ، ورسول الله عليه السلام لايقول الا الحق ، فصح أن كون تلك الروضة من الجنة انما

(١) قال فى الغريبين روى عن مكحول انه قال : الصرف التوبة والعدل الفدية وقال غيره : الصرف النافلة والعدل الفريضة ه

(٢) اللأواء الشدة وضيق المعيشة * (٣) قال فى الصحاح قاب قوس وقيب قوس وقاد قوس وقيد قوس اى قدر قوس والقاب ما بين المقبض والسئول لكل قوس قابان اه (٤) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٥١ *

هو لفضلها ، وان الصلاة فيها تؤدى الى الجنة وإن تلك الأنهار لبركتها أضيفت الى الجنة كما تقول فى اليوم الطيب هذا من أيام الجنة ، وكما قيل فى الضأن أنها من دواب الجنة ، وكما قال عليه السلام « إن الجنة تحت ظلال السيوف » فهذا فى أرض الكفر بلا شك وليس فى هذا فضل لها على مكة ، ثم لو صح ماأدعوه وظنوه لما كان الفضل الا لتلك الروضة خاصة لا لسائر المدينة وهذا خلاف قولهم ، ﴿فان قالوا﴾ : ماقرب منها أفضل مما بعد قلنا : يلزمكم على هذا ان الجحفة وخيبر ووادى القرى أفضل من مكة لأنها أقرب الى تلك الروضة من مكة ، وهذا لايقولونه ولايقوله ذو عقل ، فبطل تظننهم ولله الحمد ، *

وسبحان من جعل هؤلاء القوم يتأولون الأخبار الصحاح بلا برهان! مثل « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » ومثل « لاصلاة لمن لايقيم صلبه فى الركوع والسجود » وغير ذلك ، ثم يأتون الى الأخبار التى قدصح البرهان من القرآن ومن ضرورة الحس على أنها ليست على ظاهرها فيريدون حملها على ظاهرها أن هذا لعجب لا نظير له ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر ولله الحمد *

وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنى ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى نا موسى ابن داود عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رسول الله عليه السلام (١) قال : الحجر الأسود من الجنة » فهذا بمكة فالذى بمكة من هذا كالذى للمدينة اذ فى كل واحدة منهما شىء من الجنة *

ومنها قوله عليه السلام: « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » *

قال أبو محمد: تأولوا هم ان الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بدون الألف ، وقلنا نحن : بل هذا الاستثناء لأن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجد المدينة *

قال على : فكلا التأويلين محتمل نعم وتأويل ثالث وهو الا المسجد الحرام فان الصلاة فى كليهما سواء ولايجوز المصير الى أحد هذه التأويلات دون الأخر الا بنص آخر ، وبطل ان يكون فى هذا الخبر بيان فى فضل المدينة على مكة ؛ وبالله تعالى التوفيق *

ومنها قوله عليه السلام « على أنقاب المدينة ملائكة لايدخلها الطاعون ولا الدجال » وهذا ليس فيه فضلها على مكة لأنه عليه السلام قد أخبر ان مكة لايدخلها الدجال أيضا

(١) فى سنن النسائى ج٥ ص٢٢٦ « ان النبى صلى الله عليه وسلم » *

والله تعالى يصرفه عنها كما يصرفه عن المدينة والملائكة تنزل على المصلين فى كل بلد كما أخبر عليه السلام « أنه يتعاقب فينا ملائكة بالليل والنهار » *

ومنها قوله عليه السلام « هى طيبة » ونعم هى والله طيبة وليس فى هذا فضل لها على مكة أصلا *

فهذا كل ما احتجوا به من الأخبار الصحاح مالهم خبر صحيح سوى هذه ، وكلها لاحجة فى شىء منها على فضل المدينة على مكة أصلا على ما بينا ، والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا عمن دون رسول الله عليه السلام بالخبر الصحيح ان عمر قال لعبد الله ابن عياش بن أبى ربيعة: أنت القائل لمكة خير من المدينة فقال له عبد الله : هى حرم الله وأمنه ، وفيها بيته فقال له عمر : لا أقول فى حرم الله وأمنه شيئا انت القائل : لمكة خير من المدينة فقال له عبد الله : هى حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال له عمر: لا أقول فى حرم الله وأمنه شيئا ، ثم انصرف *

قال أبو محمد : هذا حجة عليهم لا لهم لأن عبد الله بن عياش لم ينكر لعمر أنه قال ماقرره عليه بل احتج لقوله ذلك بما لم يعترض فيه عمر ، فصح ان عبد الله بن عياش — وهو صاحب — كان يقول :مكة أفضل من المدينة وليس فى هذا الخبر عن عمر لا أن مكة أفضل ولا أن المدينة أفضل ، وانما فيه تقريره لعبد الله على هذا القول فقط ، ونحن نوجدهم عن عمر تصريحا بأن مكة أفضل من المدينة *

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى نا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخى نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد أرنا سليمان ابن عتيق قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجد النبى عليه السلام» وهذا سند كالشمس فى الصحة ، فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة مخالف ومثل هذا حجة عندهم *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب قال : من نذر ان يعتكف فى مسجد ايليا فاعتكف فى مسجد النبى عليه السلام بالمدينة أجزأ عنه ومن نذر ان يعتكف فى مسجد النبى عليه السلام فاعتكف فى المسجد الحرام اجزأ عنه ؛ فهذا سعيد فقيه أهل المدينة يصرح بفضل مكة على المدينة *

قال أبو محمد: واحتجوا باخبار موضوعة يجب التنبيه عليها والتحذير منها * منها خبر رويناه أن النبى عليه السلام قال فى ميت رآه: دفن فى التربة التى خلق منها ، قالوا: والنبى عليه السلام دفن بالمدينة فمن تربتها خلق وهو أفضل الخلق فهى أفضل البقاع ، وهذا خبر

موضوع لأن فى أحد طريقيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ساقط بالجملة قال فيه يحيى ابن معين : ليس بثقة وهو بالجملة متفق عن اطراحه ، ثم هو أيضا عن أنيس بن يحيى مرسل ولايدرى من أنيس بن يحيى ، والطريق الأخرى من رواية أبى خالد وهو مجهول عن يحيى البكاء وهو ضعيف ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنه انما كان يكون الفضل لقبره عليه السلام فقط والا فقد دفن فيها المنافقون وقد دفن الأنبياء عليهم السلام من ابراهيم. واسحاق . ويعقوب . وموسى . وهارون . وسليمان. وداود عليهم السلام وغيرهم بالشام ولا يقول مسلم : إنها بذلك أفضل من مكة *

ومنها « افتتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن » . وهذا أيضا من رواية محمد بن الحسن بن زبالة المذكور بوضع الحديث ، وهذا من وضعه بلا شك لأنه رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى عليه السلام ، ومثل هذا الشارع العجيب لايجوز ان يسلك اليه إلا مثل هذه المزبلة ، وهذا إسناد لاينفرد بمثله الا ابن زبالة دون سائر من روى عن مالك من الثقات ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة فى فضلها على مكة لأن البحرين وأكثر مدائن اليمن كصنعاء والجند[1] وغيرها لم تفتح بسيف الا بالقرآن فقط وليس ذلك بموجب فضلها على مكة عند أحد من المسلمين *

ومنها « ماعلى الأرض بقعة أحب الى أن يكون قبرى فيها منها » وهذا من رواية الكذاب محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك عن يحيى بن سعيد مرسل ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة فى فضلها على مكة لأن رسول الله عليه السلام كره للمهاجرين وهو سيدهم ان يرجعوا الى مكة ليحشروا غرباء مطرودين عن وطنهم فى الله تعالى حتى انه عليه السلام رثى لسعد بن خولة ان مات بمكة ولم يجعل للمهاجرين بعد تمام نسكه أن يبقى بمكة الا ثلاث ليال فقط ، فاذ خرجت مكة بهذه العلة عن أن يدفن فيها النبى عليه السلام فالمدينة أفضل البقاع بعدها بلا شك *

روينا من طريق البزار نا محمد بن عمر بن هياج نا الفضيل بن دكين أبو نعيم نا محمد بن قيس عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه أبى موسى قال : مرض سعد بمكة فأتاه النبى عليه السلام يعوده فقال له : « يارسول الله أليس[2] تكره أن يموت الرجل فى الأرض التى هاجر منها؟ قال : بلى » وذكر باقى الخبر ، فهذا نص ماقلنا ، والحمد لله رب العالمين *

ومنها « اللهم انك أخرجتنى من أحب بلادك إلى فأسكنى أحب البلاد اليك » وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة المذكور عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن بريدة وغيره مرسل *

---

(١) هو بفتحتات من مدن اليمن العظيمة (٢) فى النسخة رقم (١٦) « الست » *

ومنها المدينة خير من مكة ، هكذا تصريح رويناه من طرق ، احدها من رواية محمد بن الحسن بن زبالة صاحب هذه الفضائح كلها المنفرد بوضعها عن يحيى بن عبدالرحمن عن عمرة بنت عبدالرحمن عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ :* والثانى من طريق محمد ابن عبدالرحمن بن الرداد بن عبدالله بن شريح بن مالك القرشى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة بنت عبدالرحمن عن رافع بن خديج عن النبى عليه السلام ، ومحمد بن عبدالرحمن هذا مجهول لا يدريه أحد * والثالث من طريق عبدالله بن نافع الصايغ صاحب مالك عن محمد ابن عبد الرحمن بن الرداد المذكور عن يحيى بن سعيد عن عمرة قال رافع : قال رسول الله عليه السلام ، وعبدالله بن نافع هذا ضعيف بلا خلاف ، وابن الرداد مجهول ، ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز أن يسلك عليه الا على هذه الزوايغ الوحشة *

وهذا الخبر رويناه من طريق مسلم باسناد فى غاية الصحة قال مسلم « نا عبدالله بن مسلمة القعنبى نا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم قال: خطب مروان فذكر مكة وأهلها وحرمتها [ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها] (١) فناداه رافع بن خديج [فقال] (٢) أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها . ، وقد حرم رسول الله عليه السلام ما بين لابتيها (٣) وذلك عندنا فى أديم خولانى (٤) ان شئتم أقرأتكم (٥) فقال مروان : قد سمعت بعض ذلك » *

قال ابو محمد : فهكذا كان الحديث فبدله أهل الزيغ عصبية عجل الله تعالى لهم بها الفضيحة فى الكذب على رسول الله عليه السلام وصفة الحماقة، ونعوذ بالله من كل ذلك *

قال على: هذا كل ما موهوا به قد أوضحناه . وبالله تعالى التوفيق ، ثم نورد الآثار الصحيحة والبراهين الواضحة فى فضل مكة على المدينة وغيرها، أول ذلك حبس الله تعالى الفيل عنها وإهلاكه جيشا راكبه اذ أراد غزو مكة ، ثم قول رسول الله عليه السلام فى غزوة الحديبية إذ بركت ناقته فقال الناس : خلأت (٦) فقال النبى عليه السلام : « ماخلأت ولا هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل » وقال تعالى:( ومن دخله كان آمنا ) وقال تعالى : (ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين )وقال تعالى:(ان الصفا والمروة من شعائر

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٥ (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) هى تثنية لابة وهى الأرض الملبسة حجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما، ويقال: لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات، افاده النووى فى شرح مسلم (٤) الأديم الجلد المدبوغ ، والخولانى نسبة الى خولان وهو مخلاف من مخاليف اليمن، وايضا اسم قرية كانت بقرب دمشق: يريد رافع ان حديث تحريم المدينة محفوظ عندنا بالكتابة فى جلد مدبوغ منسوب الى خولان، ولعل اديم تلك النواحى فى ذلك الزمان كان من انعم واحسن الجلود التى يكتبون فيها والله اعلم (٥) كذا فى جميع النسخ بصيغة الجمع ، وفى صحيح مسلم « ان شئت اقرأتكه» وهو ظاهر السياق (٦) اى حرنت ولم تمش *

الله) وقال تعالى: (ثم محلها الى البيت العتيق) وقال تعالى: (أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود) ثم جعل الله تعالى فيها تمام الصلاة. والحج. والعمرة، فهى القبلة التى لا تقبل صلاة الا بالقصد نحوها، واليها الحج المفترض. والعمرة المفترضة، وانما فرضت الهجرة الى المدينة مالم تفتح مكة فلما فتحت بطلت الهجرة، فهذه الفضيلة لمكة ثم للمدينة، وأمر عليه السلام أن لا يسفك فيها دم، وأخبر أن الله تعالى حرمها يوم خلق السموات والأرض ولم يحرمها الناس، ونهى عليه السلام أن يستقبلها أحد أو يستدبرها ببول أو غائط *

روينا من طريق البخارى نا محمد بن عبد الله نا عاصم بن على نا عاصم بن محمد ـ هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ عن واقد بن محمد ـ هو أخوه ـ قال: سمعت أبى ـ هو محمد بن زيد ـ قال: قال عبد الله بن عمر: «قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع: ألا أى شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا شهرنا هذا؟ قال: [ألا] (١) أى بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: الا بلدنا هذا قال: [الا أى يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا يومنا هذا قال] (٢) فان الله تعالى حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا من شهركم هذا ألا هل بلغت؟ ثلاثا كل ذلك يجيبونه ألا نعم» (٣) *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا أبو معاوية ـ هو محمد بن حازم الضرير ـ عن الأعمش عن أبى صالح السمان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام فى حجته: «أتدرون أى يوم أعظم حرمة؟ فقلنا: يومنا هذا قال: فأى بلد أعظم حرمة؟ فقلنا: بلدنا هذا» ثم ذكر مثل حديث ابن عمر، فهذان جابر. وابن عمر يشهدان أن رسول الله عليه السلام قرر الناس على أى بلد أعظم حرمة فأجابوه بأنه مكة وصدقهم فى ذلك، وهذا إجماع من جميع الصحابة فى اجابتهم إياه عليه السلام بأنه بلدهم ذلك وهم بمكة فمن خالف هذا فقد خالف الاجماع، فصح بالنص والاجماع ان مكة أعظم حرمة من المدينة، واذا كانت أعظم حرمة من المدينة فهى أفضل بلا شك لأن أعظم الحرمة لا يكون الا للأفضل ولا بد لا للأقل فضلا *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة «ان رسول الله عليه السلام كان بالحجون (٤) فقال: والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى ولولم أخرج منك ما خرجت لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى» وذكر باقى الحديث *

ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عمرو بن علقمة

---

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٨٥ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٨٦ (٣) فى صحيح البخارى زيادة فى آخر الحديث تركها المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٤) هو بفتح الحاء المهملة ـ الجبل المشرف مما يلى شعب الجزارين بمكة اه النهاية، وقال فى المعجم جبل بأعلى مكة عنده مدافن اهلها *

ابن وقاص عن أبى سلمة ـ هو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ عن أبى هريرة « أن رسول الله عليه السلام وقف بالحجون فقال : انك خير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولو تركت فيك ماخرجت منك » وذكر باقى الحديث *

ومن طريق أحمد بن شعيب انا سلمة بن شبيب . وقتيبة بن سعيد . واسحاق بن منصور قال سلمة : عن ابراهيم بن خالد قال : سمعت معمرا عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبى هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام وهو فى سوق الجزورة بمكة : والله إنك لخير أرض الله وأحب البلاد الى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت ؛ وقال قتيبة : نا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن عقيل بن خالد ، وقال اسحاق : نا يعقوب ـ هو ابن ابراهيم ـ بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبى عن صالح بن كيسان ، ثم اتفق عقيل . وصالح كلاهما عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عدى بن الحمراء أخبره انه سمع رسول الله عليه السلام وهو واقف على راحلته بالجزورة من مكة يقول لمكة : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا أنى أخرجت منك ماخرجت » لم يختلف عقيل . وصالح فى شىء من لفظه عليه السلام إلا أن عقيلا قال عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عدى بن الحمراء ؛ وعبد الله هذا مشهور من الصحابة زهرى النسب *

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروى نا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن حميرويه أنا على بن محمد بن عيسى نا أبو اليمان ـ هو الحكم بن نافع ـ أخبرنى شعيب ـ هو ابن أبى حمزة ـ عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عدى بن الحمراء أخبره أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول وهو واقف بالجزورة فى سوق مكة : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » فارتفع الاشكال جملة ولله الحمد *

وهذا خبر فى غاية الصحة رواه عن النبى عليه السلام أبو هريرة . وعبد الله بن عدى ، ورواه عنهما أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . ورواه عن أبى سلمة الزهرى . ومحمد بن عمرو بن علقمة ، ورواه عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة والدراوردى ، ورواه عن الزهرى أصحابه الثقات معمر . وشعيب بن أبى حمزة . وعقيل . وصالح بن كيسان ، ورواه أيضا عنه يونس بن يزيد . وعبد الرحمن بن خالد ، ورواه عن هؤلاء الجماء الغفير ، ولا مقال لأحد بعد هذا *

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبدالوارث بن سفيان بن جبرون ناقاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير . وأبو يحيى بن أبى مرة قالا جميعا :انا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن حبيب المعلم ناعطاء بن أبى رباح عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله عليه السلام : «صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة» قال أحمد بن زهير: سألت يحي بن معين عن حبيب المعلم فقال: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: حبيب المعلم ثقة ما أصح حديثه هذا لفظ أحمد بن زهير ، وقال ابن أبى مرة فى روايته : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى» * ورويناه أيضا من طريق محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد بلفظه وإسناده * ورويناه أيضا من طريق أبى معاوية عن موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر عن النبى عليه السلام، حديث ابن الزبير صحيح فارتفع الاشكال جملة والحمدلله *

فروى القطع بفضل مكة على المدينة كما أوردنا عن النبى عليه السلام جابر . وابو هريرة. وابن عمر . وابن الزبير . وعبدالله بن عدى خمسة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم منهم ثلاثة مدنيون بأسانيد فى غاية الصحة ، ورواها عن هؤلاء أبو صالح السمان . ومحمد بن زيد بن عبدالله بن عمر . وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف . وعطاء بن أبى رباح منهم ثلاثة مدنيون، ورواه عن هؤلاء عاصم بن محمد . والأعمش . ومحمد بن عمرو بن علقمة . والزهرى . وحبيب المعلم منهم ثلاثة مدنيون ، ورواه عن هؤلاء واقد بن محمد . وأبو معاوية محمد بن حازم الضرير وحماد بن سلمة . وحماد بن زيد . وعبدالعزيز بن محمد الدراوردى . ومعمر . وشعيب بن أبى حمزة . وعقيل بن خالد . وصالح بن كيسان . وعبدالرحمن بن خالد . ويونس بن يزيد منهم ثلاثة مدنيون ، ورواه عن هؤلاء من لا يحصى كثرة والحمدلله رب العالمين *

وقد ذكرنا انه قول جميع الصحابة وقول عمر بن الخطاب مرويا عنه، وروينا من طريق يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن أسلم المنقرى قلت لعطاء آتى مسجد النبى ﷺ فأصلى فيه ؟ قال : فقال لى عطاء : طواف واحد أحب الى من سفرك الى المدينة وهو قول أبى حنيفة . والشافعى . وسفيان . وأحمد. وأبى سليمان. وغيرهم، وبالله تعالى التوفيق *